

تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية : الدورة الأربعون
الملحق رقم ٤٠ (A/40/40)



الأمم المتحدة

تقرير اللجنة المعنية بحقوق الانسان

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية : الدورة الأربعون
الملحق رقم ٤٠ (A/40/40)



الأمم المتحدة
نيويورك ، ١٩٨٥

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام .
ويعني إيراد أحد هذه الرموز الاحالة الى إحدى وثائق
الأمم المتحدة

[الأصل : بالاسبانية/بالانكليزية
بالروسية/بالفرنسية]
[١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥]

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
١	٢٢- ١	أولا — المسائل التنظيمية والمسائل الأخرى
١	٣- ١	ألف — الدول الأطراف في العهد
١	٤	باء — الدورات وجداول الأعمال
٢	٦- ٥	جيم — الأعضاء والحضور
٢	٧	دال — التعهدات الرسمية
٢	٨	هاء — انتخاب أعضاء المكتب
٣	١٢- ٩	واو — الأفرقة العاملة
		زاي — مسألة احالة التقرير السنوى للجنة السى
٤	١٤- ١٣	الجمعية العامة
٤	٢١- ١٥	حاء — مسائل متنوعة
٦	٢٢	طاء — اعتماد التقرير
		ثانيا — الاجراء المتخذ من الجمعية العامة بشأن التقرير
٧	٣٠- ٢٣	السنوى المقدم من اللجنة بموجب المادة ٥٥ من العهد
		ثالثا — النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب
٩	٦٨١- ٣١	المادة ٤٠ من العهد
٩	٤٦- ٣١	ألف — تقديم التقارير
١٢	٦٨١- ٤٧	باء — النظر في التقارير
١٢	٤٧	١- مقدمة
١٢	٥٠- ٤٨	٢- التقارير الدورية الثانية
١٣	٥٢- ٥١	٣- التقارير التكميلية

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
١٣	٥٣ — ٦٨١	٤ — الدول الأطراف
١٣	٥٤ — ٨٣	شيلي (تابع)
٢٣	٨٤ — ١٤٦	ترينيداد وتوباغو
٣٤	١٤٧ — ١٧٥	فنزويلا
٤١	١٧٦ — ٢٥٠	كندا
		اتحاد الجمهوريات الاشتراكية
٦٠	٢٥١ — ٣١٩	السوفياتية
		جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية
٨١	٣٢٠ — ٣٨١	السوفياتية
٩٧	٣٨٢ — ٤٢٩	الجمهورية الدومينيكية
١٠٦	٤٣٠ — ٤٦٤	نيوزيلندا (جزر كوك)
١١٤	٤٦٥ — ٥١٧	اسبانيا
		المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
١٣١	٥١٨ — ٥٨٠	وايرلندا الشمالية
١٥٥	٥٨١ — ٦٢٧	أفغانستان
		جمهورية اوكرانيا الاشتراكية
١٦٨	٦٢٨ — ٦٨١	السوفياتية
١٨٧	٦٨٢ — ٦٨٥	رابعاً — التعليقات العامة للجنة
١٨٨	٦٨٦ — ٧٠٦	خامساً — النظر في الرسائل المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري
١٨٨	٦٨٦	ألف — مقدمة
١٨٨	٦٨٧ — ٦٨٩	باء — سير العمل
١٨٩	٦٩٠ — ٧٠٦	جيم — مسائل نظرت فيها اللجنة

(يتبع)

المحتويات (تابع)

الصفحة

المرفقات

الأول	— الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي البروتوكول الاختياري والدول التي أصدرت اعلانات بمقتضى المادة ٤١ من العهد حتى ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥	٢٠١
الثاني	— أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الانسان	٢٠٩
الثالث	— جداول أعمال الدورات الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين والخامسة والعشرين للجنة المعنية بحقوق الانسان	٢١٠
الرابع	— تقديم التقارير والمعلومات الاضافية من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد خلال الفترة موضوع الاستعراض	٢١٢
الخامس	— حالة التقارير المدروسة خلال الفترة موضوع الاستعراض والتقارير التي لم تدرس بعد	٢١٥
السادس	— تعليقات عامة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٤٠ من العهد — الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٢١٧

السابع - الحادي عشر

آراء اللجنة المعنية بحقوق الانسان المقدمة بموجب الفقرة (٤)
من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية

السابع	— الرسالة رقم ١٩٨١/٨٩ ، بافو موهونين ، فنلندا ، بموجب الفقرة (٤) من المادة ٥ ، المعتمدة في اللجنة في ٨ نيسان/ابريل ١٩٨٥ (الدورة الرابعة والعشرون)	٢١٩
الثامن	— الرسالة رقم ١٩٨٢/١١٥ ، جون وايت ، مدغشقر ، بموجب الفقرة (٤) من المادة ٥ ، المعتمدة في اللجنة في ١ نيسان/ابريل ١٩٨٥ (الدورة الرابعة والعشرون)	٢٢٧

(يتبع)

المحتويات (تابع)

الصفحة

- التاسع — الرسالة رقم ١٣٢/١٩٨٢ ، مونجا جاوونا ، مدخشر ، بموجب
الفقرة (٤) من المادة ٥ ، المعتمدة من اللجنة في ١ نيسان /
ابريل ١٩٨٥ (الدورة الرابعة والعشرون) ٢٣٨
- العاشر — الرسائل المرقمة ١٤٦/١٩٨٣ ومن ١٤٨ الى ١٥٤/١٩٨٣
جون كمراني بابويرام ، أندريه كيرفين ، كورنيليس هارولد
ريدفالد ، جيرالد ليكي ، هاري سوفريم أومراوسينغ ،
سمراج روبي سوهانسينغ ، لسلي بول رحمان ، ادmond
الكسندر هوست ، سورينام
بموجب الفقرة (٤) من المادة ٥ ، المعتمدة من اللجنة في
٤ نيسان /ابريل ١٩٨٥ (الدورة الرابعة والعشرون) ٢٤٩
- الحادي عشر — الرسالة رقم ١٣٩/١٩٨٣ ، هير كونتوس ، اوروغواي
بموجب الفقرة (٤) من المادة ٥ ، المعتمدة من اللجنة
في ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٥ (الدورة الرابعة والعشرون) ٢٦١

الثاني عشر - الحادي والعشرون

مقرر اللجنة المعنية بحقوق الانسان بموجب البروتوكول
الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- الثاني عشر — الرسالة رقم ١٥٨/١٩٨٣ ، و . ف . ، النرويج
مقرر بشأن مقبولة الرسالة ، المعتمد في ٢٦ تشرين الأول /
اكتوبر ١٩٨٤ (الدورة الثالثة والعشرون) ٢٧٢
- الثالث عشر — الرسالة رقم ١٧٣/١٩٨٤ ، م . ف . ، هولندا
مقرر بشأن مقبولة الرسالة ، المعتمد في ٢ تشرين الثاني /
نوفمبر ١٩٨٤ (الدورة الثالثة والعشرون) ٢٨٣
- الرابع عشر — الرسالة رقم ١٧٤/١٩٨٤ ، ج . ك . ، كندا
مقرر بشأن مقبولة الرسالة ، المعتمد في ٢٦ تشرين الأول /
اكتوبر ١٩٨٤ (الدورة الثالثة والعشرون) ٢٨٦

(يتبع)

المحتويات (تابع)

الصفحة

٢٨٩	الخامس عشر - الرسالة رقم ١١٣/١٩٨١ ، س . ف . وآخرون ، كندا مقرر بشأن مقبولة الرسالة ، المعتمد في ١٢ نيسان/ابريل ١٩٨٥ (الدورة الرابعة والعشرون)
٣٠٢	السادس عشر - الرسالة رقم ١٧٨/١٩٨٤ ، ج . د . ب . ، هولندا مقرر بشأن مقبولة الرسالة ، المعتمد في ٢٦ آذار/مارس ١٩٨٥ (الدورة الرابعة والعشرون)
٣٠٤	السابع عشر - الرسالة رقم ١٨٣/١٩٨٤ ، د . إف . وآخرون ، السويد مقرر بشأن مقبولة الرسالة ، المعتمد في ٢٦ آذار/مارس ١٩٨٥ (الدورة الرابعة والعشرون)
٣٠٦	الثامن عشر - الرسالة رقم ١٨٧/١٩٨٥ ، ج . هـ . ، كندا مقرر بشأن مقبولة الرسالة ، المعتمد في ١٢ نيسان/ابريل ١٩٨٥ (الدورة الرابعة والعشرون)
٣٠٩	التاسع عشر - الرسالة رقم ١٦٨/١٩٨٤ ، ف . أو . ، النرويج مقرر بشأن مقبولة الرسالة ، المعتمد في ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٥ (الدورة الخامسة والعشرون)
٣١٣	العشرون - الرسالة رقم ١٧٥/١٩٨٤ ، ن . ب . ، السويد مقرر بشأن مقبولة الرسالة ، المعتمد في ١١ تموز/يوليه ١٩٨٥ (الدورة الخامسة والعشرون)
٣١٩	الحادي والعشرون - الرسالة رقم ١٨٥/١٩٨٤ ، ل . ت . ك . ، فنلندا مقرر بشأن مقبولة الرسالة ، المعتمد في ٩ تموز/يوليه ١٩٨٥ (الدورة الخامسة والعشرون)
٣٢٣	الثاني والعشرون - قائمة بالوثائق التي أصدرتها اللجنة
٣٢٣	ألف - الدورة الثالثة والعشرون
٣٢٣	باء - الدورة الرابعة والعشرون
٣٢٤	جيم - الدورة الخامسة والعشرون

أولا - السائل التنظيمية والسائل الأخرى

ألف - الدول الأطراف في العهد

١ - حتى ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ ، وهو تاريخ اختتام الدورة الخامسة والعشرين للجنة المعنية بحقوق الإنسان كان عدد الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ٣٥ دولة وفي البروتوكول الاختياري للعهد ٣٥ دولة . وكانت الجمعية العامة قد اتخذت كلا الصكين في القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ ، وفتح باب التوقيع والتصديق عليهما في نيويورك في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ . وأصبح الصكان نافذين في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦ طبقاً لأحكام مادتهما ٤٩ و ٩٠ على التوالي . وفي ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ أيضاً ، أصدرت ١٨ دولة الاعلان المشار اليه في المادة ٤١ ، فقرة ١ ، من العهد ، وأصبح نافذاً في ٢٨ آذار/مارس ١٩٧٩ .

٢ - يتضمن المرفق الأول من هذا التقرير قائمة بالدول الأطراف في العهد ونسب البروتوكول الاختياري ، مع بيان الدول التي أصدرت الاعلان بموجب المادة ٤١ ، فقرة ١ من العهد .

٣ - وأصدر عدد من الدول تحفظات وإعلانات فيما يخص العهد والبروتوكول الاختياري ، وترد هذه التحفظات والإعلانات الأخرى بحرفتها في وثائق اللجنة (CCPR/C/2 and Add.1-8) .

باء - الدورات وجداول الأعمال

٤ - عقدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ثلاث دورات منذ اعتماد تقريرها السنوي الأخير : عقدت الدورة الثالثة والعشرون (الجلسات ٥٤٥ إلى ٥٧٢) في مقر الأمم المتحدة بجنيف من ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر حتى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ؛ وعقدت الدورة الرابعة والعشرون (الجلسات ٥٧٣ إلى ٥٩٩) في مقر الأمم المتحدة بنيويورك ، من ٢٥ آذار/مارس إلى ١٢ نيسان/أبريل ١٩٨٥ ؛ وعقدت الدورة الخامسة والعشرون (الجلسات ٦٠٠ إلى ٦٢٤) في مقر الأمم المتحدة بجنيف من ٨ إلى ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ . وترد في المرفق الثالث جداول أعمال هذه الدورات .

جيم - الأعضاء والحضور

٥ - في الاجتماع الثامن للدول الأطراف ، المعقود في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ ، تم انتخاب تسعة أعضاء من اللجنة طبقا للمواد ٢٨ إلى ٣٢ من العهد ليحلوا محل الذين تنتهي ولايتهم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤. وانتخب الأعضاء الآتون للمرة الأولى السيدة روزالين هيجنز (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) ، السيد فاوستوبوكار (إيطاليا) ، والسيد آموس واكو (كينيا) ، والسيد آدم زيلينسكي (بولندا) . وانتخب السيد راجسومر لاله (موريشيوس) مرة أخرى عضوا في اللجنة وكان قبل ذلك عضوا في اللجنة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، وأعيد انتخاب السادة اجويلار ونافروماتيس وموشان وسيرانو كالديرا الذين انتهت عضويتهم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ . وترد في المرفق الثاني قائمة بأعضاء اللجنة في عام ١٩٨٥ .

٦ - حضر جميع الأعضاء دورات اللجنة الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين والخامسة والعشرين .

دال - التعهدات الرسمية

٧ - في الجلسات ٥٧٣ و ٥٧٧ و ٥٧٩ التي عقدت خلال الدورة الرابعة والعشرين قام كل من : أعضاء اللجنة الذين انتخبوا أو أعيد انتخابهم في الجلسة الثامنة للدول الأطراف في العهد بالتعهد الرسمي ، وفقا للمادة ٣٨ من العهد ، قبل توليه منصبه .

ها - انتخاب أعضاء المكتب

٨ - في الجلسة ٥٧٤ المعقودة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٥ ، انتخبت اللجنة أعضاء مكتبها التالية أسماءهم لمدة سنتين :

الرئيس : السيد اندرياس ف . مافروماتيس

نواب الرئيس : السيد بيرامي اندياي

السيد خوليو برادو فاليجو

السيد كريستيان توموشات

المقرر : السيد برنهارد غرايفراث

واو - الأفرقة العاملة

٩ - طبقا للمادة ٨٩ من النظام الداخلي المؤقت ، أنشأت اللجنة أفرقة عاملة تجتمع قبل الدورات الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين والخامسة والعشرين ، وناطت بهم مهمة وضع توصيات تقدم الى اللجنة فيما يتعلق بالرسائل بمقتضى البروتوكول الاختياري .

١٠ - يتكون الفريق العامل للدورة الثالثة والعشرين من السادة كوراي ، وديترييفيتش وغرايفراث وتوموشات ، واجتمع الفريق في مقر الأمم المتحدة بجنيف من ١٥ الى ١٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٤ وانتخب السيد توموشات رئيسا ومقررا له . ويتكون الفريق العامل للدورة الرابعة والعشرين من السادة كوراي وديترييفيتش وراو وفاليخو وتوموشات . واجتمع الفريق في مقر الأمم المتحدة بنيويورك من ١٨ الى ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٥ . وانتخب السيد ديترييفيتش رئيسا ومقررا . ويتكون الفريق العامل للدورة الخامسة والعشرين من السيد كوراي والسيدة هيجنز والسيد براو وفاليخو . واجتمع الفريق في مقر الأمم المتحدة بجنيف من ١ الى ٥ تموز/يوليه ١٩٨٥ . وانتخب السيد كوراي رئيسا ومقررا له .

١١ - وكونت اللجنة أيضا أفرقة عاملة ، بمقتضى المادة ٦٢ من نظامها الداخلي المؤقت ، على أن تجتمع هذه الأفرقة قبل الدورات الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين والخامسة والعشرين ، ويناط بها اعداد قوائم مختارة بالقضايا والمسائل المتعلقة بالتقارير الدورية الثانية المقرر عرضها للنظر في دورات اللجنة الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين والخامسة والعشرين ، وأسند الى الأفرقة العاملة مهمة تقديم توصيات الى اللجنة عن كيفية تناول التقارير الاضافية بشكل عام والتقارير المعروضة بالفعل بشكل خاص ، مع استعراض الطررق التي تتناول بها اللجنة التقارير الدورية الثانية ، واعداد برنامج لأعمال اللجنة الاخرى الخاصة بصياغة التعليقات العامة ، والنظر في أية تعليقات عامة قد تعرض على الفريق العامل .

١٢ - ويتكون الفريق العامل للدورة الثالثة والعشرين من السادة غرايفراث واندييאי والسير فنسانت ايفانس . واجتمع الفريق في مقر الامم المتحدة بجنيف من ١٥ الى ١٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٤ وانتخب سير فنسانت ايفانس رئيسا ومقررا له . ويتكون الفريق العامل للدورة الرابعة والعشرين من السادة موشان ، واندييאי واهسال . واجتمع الفريق في مقر الأمم المتحدة بنيويورك من ١٨ الى ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٥ وانتخب السيد ااهسال رئيسا ومقررا له . واجتمع الفريق العامل للدورة الخامسة والعشرين في مقر الأمم المتحدة بجنيف من ١ الى ٥ تموز/يوليه ١٩٨٥ . ويتكون من السادة اجويلار وغرايفراث واندييאי واهسال وانتخب السيد اجويلار رئيسا ومقررا له .

زاي - مسألة احالة التقرير السنوي للجنة الى الجمعية العامة

١٣ - دعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٠١/١٩٨٣ المؤرخ في ٤ شباط/فبراير ١٩٨٣ ، اللجنة الى النظر في امكانية اعادة جدول اجتماعاتها حتى تتيج الفرصة لاحالة تقرير اللجنة السنوي الى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي . وانعقدت خلال ١٩٨٤ مشاورات حول الموضوع بين رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ورئيس اللجنة المعنية بحقوق الانسان . ونظرت اللجنة في دورتها الثامنة عشرة والحادية والعشرين تفاصيل مختلف النتائج المترتبة على هذا الاقتراح . وتوصلت الى أنه ، بالنظر الى اعضائها والى وظائفها ، ليس في امكانها اعادة جدول اجتماعاتها ، وانه اذا كان من المنتظر اعتماد تقريرها خلال دورتها الربعية ، فهناك تسعة أشهر بعد باقية لاحالة التقرير الى الجمعية العامة . وعلى ذلك قررت اللجنة كترتيب مؤقت ، في دورتها الثالثة والعشرين المعقودة من ٢٢ تشرين الأول / اكتوبر الى ٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٤ ، " أن تطلب الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي استمرار الترخيص للأمين العام ، كما كان الشأن في الماضي ، باحالة تقرير اللجنة المعنية بحقوق الانسان مباشرة الى الجمعية العامة ، على الا يخل ذلك بقيام أى من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو اللجنة بايلاء المزيد من النظر في الترتيبات الراهنة في أى وقت " .

١٤ - وقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في قراره ١٠٥/١٩٨٥ المؤرخ في ٨ شباط/فبراير ١٩٨٥ ، " أن يوافق على الترتيب المؤقت المقترح ، وأن يأذن للأمين العام بأن يحيل التقرير السنوي للجنة المعنية بحقوق الانسان الى الجمعية العامة مباشرة دون أن يخل ذلك بقيام المجلس بايلاء المزيد من النظر للترتيبات الحالية في دورة لاحقة " . وقد اعتمد المجلس خلال دورته العادية الأولى ، في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٥ ، المقرر ١١٧/١٩٨٥ ، الذي اذن فيه للأمين العام بأن " يحيل التقرير السنوي للجنة المعنية بحقوق الانسان مباشرة الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين " .

حاء - مسائل متنوعة

١٥ - استمر أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الانسان يؤكدون بقوة على أهمية تعميم نص العهد وأعمال اللجنة ، وهم يعتبرون ذلك أمراً ذاتاً شأن في تعزيز احترام الحقوق والحريات الأساسية المتضمنة في العهد والمتع بها ، وواصلت اللجنة أيضاً عند فحصها تقارير الدول الأطراف الأعضاء في اللجنة ، التشديد على أهمية لفت انتباه السلطات الادارية والقضائية الى العهد ، وأهمية ترجمته الى اللغات المحلية الرئيسية في كل دولة طرف .

١٦ - وفي الدورة الرابعة والعشرين للجنة المعنية بحقوق الانسان ، أبلغ مساعد الأمين العام لشؤون حقوق الانسان اللجنة بأن أول مجموعة للمجلدات السنوية المحتوية على أنشطة اللجنة خلال ١٩٧٧ و ١٩٧٨ موجودة تحت الطبع والمرتقب نشرها قبل دورة اللجنة في خريف ١٩٨٥ ، كذلك أبلغ اللجنة أن المجلد المعنون " مقررات مختارة بمقتضى البروتوكول الاختياري (من الدورة الثانية حتى السادسة عشرة) " قد تم نشره . وفي الدورة الخامسة والعشرين للجنة أبلغها مساعد الأمين العام أن الأعمال التحضيرية قد بدأت داخل مركز حقوق الانسان بشأن المجلدات السنوية الخاصة بأنشطة اللجنة خلال ١٩٧٩ و ١٩٨٠ وأن هناك أملا في اتمام النشر في موعد لن يتجاوز نهاية العام .

١٧ - وقد نظرت اللجنة في سنوات سابقة مسألة تقديم المساعدة التقنية الى الدول الأطراف في جملة أمور ، لمساعدتها على الوفاء بالالتزامات المفروضة عليها بموجب العهد (١) . وأذنت اللجنة في دورتها الثانية والعشرين ، بناء على طلب من حكومة غينيا ، بأن يتفرغ واحد من أعضاء اللجنة للتشاور مع حكومة غينيا بقصد التحقق من كيفية مساعدة هذه الحكومة على الوفاء بالالتزامات التي يفرضها عليها العهد في مجال وضع التقارير (٢) . وقدم هذا العضو وهو السيد اندياى ، تقريراً الى اللجنة في دورتها الرابعة والعشرين عن الزيارة التي قام بها لغينيا للغرض السابق ذكره ، من ١١ الى ١٤ آذار/مارس ١٩٨٥ . ولا حظت اللجنة مع الارتياح أن حكومة غينيا قد خصت السيد اندياى بالترحيب الحار والتعاون الجيد ، وقررت اللجنة استكمال تقرير غينيا في موعد لا يتجاوز شهر حزيران/يونيه ١٩٨٥ . وأحاطت اللجنة علماً بحاجة غينيا ، وربما أيضاً حاجة بلدان افريقية أخرى تتشابه ظروفها وغينيا ، الى مساعدات اضافية للوفاء بالالتزامات التي ينص عليها العهد .

١٨ - وفي الدورة الرابعة والعشرين ، نقل ممثل لحكومة أوروغواى رسالة الى اللجنة من وزير خارجية بلده . وتتضمن الرسالة اشارة الى التعهد الرسمي لحكومة أوروغواى بالامتثال بصدق وأمانة لأحكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان وجميع الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الانسان ، وتحتوى على قائمة بعدد من التدابير التي اتخذتها الحكومة فعلاً لهذا الغرض بما في ذلك : اقرار قانون للعفو العام ؛ اعادة الاستقلال والحرية الشرعية للصحافة ؛ الغاء اللوائح التي تحظر أو تقيد الحقوق النقابية بما في ذلك حق الاضراب ؛ التصديق على الاتفاقية الامريكية الخاصة بحقوق الانسان (١٩٦٩) ؛ اعادة الحرية الاكاديمية ؛ الغاء الحظر على أنشطة الأحزاب السياسية ؛ انشاء لجنة اعادة التوطين لتشجيع مواطني أوروغواى في المنفى على العودة الى الوطن ؛ اعادة توظيف جميع العاملين المدنيين الذين فصلوا بسبب معتقداتهم الايديولوجية والسياسية والنقابية . وتعرب الرسالة أيضاً عن تقدير شعب أوروغواى للمظاهر المتعددة للتضامن الدولي في زمن أهدرت فيه حقوقه وانتهكت بشكل منتظم بما في ذلك على وجه الخصوص تقدير شعب أوروغواى للاهتمام البالغ الذى أولاه أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الانسان للرسائل الواردة من أوروغواى . ورحبت اللجنة ترحيباً حاراً بالرسالة التي بينت أن أوروغواى قد سلكت طريقاً جديداً نحو الامتثال الكامل للعهد .

١٩ - وأبلغ مساعد الأمين العام لشؤون حقوق الانسان اللجنة في دورتها الخامسة والعشرين أن معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار) قد نظم دورة تدريبية بناءً على اقتراح مركز حقوق الانسان . وعقدت الدورة التدريبية بنجاح في بربادوس من ٢٩ نيسان / ابريل الى ١٠ أيار / مايو ١٩٨٥ ، واشترك فيها ١٨ موظفا من رتبة نائب عام ووكيل عام وكبار موظفي وزارتي العدل والخارجية من مختلف بلدان الكاريبي . وأوضح الأمين العام المساعد عند تقييمه لنتائج هذه التجربة الأولى أن المشتركين قد أعربوا عن تقديرهم العظيم للدورة التدريبية وطالبوا بتكرار هذه الجهود على فترات منتظمة في المستقبل وأبلغ اللجنة أيضا وجهة نظر المركز بأنه يمكن الاستفادة أعظم استفادة من مواصلة هذا الجهد وأن معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث بالتعاون مع المركز ستأيد منه بنظر في امكانية تنظيم دورات تدريبية اخرى من هذا النوع في آسيا وأفريقيا . أما بالنسبة الى برنامج المركز الخاص بالخدمات الاستشارية ، فقد أشار الأمين العام المساعد الى التأكيد المتزايد على الاستجابة للحاجة الى التدريب العملي للموظفين الذين تقتضي مهامهم انفاذ العهدين . وأعلن في هذا الصدد أن المركز ينوي اعطاء الأولوية لهؤلاء الموظفين في المنح المقدمة باسم حقوق الانسان .

٢٠ - كذلك في الدورة الخامسة والعشرين ، أبلغ الأمين العام المساعد ، اللجنة تقديم التفاصيل ذات الصلة ، أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي أنشأ ، في دورته العادية الأولى في أيار / مايو ١٩٨٥ ، اللجنة الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

٢١ - ونظرت اللجنة أيضا في بعض السائل المتعلقة بالمشاورات بشأن تكوين مكتبها ، ومحتوى المحاضر الموجزة ، والتقرير السنوي ، والخدمات التي تتيحها الأمانة العامة للجنة .

ط٥ - اعتماد التقرير

٢٢ - نظرت اللجنة في جلستها ٦٢٢ و ٦٢٣ المعقودتين في ٢٥ تموز / يوليه ١٩٨٥ ، في مشروع تقريرها السنوي التاسع المتضمن أنشطة اللجنة في دوراتها الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين والخامسة والعشرين المعقودة في ١٩٨٤ و ١٩٨٥ . ووافقت اللجنة بالاجماع على التقرير وفقا للتعديلات التي أدخلت أثناء المناقشة .

ثانيا - الاجراء المتخذ من الجمعية العامة بشأن التقرير
السلوى المقدم من اللجنة بموجب المادة ٤٥ من العهد

- ٢٣ - نظرت اللجنة في جلستها ٥٩٢ المعقودة في ٨ نيسان/ابريل ١٩٨٥ في هــذا
البند على ضوء المحاضر الموجزة ذات الصلة للجنة الثالثة وقرارى الجمعية العامة ١٣٦/٣٩
و ١٣٨/٣٩ المؤرخين في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ .
- ٢٤ - أعرب أعضاء اللجنة عن ارتياحهم لدرجة الاهتمام الذى حظيت به أعمال اللجنة من
قبل اللجنة الثالثة ، ولما تميزت به التعليقات التى أبدت فيها من طابع مشجع بشكل عام .
وأعربوا عن اعتنائهم الخاص لما لاحظوا من ارتياح الجمعية العامة المعبر عنه فى القرار
١٣٦/٣٩ بشأن الطريقة الجديدة والبناءة التى تتواصل بها اللجنة ممارسة وظائفها .
- ٢٥ - لوحظ أن عددا من التعليقات والآراء المتصلة بأعمال اللجنة ، قدمها الممثلون فى
اللجنة الثالثة ، وقد تضمنت فى جملة أمور تلميحات بأن يؤخذ على نحو أكبر فى الحسبان
العبء الملقى على عاتق الدول الأطراف بسبب التزاماتها بتقديم التقارير ، بحيث تحصر دورة
الرد والدفع عند مرحلة قبول الرسائل المتلقاة بموجب البروتوكول الاختيارى ، وحتى لا يستغرق
النظر فى التقارير الدورية الثانية وقتا طويلا ، وحتى يتم تعريف محتوى ونطاق القيود والتقييدات
المشار إليها فى بعض مواد العهد ، وحتى تحظى أعمال اللجنة بدعاية أكبر ، وقد تكرر رأى
سبق أن طرح بعد المسهلة المحددة لردود الدول الأطراف عن الاسئلة المتصلة بقبول
الرسائل . ولا حظت اللجنة فيما يتعلق بالاقتراح الخاص بالتزامات الدول الأطراف بتقديم
التقارير ، أن هذا الموضوع قد تناول بالتفصيل قرار الجمعية العامة ١٣٨/٣٩ .
- ٢٦ - احاط الاعضاء أيضا علما بالآراء والتعليقات التى أعرب عنها فى اللجنة الثالثة
والمتصلة باجتماع رؤساء الهيئات المعهود لها بالنظر فى التقارير المقدمة بموجب صكوك
حقوق الانسان ذات الصلة ، وهو الاجتماع المنعقد فى صيف ١٩٨٤ ، ليعملا لقرار الجمعية
العامة ١١٧/٣٨ المؤرخ فى ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ .
- ٢٧ - لاحظ بعض الاعضاء مع الارتياح بأن ملاحظات كثيرة قد أدلى بها فى اللجنة الثالثة
بشأن التعليقات العامة للجنة المعنية بحقوق الانسان ، صوجه خاص التعليق ١٤ (٢٣) ،
ما ساعد على جذب الانتباه الى أهمية جميع التعليقات العامة للجنة . ونظرا لاختلاف الآراء
التي أعرب عنها الممثلون فى اللجنة الثالثة فيما يتعلق بمدى اختصاص اللجنة فى تناولها
للسائل المشمولة فى التعليق ١٤ (٢٣) ، أعرب عن الرأى بأن الحق فى الحياة
المنصوص عنه فى المادة ٦ من العهد لا يمكن تفسيره تفسيراً ضيقاً بل ينطبق على مجموعة
واسعة من القضايا . ولذلك تحسن اللجنة عملا فى اطار ولايتها ، بمناشدة الدول فـرض
الحظر على الأسلحة النووية حماية للحق فى الحياة . وفى حين وافق الأعضاء على أن من

المناسب للجنة أن تبرز ضرورة اقصاص خطر الحرب ، أعرب بعضهم عن الاحساس بأنه لا يدخل في اختصاص اللجنة مناقشة كيف يجب أن يتم ذلك أو الدخول في مزيد من التفاصيل . ورأى عضو أنه ربما لم يتح لبعض الوفود في اللجنة الثالثة من انتقدت التعليق العام ١٤ (٢٣) ، القراءة الكافية الدقيقة للتعليقات الواردة في الوثيقة والتي صيغت بعناية كبيرة . وتم التأكيد أيضا على أن التعليق العام يعزز تنفيذ العهد .

٢٨ - وأدلى أيضا أعضاء من اللجنة بتعليقات على آراء واقتراحات تتصل بأعمال اللجنة كانت قدمت في اللجنة الثالثة ، وعلى اجزاء ذات صلة في قرار الجمعية العامة ١٣٨/٣٩ . وأعرب بعض الاعضاء في هذا الصدد عن الرأي بأن الغرض من تخفيف عبء تقديم التقارير على الدول ينبغي متابعة مناقشته في الاجتماع المقبل لرؤساء الهيئات ذات الصلة بحقوقي الانسان . أما بخصوص المشكلة المتعلقة بدورة الرد والدفع عند مرحلة قبول الرسائل بمقتضى البروتوكول الاختياري ، فقد رأى بعض الاعضاء انه ينبغي للجنة أن تناقش المسألة ولعلها تضع ممارسة أكثر حزما من تلك التي اخذت بها حتى الآن في هذا الصدد .

٢٩ - على الرغم من موافقة أعضاء اللجنة على أن الاجراء الخاص بنظر التقارير الدوريّة الثانية يؤخر بعض الوقت ، فسهم لا يشجعون عملية تحضير قائمة معممة للقضايا نظرا لاختلاف ظروف الدول التي تجعل من الضرورة معالجة القضايا على أساس فردي . ولنفس السبب أساسا ، لم تلق الاقتراحات الخاصة بتعريف محتوى ونطاق القيود والتقييدات في بعض مواد العهد ، تأييدا من بعض الاعضاء . وأخيرا بالنسبة الى مسألة تمديد المهلة المسموح بها للدول الاطراف لارسال ردودها على الاسئلة الخاصة بقبول الرسائل ، رأى عضو ضرورة اتاحة مزيد من الوقت حيث يبدو أن معظم الحكومات تجد صعوبة في الاستجابة للمهلة المحددة بمقتضى الاجراءات الحالية للجنة . وفي الوقت نفسه ، لاحظ العضو أن مصالح المتظلمين يجب أن تؤخذ في الحسبان ، وأنه لا بد من التوصل الى تسوية منصفة . ومع ذلك أشار عضو آخر الى أن المهلة المحددة لتقديم التقارير بشأن قبول الرسائل بموجب البروتوكول الاختياري قد سبق تمديده الى مرحلتين من أربعة أسابيع الى ثمانية .

٣٠ - أحاطت اللجنة علما مع التقدير الخاص بالفقرتين ١٣ و ١٤ من قرار الجمعية العامة ١٣٦/٣٩ اللذين حثت فيهما الجمعية العامة الأمين العام على توفير مزيد من الدعاية لأعمال اللجنة المعنية بحقوق الانسان ومواصلة التعجيل بنشر الوثائق العامة الرسمية للجنة في مجلدات . وأحاطت اللجنة أيضا مع التقدير علما بالفقرة ٩ من القرار ١٣٦/٣٩ ، التي تترجو الجمعية فيها من الأمين العام مواصلة اطلاع اللجنة المعنية بحقوق الانسان على الأنشطة ذات الصلة للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومختلف الهيئات المعنية بحقوق الانسان .

ثالث - النظر في التقارير المقدمة من الدول الاطراف
بموجب المادة ٤٠ من العهد

ألف - تقديم التقارير

٣١ - تعهدت الدول الاطراف بتقديم تقارير وفقا للفقرة ١ من المادة ٤٠ من العهد خلال سنة من بدء نفاذ العهد بالنسبة للدول الاطراف المعنية ، وفيما بعد كلما طلبت اللجنة ذلك . وبغية مساعدة الدول الاطراف على تقديم التقارير المطلوبة بموجب الفقرة ١ (أ) من المادة ٤٠ من العهد ، اعتمدت اللجنة في دورتها الثانية مبادئ توجيهية عامة تتعلق بشكل ومضمون التقارير الأولية ، وقد ورد نص هذه المبادئ التوجيهية في المرفق الرابع لتقريرها السنوي الأول المقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين (٣) .

٣٢ - وعلاوة على ذلك ، فان اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، عملا بالفقرة ١ (ب) من المادة ٤٠ من العهد ، اتخذت موقفا بشأن دورية التقارير يطلب بموجبه الى الدول الاطراف تقديم التقارير اللاحقة الى اللجنة مرة كل خمس سنوات . ويرد نص المقرر المتعلق بدورية التقارير ، بصيغته المعدلة ، في المرفق الخامس للتقرير السنوي الخامس للجنة (٤) المقدم الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين . وترد المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومضمون التقارير الدورية المقدمة من الدول الاطراف ، بموجب الفقرة ١ (ب) من المادة ٤٠ ، في المرفق السادس للتقرير نفسه (٥) .

٣٣ - وأبلغت اللجنة بحالة تقديم التقرير ونظرت فيها في كل دورة من دوراتها التي انعقدت خلال فترة تقديم التقارير (انظر المرفق الرابع) .

٣٤ - ويرد ملخص في الفقرات من ٣٥ الى ٤٦ و ٥١ و ٥٢ ادناه للاجراءات المتخذة والمعلومات الواردة والقضايا ذات الصلة المعروضة على اللجنة خلال فترة تقديم التقارير (الدورات الثالثة والعشرون والرابعة والعشرون والخامسة والعشرون) .

الدورة الثالثة والعشرون

٣٥ - أبلغت اللجنة بأن كلا من الجمهورية الدومينيكية ونيوزيلندا (جزر كوك) قدمت تقريرا اوليا وأن كلا من جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية قدمت تقريرا دوريا ثانيا . وقد أبلغت اللجنة ايضا بمرور معلومات مكملية للتقريرين الاوليين المقدمين من بنما وجامبيا .

٣٦ - ونظرا لضيق الوقت ، قررت اللجنة ان ترجئ الى دورتها التالية كل الاجراءات بشأن تقديم التقارير .

الدورة الرابعة والعشرون

٣٧ - أبلغت اللجنة بمرور تقريرين أوليين من الكونغو وأفغانستان وبأن السويد قدمت تقريرا دوريا ثانيا . وقد أبلغت اللجنة أيضا بطلب حكومة تونس معاملة تقريرها التكميلي المقدم في حزيران /يونيه ١٩٨٣ باعتباره تقريرها الدوري الثاني .

٣٨ - وقررت اللجنة ارسال رسائل تذكيرية الى حكومات بلجيكا ، وبوليفيا ، وجمهورية افريقيا الوسطى ، وزائير ، وسان فنسنت وغرينادين ، وطلبون ، وفييت نام ، ولكسمبرغ ، التي تأخرت تقاريرها الاولى . كما قررت اللجنة ارسال رسائل تذكيرية الى الحكومات التي تأخرت تقاريرها الدورية الثانية ، وهي : اكوادور ، والمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، واوروغواي ، وايران (جمهورية - الاسلامية) ، وبلغاريا ، وبولندا ، وتشيكوسلوفاكيا ، والجمهورية العربية السورية ، والجمهورية العربية السورية ، ورومانيا ، وفنلندا ، وقبرص ، ومدغشقر ، وموريشيوس .

٣٩ - وبالإضافة الى ارسال الرسائل التذكيرية ، طلبت اللجنة من احد اعضاءها فسي المنطقة الافريقية اجراء اتصال مع سلطات دولتين من الدول الاطراف في هذا الصدد .

٤٠ - وقررت اللجنة أيضا تمديد الموعد النهائي لتقديم تقرير كندا الدوري الثاني الى ٨ نيسان /ابريل ١٩٨٨ .

الدورة الخامسة والعشرون

٤١ - وأحيطت اللجنة علما بأن لكسمبرغ قدمت تقريرها الأولي وبأن تشيكوسلوفاكيا وفنلندا وجمهورية ألمانيا الاتحادية وهنغاريا قدمت تقاريرها الدورية الثانية .

٤٢ - وبعد استعراض الوضع فيما يتصل بالتأخر في تقديم كل من التقارير الأولية والتقارير الدورية الثانية ، أعربت اللجنة عن قلقها المتزايد ازاء ارتفاع عدد التقارير التي فات موعد وصولها .

٤٣ - وبناء على ذلك ، فيما يتعلق بالدول الاعضاء التي تأخر ورود تقاريرها اكثر من سنتين ، وبالنظر الى ارسال كتابي تذكير على الاقل واجراء اتصالات اخرى في بعض الحالات قررت اللجنة في جلستها ٦١٧ (CCPR/C/SR.617) ان تشير ، وفقا للمادة ٦٩ من النظام الداخلي المؤقت ، الى اسماء الدول الاطراف الآتية بوصفها لم تقدم تقاريرها وفقا للمادة ٤ من العهد :

زائير (التقرير الاولي والتقرير الدوري الثاني) ؛

وجمهورية افريقيا الوسطى ؛

وسان فنسنت غرينادين (التقريران الاوليان) ؛

والجمهورية العربية الليبية ؛

وجمهورية ايران الاسلامية ؛

واوروغواي (التقرير الدوري الثانية) .

وقررت اللجنة ايضا وجوب ابلاغ حكومات الدول المذكورة اعلاه بالقرار السالف الذكر ووجوب تذكيرها مرة اخرى بالتزاماتها بتقديم تقارير بموجب المادة ٤٠ من العهد .

٤٤ - وقررت اللجنة ، فضلا عن ذلك ، ارسال كتب تذكير الى جميع البلدان الاخرى التي فات موعد وصول تقاريرها الاولى او تقاريرها الدورية الثانية في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ ، وهي بلجيكا وبوليفيا وطلبون وفيت نام وزامبيا (التقرير الاولى) وبلغاريا وقبرص واكوادور ومدغشقر وموريشيوس وبولندا ورومانيا والجمهورية العربية السورية وترينيداد وتوباغو ونيوزيلندا والعراق ومنغوليا والسنگال وطلبيا والهند (التقرير الدوري الثانية) .

٤٥ - وفي محاولة اخرى لتسهيل تقديم التقارير في موعدها في المستقبل ، قررت اللجنة ؛

(أ) تخويل الامانة ارسال كتب تذكير بشأن التقارير المتأخرة الى الدول الاطراف المعنية ، بصورة منتظمة ، في اعقاب كل من دورتي اللجنة الربيعية والخريفية ؛

(ب) تضمين شروح جدول الاعمال المؤقت لكل دورة بيانات تتصل بحالة التقارير المتأخرة .

٤٦ - وفيما يتعلق بتقارير السلفادور وغينيا ، قررت اللجنة ايضا ؛

(أ) ان تبلغ حكومة السلفادور بعزم اللجنة على مواصلة النظر في تقريرها الاولي (الذي بدأ في الدورة العشرين للجنة) (٦) في دورتها السابعة والعشرين التي ستعقد بين ٢٤ آذار/مارس و ١١ نيسان/ابريل ١٩٨٦ ، ولهذه الغاية ، ان ترجو من حكومة السلفادور تقديم تقريرها الاضافي بحلول ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ؛

(ب) ان ترجو من حكومة غينيا تقديم التقرير الجديد ، الذي كان من المفترض تقديمه بحلول ٣٠ ايلول/سبتمبر ١٩٨٤ (٧) ، في غضون الاشهر الثلاثة القادمة .

باء - النظر في التقارير

١ - مقدمة

٤٧ - نظرت اللجنة ، أثناء دوراتها الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين والخامسة والعشرين ، في التقارير الأولية المقدمة من : ترينيداد وتوباغو ، والجمهورية الدومينيكية ، ونيوزيلندا - جزر كوك ، وأفغانستان ، كما نظرت في التقريرين التكميليين المقدمين من فنزويلا وكندا . ونظرت اللجنة أيضا في التقارير الدورية الثانية المقدمة من شيلي (٨) ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية واسبانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية . وتبين في المرفق الخامس ادناه حالة التقارير التي تم النظر فيها خلال الفترة المستعرضة والتقارير التي لم ينظر فيها بعد .

٢ - التقارير الدورية الثانية

٤٨ - ان نهج واجراءات نظر اللجنة في التقارير الدورية الثانية وصفت بقدر من التفصيل في التقرير السنوي الثامن للجنة (٩) . وكما ذكر في ذلك التقرير ، فان اللجنة اتفقت على الاستمرار في تطهير اجراءاتها في نطاق بهانها المتعلق بواجباتها بمقتضى المادة ٤ من العهد (١٠) ، كما اتفقت على ان يقوم الفريق العامل المعني بالمادة ٤ من العهد ، الذي كان من المقرر أن يجتمع قبل انعقاد دورتها الثالثة والعشرين ، باستعراض المسألة . وتوصل الفريق العامل ، على أساس استعراضه لمنهجية تناول التقارير الدورية الثانية ، الى ان النهج المتبع لن يحتاج الى تعديلات رئيسية . وعند اعداد قوائم القضايا اللازمة للنظر في التقارير الدورية الثانية التي كان من المقرر تناولها بالبحث خلال الدورة الثالثة والعشرين ، تمكن الفريق العامل من ادخال بعض التحسينات بحيث اتسمت القوائم بمزيد من الابهاز ومدة كافية لتسليط الضوء على مسائل معينة كانت اللجنة ترغب في التركيز عليها . واتفق الفريق أيضا على ان فعالية الاجراءات تتوقف ، الى حد بعيد ، على اعتدال اعضاء اللجنة في ممارسة حقهم في التعليم وتوجيه الاسئلة ، وبصفة خاصة لأن الوقت المتاح للنظر في التقارير الدورية الثانية كان محدودا .

٤٩ - وشارت اللجنة العمل ، على الاساس المذكور آنفا ، في النظر في التقريرين الدوريين اللذين لا تحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية في الدورة الثالثة والعشرين ، وفي التقريرين الدوريين اللذين لا سبانيا والمملكة المتحدة

في الدورة الرابعة والعشرين ، وفي التقرير الدوري الثاني لجمهورية اوكرانيا الاشتراكية
السوفياتية في الدورة الخامسة والعشرين .

٥٠ - ولا تزال اللجنة ترى ان هناك حاجة الى تحسين اجراءاتها المتعلقة بالنظر في
التقارير الدورية الثانية .

٣ - التقارير التكميلية

٥١ - بعد ان نظرت اللجنة في التقرير المقدم من فريقها العامل ، بموجب المادة ٤٠ من
العهد ، بشأن التقارير التكميلية ، قررت ما يلي في جلستها ٦٠١ :

ينظر في المعلومات التكميلية التي قدمتها بنمبيا وكينيا وفرنسا ، التسي
يحين موعد تقديم تقاريرها الدورية الثانية في ١٩٨٥ و ١٩٨٦ و ١٩٨٧ على
التوالي ، مع التقارير الدورية الثانية ، وتبلغ الدول الاطراف بذلك .

ينظر في المعلومات التكميلية التي قدمتها بنما مع التقرير الدوري الثاني
لهذه الدولة الطرف ، الذي كان الموعد الاصيل لتقديمه ٦ حزيران / يونيو ١٩٨٣ .
وتحدد اللجنة الحد الزمني لتقديم التقرير الى ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٦ .

٥٢ - وافقت اللجنة ايضا على ان تواصل النظر في المسألة العامة المتعلقة بنهجها
في تناول المعلومات الاضافية وقررت ان ترجو من فريقها العامل بموجب المادة ٤٠ ، السدى
سيجتمع قبل دورتها السادسة والعشرين ان ينظر في الحالة بشأن توفير معلومات اضافية
وعدت دول اطراف شتى بتقديمها ، فضلا عن كيفية المضي قدما حينما لا تقدم هذه المعلومات
في حينها .

٤ - الدول الأطراف

٥٣ - رتبت الفروع التالية المتعلقة بالدول الاطراف على اساس كل بلد بمفرده ، وفقا
للتابع الذى سارت عليه اللجنة في نظرها في التقارير في دوراتها الثالثة والعشرين والرابعة
والعشرين والخامسة والعشرين . وهذه الفروع عبارة عن ملخصات فقط تستند الى المحاضر
الموجزة للجلسات التي نظرت اللجنة خلالها في التقارير . وترد معلومات اوفى في التقارير
والمعلومات الاضافية التي قدمتها الدول الاطراف المعنية (١١) وفي المحاضر الموجزة
المشار اليها .

شيلي (تابع)

٥٤ - استأنفت اللجنة وأنهت نظرها في تقرير شيلي (CCPR/C/32/Add.1 و Add.2) في
جلساتها ٥٤٦ الى ٥٤٨ المعتودة في يومي ٢٣ و ٢٤ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٨٤
(CCPR/C/SR.546 الى 548) (١٢) . وواصلت اللجنة نظرها في التقرير بالاستناد

الى قائمة من المسائل احيلت الى الممثلين الشيليين قبل شولهم لاول مرة امام اللجنة فسي
١٦ تموز/ يوليه ١٩٨٤ (١٣) .

الحق في الحصول على محاكمة عادلة وفي المساواة امام القانون

٥٥ - على الرغم من ان اللجنة قد ناقشت هذه المسألة بالفعل في دورتها الثانية والعشرين (١٤) ، يرى اعضاء اللجنة ان بعض النقاط لا تزال في حاجة الى توضيح من قبل الممثلين الشيليين وخاصة فيما يتعلق باحترام الالتزامات المنصوص عليها في المادتين ١٤ و ١٥ من العهد في اطار حالة الطوارئ في شيلي ، وذكر احد الاعضاء انه لم يحدث اى شيء منذ شهر تموز/ يوليه الماضي . وبذلك الصدد ابدى اعضاء اللجنة رغبتهم في الحصول على مزيد من المعلومات فيما يتصل بضمانات الاستقلال القضائي في شيلي ، وماهي مواد العهد من المادة ٦ الى المادة ١٤ التي يتم التقيد بها دون انتقاص ، وتساءلوا خاصة عما اذا كان يمكن لا استقلال السلطة القضائية ان يكون فعليا في حين انه لا يمكن ، بموجب الحكم الانتقالي الرابع والعشرين من الدستور الشيلي ، ان تلتبس وسائل الانتصاف للاحتما من بعض التدابير الخاصة التي تتخذها السلطة التنفيذية من السلطات القضائية وانما يمكن ان تلتبس من السلطة التنفيذية ذاتها فقط . ولوحظ ان هذا الحكم يبدو متناقضا مع ما تقتضيه المادة ١٤ من العهد . وسئل ايضا عما اذا كانت المحكمة الدستورية الجديدة المنشأة بموجب المادة ٨١ من الدستور الشيلي قد بدأت تعمل بالفعل وان كانت ، فعن كم عدد الاحكام التي تكون قد اصدرتها ، وسئل عما اذا كانت المحكمة الدستورية مختصة ، اثناء الفترة الانتقالية بالبت في المراسيم التشريعية التي يصدرها رئيس الجمهورية بموجب الحكم الانتقالي الثامن عشر من الدستور ، واذا كانت ، فهل اطلت عدم دستورية اى تشريع سابق ، عن السلطات التسي انتزعتها المحكمة الدستورية من محكمة العدل العليا ، وكيف أثر ذلك على استقلال السلطة القضائية .

٥٦ - وأعرب اعضاء اللجنة عن قلقهم ازاء استخدام المحاكم العسكرية لمحاكمة المدنيين ، وأعربوا عن رغبتهم في الحصول على مزيد من المعلومات عن الطريقة التي تمارس بها تلك المحاكم في شيلي ولايتها القضائية . وسألوا بذلك الخصوص عما اذا كانت المحاكم العسكرية تسمح بالا ستعانة بالمحاكم وعما اذا كان بإمكان المحامين ان يقوموا بواجباتهم بصورة طبيعية ، وعما اذا كان بإمكان الاشخاص المتهمين ان يتمتعوا بصورة فعلية بالحقوق المنصوص عليها في الفقرتين ٣ (ب) و ٣ (هـ) من المادة ١٤ من العهد فيما يتصل بالدفاع عن انفسهم . وأعربوا عن رغبتهم في معرفة ما اذا كان افراد القوات المسلحة الذين يخدمون في المحاكم العسكرية مدرسين تدريباً قانونياً ملائماً ويملكون المؤهلات اللازمة للاضطلاع بواجباتهم كما

ينبغي ، واما اذا كان حق الاستئناف امام المحكمة العليا ضد احكام المحاكم العسكرية يقتصر على اعادة النظر في القانون الذى طبق او ما اذا كان يشمل ايضا اعادة النظر في وقائع القضية وفي العقوبة معا .

٥٧ - وبالإضافة الى ذلك تسأل اعضاء اللجنة عما اذا كان يمكن للأشخاص المتهمين بموجب قانون الارهاب الحصول على محاكمة عادلة اذا كان لا يحق للأشخاص المتهمين ، كما يتضح من القانون المذكور سماع بيانات الشهود ولا حتى معرفة اسماهم ، فيما عدا في حالة شهود الاثبات . ولا حظ احد هم انه من الممكن ان يعلن شخص من الأشخاص مجرم حرب في وقت السلم في شيلي ، فسأل كيف يمكن تبرير مثل هذا الاجراء في القانون وما هو بالضبط وضع قضاة التحقيق في النظام القضائي بذلك الصدد . واشير ايضا الى مظاهرات الاحتجاج الاخيرة التي جرت في شيلي والتي تسببت في مقتل عدة اشخاص . وسئل عن هوية هؤلاء الأشخاص ، وعن المحاكم التي قاضت الأشخاص الذين تم ايقافهم ، وعن العقوبة التي تلقاها الأشخاص المدانون . وفيما يتصل بايقاف زعماء الاحزاب السياسية ، الذين أمر به في يوم ٨ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٨٤ قاض " مناط بتفويض تام " ، سئل عن ماهية هذا " التفويض التام " واما اذا كان القاضي قد تصرف بمبادرة منه واتبع توجيهات معينة .

٥٨ - وردا على الاسئلة التي طرحها اعضاء اللجنة ، اعطى الممثلون امثلة عن استقلال السلطة القضائية في شيلي . فلاحظوا ، فيما يتعلق بمسألة حالات الاستئناف ضد التدابير الخاصة المتخذة من السلطة التنفيذية بموجب الحكم الانتقالي الرابع والعشرين من الدستور الشيلي ، انه من الممكن التماس انتصاف ادارى يتمثل في تقديم طلب ليعاد النظر في القضية (" استئناف اعادة النظر " او " recurso de reconsideracion ") ، والطعن في اى اجراء على اساس انه مخالف للحكم الانتقالي الرابع والعشرين (" استئناف لانفاذ الحقوق الدستورية " او " recurso de amparo ") . واخبر الممثلون اللجنة ايضا باختصاصات كل من المحكمة الدستورية ، والمحكمة العليا ، ومكتب المراقب العام للجمهورية ، في الحكم على دستورية القوانين وشرعيتها . ولا حظوا ان الفرصة لم تتح بعد للمحكمة الدستورية للبت في شرعية الاوامر العليا - التي تلجأ اليها السلطة التنفيذية عادة - بما ان مكتب المراقب العام هو الذى يفعل ذلك اولا . وفي الواقع فان مكتب المراقب العام قد قدم بالفعل اعتراضات على بعض الاوامر العليا ، ويمكن ايضا ان ترفع الى ذلك المكتب شكاوى عن التدابير غير القانونية المحتملة بموجب المادة ٢٨ من الدستور ، يمكن كقاعدة عامة ان تعرض على المحكمة الدستورية جميع القوانين التي قد يقترحها الرئيس للاعتقاد اثناء الفترة الانتقالية ليعاد النظر فيها .

٥٩ - وشرح الممثلون نظام المحاكم العسكرية في شيلي بشيء من التفصيل ، مشيرين الى وجود محاكم ابتدائية تتألف من قاض عسكري ومدع عام محترف ، ومحاكم ثاني درجة - او محاكم عسكرية - تتألف من مستشارين عامين مساعدين كانوا في السابق قضاة مدنيين . وتوجد على رأس محاكم الدرجتين الاولى والثانية العسكرية المحكمة العليا التي هي محكمة مدنية . وتستمع المحاكم العسكرية الى طلبات اعادة النظر والطعون والشكاوى . وتستمع المحكمة العليا الى الشكاوى والى الطعون في موضوع واساس مخالفة الاصول الجوهرية . وموظفو المحاكم العسكرية اشخاص من اصحاب المهن القانونية والمدعون العامون من المحامين . والمحاكم العسكرية مختصة قضائيا بالنظر في الجرائم التي يتورط فيها افراد من القوات المسلحة بصفة مدعى عليهم بارتكابها ، او بصفة ضحايا لها او مشاركين فيها ، وينطبق القانون العسكري على المجرمين العسكريين والمدنيين على حد سواء عندما يشتركون في نفس الجريمة . والقوانين المنظمة للضمانات الاجرائية هي نفس القوانين المنظمة للمحاكمات المدنية . والفرق العظمي الوحيد بين المحاكم العسكرية والمحاكم المدنية هو ان الاجراءات العسكرية اسرع . ولقد اتخذ قرار تطبيق اجراءات وقت الحرب في وقت السلم لانها تتوفر فيها ميزة السرعة في حالة الاعمال الارهابية التي تسفر عن مقتل اشخاص عديدين . وفيما يتعلق بحق الطعن في ما تصدره المحاكم العسكرية من احكام ، توجد ثلاثة انواع ممكنة من الطعن : الطعن في قرار مجلس عسكري امام محكمة عسكرية ، والاشتكا من المحكمة العسكرية نفسها لاسباب اجرائية ، والطعن في موضوع الدعوى ، والمحكمة العليا مختصة بالنظر في الحالتين الاخيرتين .

٦٠ - و اشار الممثلون الى الاجراء المتعلق بشهادة الشهود في اطار قانون الارهاب ، فقالوا ان الشهادة التي تكون في صالح الشخص المتهم تسجل في المحاضر ، في حين انه يجب ابلاغ الشخص المتهم فورا بالشهادة المعادية له واسما متهميه . غير انه يجب ، في حالة الجرائم الارهابية ، اخذ احتياطات اضافية لتفادي قيام الارهابيين بعمليات انتقامية ضد الاشخاص المشاركين في المحاكمة . ولم تلتزم اية سبل انتصاف قانونية فيما يتصل بتطبيق او انتهاك احكام قانون الارهاب في الاشهر الستة الاولى من اصداره .

٦١ - و اشار الممثلون ايضا الى مظاهرة الاحتجاج في شيلي التي سبق ذكرها . وقالوا ان المحاكم العادية قد اتخذت الاجراءات القانونية ضد منظمي المظاهرة ، وفقا لقانون امن الدولة لعام ١٩٥٨ . والتاضي مناط فقط بالسلطة التي يخولها له القانون ، وقراراته قابلة للطعن . ولقد افرج تقريرا عن جميع الاشخاص الموقوفين اثناء المظاهرة في الموقع او بعد المظاهرة بهضمة ساعات ، ومثل الاشخاص المتهمون بارتكاب مخالفات بسيطة امام قاضي امن .

حرية التنقل

٦٢ - لاحظ اعضاء اللجنة ان تقرير شيلي لا يشير على الاطلاق الى المشاكل المتصلة بالتمتع بحرية التنقل ، وانه يشير خاصة الى المعلومات المتاحة بذلك الصادر في تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الانسان في شيلي والذي عينته لجنة حقوق الانسان .

٦٣ - ويبدو ، حسب تلك المعلومات ، ان قائمة وطنية باسماء الاشخاص المحرومين من حق العودة الى شيلي لا تزال موجودة ، في حين ان الحكومة ما انفكت من جهة اخرى تنشر قوائم شهرية باسماء الاشخاص المرخص لهم بالعودة الى شيلي . ولوحظ ان المعايير المستخدمة في وضع القائمة الوطنية هي بمثابة القيود التعسفية التي حظرتها الفقرة ٤ من المادة ١٢ من العهد . وفيما يتعلق بالقائمة الوطنية المنشورة في ١٠ ايلول/سبتمبر ١٩٨٤ ، والتي تتضمن اسماء ٨٠٠ شخص غير مرخص لهم بالنزول في شيلي ، سئل عما اذا كان الاشخاص الذين لم ترد اسماءهم في تلك القائمة احرارا للعودة الى شيلي . وبما انه لم يتم في عام ١٩٨٤ ، على ما يبدو ، نشر اية قوائم شهرية باسماء الاشخاص المرخص لهم بالعودة الى شيلي ، سئل ايضا عن الوضع فيما يتعلق بالاشخاص الذين قدموا طلبا للعودة ، وهن السيادة العامة المتبعة في حالة عدم وجود قوائم شهرية ، وما اذا كان يمكن انتظار حدوث اى تغيير جوهري في هذه المسألة ؛ وما اذا كانت المحاكم في شيلي مختصة بالنظر في القرارات التي تحرم على بعض الاشخاص دخول شيلي وذلك حتى في الحالات التي يدعي فيها اولئك الاشخاص انهم قد حرروا من حقوقهم بصورة تعسفية .

٦٤ - وأعرب اعضاء اللجنة ايضا عن رغبتهم في معرفة المعايير المستخدمة في تصنيف شخص كحركي بالمعنى الوارد في المادة ٨ من الدستور الشيلي ، ومعرفة اسباب طرد الاشخاص او حرمانهم من حقهم في دخول شيلي ، وما اذا كان قانون الارهاب يتضمن اية احكام بشأن حرية التنقل ، وفي اى حالات محددة يطبق النفي و اى سلطة تطبقه . وطرح عدد من الاسئلة الاخرى فيما يتعلق بالنفي ، بما في ذلك طبيعة "الجرائم المحددة" ، المذكورة في التقرير الشيلي ، التي يمكن فرض النفي معاقبة عليها ، وعدد الاشخاص المنفيين وطول مدة نفيهم ، وما اذا كان النفي والطرد يستندان الى قرارات قضائية ، وما اذا كان يمكن الطعن في هذه القرارات ، وفي اى محكمة اذا كان ذلك ممكنا ، وكم من امر بتحديد الإقامة او بالنفسي او بالابعاد الداخلي اصدر في عام ١٩٨٤ ، وما اذا كان قد سمح لاشخاص منفيين بالعودة الى شيلي او دخول لهم الاحتفاظ بجوازات سفرهم وتجديدها .

٦٥ - وقال ممثلو شيلي ان حكومتهم تتساءل منذ فترة طويلة عن سلطات المقرر الخاص المعين من لجنة حقوق الانسان وانها قد استأنفت تعاونها مع هيئات الامم المتحدة التي تطبق اجراء عاديا وعالميا وما زالت في نفس الوقت تعترض على الاجراء التمييزي الذي اعتمدته المقرر الخاص .

٦٦ - وقال الممثلون ان حكومة شيلي تزود شركات الطيران بقائمة باسماء الاشخاص الذين يحتاجون الى تصريح قبل العودة الى البلد . وقد نزل عدد هؤلاء الاشخاص بنسبة تزيد على ٥٥ في المائة منذ شهر تشرين الاول / اكتوبر ١٩٨٣ . وفي الفترة بين ٣٠ آب / اغسطس ١٩٨٣ و ٣٠ ايلول / سبتمبر ١٩٨٤ اذن ل ١٠٧ ٥ اشخاص بالعودة الى شيلي ، ومن بينهم عدد كبير من الزعماء السياسيين السابقين . وسوف تلغى هذه القائمة في نهاية الامر . وتحيل الحكومة الشيلية كل شهر الى مختلف القنصليات الشيلية قائمة باسماء الاشخاص المأذون لهم بالعودة الى شيلي . ويمكن ايضا للاشخاص المتضررين ان يطعنوا من خلال الدفع بالامبارو amparo (انفاذ الحقوق الدستورية) ، وقد اتخذت قرارات ايجابية في ٢٥ حالة من هذه الحالات منذ شهر ايار / مايو ١٩٨٤ . ويوجد ايضا اجراء لاعادة النظر في القضايا التي لم يبت فيها بعد .

٦٧ - وقال الممثلون ان دخول شيلي من جديد ، بموجب المادة ٨ من الدستور ، لا يمكن ان يمنعه إلا قرار سابق صادر عن محكمة مختصة . وقالوا ان الابعاد الداخلي الى مناطق مقيدة (relegacion) تدبير استثنائي لا يطبق الا في الحالات المنصوص عليها في الدستور وهو ينفذ عملا بالحكم الانتقالي الرابع والعشرين . واوامر الابعاد الداخلي تصدر عادة ضد الاشخاص الذين يحدثون اضطرابات عسوية متكررة ، او يشاركون في أنشطة تخريبية ، او يرتكبون جرائم معينة اقل خطورة ، ولكن لا يتم ذلك الا بعد ان يكون مرتكب الجريمة قد تلقى انذارين . وقد تم خلال عام ١٩٨٣ اصدار ثلاثة وعشرين امرا بالابعاد في حين لم يصدر بعد في عام ١٩٨٤ امر واحد . ويحول للاشخاص المتضررين من اوامر الابعاد الداخلي اللجوء الى المحاكم والدفع باجراء "الامبارو" لتبين سبب ابعادهم . اما فيما يتعلق بحالات الطرد فلاحظ الممثلون ان السلطات الشيلية قد حاولت في عام ١٩٨٤ طرد شخصين ولكن المحاكم وضعت حدا للاجراء . وجميع جوازات السفر متشابهة الان ولا تحمل اية علامات مميزة . ولا يعتبر الطرد في اية حالة من الحالات دائمة وتوجد وسائل قضائية للانتصاف وخاصة منها وسيلة "الامبارو" الذي سمحت به المحكمة العليا في ٢٠ حالة في عام ١٩٨٤ . ولم يفقد الاشخاص المعنيون لا جنسيتهم الشيلية ولا حقوقهم في مجالي الضمان الاجتماعي والمعاش التقاعدي .

التدخل في الحياة الخاصة

٦٨ - ابدى اعضاء اللجنة الرفية في معرفة ما اذا كان قد حصل ان حذرت من الوجهة القانونية اختصاصات وكالة المعلومات الوطنية في شيلي ، وما اذا كان يوجد اي نظام للاشراف على ما تقوم به هذه الوكالة من اعمال ، وما اذا كانت تدابير كالتصنت على المكالمات الهاتفية

لا تستخدم في شيلي الا في ما يتصل بالجرائم الارهابية ام هي تستخدم ايضا في حالات جرائم خطيرة اخرى ، وما اذا كانت قوات الامن التي ارتكبت ضروها من سوء المعاملة وانتهاكات ، وخاصة اثناء حالة الطوارئ ، تحاكم وتعاقب ، وما اذا كانت هناك اية طلبات تعويض وما اذا كان قد استجيب لهذه الطلبات ان وجدت .

٦٩ - ورد الممثلون بأن قوات الامن تتصرف تماما وفقا لقرارات المحاكم . وفي القضايا الادارية تكون قوات الامن مسؤولة امام وزارة الداخلية ، وتكون ، في القضايا الجنائية ، مسؤولة امام محاكم العدالة . ويمكن استخدام التصنت على المكالمات الهاتفية في الحالات التي ينطوى فيها الامر على ارباب ، ولكن فقط بترخيص من المحكمة المختصة . ومحاكم معاقبة افراد قوات الامن الذين يتجاوزون حدود سلطتهم ، حتى بمعقوبة الاعدام بالنسبة للجرائم الخطيرة .

حرية التعبير

٧٠ - رحب اعضاء اللجنة بالتصريح لعدد من المنشورات التي تمثل وجهات نظر المعارضة بالصدور في شيلي واعربوا عن اطمئنهم في ان يتسنى لمنظمات حقوق الانسان ، كاللجنة الشيلية لحقوق الانسان ، والادارات القانونية في الكنيسة ، ان تواصل عملها رغم عيوب الانتقام التي وصلت في البلد . ولوحظ مع ذلك ان المادة ٨ من الدستور تحظر قيام الافراد بهت عقائد تقوم على فكرة الصراع الطبقي ، وسئل عما اذا لم يكن هذا الحكم في حد ذاته تقييدا لحرية التعبير حيث انه يميز ضد رأى محدد . وطلب ايضا توضيح حول التدابير التقييدية المبينة في القانون رقم ١٨٣١٣ بشأن اساءة استعمال وسائل الاعلام . وبالإضافة الى ذلك اعرب الاعضاء عن رغبتهم في معرفة عدد القضايا التي رفعت ضد الاشخاص بسبب اهانة الدولة او التشهير بها او الاساءة اليها . ومعرفة ما اذا كان التشريع الجديد المتعلق بالصحافة والذي كان مؤخر قيد النظر في شيلي قد اعتمد ، وما اذا كان يمكن للاقلييات الوطنية ان تعبر عن قيمها الثقافية التقليدية ، وما اذا كان هناك اي قيد مفروض على استخدام هذه الاقليات للغتها او على وصولها الى وسائل الاعلام .

٧١ - وقال الممثلون ان حرية الصحافة ووسائل البث تضمنها السلطة القضائية في شيلي . غير انه نظرا للعدد المتزايد من المحاولات التي تبذلها وسائل الاعلام التشهير بالافراد ، نقح القانون رقم ١٦٦٤٣ في شهر ايار/مايو ١٩٨٤ بموجب القانون رقم ١٨٣١٣ ، لجرم المشاركة في الاعمال التي تكون ، او قد تكون ، مضررة بسمعة الافراد او ازواجهم واسرهم ، او تنسب اليهم بصورة كاذبة افعالا يمكن ان تسبب ضررا ماديا او معنويا . وما ان اشخاصا عديدين يرون ان القانون نفسه غير عادل ويمكن ان يؤدي الى التعسف ، فانه يجري حاليا النظر في ادخال تنقيحات عليه من قبل لجنة تابعة لجمعية الصحافة .

٧٢ - وفيما يتعلق بالاقلية الوطنية في شيلي ، اشار الممثلون الى عدد من المشاكل التي تمس السكان الهنود الحمر من قبيلة مابوتشي (Mapuche) ، وقالوا انه يجري حاليا بذل كل الجهود لادماجهم في المجتمع الشيلي وجعلهم يستمعون بنفس المركز وبنفس الحقوق التي يتمتع بها سائر المواطنين الشيليين .

الحق في التجمع السلمي

٢٣ - أبدى أعضاء اللجنة رغبتهم في معرفة التدابير التي تتخذها الحكومة لضمان حق التجمع السلمي ، وخاصة فيما يتعلق بالظواهرات المنظمة تأييدا لعودة الديمقراطية ، ومعرفة ما اذا كان مفهوم " النظام العام " محددًا بوضوح في القانون والدستور ، والطريقة التي تثبت بها المحاكم نية اثارة العنف ، وكيف تفسر عبارة " الاخلال بالأمن العام " . وسئل بالاشارة الى القانون رقم ١٨٢٥٦ المؤرخ في ٢٦ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٣ ، عما اذا كانت هناك أية ضمانات تكفل عدم القيام بصورة تعسفية ، برفض أو تأجيل التصريح باقامة تجمع سلمي بما تكون نتيجته الغاء التجمع المقرر ، ولماذا يحمل المنظمون المسؤولية عن أى ضرر يسبب بصرف النظر عن أية علاقة سببية ، وما اذا كان من الممكن أن يكون سلوك قوات الأمن مسؤولا عن الاحتجاجات السلمية التي تتحول الى عنف ؛ وما اذا كان أى فرد من أفراد قوات الأمن قد اتهم في أى وقت من الأوقات بارتكاب أفعال تهدف الى ذلك .

٢٤ - وقال الممثلون أن التشريع الناظم للتجمعات العامة لا يزال كما كان عليه فسي دستور عام ١٩٢٥ . وفي الظروف العادية لا يحتاج الأمر إلا الى احطار السلطات المختصة بنية تنظيم تجمع . واذا رفض طلب تصريح بتنظيم تجمع ، يخول لتقديم الطلب أن يرفع قضية أمام محكمة الاستئناف مع الدفع " بالامبارو " وتعالج المحكمة قضيتها فسي ظرف ٢٤ ساعة . وقد نشأت بعض المشاكل في حالات ما يسمى " الاحتجاجات السلمية " . ارتكبت أثناءها جرائم وأفعال ارهابية . وبموجب تنقيح حديث أدخل على القانون ، يتعرض الأشخاص الذين ينظمون تظاهرات الاحتجاج هذه وهم على علم بما يكون لها من نتائج الى المسؤولية الجنائية عن أية أفعال غير شرعية ترتكب . ومن مسؤولية المحاكم أن تقرر ما اذا كانت جرائم قد ارتكبت أم لا .

الأنشطة السياسية

٢٥ - لاحظ أعضاء اللجنة أن أحكام الدستور الشيلي المتعلقة بحق ممارسة الأنشطة السياسية تبد وتقييدية والظاهر أنها مغالفة لأحكام المادة ٢٥ من العهد . وأشاروا بشكل خاص الى المادة ٨ من الدستور التي تجعل من أى فعل يكون معاديا للأسرة أو يهدف الى بث عقائد تدافع عن مفهوم استبدادى للمجتمع أو الدولة أو النظام القضائي فعلا غير شرعي ، والتي هي مادة قابلة للتطبيق بأثر رجعي . وسألوا عما اذا لم تكن تلك المادة تدخل فكرة التمييز القائم على أساس الايدولوجيا أو الفلسفة ، ومن النحوى الذى تفسر به عبارة " الطابع الاستبدادى " في شيلي . وفيما يتعلق بالمادة ١٢ من الدستور ، سئل عما اذا كان مرتكبوا الانتهاكات لا يحرمون في الواقع من حقهم فسي

التصويت أو في الترشح للانتخابات فحسب وإنما يحرمون أيضا من حقوق أخرى يضمنها لهم عادة القانون أو الدستور . وفيما يتعلق بالفقرة ١٥ من المادة ١٩ من الدستور ، التي تنص على أن الأحزاب السياسية ليس لها وضع امتياز أو احتكار فيما يتصل بالمشاركة المدنية ، أشير إلى أن الأحزاب السياسية تحتاج إلى كسب أوسع تأييد ممكن من السكان إذا ما أرادت أن تكون فعالة ، وأن حكم الدستور الآنف ذكره يهدد وأنه يجعل من تعدد الأحزاب السياسية والمنافسة الأيديولوجية المشروعة بين الأحزاب أمرين مستحيلين . وأشير أيضا بذلك الصدد ، إلى عدد من الاعتقالات لمعارضين سياسيين شيليين .

٧٦ - ولوحظ كذلك أن أحكام المادة ٢٣ من الدستور ، التي تمنع القادة النقابيين من المشاركة في أنشطة الأحزاب السياسية ، مخالفة لأحكام المادة ٢٥ من العهد ، وأن الحكم الانتقالي العاشر من الدستور يمثل أيضا عائقا في سبيل ممارسة النشاط السياسي فسي شيلي .

٧٧ - وطلب مزيد من المعلومات عن التقدم المحرز في وضع مشاريع القوانين المتعلقة بالنظام الانتخابي ، وعن تاريخ بدء سريانها ، وعن مركز الأحزاب السياسية في شيلي . وسئل كذلك عما إذا كانت الحكومة قد فكرت على الإطلاق في القيام ، قبل تنظيم انتخابات حرة ، بإنشاء هيئة تمثل الاتجاهات السياسية الكبرى في البلد يكون في إمكانها أن تراقب السلطة التنفيذية بغية تفادي المشاكل السياسية والقانونية التي يمكن أن تنشأ من احتكار فرد واحد للسلطة . وطلبت أيضا معلومات عن استخدام بعض المنظمات للتخويف ، وعن الحالة فيما يتعلق بالتمتع بالحقوق في تكوين الجمعيات وبتمتع السكان الأصليين في شيلي بحقوقهم .

٧٨ - ورد الممثلون بأن المادة ٨ من الدستور الشيلي يشير إلى استبعاد اليسار واستبعاد اليمين على حد سواء . وبأن تطبيقها سينظمه قانون سيصدر رهنا باستعراض قضائي ، ولا يمكن أن تكون السلطات تعسفية في تنفيذ هذه المادة . وأشاروا إلى أن الفقرة ١٥ من المادة ١٩ من الدستور مستمدة من المادة ٨ ، وأن غرضها يتمثل في تفادي حصول احتكار للمشاركة يحمل في طياته احتمال سيطرة حزب واحد . وقالوا أن الحكم الانتقالي العاشر من الدستور لم ينفذ أبدا في الممارسة العملية ، وأن النشاط السياسي في شيلي لم يتوقف أبدا . والحزب السياسي الوحيد الذي تم حله هو الحزب الوطني (Partido Nacional) .

٧٩ - وقال الممثلون كذلك أن قانونا بشأن الأحزاب السياسية سيمن في شهر تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٤ وأن نسخة من ذلك القانون ستحال إلى اللجنة . وأعطوا أيضا بعض المعلومات فيما يتعلق بمشروع قانون الانتخابات وتكوين البرلمان الوطني

الذى يؤمل أن يتم اقراره في عام ١٩٨٥ . أما فيما يتعلق بإنشاء هيئة تمثل الاتجاهات السياسية الكبرى في البلد ، فأشار الممثلون الى أن الدستور ينص على تعيين مـن الهيئات تحقيقا لذلك الغرض بالذات وهما : مجالس التنمية البلدية ومجالس التنمية الاقليمية ، المشار اليها في المادتين ١٠٩ و ١٠١ من الدستور .

٨٠ - وقال الممثلون أيضا أنه قد تم التحقيق في جميع الأفعال الجنائية المختلفة التي ارتكبتها الجماعات المتطرفة اليسارية واليمينية على حد سواء . وفيما يتعلق بالحقوق في تكوين الجمعيات وحقوق الأقليات ، أشار الممثلون الى المعلومات ذات الصلة بالموضوع ، التي احييت الى كل من منظمة العمل الدولية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ولجنة القضاء على التمييز العنصري .

ملاحظات عامة

٨١ - شكر أعضاء اللجنة ممثلي شبلي على تعاونهم أثناء النظر في تقرير بلدهم ، غير أنهم لاحظوا أن بعض الأسئلة الهامة قد ظلت بدون اجابة وان كان الممثلون قد سعوا الى الاجابة على أسئلة عديدة طرحتها اللجنة . كما أن تقرير شبلي لم يتناول عددا من المسائل الأساسية ، وخاصة منها مسألة مدى تأثير تطبيق العهد بقانون الطوارئ ، ولم يقدم أى تفسير أو تبرير للانتهاكات العديدة التي حصلت للعهد .

٨٢ - وأشار أعضاء اللجنة الى أن حالة حقوق الانسان في شبلي ، مع وجود بعض الدلائل المشجعة لاتزال خطيرة . وقالوا أن حالة الطوارئ ستتمدد وترافقها قيود مفروضة على حقوق الانسان . وان دستوراً جديداً قد اعتمد في عام ١٩٨٠ ولكن رافقته أحكام انتقالية قيد في ظلها أو أرجي العديد من ضمانات حقوق الانسان المنصوص عليها في الدستور . ولقد اعتقل الآلاف من الأشخاص على اثر المظاهرات الشعبية ، ومازالت المحاكم العسكرية تمارس السلطة القضائية على المدنيين . وللاوة على ذلك مازال أعضاء اللجنة يجدون من الصعب فهم السبب الذي من أجله يجب أن ينتظر تطبيق التدابير الرامية الى اعادة اقرار حكومة ديمقراطية في شبلي حتى نهاية عام ١٩٨٩ . ولاحظوا أن السبب الأساسي في مشاكل البلد هو فيما يهدو السخط الذي أثاره النظام الحالي عند الشعب الذي يمنع من ممارسة حقوقه السياسية وفقا للعهد . وأعرب أعضاء اللجنة عن أملهم في أن تتحسن حالة حقوق الانسان في شبلي في المستقبل القريب ، وفي أن تزود اللجنة بتقرير شامل يعكس الوضع بصورة صادقة .

٨٣ - وقال ممثل شبلي أنه سيوجه نظر حكومته ونظر السلطات المختصة الى جميع الملاحظات التي أبدتها أعضاء اللجنة وسوف تحظى بما يجب من مراعاة .

ترينيداد وتوباغو

٨٤ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي لترينيداد وتوباغو (CCPR/C/10/Add.9) في جلساتها ٥٥٠ و ٥٥١ و ٥٥٥ ، المعقودة في ٢٥ و ٢٩ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٤ (CCPR/C/SR.550 و 551 و 555) .

٨٥ - عرضت التقرير ممثلة الدولة الطرف ، التي أعربت عن أسف حكومتها للتأخر في تقديمه ، الذي كان مقررا له عام ١٩٨٠ . ونظرا لأن التقرير لا يقدم معلومات كافية ، ولا سيما فيما يتعلق بالحالة الفعلية لحقوق الانسان في البلد وتنفيذ أحكام العهد ، قدمت الممثلة في عرضها للتقرير معلومات اضافية عن العلاقة بين العهد والنظام الدستوري والتشريعات الدستورية في بلدها ، وكذلك عن التدابير التي اعتمدتها الحكومة لأعمال الحقوق المعترف بها بمقتضى العهد بمختلف موارد .

٨٦ - لاحظت ممثلة الدولة الطرف ، على سبيل تقديم خلفية عامة عن الموضوع ، أن ترينيداد وتوباغو قد نالت استقلالها في ٣١ آب / اغسطس ١٩٦٢ . وورثت جميع قوانينها الأساسية عن التقليد البريطاني . وقد احتفظت بنظام وستمنستر لشكل الحكومة ، حيث توجد هيئة تشريعية مؤلفة من مجلسين ، ويوجد رئيس اسمي للدولة ، ونظام حزبي يقدم الهيئة التنفيذية ، وهيئة قضائية مستقلة . وظل نظام الحكم في البلد نظاما ملكيا دستوريا من عام ١٩٦٢ حتى عام ١٩٧٦ ، حين صدر دستور جمهوري وحل رئيس الجمهورية محل الملكة ، كرئيس للدولة . وأبقى الدستور الجمهوري على الحريات الأساسية وحقوق الانسان التي كان يتمتع بها من قبل مواطنو ترينيداد وتوباغو ، واستمر يضمن هذه الحريات والحقوق ، كما يضمن استقلال السلطة القضائية . وأكدت الممثلة أن حكومة ترينيداد وتوباغو قد احترمت هذه الحقوق والحريات الأساسية بحذافيرها طوال العقدين الماضيين ، وأن بلدها يعتز بأنه مجتمع منفتح ومتسامح .

٨٧ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ من العهد ، ذكرت الممثلة أنه ، في حين أن العهد نفسه لم يأخذ شكل القانون في بلدها ، فهناك ، مع ذلك ، علاقة قانونية مباشرة بين التشريعات المحلية في البلد وأحكام العهد . وعلاوة على ذلك ، يحدد الدستور مسؤوليات الرعايا وحقوقهم وحرياتهم دون تمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء ، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي ، أو الثروة ، أو النسب ، أو غير ذلك من الأحوال .

٨٨ - ومع أنه لا توجد قوانين محددة تحظر التمييز صراحة ، فإن المساواة أمام القانون تضمنها أحكام الدستور ، في التشريع والاتفاقيات الدولية والقانون العام . كما أن مفهوم المساواة أمام القانون مفهوم عميق الجذور في الممارسات والمؤسسات القانونية في ترينيداد وتوباغو . ولا يستثنى أحد ، على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين ، من الشروع

في اجراءات قانونية ، ولا يجوز لمزاوي مهنة القانون أن يمتنعوا عن تقديم خدماتهم السي
أى عمل لأى سبب كان الا لعدم امكانية التواجد أو لوجود تعارض بين واجبههم ومصالحتهم .

٨٩ - وبمقتضى قانون المساعدة والمشورة القانونيتين ، أنشئت هيئة المساعدة والمشورة
القانونيتين في عام ١٩٧٧ ، التي أتاحت تقديم المساعدة والمشورة القانونيتين لذوى الموارد
المالية الضعيفة أو المتواضعة ، على أن تدفع تكاليف هذه المساعدة ، كلياً أو جزئياً ، من
أموال يوفرها البرلمان لهذا الغرض . وقد أتاح ذلك زيادة فرص وصول الجمهور الى المحاكم
دونما تمييز على أساس العرق أو اللون أو الأصل الاثني .

٩٠ - ان استحداث وظيفة أمين للمظالم بمقتضى الدستور هو اجراء يمكن له أيضاً ان
يسهم في أعمال الحقوق المعترف بها في العهد ، بالرغم من أن سلطات أمين المظالم
تقتصر على الاجراءات الادارية . ويمكن لأمين المظالم ، بعد التحقيق في أى فعل مزعوم
من أفعال الظلم من جانب السلطات العامة ، أن يقدم الى الوكالة أو السلطة الحكومية
المعنية ما يراه مناسباً من التوصيات بالانصاف . وحديثاً يرى أمين المظالم أنه لم يتم تقديم
الانصاف الكافي في غضون الفترة الزمنية التي حددها ، يستطيع أن يقدم تقريراً خاصاً الى
البرلمان - وهو اجراء ممكن تنظر اليه الادارات الحكومية بهالبلغ الجديدة .

٩١ - ان امكانية اللجوء الى أمين المظالم لا تنقيد بأى حال حق الطرف المضطهد في
الالتجاء الى المحاكم . ويستطيع أى شخص يدعي أنه محروم من حقوقه أو يحتمل أن يحرم
منها ، أن يتقدم بدعواه الى المحكمة العليا ، التي لها اختصاص ابتدائي لنظر هذه
القضايا ويمكنها توفير الحماية المناسبة أو العلاج المناسب . ويمكن استئناف الأوامر أو
القرارات الصادرة عن المحكمة العليا أمام محكمة الاستئناف أو ، في نهاية المطاف ، أمام
اللجنة القضائية بالمجلس الخاص في لندن .

٩٢ - وقد أنشئ المكتب المعني بحقوق الانسان في عام ١٩٧٨ ، وهو منظمة خاصة غير
حكومية ، ليراقب مراعاة حقوق الانسان في البلد ويعمل على ضمان استمرار التمتع بها
بموجب القانون .

٩٣ - وفيما يتعلق بالمادة ٣ من العهد ، لم تصدر اتهامات خطيرة بشأن عدم المساواة
بين الجنسين في ترينيداد وتوباغو . وتوجد لجنة وطنية معنية بمركز المرأة ، ينتقى أعضاؤها
من القطاعين الخاص والعام وتعمل كهيئة استشارية للحكومة . وتجتمع اللجنة شهرياً وتركز على
مجالات مثل حالة المرأة الريفية ، والتعليم والتدريب والعمالة ، والصحة والرفاه ، والمركز
القانوني للمرأة وتحسين مركز المرأة بوجه عام . وتتصل بعض الأنشطة الخاصة للجنة بمسألة
حالة المرأة في مكان العمل ، والمرأة والقانون ، والعنف في المنزل ، ودور المرأة المتغير
في المجتمع ، والصورة التي تقدمها وسائل الاعلام عن المرأة ، والمرأة في الأعمال التجارية
الصغيرة . كما تعمل اللجنة بنشاط على تشجيع انشاء مراكز لرفاه الأطفال .

٩٤ - وقد مدت اللجنة مؤخرا تعليقات على مشروع القانون الخاص بالسلامة والصحة المهنيين ، وكذلك على مشروع القانون الخاص بالجرائم الجنسية ، الذي تدرسه الحكومة بعناية أيضا . كما استكملت اللجنة بما استجد من المعلومات أحد المنشورات التي صدرت في البداية عام ١٩٧٥ ، وعنوانه المركز القانوني للمرأة في ترينيداد وتوباغو ، والذي يفيد في توعية المرأة بحقوقها القانونية وكيفية إعمال هذه الحقوق .

٩٥ - ان المرأة في ترينيداد وتوباغو تحظى بوجه عام بحماية كاملة بمقتضى قوانين البلد ، ويمثل ذلك أيضا في اشتراكها في الحكومة وفي تصريف الشؤون الخاصة والعامة على السواء . والدور الذي تقوم به المرأة على قدم المساواة مع الرجل في التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية للبلد دور واضح الى حد كبير ، كما ان فرص الخدمة العامة متاحة للجميع دون تمييز على أساس الجنس .

٩٦ - ولم توقع ترينيداد وتوباغو بعد على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، نظرا لأن الوكالات ذات الصلة في البلد لم تقدم جميعها بعد ملاحظاتها وآراءها بشأن أحكامها . غير أن ترينيداد وتوباغو طرف في اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ١٩٥٨ بشأن التمييز (في التوظيف والمهنة) ، وهي طرف كذلك في اتفاقية عام ١٩٢٦ الخاصة بالرق والاتفاقية التكميلية لعام ١٩٥٦ لابطال الرق وتجارة الرقيق والاعراف والممارسات الشبيهة بالرق .

٩٧ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من العهد ، لاحظ الممثل ان ثمة تقييدا واضحا للفرعين ٤ و ٥ من الدستور ، يمثل في السلطات الاستثنائية المعينة المخولة لرئيس الجمهورية والبرلمان لمراعاة الحفاظ على الصالح العام خلال فترات الطوارئ العامة . وممارسة هذه السلطات الاستثنائية محددة بوضوح بمقتضى احكام الفروع ٧ الى ١١ من الدستور ، بغية التقليل الى أدنى حد من امكانية اساءة استخدامها . وخلال حالة طوارئ حدثت في عام ١٩٧٠ ، حين دفع اختلال مؤقت في تسيير دفة الأمور في البلد نتيجة محاولة ادخال تعديل بوسائل غير دستورية ، روعيت جميع الاحكام الواردة في العهد والمضمونة بمقتضى الدستور .

٩٨ - ولا تزال عقوبة الاعدام سارية في ترينيداد وتوباغو في حالات القتل مع سبق الاصرار أو الخيانة . وتحظى أحكام المادة ٦ من العهد بكل الاحترام ، كما تحظى حقوق المتهمين بحماية وافرة . وتدل المناقشات العامة التي جرت في السنوات الأخيرة والمتعلقة بالفساء عقوبة الاعدام على أن الآراء متسمة بصورة متساوية تقريبا بشأن هذا الموضوع . ويوجد في الوقت الراهن حوالي ١٥ الى ٢٠ شخصا ينتظرون محاكمتهم بشأن ارتكاب جرائم قتل ، أو ينتظرون تنفيذ أحكام الاعدام .

٩٩ - وانتقلت ممثلة البلد الطرف الى التحدث عن المادة ٩ من العهد ، فلاحظت أن حق الفرد في الحرية وفي الامان على شخصه هو حق مضمون تماما في الدستور ، حيث يقدم الاجراء المتمثل في أمر الاحضار أمام المحكمة ضمانا هاما في هذا الصدد .

١٠٠ - وفيما يتعلق بالمادتين ١٢ و ١٣ من العهد ، قالت الممثلة ان الحق في حرية التنقل هو حق مكفول تماما بمقتضى الدستور ، ولا يمكن الانتقاص منه الا لأسباب متعلقة بآمن الدولة أو بالصحة العامة ، على نحو ما تنص عليه القوانين ذات الصلة الخاصة بالهجرة والجنسية وقوانين الصحة العامة ، والتي تتناول أيضا طرد الأجانب .

١٠١ - أما فيما يتعلق بالمواد ١٤ و ١٥ و ١٦ من العهد ، قالت الممثلة ان الجهاز القانوني لترينيداد وتوباغو يكاد يتمشى تماما مع أحكام العهد .

١٠٢ - ان الحقوق المؤكدة في المواد ١٧ الى ١٩ من العهد مقبولة ومهومة على نطاق واسع في ترينيداد وتوباغو . وتتخذ الحكومة اجراءات مستمرة ، ولا سيما في ميادين التعليم والثقافة والاعلام ، لمكافحة التحيز وتعزيز التفاهم والتسامح والصداقة فيما بين السكان ذوي الأصول العرقية والوطنية المختلفة ، وقد تم تضمين المناهج المدرسية مواضيع تستهدف تعزيز التفهم لتاريخ ترينيداد وتوباغو ولتنوعها الثقافي ، كوسيلة اضافية لتنمية الوعي بالحقائق والحريات الأساسية . وفي عام ١٩٨٠ ، أدرجت اللغة الهندية في المناهج المدرسية اعترافا بأهمية هذه اللغة في تطوير المجتمع الهندي الذي يمثل أكثر من ٤٠ في المائة من السكان .

١٠٣ - وفيما يتعلق بالمادة ٢٠ من العهد ، فان التحريض على الكراهية العنصرية يعاقب عليه بمقتضى القوانين الجنائية لترينيداد وتوباغو . ويتناول قانون (تعديل) الجرائم المستعجلة الاجتماعات والمسيرات والمواكب التي يمكن أن تشجع على الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية أو أن تحرض على التمييز أو العداوة أو العنف ، ولا توجد رابطات الغرض منها التشجيع على التمييز أو العنف على أساس اللون أو العنصر أو الأصل الاثنسي ، ولا يمكن تأسيس رابطة من هذا النوع بصفة قانونية .

١٠٤ - وكما تنص عليه المادتان ٢١ و ٢٢ من العهد ، فان الحق في التجمع السلمي والحق في تكوين النقابات والانضمام اليها حقان واردان في الدستور ويتم الأخذ بهما واحترامهما بصورة كاملة .

١٠٥ - كما أن الحق الأساسي في حماية الاسرة والأطفال ، الذي تتناوله المادتان ٢٣ و ٢٤ من العهد ، هو حق مضمون بمقتضى الدستور وتكفل الحكومة التمتع به . أما الزواج فيتناوله نظام الزواج ، ونظام الزواج الهندي ، ونظام الزواج والطلاق الاسلامي - ولا يشير أى من هذه الأنظمة الى حالات تمييز قائمة على العرق أو اللون . ويتعين تسجيل جميع الأطفال المولودين في البلد ، ويكون لهم ، تلقائيا ، الحق في الحصول على الجنسية .

١٠٦ - وانتقلت ممثلة الدولة الطرف الى التحدث عن المادة ٢٥ من العهد ، فلاحظت أن المشاركة في ادارة الشؤون العامة على أى مستوى ، وفرض الوصول الى الخدمة العامة ، متاحة لجميع المواطنين . ولا توجد قوانين تحظر على الأشخاص ، أيا كان عرقهم ، ترشيح أنفسهم للانتخاب ، وهو ما يشته بوضوح التكوين المتعدد الاثنية للهيئات التشريعية في البلد .

١٠٧ - وأخيرا ، فيما يتعلق بالمادة ٢٦ من العهد ، أعادت الممثلة تأكيد معارضة حكومتها الحازمة لأى نوع من أنواع التمييز ، والتزامها بالمساواة العرقية والثقافية والدينية أمام القانون ، وتكافؤ الفرص .

١٠٨ - ورحب أعضاء اللجنة بالتقرير ، فأعربوا عن ارتياحهم الخاص للمعلومات الاضافية الواردة في البيان الاستهلالي للممثلة - والتي تعتبر استكمالا بالغالقائدة للتقرير المكتوب ، الذى لم يورد تفاصيل كافية بشأن القوانين والممارسات . ولا حظ أعضاء عد يدون مع الارتياح الخاص أن أحكام العهد تراعى مراعاة دقيقة بوجه عام في ترينيداد وتوباغو .

١٠٩ - وفيما يتعلق بالمادة ١ من العهد ، ونظرا للأهمية الدولية لحق تقرير المصير ، طلب تقديم معلومات فيما يتعلق بتضامن الدولة الطرف مع الشعوب التي تناضل في سبيل استقلالها ، ولا سيما شعبي فلسطين وناميبيا . كما طلبت معلومات اضافية بشأن مدى تحقيق الاستقلال الاقتصادى في ترينيداد وتوباغو .

١١٠ - ولاحظ أعضاء اللجنة ، بصدد المادة ٢ من العهد ، أن كل دولة من الدول الأطراف تتعهد باحترام الحقوق المعترف بها في العهد وبكفالة هذه الحقوق على السواء . ومع أنه يبدو أن هذه الحقوق تحظى بوجه عام بالاحترام في ترينيداد وتوباغو ، إلا أن الأعضاء رغبوا في معرفة كيفية كفالتها وتساؤلوا عما اذا كان قد تم ادماج أحكام العهد في التشريعات المحلية ، فان لم تكن ، فما هي قيمتها القانونية ، وما هي الاجراءات التي يمكن اتخاذها لادماجها . واستفسروا عما اذا كان يمكن الاحتجاج بأحكام العهد في المحاكم وحيال السلطات ، وعن كيفية اقرار المعاهدات والجهة التي تتولى ذلك .

١١١ - وفيما يتعلق بالمادة ٣ ، طلبت معلومات اضافية عما اذا كان كلا الجنسين يتمتعان بتكافؤ الفرص على جميع الأصعدة وعن النسبة بين الجنسين في النظام التعليمي وفي الخدمة المدنية وعلى صعيد الادارة وفي الحياة السياسية .

١١٢ - وطرحَت أسئلة فيما يتعلق بتشمي سلطات الطوارئ الدستورية مع الفقرة ٢ من المادة ٤ من العهد . واعتبر أن احتفاظ ترينيداد وتوباغو بالحق في عدم تطبيق الفقرة ٢ من المادة ٤ من العهد تطبيقا كاملا أمر يتنافى تنافيا خطيرا مع أهداف ومقاصد العهد في اطار مدلول المادة ١٩ (ج) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات . ووجه سؤال عما اذا

كانت الحكومة ستنظر في سحب هذا التحفظ ، وعما اذا كانت هناك أية سبل انتصاف قانونية يمكن أن يسلكها المعتقلون خلال فترات الطوارئ العامة في حال وقف العمل بأمر الاحضار أمام المحكمة . كما طلبت معلومات اضافية عن طبيعة سلطات الطوارئ المشار اليها في الفقرة ١ من المادة ٧ من الدستور .

١١٣ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ من العهد ، طلب الأعضاء معلومات اضافية عن معسدر وفيات الأطفال وعما تحرزه الحكومة من تقدم في تخفيضه . كما استفسروا عن النظم التي تحكم استخدام الأسلحة النارية من قبل الشرطة ، وعما اذا كان يتم التحقيق في الحوادث التي تستخدم فيها الشرطة أسلحة نارية ؛ وعما اذا كان في استطاعة حكومة ترينيداد وتوباغو أن تبقي مسألة امكانية الغاء عقوبة الاعدام قيد الاستعراض المستمر .

١١٤ - ويصدر المادة ٧ من العهد ، سأل الأعضاء عما اذا كانت قد وجهت في أى وقت مضى الى رجال الشرطة أو موظفي السجون تهمة انتهاك حقوق الانسان ، مثل معاملة المعتقلين معاملة قاسية أو لا انسانية ، وفي حال ذلك ، ماذا كانت النتيجة .

١١٥ - ولاحظ أعضاء اللجنة أنه يحدث أحيانا تاخير طويل بين توقيف شخص ما ومحاكمته ، وهذا امر يتنافى مع المادة ٩ من العهد ويمكن أن تنجم عنه اساءة خطيرة لتطبيق أحكام العدالة . وسئل عن الخطوات التي تتخذ لمعالجة هذه الحالة . وبالإضافة الى ذلك ، تسأل الأعضاء عما اذا كانت هناك أية حالة تم فيها التذرع بحق أى شخص في الحصول على تعويض بسبب توقيفه أو اعتقاله بصورة غير قانونية ، وهو الحق المعترف به بمقتضى الفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد .

١١٦ - وفيما يتعلق بالمادة ١٠ من العهد ، طلب الأعضاء معلومات عما اذا كانت تتسم مراعاة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ، التي وضعتها الأمم المتحدة ، وعما اذا كانت قد نشأت أية مشاكل في هذا الشأن ، وعما اذا كان يتم اطلاع المعتقلين على هذه القواعد ، وعما اذا كانت هناك اجراءات وافية لضمان النظر في شكاواهم على النحو الواجب . كما سئل عما اذا كان يوجد في ترينيداد وتوباغو نظام يقضي بأن يضطلع بمهام التفتيش على السجون أشخاص مستقلون عن سلطات السجون ، وعما اذا كان الأشخاص المتهمون يفصلون عن الأشخاص المدانين ، وعما اذا كان المتهمون الأحداث يفصلون عن البالغين ويعاملون في النواحي الأخرى بما يتفق وأحكام الفقرة ٣ من المادة ١٠ .

١١٧ - وأشار أحد الأعضاء الى المادة ١٢ من العهد ، فسأل عن أثر " روعية الكمولت " على الحق في السفر ، وعما اذا كانت هناك أية قيود تحد من حرية المواطنين في مغادرة البلد أو الهجرة الى الخارج .

١١٨ - وطلب أعضاء اللجنة معلومات ، بصدد المادة ١٤ ، بشأن جوانب عديدة للهيكل القضائي والاجراءات القضائية في ترينيداد وتوباغو ، بما في ذلك : عدد القضاة ، وما هو عدد النساء بينهم ، وما هي المؤهلات اللازمة للتمعيين في سلك القضاء ، وإلى أية درجة تنعكس مختلف قطاعات المجتمع في السلطة القضائية ، وما اذا كان يمكن عزل القضاة من مناصبهم ، وعما اذا كان مدير الدعايات العامة خاضعا لسلطة المدعي العام ، وما هي علاقة محكمة التمييز بالمحكمة العليا ومحكمة الاستئناف ، وما اذا كانت توجد علاوة على أمر الاحضار أمام المحكمة (habeas corpus) اجراءات أخرى ، مثل أمر الامتثال (mandamus) أو أمر تحويل الدعوى الى محكمة أعلى لا طاعة النظر فيها (certiorari) ، وما اذا كان هناك نوع ما من أنواع استقصاء الدخول للبت في أهلية الأشخاص للحصول على المساعدة القانونية من خلال هيئة المساعدة والمشورة القانونيتين ؛ وما اذا كان أمين المظالم مستقلا على النحو الكافي ويتمتع بالمكانة والهيبة الكافيين بحيث يؤخذ مأخذ الجدية .

١١٩ - وأشار أعضاء اللجنة الى المادة ١٨ من العهد ، فطلبوا معلومات اضافية فيما يتعلق بالتمتع بالحقوق في حرية الفكر والوجدان والدين ، ولا سيما بشأن ما اذا كانت الدولة تعامل جميع الأديان على قدم المساواة .

١٢٠ - ولاحظ أحد الأعضاء ، بصدد المادة ١٩ من العهد ، أنه بينما يحظر دستور الدولة الطرف التمييز على أساس العرق والأصل واللون والجنس ، فهو لا يحظر ذلك على أساس الآراء السياسية . ولما كان هذا الأمر يبدو مسألة جوهرية ، فقد طلب العضو تفسيراً لذلك .

١٢١ - ولاحظ أحد الأعضاء ، بصدد المادة ٢٢ من العهد أن قانون العمل في ترينيداد وتوباغو يستند ، على ما يبدو ، الى قانون العلاقات الصناعية ، واستفسر عن القانون المطبق على العاملين في القطاع الزراعي .

١٢٢ - وأشار أعضاء اللجنة الى المادة ٢٣ من العهد ، فتساءلوا عما اذا كان قانون الاسرة المطبق في الزواج حسب الديانتين الهندوسية والاسلامية يتفق وأحكام العهد . كما طلبت معلومات بشأن الحالة المحددة فيما يتعلق بمركز الأطفال غير الشرعيين . وسئل أيضا عما اذا كانت قوانين الزواج تضمن الرضا التام بالزواج ، وعما اذا كانت تلك القوانين تستوفي الشروط المطلوبة بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٢٣ ، وعما اذا كانت تضمن المساواة بين الزوجين من حيث الحقوق والمسؤوليات . واستفسر الأعضاء كذلك عما اذا كان الزواج بحكم الواقع معترفا به في ترينيداد وتوباغو بوصفه زواجا حسب القانون العام ، مع كل ما يترتب عليه من نتائج قانونية .

١٢٣ - وفيما يتعلق بالمادة ٢٥ من العهد ، طلبت معلومات بشأن كيفية تأثير الادانة الجنائية على مركز الشخص كمواطن ، وما اذا كان هناك تقييد للحقوق السياسية ، فان كان الرد بالاجاب ، فهل يستند ذلك الى خطورة الجرم او الى جسامه العقوبة المفروضة .

١٢٤ - وطلب أعضاء اللجنة معلومات عن كيفية تفسير ترينيداد وتوباغو للمادة ٢٧ من العهد ، وعلى وجه الخصوص ، عما اذا كانت توجد في البلد اقلية او ما اذا كان ينظر الى جميع الفئات على أنها تشكل جزءا من المجتمع الواحد أو الأمة الواحدة . واذا كانت هناك جماعات اقلية ، فهل تقدم لها الحكومة مساعدة نشطة للحفاظ على ثقافتها واستقلالها الذاتي ، وما اذا كانت قد سنت أية تشريعات خاصة لصالحها .

١٢٥ - وشرعت ممثلة الدولة الطرف في الاجابة على ما طرحه الأعضاء من أسئلة ، فتناولت أولا الاقتراح الداعي الى أن تنظر حكومتها في سحب تحفظها المتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٤ . وقالت أنه ، نظرا لما تتصف به هذه المسألة من الخطورة ، يقتضى الأمر إحالتها الى الوزارة ذات الصلة في بلدها ، التي سوف تقدم اجابة عليها في الوقت المناسب . وقالت انها متيقنة بأن اجاباتها على الاسئلة العديدة التي طرحت ، الى جانب البردود الكتابية الاضافية التي ستقدم في وقت لاحق ، من شأنها أن توفر الشروط الأساسية اللازمة للمشروع في حوار بين بلدها واللجنة .

١٢٦ - ولاحظت الممثلة ، في معرض اجابتها على السؤال عن استخدام أسلحة نارية من قبل الموظفين المسؤولين عن انفاذ القوانين ، أن المادة جرت على ألا يحمل رجال الشرطة في ترينيداد وتوباغو السلاح ، الا أنهم قد زودوا بالسلاح منذ عهد قريب ، ولا سيما عند التحقيق في مسائل جنائية معينة وفي حالات الاتجار بالمخدرات . وعند استخدام هذه الأسلحة ، فانه يتم دوما استنصاف الظروف التي دعت الى ذلك .

١٢٧ - اما فيما يتعلق بإمكانية الغاء عقوبة الاعدام ، فان الممثلة قد احاطت اللجنة علما بأن هذا الموضوع قد نوقش مؤخرا في حلقة دراسية عقدتها نقابة المحامين في بلدها ، غير ان حكومتها تسعى الى اجراء مناقشة عامة أوسع نطاقا بشأن هذه المسألة وإلى احراز درجة أكبر من التوافق في الآراء قبل اتخاذ اجراءات اخرى . غير انها اكدت انه لم ينفذ في بلدها حكم الاعدام بأي سجين صدر بحقه هذا الحكم خلال السنوات الخمس الماضية .

١٢٨ - واجابت الممثلة على اسئلة عن معاملة السجناء ، ولا سيما المذنبون الاحداث ، فأوضحت ان الاطفال دون سن ١٦ عاما يحاكمون امام محكمة احداث ، ويحظر حضور المحاكمة على من ليس لهم علاقة مباشرة بالقضية . وفي حال ادانة المذنبين الاحداث ، يرسلون الى مدارس صناعية حيث يتابعون دراستهم ويتدربون على اتيقان المهارات ويعملون تأهيلهم . ويجرى حاليا وضع أنظمة جديدة من شأنها زيادة تيسير امكانية الاستفادة من

الغرض التعليمية والتدريب والتصريح للمذنبين الاحداث بقضاء عطلة نهاية الاسبوع في بيوتهم كل شهرين . ويجرى منذ عام ١٩٨١ انشاء مركز جديد لتدريب الشباب ، سوف يهدف برنامجه الى تدريب المذنبين الاحداث وتعليمهم واسدائ المشورة اليهم وتنمية قدراتهم ، وكذلك تنمية الشعور بالانضباط لديهم .

١٢٩ - وأوضحت الممثلة ان القواعد النموذجية الدنيا لخدمة السجون تتفق مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ، التي وضعتها لأم المتحدة ، فللسجناء حق قانوني في توجيه شكاوى سرية بشأن معاملتهم الى أمين المظالم ، الذي يستطيع أن يحقق في ذلك وأن يوصي باتخاذ اجراءات تصحيحية . ولا توجد معلومات توحى بأن ثمة سجناء قد شكوا من عدم الامثال للقواعد النموذجية الدنيا ، كما لم يشرأى من التقارير المقدمة الى البرلمان من أمماء المظالم الى أى تقصير في الامثال لتلك القواعد .

١٣٠ - غير أنه قدمت شكاوى بشأن حالات التأخر الطويل في تقديم قضايا خطيرة الى المحاكمة ، ويعزى ذلك أساسا الى النقص في عدد القضاة والى المصاعب التي تصادفها الحكومة في انتقاء الاشخاص ذوي الخلفية والمقدرة المناسبين لتعيينهم في هيئة المحكمة . وما فتى رئيس القضاة يوجه النظر الى هذه المشكلة في خطابه السنوية ، إلا أنه لم يتم حتى الان ايجاد حل نهائي لها .

١٣١ - ولا حظت الممثلة ، في ختام اجاباتها على الاسئلة المتعلقة بالسجناء ، ان لهؤلاء السجناء الحقوق ذاتها التي تمتع بها بقية المواطنين ، باستثناء أنهم محرومون من حريتهم وانه لا يحق لهم التصويت او ترشيح انفسهم للانتخاب اذا كانوا ينفذون احكاما تزيد مدتها على عام واحد .

١٣٢ - وانتقلت ممثلة الدولة الى الاسئلة التي طرحها اعضاء اللجنة فيما يتعلق بالسلطة القضائية ، فأشارت الى ان تعيين القضاة ومؤهلاتهم وفترة توليهم وظائفهم واداءهم اليمين امور تتناولها الفروع ١٠٤ الى ١٠٧ من الدستور ، وان هذه التعيينات تصدر عن رئيس الجمهورية ، الذي يتصرف بناء على مشورة لجنة الخدمات القضائية والقانونية . ويوجد في الوقت الراهن ١٩ قاضيا ، من بينهم امرأة واحدة - وهي ثاني امرأة تصل الى منصب القاضي في ترينيداد وتوباغو . ويتناول الفرعان ١٣٦ و ١٣٧ من الدستور مسألة عزل القضاة ممن مناصبهم - باجرا - يتصف بالتعقيد - إلا أنه لم يحدث حتى الان عزل أى قاض من منصبه . ولا يمكن نقل القضاة الى محكمة اخرى او تخفيض درجتهم خلال فترات توليهم وظائفهم ، ولا تخضع مرتباتهم للتخفيض ، بل للزيادة حسب النظام الأساسي .

١٣٣ - وتجتمع المحكمة العليا في بورت - أوف - سبين وسان فرناندو وتوباغو ، ويتناول القضاء على أساس شهري وفقا لحجم العمل . واستقلال السلطة القضائية مضمون ، سواء بمقتضى الدستور او من الناحية العملية ، حيث تضطلع نقابة المحامين ، واحزاب المعارضة والصحافة ، والجمهور ، بدور الرقيب لضمان عدم الاخلال بهذا المبدأ المقدس .

١٣٤ - واجابت ممثلة الدولة الطرف على اسئلة فيما يتعلق بحرية الدين ، فأكدت من جديد ان الدستور يضمن حرية الاديان جميعا ومساواتها ، وان الكيصرية والدولة منفصلتان عن بعضهما وان جميع الحقوق والحريات المشمولة في العهد معترف بها تماما وتتم مراعاتها من الناحية العملية .

١٣٥ - ويتألف سكان ترينيداد وتوباغو ، بتقسيمهم حسب انتماءاتهم الدينية ، مما يلي : الروم الكاثوليك - ٣٣٦ في المائة ؛ الانجليكان - ١٥ في المائة ، الهندوس - ٢٥ في المائة ، المسلمون - ٥٩ في المائة ؛ المشيخيون - ٣٩ في المائة ؛ انتماءات أخرى - ١٦٦ في المائة . والتعليم الديني الزامي في المدارس الابتدائية ، حيث توفر الطوائف المختلفة معلمها الخاصين بها .

١٣٦ - واجابت الممثلة على اسئلة طرحها الأعضاء فيما يتعلق بالنظام القانوني والترتيبات الخاصة بالمساعدة القانونية ، فلاحظت ان هيئة المساعدة والمشورة القانونيتين تحتفظ بقاءة بها حوالي ٢٠٠ محام يزاولون مهنتهم مزاولاة خاصة ويمكن ان ينوبوا عن موكلهم بمقتضى نظام المساعدة القانونية . وهناك استقصاء لمعرفة مستوى دخل طالبي المساعدة ، ويحدد مستوى الدخل المؤهل للحصول عليها ب ٧٠٠٠ دولار ، لا يدخل فيه ايجار السكن أو مصاريف المنزل وصيائه . ولدى تقديم طلب مباشر الى هيئة المساعدة القانونية ، يمكن الحصول على مساعدة قانونية فيما يتعلق بالقضايا التي تؤدي الى المجلس الخاص . وفي القضايا الجنائية ، تحيل المحكمة الأشخاص المتهمين الذين يحصلون على مشورة قانونية الى هيئة المساعدة القانونية . وقد قامت الهيئة بفتح مكاتب فرعية في جميع أنحاء البلد بغية تقديم خدمة أفضل ، وقد تضاعف عدد الطلبات المقدمة اليها أربعة أضعاف تقريبا منذ عام ١٩٧٨ .

١٣٧ - وفيما يتعلق بمركز مدير النيابة العامة ، أشارت الممثلة الى الفرع ٩٠ من الدستور الذي يتناول تعيين ذلك الموظف ، وفترة توليه وظيفته ، والوظائف المسندة اليه ، وشددت على ان المدير يعمل بصفة مستقلة تماما عن النائب العام لدى اضطلاع باقامة الدعوى الجنائية .

١٣٨ - وانتقلت الممثلة الى المسائل المتعلقة بأمين المظالم ، فلاحظت ان الفروع ٩٠ الى ٩٨ من الدستور تتضمن الأحكام الدستورية ذات الصلة وان الشخص الذي يشغل هذه الوظيفة حاليا هو محام بارز وقاض متقاعد يحظى باحترام كبير . ومع ان من الصحيح ان عدم تنفيذ توصية من توصيات امين المظالم لا يستوجب المعاقبة ، ففي الحالات التي تتعلق فيها الشكوى بإدارة او هيئة حكومية ، يتعين على امين المظالم ان يقدم تقريراً خاصاً الى البرلمان . ويمكن ان يتعرض الموظفون المعنيون ، في نهاية المطاف ، لاجراءات تأديبية شديدة ، تشمل الفصل بدون انذار ، وتخفيض الرتبة أو المرتب ، والتوبيخ أو التغريم ،

مما يجعل من الواضح تماما ان الموظفين الرسميين والادارة الحكومية تأخذ اجراءات أمين المظالم مأخذ بالغ الجدية .

١٣٩ - وفيما يتعلق بالتزام ترينيداد وتوباغو بتقرير المصير والتضامن مع شعبي ناميبيا وفلسطين ، أشارت الممثلة أن بلدها ما فتئ يشارك باستمرار أمم العالم الثالث الاخرى في تأمين التدابير المتخذة في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة - بل وحتى في العديد من المحافل الاخرى - من أجل تقرير مصير الشعوب . وبوجه خاص ، التأييد المستمر للكفاح من أجل استقلال ناميبيا ومن أجل الاعتراف الواجب بحقوق الشعب الفلسطيني .

١٤٠ - وفيما يتعلق بالمسائل المتعلقة بتوقيع المعاهدات والتصديق عليها ، لاحظت ان هذه الأعمال هي من مسؤولية السلطة التنفيذية ولا تتطلب موافقة مسبقة ولا حصة من البرلمان . وفي الحالات التي تقتضي اتخاذ اجراءات تشريعية بغية وضع الالتزامات المنصوص عليها في المعاهدات موضع التنفيذ ، يطلب الى البرلمان ان يسن مثل هذه التشريعات .

١٤١ - وفي اجابتها على أسئلة الاعضاء فيما يتعلق بالاقليات ، لاحظت ان بلدها يرى ان السكان الكاريبيين الهنود - الذين يمثلون ، الى جانب الاراوك ، السكان الاصليين في ترينيداد وتوباغو - قليلو العدد ولا يمكن تمييزهم بسهولة كقوة اثنية مستقلة في الوقت الراهن . غير ان شعبة تنمية المجتمع في بلدة اريما تساعد في انشطة شتى تستهدف الحفاظ على بقية عناصر الحضارة الكاريبية الهندية . واذا ما اطلقت عبارة " الاقليات " على عناصر من سكان ترينيداد وتوباغو من أصول افريقية او هندية شرقية او صينية او سورية او لبنانية او برتغالية او اوروسية او اصول مختلطة ، فسوف يتبين بوضوح ان أعضاء هذه الفئات الاثنية يؤدون ادوارا متكافئة ومسؤولة في الحياة السياسية والمدنية والثقافية ، وجميع هذه الفئات ممثلة في البرلمان ومجلس الشيوخ ، والهيئات البلدية ، ومجالس المقاطعات والقرى ، وكذلك في الخدمة العامة وفي شتى المؤسسات الحكومية والخاصة . كما ان المشاركة في الاحزاب السياسية ، وفي التعليم ، وفي كل شكل من أشكال النشاط الوطني تشمل جميع الفئات الاثنية والعرقية .

١٤٢ - وأشارت ممثلة الدولة الطرف الى الاسئلة التي طرحها الاعضاء فيما يتعلق بالتعليم في ترينيداد وتوباغو ، فقالت ان التعليم الزامي للأطفال الذين تتراوح اعمارهم بين ٦ الى ١٢ عاما ، وان كل طفل في سن التعليم الالزامي يداوم في مدرسة عامة او خاصة ، على الرغم من الأماكن المحددة في المدارس وغير ذلك من الصعاب ، وان ثمة مساواة بين الجنسين ، مع ان المدارس ليست جميعها مختلطة ، وان الحكومة سوف تقوم في القريب العاجل بادماج مرحلة الحضانة ادماجاً تاماً في النظام الدراسي القائم حالياً .

- ١٤٣ - وفيما يتعلق بالمعلومات التي طلبها أحد أعضاء اللجنة عن عادات الشعب وممارساته في بلدها ، تبينت المسئلة ان ترينيداد وتوباغو تشكل مزيجاً من الشعوب من كل قارة من قارات العالم ، ومن ثم فهي تعمل بصورة مستمرة على صب العناصر الثقافية المختلفة في قالب أمة واحدة وشعب متميز . ويتكون السكان من الفئات الاثنية التالية : الزوج ٤٠٨ في المائة ، الهنود الشرقيون ٤٠٧ في المائة ، البيض ٥٠ في المائة ، الصينيون ٩ في المائة ، المخلطون ١٦٣ في المائة ، الفئات الاثنية الاخرى ٨ في المائة .
- ١٤٤ - وأشارت ممثلة ترينيداد وتوباغو بايجاز الى التطورات الاقتصادية ، فبينت ان بلدها أخذ في الابتعاد عن اقتصاد المزارع وفي التحرك نحو التصنيع . وعلى الصعيد السياسي ، تحترم ترينيداد وتوباغو المبادئ والحريات الأساسية التي ينص عليها دستورها الجمهوري ، وهي لا تزال ملتزمة بالحفاظ على حقوق الانسان وتعزيز هذه الحقوق .
- ١٤٥ - وفي الختام ، اعتذرت عن عدم تمكنها من الاجابة على كثير من الاسئلة الهامة ، الا انها اكدت للاعضاء انه سوف يتم تقديم اجابات اكثر شمولاً في الوقت المناسب .
- ١٤٦ - اعرب أعضاء اللجنة عن امتنانهم لممثلة ترينيداد وتوباغو على ما ابدته من تعاون وعلى المعلومات البالغة الأهمية التي قدمتها للجنة ، وذكروا انهم يتطلعون الى مواصلة الحوار مع بلدها .

فنزويلا

- ١٤٧ - نظرت اللجنة في التقرير التكميلي لفنزويلا (CCPR/C/6/Add.8) في جلستين ٥٥٦ و ٥٥٧ ، المعقودتين في ٣٠ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٤ (CCPR/C/SR.556) and 557 (١٥) .
- ١٤٨ - وكان التقرير يحتوى على مقدمة مختصرة لسبع مسائل رئيسية تمت مناقشتها بعد ذلك بمزيد من التفصيل .
- ١٤٩ - دعا الرئيس ممثل فنزويلا لكي يعرض التقرير التكميلي ولكي يجيب على الاسئلة التي طرحت فيما يتعلق بالتقرير الأولي .
- ١٥٠ - اتجه اولا الى مسألة حالة العهد بمقتضى القانون الفنزويلي ، فلاحظ ممثل الدولة الطرف ان المعاهدات تتطلب ، بمقتضى المادة ١٢٨ من دستور فنزويلا ، تصديقاً بموجب قانون خاص وذلك لكي يكون لها قوة القانون المحلي . وبعد اعتماد المعاهدة من البرلمان

واعلاؤها من جانب رئيس الجمهورية ونشرها في الجريدة الرسمية وتسجيلها لدى الأمم المتحدة تنطبق بعد ذلك داخليا وخارجيا على السواء ويصبح لها مركز يأتي بعد الدستور وحده . وهكذا ، ما أن يتم ادماج المعاهدة في القانون المحلي لا يكون للبرلمان سلطة الفاء أو تعديل أى نص من نصوص المعاهدة من جانب واحد . كما أكد أيضا أنه نظرا لان قائمة الحقوق والضمانات الواردة في الدستور ليست وافية فان الهيئات التشريعية الغنزويلية لها كامل الحرية في اكمال هذه الحقوق باستخدام العناصر الواردة في العهد .

١٥١ - ونظرا لان حقوق الانسان معترف بها في الدستور الغنزويلي ، يمكن للمواطنين ان يطعنوا امام محكمة العدل العليا في دستورية او شرعية أى قانون تصدره الدولة مشـلـ القوانين او المراسيم او القوانين الادارية التي يرون انها تضر بممارسة هذه الحقوق . وبموجب المادة ٢٠٦ من الدستور ، يمكن للأفراد المطالبة بالتعويض عن أية خسارة أو ضرر يكونا قد لحقا بهم من جراء تلك القوانين .

١٥٢ - ويجوز للمواطنين أيضا اللجوء الى الهيئة التنفيذية سعيا وراء سبل الانتصاف الادارية بممارسة حقهم في تقديم الالتماسات الذى تنص عليه المادة ٦٧ من الدستور . وفي شهر حزيران / يونيه ١٩٨١ ، اعتمدت الحكومة قانونا للاجراءات الادارية ، واذعة في اعتبارها الحاجة الى تحسين التنفيذ العطي لأحكام حقوق الانسان المبينة في الدستور وفي العهد . وينص هذا القانون ، ضمن جملة امور ، على انه ينبغي للسلطات العامة البت في الالتماسات في خلال عشرين يوما من تاريخ تقديمها ، وآلا ، فانه يحق للطالب ان يقدم التماسه الى درجة القضاء التالية الأعلى سعيا وراء سبل ملائم من سبل الانتصاف .

١٥٣ - وفيما يتعلق بالأسئلة التي التقت بشأن حق الحماية المشار اليه في المادة ٤٩ من الدستور ، اوضح الممثل انه بالرغم من عدم اقرار أى قانون لانفاذ هذا الحق ، فانه يجوز للمواطنين مع ذلك ، ممارسة هذا الحق نظرا لأن المادة ٥٠ من الدستور تنص بالتحديد على ان عدم وجود قوانين تنظم الحقوق الواردة في الدستور لا ينبغي ان يقيد ممارسة هذه الحقوق .

١٥٤ - وتناول الممثل اسئلة التقت بخصوص المادة ٤ من العهد ، فذكر ان دستور وقوانين فنزويلا يتفقان تماما مع المادة ٤ من العهد ، وربما كانا اكثر تحررا من المادة ٤ للعهد نفسها في الحماية من الخروج عن الالتزامات خلال حالات الطوارئ العارسة . وفي هذا الصدد ، أشار على وجه الخصوص الى المادة ٢٤١ من الدستور التي تمنع تعليق او تقييد الحقوق الاساسية المضمونة بمقتضى مختلف الاحكام القانونية او الدستورية ، مثل الحق في الحياة والحق في عدم التعرض للتعذيب والرق او للقوانين الجنائية بأثر رجعي .

ولا حظ أيضا ان الحقوق والضمانات الواردة في الدستور لم تعلق خلال السنوات الـ ٢١ الماضية وان سلطة رئيس الجمهورية في تعليق او تقييد هذه الحقوق محددة بدقة ، مع عدم تأثير سير عمل هيئات السلطة الوطنية وامتيازاتها الخاصة - وهي السلطة القضائية والسلطة التشريعية - بأية تدابير قد يدفع رئيس الجمهورية الى اتخاذها في حالة من حالات الطوارئ العامة .

١٥٥ - وفيما يتعلق بمسألة الدعاية لحقوق الانسان ، في فنزويلا ، أشار الممثل الى مرسوم جمهوري يعلن أن يوم ١٠ ديسمبر هو يوم حقوق الانسان وينص على توزيع الاعلان العالمي لحقوق الانسان على نطاق واسع ، وكذلك على عقد اجتماعات عامة بشأن نطاق وأهمية حقوق الانسان . ومن أهم الأمور أنه قد تقرر في عام ١٩٨٣ ان تدرج حقوق الانسان في المناهج الدراسية منذ ذلك العام .

١٥٦ - وانتقل ممثل الدولة الطرف الى الاسئلة المتعلقة بالمادة ٩ من العهد فشد على انه على الرغم من ان رئيس الجمهورية يتسطيع ، بمقتضى المادة ٢٤٤ من الدستور ، ان يأمر باعتقال واحتجاز الاشخاص المشتبه فيهم ، لمنع حدوث اضطرابات وشيكة تخل بالنظام العام ، فان تلك التدابير تخضع لاستعراضها في البرلمان خلال مدة اقصاها ١٠ ايام ويمكن ابطالها فوراً اذا رأى البرلمان ان لا مبرر لها . وفي اية حالة ، فان هذا الاحتجاز محدود بفترة حدها الاقصى ٩٠ يوما ويحق للمحتجزين ان يلجأوا الى كل من حق الحماية للاحضار امام المحكمة . وزيادة على ذلك ، فانه بمقتضى المادة ٤٦ من الدستور ، يتحمل الموظفون العموميون المسؤولية الجنائية او المدنية او الادارية عما يأمر به او ينفذونه من افعال تنتهك انتهاكا او تقييد الحقوق التي يكلفها الدستور ، وبمقتضى المادة ١٩٦ من القانون المدني ، يجوز منح الضحايا تعويضا عن انتهاك هذه الحقوق .

١٥٧ - وأشار الممثل الى الاسئلة المتعلقة بدور ادارة المدعي العام فقال ان المسؤوليات العامة لتلك الادارة محددة في المادة ٢٢ من الدستور . وقال ان الادارة لها مرتبة دستورية وانها مستقلة عن اجهزة السلطة الاخرى ولا تتبعها ، ولها الحق في ان تتعاون معها السلطات العامة الاخرى . ويقوم البرلمان بتعيين النائب العام لمدة خدمة طولها ٥ سنوات تناظر مدة الهيئة التشريعية . ومن الواضح ان الادارة ، المسؤولة عن بدء الانتخابات ، الاجراءات اللازمة لانفاذ المسؤولية المدنية او الجنائية او الادارية او التأديبية التي يتحملها الموظفون العموميون نتيجة لاداء واجباتهم " لها سلطة اتخاذ اجراء ضد عمل من أعمال السلطة التنفيذية . كما ان لها بعض المسؤوليات الاشرافية بالنسبة للشرطة ومقدروها ان تقوم بالتحقيق في حالات الاحتجاز التعسفي . وبموجب قانون الاجراءات الجنائية ، للنائب العام ايضا مسؤوليات اجرائية الزامية محددة تحديدا جيدا . بما في ذلك تلك المسؤوليات المرتبطة بشهادة الشهود ، ورفض الأدلة ، ومراقبة قانونية الاجراءات

والا بلاغ عن المخالفات . وتلزم الشرطة الجنائية باخطار الادارة فور القبض على شخص مشتبه فيه كما ان استجوابات الشرطة ينبغي ان تتم في حضور وكيل من وكلاء النيابة .

١٥٨ - وأشار الممثل في تعليقه النهائي المتعلق بالمادة ٩ من العهد ، الى الاجراءات المستخدمة في حالات الاحتجاز السابق للمحاكمة والى مدة هذا الاحتجاز على النحو الوارد في الحكم السادس الانتقالي للدستور . ولا يصح الا لسلطات الشرطة المعترف بها بموجب القانون كهيئات مساعدة في اقامة العدل بأن تأمر بالاحتجاز السابق للمحاكمة ، وهي : الشرطة القضائية ، والدرك ، وشرطة الطرق العامة ، وشرطة الحدود ، وموظفو الجمارك والادارات المتعلقة بالا جانب . وينبغي ان تعرض قضايا المحتجزين على محكمة مختصة في خلال فترة اقصاها ثمانية ايام من وقت الاعتقال ، وتلزم المحاكم بدورها بالانتهاء من نظر هذه القضايا في خلال ٩٦ ساعة - او على الاكثر ثمانية ايام ان كانت هذه القضايا خطيرة ومعقدة . ويعتبر الاحتجاز السابق للمحاكمة الذي يتجاوز هذه الحدود الزمنية امرا غير مشروع ويمكن الالتجاء الى حق الشول امام المحكمة .

١٥٩ - وفيما يتعلق بالاسئلة التي طرحها الاعضاء بشأن المادة ١٤ من العهد ، أوضح الممثل ان استقلال القضاء انشئ بشكل واضح منذ عام ١٩٤٧ ، وتاكيد بوضوح في المادة ٢٠٥ من الدستور واعيد تأكيده في المادة ١ من القانون الاساسي لفرنزويلا . وحتى ان وجب تعليق الضمانات الدستورية ، يكون للمحكمة العليا الاسبقية بالنسبة لأجهزة السلطة السياسية . وتتناول المادة ٢٠٧ من الدستور تعيين القضاة وتم اقرار قوانين ملائمة للتنفيذ - قانون القضاة - في ٣٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ . وبمقتضى المادة ٢١٧ من الدستور ، تم انشاء مجلس معني بالهيئة القضائية لضمان استقلال المحاكم وكفاءتها وانضباطها وصرحون كرامتها . وتقوم المحكمة العليا بتعيين خمسة أعضاء من بين الاعضاء التسعة لذلك المجلس ، ويعين كل من البرلمان والحكومة عضوين ، على التوالي .

١٦٠ - وفيما يتعلق بالاختصاصات القضائية لكل من المحاكم العسكرية والمدنية ، أشار الى ان المدنيين لا يخضعون للاختصاص القضائي العسكري الا في الحالات التي يشتملها القانون العسكري او عندما يكونوا مستخدمين في مؤسسات عسكرية ، او في زمن الحرب . وبموجب حكم صادر عن المحكمة العليا ، فانه عندما تكون احدى الجرائم مستوجبة للعقوبة بمقتضى قانون العقوبات والقانون العسكري معا ، تكون الاسبقية لاولهما . واشير في هذا الصدد الى قضية احد الصحفيين اتهم بنشر معلومات سرية نظرت فيها اولا احدى المحاكم العسكرية ، ثم احوالتها المحكمة العليا الى المحاكم المدنية .

١٦١ - وقال الممثل بشأن المسائل المتعلقة بحقوق الدفاع في القضايا الجنائية انه لا يمكن احتجاز شخص ومنعه عن اى اتصال بسبب حق الحصول فورا على دفاع ، ولا بد من ابلاغ الاشخاص بأسباب احتجازهم في يوم القبض عليهم مع عقد جلسة لسماعهم في غضون ٣٠ يوما وللمتهم حق الرد في محكمة علنية بعد تلاوة قرار الاتهام والحق في مناقشة الشهود واستجوابهم .

١٦٢ - وقبل الرد على الاسئلة التي التقيت بصدد المادة ٢٣ فيما يتعلق بالمادة ٣ من العهد ، طلق الممثل بايجاز على الموضوع العام المتعلق بتمتع النساء بالحقوق المدنية والسياسية في فنزويلا - وأشار الى ان النساء حصلن على الحق في التصويت وفي انتخابهن للوظائف العامة منذ عام ١٩٤٦ وان كثيرا منهن اصبحن وزيرات في الحكومة وانهن يشكلن اغلبية القضاة وان النساء يستأثرن بنسبة النصف تقريبا من عدد الطلاب وبقرابة ٤٠ في المائة من عدد المدرسين في المستويات العليا من التعليم وانهن يتمتعن بالفعل بدرجة كبيرة من المساواة بالرجال . وذكر ان الحكومة انشأت في ١٩٧٩ وزارة دولة لشؤون مشاركة المرأة في التنمية ، فأعطت بذلك دفعة جديدة للجهود المبذولة من اجل تعزيز مركز المرأة من خلال تدابير عملية وقانونية .

١٦٣ - وقال ان القانون المدني المعدل الذي صدر في ١٩٨٢ ، يتضمن احكاما عززت بدرجة كبيرة حقوق المرأة المتزوجة . فقد نصت المواد من ١٣٧ الى ١٤٠ من قانون عام ١٩٨٢ على سبيل المثال على ان لكل من الزوجين نفس الحقوق وظيفه نفس الواجبات فسي الزواج ، وان القرارات بشأن الحياة الزوجية ، بما في ذلك مكان الإقامة ، ينبغي ان تتخذ بموافقة متبادلة . كذلك تم تعديل احكام القانون المدني المتعلقة بالملكية المشتركة مع منح كلا الزوجين حقوقا متساوية في ادارة هذه الملكية وتساويهما في ابداء الرأي في التصرف فيها . وازال حكم مهم آخر (المادة ١٨٥) التحيز السابق ضد النساء في معالجة مسألة الزنا حيث جعلها سببا للطلاق دون شرط لأي من الزوجين .

١٦٤ - وفيما يتعلق بالمادة ٢٤ من العهد ، ادخل القانون الجديد تحسينات هامة ايضا على حقوق الاولاد غير الشرعيين ، ولا سيما بالنص على اعتراف الاب اعترافا شرعيا بهم او باثبات الابوة (المادتان ٢٠٩ و ٢١٠) ، وباعطاء حق الارث حتى للمولودين من غير زواج شريطة التثبت قانونيا من الصلة بين الابوين والنسل . اما عن السن الدنيا للزواج ، الذي سأل عنها ايضا اعضاء اللجنة فقد رفع من ١٤ الى ١٦ سنة للذكور ومن ١٢ الى ١٤ سنة للإناث .

١٦٥ - وأشار ممثل الدولة الطرف الى الاسئلة التي التقيت بشأن الحرية الدينية في فنزويلا فشد على ان لكل شخص في بلده حرية الاعلان عن عقيدته وممارسة شعائره دينه سرا او علانية ، شريطة الا تتعارض مع النظام العام والاداب العامة . ولا يمكن وضع أى قيود تشريعية على ذلك الحق الا من السلطة التنفيذية الوطنية وفقا لمطالبات الدستور .

١٦٦ - وذكر الممثل فيما يتعلق بالمادة ١٩ من العهد ان مبدأ حرية التعبير مؤيد دون تمييز في جميع وسائط الاعلام الجماهيرى . ولا تعتزم الحكومة تقييد حرية الصحافة باللجوء اعتسافا الى السلطات الدستورية التي لا ينبغي ان تستخدم الا في حالة وجود خطر على أمن الدولة .

١٦٧ - واجاب ممثل الدولة الطرف على اسئلة تتعلق بتقرير المصير فأشار الى ديباجة دستور فنزويلا ، التي تدعو بشكل محدد الى التعاون مع جميع الدول لتأمين تقرير المصير للشعوب وحقوق الأفراد وكذلك الى نبذ الحرب والغزو كأداتين للسياسة الدولية . وأشار الى أن فنزويلا قد اشتركت في المؤتمر الدولي لنصرة كفاح الشعب الناميبي في عام ١٩٧٨ ، وأيدت باخلاص استقلال الشعب الناميبي ، وهي تعارض بحزم الفصل العنصرى وقطعت كل أنواع العلاقات مع نظام الحكم العنصرى في جنوب افريقيا . وتؤمن حكومتها ايضا بأنه لا يمكن تحقيق حل عادل في الشرق الاوسط الا باحترام حقوق الشعب الفلسطيني ، بما في ذلك حقه في تقرير المصير .

١٦٨ - وفيما يتعلق بالمادة ٣ ، لاحظ الممثل ان الرجال والنساء في فنزويلا يتمتعون بغرض متساوية في ظل القانون ، وان بلده قد صدق على اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة ، وأنه تم ارساء مبدأ الاجر المتساوى مقابل العمل المتساوى دون تمييز في المادة ٨١ من الدستور ، وان القانون الفنزويلي الذى يحظر على المرأة النشاط في مجال التجارة قد ألغى .

١٦٩ - ولاحظ الممثل فيما يتعلق بالمادة ٢٢ ان فنزويلا قد صدقت على اتفاقيات منظمة العمل الدولية بشأن السخرة ، وحرية تكوين الجمعيات ، وحقوق النقابات العمالية ، ومساواة العمال المهاجرين في المعاملة . وذكر ان العمال المهاجرين يتمتعون بكل حقوق العمال الآخرين ، بما في ذلك الحقوق النابعة من الاتفاقات الجماعية . ولا يسمح بأى تمييز فسي استخدام العمال المهاجرين على أساس العنصر او اللون او الجنس وما الى ذلك . وبموجب اتفاق البلدان الاندية بشأن العمال المهاجرين ، اعتبر حتى العمال المشتغلون بأنشطة لحسابهم الخاص دون توافر الأوراق اللازمة اصحاب حق في العمل في فنزويلا .

١٧٠ - وفيما يتعلق بحالة السكان الاصليين في فنزويلا ، لوحظ انهم لا يشكلون سوى ٨٨ في المائة من مجموع السكان . والسياسة العامة المتبعة هي توفير التعليم بالاسبانية مع ضمان احتفاظ مجتمعات السكان الاصليين بلغتها وخصائصها .

١٧١ - وردا على اسئلة تتعلق بأنشطة الرعاية الصحية في فنزويلا ، لاحظ ممثل الدولة الطرف ان وزارة الصحة تحصل على اكبر نسبة من الميزانية الوطنية ، تليها في المركز الثاني وزارة التعليم . وقال ان شبكة المستشفيات والمراكز الصحية في البلد قد توسعت توسعا كبيرا خلال السنوات العشر الماضية وهي تلبى في الوقت الحالي احتياجات ٨٠ في المائة من السكان . وتشمل الخدمات الطبية التي توفرها الدولة الرعاية في المستشفيات والطب الوقائي والعلاج الطبي ، وتتاح هذه الخدمات مجانا لرعايا فنزويلا ولأجانب على السواء دون تمييز بسبب المركز المالي . وتقدم مؤسسات الضمان الاجتماعي ايضا خدمات صحية على مستوى المجتمع المحلي . وذكر الممثل ايضا ، فيما يتعلق بمسألة ذات صلة ، ان ادمان

العقائير موضوع ينال اهتماما كبيرا من رئيس جمهورية فنزويلا الذى أفاض في الحديث عنه أمام الجمعية العامة . وقد سنت فنزويلا تشريعا جديدا في عام ١٩٨٣ بشأن اساءة استخدام العقائير .

١٧٢ - وفيما يتعلق بمسألة الاعتراف بحق الاستنكاف الضميرى ، رت الممثل بأن الخدمة العسكرية الزامية ، بصرف النظر عن الطبقة ، بموجب المادة ٥٣ من دستور فنزويلا .

١٧٣ - ورت الممثل على اسئلة اخرى القاها اعضاء اللجنة فقال ان كثيرا من الموارد المالية والبشرية قد خصصت منذ عام ١٩٥٨ لتحسين تعليم القراءة والكتابة وان نسبة الامية تبلغ حاليا ١٥ في المائة وانه بموجب المادة ٦٣ من الدستور لا يمكن مصادرة المراسلات الشخصية الا بأمر قضائي وان حق التجمع السلمي ، المكفول بموجب المادة ٧١ من الدستور ، ليس مقصورا على مواطني فنزويلا ولكنه ينطبق على الاجانب ايضا .

١٧٤ - واخيرا اكد ممثل الدولة الطرف للجنة انه ليس هناك معتقلون سياسيون في فنزويلا رغم أن المعتقلين يدعون احيانا انهم تصرفوا بفعل دوافع سياسية .

١٧٥ - ولاحظ رئيس اللجنة بارتياح ان كثيرا من القوانين الجديدة في البلد قد تأثرت بالمناقشات التي دارت في اللجنة . وأعرب عن أسفه لأن عددا من الاسئلة قد ظل دون اجابة ، بسبب ضيق الوقت ، ولكنه اشار الى ان فنزويلا قد ترد عليها في تقريرها السنوى الثانى المقرر تقديمه الى اللجنة في عام ١٩٨٥ .

كندا

١٢٦- نظرت اللجنة في التقرير التكميلي لكندا (CCPR/C/1/Add.62) في جلساتها من ٥٥٨ الى ٥٦٠ وجلساتها ٥٦٢ ، المعقودة في ٣١ تشرين الأول / اكتوبر و ١ و ٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٤ (من CCPR/C/SR.558 الى 560 و 562) (١٦) .

١٢٧- ولا حظ ممثل الدولة الطرف في معرض تقديمه للتقرير التكميلي لكندا ، أنه تم اتخاذ عدد من التدابير الهامة لحماية حقوق الانسان في بلده منذ أن قدمت كندا تقريرها الأولي ، التي كان من أهمها بدء نفاذ القانون الدستوري لعام ١٩٨٢ في نيسان / ابريل ١٩٨٢ والذي صاحبه ، في جميع المقاطعات باستثناء مقاطعة كيبيك ، بدء نفاذ الميثاق الكندي للحقوق والحريات الذي يتألف من مجموعة من المبادئ القانونية لها قوة ومكانة القانون الدستوري .

١٢٨- وشرح الممثل بالتفصيل ، في معرض تناوله لمختلف فروع الميثاق ، التناظر بين بعض فروع الميثاق وبعض أحكام العهد .

١٢٩- والميثاق بالاضافة الى أنه يكفل مختلف الحقوق والحريات ، يحدد مجموعة من القواعد التي تنظم تطبيقها . وهو ينص أيضا على أن ضمان الميثاق حقوقا وحريات معينة لا تقيد أية معاهدة خاصة بالسكان الأصليين أو أية حقوق أخرى للهنود وقبائل الاثريتش والميتيس في كندا . يضاف الى ذلك أن الحقوق والحريات المشار اليها في الميثاق ، بالرغم من أية أحكام أخرى من أحكامه ، مكفولة بالتساوي لكلا الجنسين . وقد نص الميثاق أخيرا على أنه يجب تفسيره بطريقة تتفق مع الحفاظ على التراث المتعدد الثقافات للكنديين وتعزيزه .

١٨٠- ويمكن لأي شخص ، يرى أنه قد حدث تعدد على حقوقه بموجب الميثاق أن يتقدم ، بموجب الفرع ٢٤ ، بطلب الى محكمة مختصة للحصول على ما تعتبره المحكمة مناسبة وعادلا في تلك الظروف من وسائل الانتصاف . وهذه الوسائل تشتمل على الحماية من قبول الأدلة التي يتم الحصول عليها بطريقة مخالفة للميثاق . وعلاوة على ذلك فإنه في الحالات التي يكون فيها قانون ما مخالفا لحكم من أحكام الميثاق ، يجب على المحكمة بمقتضى الفرع ٢٥ من القانون الدستوري لعام ١٩٨٥ أن تعلن أن هذا القانون غير ذي قوة أو مفعول .

١٨١- والفرع ٣٣ من الميثاق ينص على أنه يمكن للبرلمان الاتحادي أو الجهاز التشريعي لمقاطعة ما أو لمجلس أقليمي أن يجعل أي قانون من قوانينه منطبقا لفترة

من الوقت لا تزيد على ٥ سنوات ، بالرغم من أحكام الميثاق المتصلة بالحريات الأساسية والحقوقي القانونية ، وحقوقي المساواة . ولكن لكي يظل حكم الاستثناء هذا نافذاً ، يجب إعادة سنه ولكن لا يمكن لأية إعادة سن أن تكون لفترة تتجاوز ٥ سنوات .

١٨٢- وجميع أحكام الميثاق المتصلة بالحريات الأساسية والحقوقي الديمقراطية وحرية التنقل والاقامة والحقوقي القانونية والحقوقي اللغوية نافذة المفعول منذ ١٧ نيسان / أبريل ١٩٨٢ . وستصبح الأحكام المتصلة بـ حقوقي المساواة نافذة المفعول فـسـي ١٧ نيسان / أبريل ١٩٨٥ .

١٨٣- صحيح أن الميثاق والعهد ليسا متطابقين من كل النواحي ، ولكن هناك درجة عالية من التشابه والتكامل فيما بينهما . فالميثاق يضع موضع التنفيذ العديد من التزامات كندا بموجب العهد . وطلاوة على ذلك فإن العهد والتعليقات التي أبداهـا أعضاء اللجنة أثناء استعراض التقرير الأولي لكندا قد أسهمت في إجراء الكثير من التغييرات في المشروع الأصلي للميثاق .

١٨٤- والعهد يؤثر أيضاً على تفسير الميثاق . فهناك ما لا يقل عن ٢٠ حكماً حتى الآن رجع فيها القضاء إلى العهد وغيره من صكوك حقوق الإنسان لتفسير أحكام الميثاق . ومن الأمثلة على ذلك الحكم الذي صدر في أيلول / سبتمبر ١٩٨٤ عن محكمة الاستئناف في انتاريو في قضية المملكة ضد شركة فيديو فلكس المحمودة *The Queen v. Videoflicks Ltd.* وهي القضية التي استلهم القاضي فيها العهد لكي يستنتج أن حرية الدين لا تشمل فقط على القدرة على تبني معتقدات معينة والمجاهرة بها بل هي تشمل أيضاً على الحق في ممارسة العـر للـشعائر الأساسية التي يتطلبها دينه . وطلاوة على ذلك ، فإن حكومات المقاطعات قد وافقت على النظر في متطلبات العهد عند إعداد تشريعاتها .

١٨٥- ولكن تفسير الميثاق تحدده المحاكم في الدعاوى القضائية التي يرفعها الأشخاص الذين يدعون بوقوع تعد على الحقوقي التي يكفلها الميثاق أو إنكار لها . وقد صدر حتى الآن أكثر من ٤٠٠ حكم على أساس الميثاق ، كما أن هناك أمام المحاكم ما لا يقل عن ١٠٠ قضية أخرى تتعلق بالميثاق منها نحو ٤ دعاوى استئناف أمام المحكمة العليا في كندا . وقد كشفت موجة الاحتكام للقضاء التي أثارها الميثاق خلال السنتين الماضيتين من وجود أوجه قصور معينة في القوانين الكندية وطريقة تطبيقها . ولكن تفسير الميثاق حتى الآن لم يكشف عن وجود أي نمط رئيسي لانتهاكات حقوق الإنسان في كندا .

١٨٦- وتعزيز الحقوق والحريات في الدستور يلقي مسؤوليات جسيمة على الجهاز القضائي الكندي فخلال المناقشة الدستورية التي أفضت الى اعتماد الميثاق ، أصرب من القلق من أن يجب الجهاز القضائي مصالح السياسة العامة المشروعة للبرلمان أو للأجهزة التشريعية . ونتيجة لذلك أدرج الفرع ٣٣ في الميثاق ولكن في حالة القضايا المتصلة بالحقوق الاساسية والحقوق القانونية وحقوق المساواة فقط .

١٨٧- والحكومات ، باستثناء واحدة منها ، لم تستغل الفرع ٣٣ من الميثاق . فقد أدرجت الجمعية الوطنية لكيبك حكم استثناء في كل تشريع برلماني أساسي خاص بالمقاطعة سواء اعتمد قبل بدء نفاذ الدستور الجديد أو بعده وقد بينت حكومة كيبك بقرارها هذا ، عدم موافقتها على العملية المفضية الى الدستور الجديد وعلى محتوياتها . ولكنها لم تكن بأى شكل من الاشكال ضد حماية حقوق الانسان وتعزيزها . بل أن حكومة كيبك قد عدلت ميثاق حقوق وحريات الأشخاص في كيبك *Charte des droits et libertés de la personne de Québec* تضمن ، في المجالات التي تدخل في نطاق اختصاصها ، أن يتمتع جميع الاشخاص في كيبك بحماية مماثلة لتلك الحماية التي يمنحها الدستور .

١٨٨- والميثاق الكندي للحقوق والحريات يحمي حقوق السكان الأصليين . فالفرع ٣٥ من القانون الدستوري لعام ١٩٨٢ يعترف بحقوق السكان الأصليين القائمة والحقوق التعاهدية القائمة لقبائل الهنود والانويتس والميتيس في كندا ويؤكد هـا . والفرع ٣٧ ينص على عقد مؤتمر دستوري لتحديد وتعريف تلك الحقوق بما في ذلك الحقوق الجديدة الممكنة للسكان الأصليين . وقد جمع المؤتمر الذي عقد في آذار/مارس ١٩٨٣ بين رئيس وزراء كندا وروساء وزراء المقاطعات والقادة المنتخبين للحكومات الاقليمية وزعماء السكان الأصليين في كندا وأسفر عن نتائج هامة منها توسيع نطاق حقوق السكان الأصليين والحقوق التعاهدية لتشمل الرجال والنساء على قدم المساواة ، وتحديد مواعيد لمؤتمرات دستورية أخرى قبل ١٧ نيسان /ابريل . كما تعزم الحكومة السعي الى ازالة الأحكام التمييزية ضد النساء الهنديات في القانون الهندي ولا سيما الفرع ١٢ (١) (ب) الذي يحرم المرأة الهندية من مركزها عند زواجها من غير هندي .

١٨٩- وفيما يتعلق بالتدابير التشريعية ، تستند حماية حقوق الانسان في كندا الى الميثاق الكندي للحقوق والحريات وحده . فقد اتخذت طائفة متنوعة وواسعة من التدابير لمكافحة التمييز منها اجراء تغييرات في القانون الكندي لحقوق الانسان وقانون العمل الكندي ، من أمثلتها ، تعزيز حماية المعوقين وتعديلات القانون التي أجريت في عام ١٩٨٣ لحظر التمييز على أساس الحالة الزوجية أو الأسرية .

١٩٠- وفيما يتعلق بالحق في الخصوصية المكفول بموجب المادة ١٧ من العهد، فإن قانون الخصوصية الاتحادي الذي دخل حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ١٩٨٣ يحمي الحياة الخاصة. ويعطي أيضا للمواطنين الكنديين الحق في الحصول على معظم المعلومات المتعلقة بهم في الملفات الحكومية. وفي حال رفض حصولهم عليها، يمكن توجيه شكوى إلى المفوض المسؤل عن حماية الحق في حصانة الخصوصية، ويمكن رفع دعوى استئناف أمام المحاكم. كما اعتدت المقاطعات تشريعات لحماية الحق في حصانة الخصوصية. وعلاوة على ذلك تم، من أجل زيادة فعالية التدابير المتخذة وفقا للمواد ٦ و ١٠ و ١٤ و ٢٣ و ٢٤ من العهد، تعديل القانون الجنائي لتعزيز الحماية الممنوحة للنساء والأطفال والأسرة والأحكام الجديدة في القانون الجنائي المتعلقة بالاعتداء الجنسي تضمن المزيد من الحماية للشاكي.

١٩١- وبالنظر إلى أن التمتع الفعلي بحقوق الإنسان يتطلب معرفة بهذه الحقوق، فإنه يجري بذل الكثير من الجهود لتعزيز حقوق الإنسان في كندا وكذلك لتوعية الجمهور فيما يتعلق بالتزامات كندا الدولية في مجال حقوق الإنسان. ولذا توزع على الجمهور مجانا الصكوك الأساسية للأمم المتحدة وتقارير كندا المقدمة وفقا لهذه الصكوك. كما يتوفر التمويل للمنظمات غير الحكومية والأفراد الذين يسعون إلى اطلاع الجمهور الكندي على المسائل المتصلة بالميثاق الكندي للحقوق والحريات وإلى تحسين المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان. وهذه المنظمات تقوم بدور هام. كما تقوم اللجان الكندية لحقوق الإنسان بحملات لتوعية الكنديين بشروط التمييز ولتذكيرهم بسبل الانتصاف المتاحة بموجب التشريع الاتحادي وتشريعات المقاطعات. وقد تزايدت وهي وسائل الإعلام وأعضاء المهنة القانونية وعامة الجمهور بهذه الحقوق وهناك مجموعات جديدة تتألف أساسا من الأهالي الأصليين والمعوقين والنساء تعمل بنشاط على الصعيد الوطني وكذلك في إطار المنظمات الدولية.

١٩٢- وفي معرض اشارته إلى الشكوك التي أعرب عنها فيما يتعلق بطول الوقت الذي يستغرقه بت الحكومة في قبول بعض الرسائل، لاحظ الممثل أن التأخيرات تحدث أحيانا بسبب حجم البلد وتنظيمه الاتحادي ولكنها ترجع في الغالب إلى طول الوقت المكثف للبحث الذي تعتبر اللجنة المستفيدة النهائية منه. واستدرك قائلا أنه طلب إلى السلطات المختصة الإسراع في عملها وأن هناك استعراضا جاريا للأجراء الداخلية المنظمة للردود.

١٩٣- ولاحظ ممثل الدولة الطرف، في اختتامه لبيانه التمهيدى أن حكومته تود، رغم أن موعد تقديم التقرير الدوري التالي لكندا يحين في نيسان/أبريل ١٩٨٥، أن

تقترح تأجيل هذا الموعد حتى نيسان /ابريل ١٩٨٨ لكي يتسنى لها أن تقدم في هذا التقرير تقييما أفضل لأثر الميثاق الكندي للحقوق والحريات على القوانين والممارسات الادارية الكندية . وعلاوة على ذلك فان المحكمة العليا في كندا ستكون بحلول عام ١٩٨٨ قد أصدرت أحكاما بشأن عدد كبير من القضايا التي تتعلق بالميثاق .

١٩٤- وأعرب أعضاء في اللجنة عن تقديرهم للتقرير التكميلي لكندا وللمقدمة الغنية بالمعلومات التي قدمها ممثل الدولة الطرف . ورحبوا بجدية حكومة كندا وتعاونها مع اللجنة معربين عن ارتياحهم الخاص لأخذ التعليقات السابقة للجنة في الاعتبار في تحسين حماية حقوق الانسان في كندا . وقد طلبت معلومات اضافية بشأن ما تعلقه كندا من أهمية على العهد بصفة عامة وعن مكانة العهد في القانون المحلي الكندي على المستويين الاتحادي والاقليمي .

١٩٥- وفيما يتعلق بالمادة ١ من العهد أعرب أحد الاعضاء عن أسفه لعدم وجود مزيد من المعلومات عن المادة ١ في أى من التقريرين الأولي أو التكميلي لكندا وعن أمله في توفير هذه المعلومات وخاصة ما يتعلق بموقف حكومة كندا من كفاح الشعبين الناميبي والفلسطيني من أجل تقرير المصير وأية تدابير عملية تفكر فيها الحكومة لمساعدة هذين الشعبين . وأثير تساؤل بشأن ما اذا كان استخدام لفظ " الشعوب " في الفرع ٣٥ من الميثاق الكندي ، فيما يتعلق بالاعتراف بحقوق سكان كندا الأصليين وتأكيدها ، لا يلقي ضوءا جديدا على انطباق المادة ١ من العهد .

١٩٦- وانتقل عدة أعضاء الى المادة ٢ من العهد ، فتساءلوا عما اذا كان الميثاق الكندي لا يقدم على ما يهد والحماية من انتهاك حقوق الأفراد ، من خلال التمييز ، مثلا ، الذي ترتكبه كيانات خاصة أو غير حكومية . كما طلب مزيد من الايضاح بشأن المقصد المحدد للفرع ٣٣ من الميثاق الكندي ، وما اذا كان تطبيقه لن يؤدي الى الحد من الحقوق المكفولة بموجب العهد . ولوحظ أن الميثاق الكندي لم يشر الى كل الحقوق التي لا يجوز تقييدها ، المذكورة في المادة ٤ من العهد ولا الى أن أى عدم تقييد يسمح به وفقا للعهد لا يمكن أن يحدث الا في أوقات الطوارئ العامة ولا الى ضرورة كونه غير تمييزي .

١٩٧- وأثير سؤال آخر بصدد المادة ٢ يتصل بالفرع ٢٤ (١) من الميثاق الكندي ، والفروض قراءتها بالاقتران مع الفقرة ٣ (ج) من المادة ٢ من العهد كتدبير انفاذ دون تفسيرها حرفيا ، والا بدا أن الأفراد الذين يدعون فحسب بحدوث انتهاكات للحقوق لا يمكنهم اللجوء الى المحاكم التماسا للانتصاف . ولوحظ أيضا وجود شرط بحياة الثروة للتمتع بأهلية عضوية مجلس الشيوخ ، الأمر الذي يهد ومتعارضا مع الحظر الوارد

في الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد للتمييز القائم على الثروة . وفي النهاية ،
أثير تساؤل عما اذا كان يمكن للأشخاص المستبعدين من الخدمة العامة على أساس
الأمن الوطني الطعن في مثل هذه القرارات أمام هيئات قضائية أو غيرها .

١٩٨- وفيما يتعلق بالمادة ٣ من العهد ، سئل عن سبب ارجاء بدء نفاذ الفرع
١٥ من الميثاق ، الذي يتناول المساواة وعدم التمييز وفقا للقانون ، لمدة ٣ سنوات
بعد بدء نفاذ بقية الميثاق .

١٩٩- وفيما يتعلق بالمادة ٥ من العهد ، تعجب أحد الأعضاء من امكانية الاحتكام
الى قاعدة التفسير الهامة الواردة في تلك المادة في حالة من حالات حقوق الانسان
في كندا ، في حين أن العهد ذاته ليس مطبقا .

٢٠٠- وفيما يتعلق بالمادة ٦ من العهد ، أعرب أعضاء في اللجنة عن الحاجة الى
معلومات تتعلق بحماية الحق في الحياة غير المسائل المتصلة بعقوبة الاعدام . وفيما
يتعلق بعقوبة الاعدام ، أعرب عن القلق ازاء طول قائمة الجرائم التي يمكن فرض عقوبة
الاعدام عليها وفقا لقانون الدفاع الوطني ، الأمر الذي يشير فيما يبدو الى خروج على
مبدأ التناسب . واستفسر عما اذا كانت اللجنة الكندية المشتركة بين الادارات والمعنية
بحقوق الانسان ، التي نظرت في عام ١٩٨٣ في مسألة التعارض بين العقوبات المحددة
لجرائم معينة ارتكبت ضد قانون الانضباط في الخدمة والفقرة ٥ من المادة ٦ من
العهد ، قد خلصت الى أى نتائج وعما اذا كان من رأى حكومة كندا ان حماية الحق
في الحياة المكفول بالمادة ٦ يطبق على الاطفال قبل ولادتهم .

٢٠١- وفيما يتعلق بالمادة ٩ من العهد ، طلبت معلومات اضافية عن وسائل
الانتصاف المتاحة للأشخاص المحتجزين لاسباب غير ارتكاب جرائم جنائية ، كالأشخاص
المرضى عقليا المحتجزين في مستشفيات الامراض العقلية أو الا جانب المحتجزين قبل
طردهم ، وعما اذا كان هؤلاء الأشخاص يتمتعون بحماية من التدابير التعسفية ،
وعما اذا كان يمكن لشخص احتجز تعسفا في مستشفى للأمراض العقلية أن يطعن بموجب
الفرع ٢٤ من الميثاق في دخوله لها . وأراد أحد الأعضاء ، وهو يشير الى قضية
معروفة ، أن يعرف ما تم صنعه لضمان عدم اخضاع الأفراد لتجارب نفسية دون موافقتهم.
ولا حظ عضو آخر وجود تضارب بين الحق الذاتي في التعويض المنصوص عليه في
الفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد ، والسلطة التقديرية للمحكمة بموجب الفرع ٢٤ من
الميثاق في تقرير مدى ضرورة منح تعويض . كما لوحظ أن من الواضح أن ضباط القبض
ليسوا مطالبين باظهار أوامر القبض عند القاء القبض ، وان كل ما عليهم في هذا الصدد
هو أن تكون هذه الأوامر في حوزتهم " ان أمكن " .

٢٠٢- وفيما يتعلق بالمادة ١٠ من العهد ، أشير الى الانباء الواردة مؤخرا عن حدوث أعمال شغب وانتحار في السجون الكندية ، واستفسر عن كيفية رد فعل السلطات الكندية على هذه الاحداث ، ومن السياسة المتبعة في توظيف موظفي السجون ومما اذا كان هناك نظاما، سجن اتحادى واقليمي . هل هناك أى دراسات أو احصاءات توضح احرار نتائج ايجابية في اعادة تأهيل النزلاء السابقين في السجون أو تتعلق بعدد المجرمين العائدين ؟ وهل هناك أية ترتيبات لازالة كل آثار سجلات السجن السابقة بعد مرور أعوام من حسن السير والسلوك ؟ كما طلبت معلومات اضافية بشأن الجهاز الموجود على المستوى الاقليمي لقيام أشخاص مستقلين عن سلطات السجون بتفقد أحوال السجون .

٢٠٣- وأخيرا لوحظ أن عدد الأشخاص في السجون لكل ١٠٠٠٠ من السكان في الاقاليم الشمالية الغربية وفي يوكون أعلى بكثير مما هو عليه الحال في المقاطعات الاخرى ، واستفسر عما اذا كان هذا يبين ان عدد الهنود أكبر نسبيا من البيض في السجون الكندية . واذا كان الأمر كذلك فانه يمكن التساؤل عما اذا كانت المجتمعات المحلية قد أدجت في الحياة الكندية على النحو المناسب .

٢٠٤- وفيما يتصل بالمادة ١١ من العهد ، استفسر عما اذا كان المدين المعلن افلاسه مازال قادرا على الدخول في اتفاقات تجارية .

٢٠٥- وفيما يتعلق بالمادة ١٣ من العهد ، طلب أحد الاعضاء معلومات اضافية عن اجراءات طرد الاجانب من كندا ومن معاملة الاشخاص الذين يصلون الى البلد دون تأشيرة دخول سليمة .

٢٠٦- وفيما يتعلق بالمادة ١٤ من العهد ، استفسر عما اذا كانت المحكمة هي دائما ، لا الحكومة أحيانا أو بموجب ترتيب قانوني ما ، التي تتخذ القرارات المتعلقة باجراء محاكمة سرية لا علانية . كما طلبت معلومات اضافية بشأن مركز قانون الاحداث المنحرفين الذى يقضى بالمحاكمة " دون علانية " وبشكل منفصل بعيدا عن المتهمين الاخرين " ، وهو القانون الذى يبدو أن احدى المحاكم قد أعلنت انه غير دستورى . كما استفسر عما اذا كانت وسائط الاعلام تحترم الاوامر القضائية التي تحظر نشر معلومات معينة قد تضر بحقوق الضحية أو المتهم ، وان لم يكن الأمر كذلك ، وما اذا كان قد اتخذ اجراء قانوني ضدها وماهية العقوبات التي قد تخضع أو التي خضعت لها . كما استفسر أعضاء عما اذا كان يمكن لمحام أجنبي أن يمثل كنديين أمام محاكم كندا دون ترخيص خاص ، وما اذا كان يمكن للمحامين الكنديين أن يمثلوا مواطني أى محكمة أو أن

الأمر يقتصر على محامين معينين في محاكم معينة . فضلا عن ذلك استفسر عن امكانات توفير خدمات مترجم شفوي مجاني ، عند الضرورة ، للأشخاص المهتمين ، كما تشترط الفقرة ٥ (و) من المادة ١٤ من العهد . والتست معلومات اضافية بشأن درجة استقلال قضاة المحكمة العليا ، واجراءات تنحيهم وفقا للفرع ٩٩ من القانون الدستوري لكندا ، واستفسر عما اذا كان القانون يكفل استقلال قضاة المحاكم الادني في مواجهة السلطة التنفيذية . وأخيرا لاحظ أحد الأعضاء أن كندا ، بعدم تقديمها تعويضا في حالات الاخطاء القضائية ، لم تتقيد بالفقرة ٦ من المادة ١٤ من العهد ، وكان من رأيه ضرورة معالجة هذا الوضع .

٢٠٧- وفيما يتصل بالمادة ١٧ من العهد ، لاحظ بعض الأعضاء أن الحق في الخصوصية ليس معترفا به صراحة في الميثاق وأنه لم يذكر في التقرير التكميلي . هل يوجد أي تشريع اتحادي أو اقليمي يشير الى الحق في حصانة الخصوصية ؟ وما هو النظام الموجود لحماية خصوصيات الافراد من التعدي من خلال تكنولوجيا معالجة البيانات وفي الحالات التي يحرم فيها الفرد من امكانية الوصول الى معلومات شخصية واردة في مصرف للمعلومات هل هناك وسيلة انتصاف متاحة من نوع ما - ضرب من أمر " احضار البيانات " (" habeas data ") ؟ وأشار أحد الأعضاء الى التقارير الواردة عن التدخل في خصوصيات الطلاب الاجانب في كندا ، وبخاصة مراسلات أولئك النشطين سياسيا ، فاستفسر عن مدى كفاية عدم التدخل في الخصوصية بالنسبة للأجانب بموجب القوانين الكندية .

٢٠٨- وفيما يتعلق بالمادة ١٨ من العهد ، طلب أحد الأعضاء معلومات اضافية عن مشكلة الاستنكاف الضميري ، لاسيما وأن أفراد القوات المسلحة مازالوا خاضعين لعقوبة الاعدام . واستفسر عما اذا كان الاستنكاف الضميري معترفا به في كندا وعن وجود أي احصاءات في هذا الصدد . ولاحظ العضو أن القيود على الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ١٨ والفقرة ٣ من المادة ١٩ والفقرة ٢ من المادة ٢٢ من العهد تخضع لشروط أشد صرامة من تلك المنصوص عليها في الفرع ١ من الميثاق ، وتساءل عما اذا كانت القيود المفروضة على الحقوق والحريات الممكنة وفقا لذلك الحكم تتفق مع أحكام العهد .

٢٠٩- ولو حظ أن أيا من التقرير الأولي والتقرير التكميلي المقدمين من كندا لا يتناول التزامات كندا بموجب المادة ٢٠ من العهد ، وقد طلبت معلومات اضافية في هذا الصدد .

٢١٠- وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٢٢ من العهد ، وجه سؤال عما اذا كانت ولاية مجلس علاقات العمل الكندي تغطي أيضا موظفي الخدمات العامة وما اذا كان هناك أي نص على المراجعة القضائية للأجراءات الإدارية للمجلس أو على استئناف قراراته . وطلبت أيضا معلومات اضافية عن طبيعة الوظائف شبه القضائية والإدارية للمجلس وتأثير قراراته على الصعيدين الاقليمي والوطني ، وكذلك عن علاقة المجلس بوزارة العمل .

٢١١- واستفسر الاعضاء أيضا عن الوضع القانوني لنقابات العمال ، وما اذا كان من الممكن حلها بناء على اجراءات قضائية أو بقرار وزاري ، وما اذا كانت منظمة على كسل من الصعيدين الوطني والاقليمي ، وما اذا كانت اتفاقات المفاوضة الجماعية ذات نطاق عام أم أنها تقتصر على قطاعات أو فئات أو مؤسسات معينة . وقد طلب أيضا الحصول على معلومات اضافية عن عضوية النقابات وعن مدى امكان ممارسة الحقوق المكفولة بموجب اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقمي ٨٧ و ٩٨ في اطار النظام القانوني المعقد المعمول به في كندا .

٢١٢- وفي معرض الاشارة الى المادة ٢٣ من العهد ، وجه سؤال عن السبب في أن الحد الأدنى لسن الزواج في بعض الاقاليم الكندية بالغ الانخفاض وكما ل ذلك ذكر القانون المدني لجنوبي كندا الذي نص على حد عمري مقداره ١٢ و ١٤ سنة للنساء والرجال على التوالي . ووجه سؤال أيضا عما اذا كانت محاكم الأسرة ، التي تقوم بدور هام في حل المنازعات الأسرية ، تمارس العمل في جميع الاقاليم والمناطق الكندية .

٢١٣- وفيما يتعلق بالمادة ٢٥ من العهد ، وجه سؤال عما اذا لم تكن المساواة ٣٢ من قانون التوظيف في الخدمة العامة ، التي تحرم الموظفين المدنيين من الاهلية للانتخاب لشغل المناصب الاقليمية أو الاتحادية ، واسعة جدا بحيث تشكل قيда غير معقول على الحقوق المكفولة بموجب المادة ٢٥ من العهد . وسأل أحد الاعضاء أيضا عما اذا كان من الممكن للأشخاص المستبعدين من الخدمة العامة بسبب أنهم قد يشكلون تهديدا للأمن الوطني أن يطعنوا في هذا القرار أمام المحاكم .

٢١٤- وبالنسبة للمادة ٢٦ من العهد ، طلب أعضاء اللجنة مزيدا من الايضاح بشأن ما اذا كان الفرع ١٥ من الميثاق يحظر التمييز على أساس الرأي السياسي وعن الكيفية التي يمكن بها تقييد الحق في المساواة أمام القانون وعن القواعد القانونية التي يمكن بموجبها تقييد هذا الحق . ووجه سؤال عما اذا كان قصور قانون أونتاريو عن توفير الحماية على أساس اللغة أو الاصل الاجتماعي أو الثروة أو النسب ، مثلا ، يبين انه يمكن اعتماد احكام تشريعية تمييزية .

٢١٥- وبخصوص المادة ٢٧ من العهد ، وجه سؤال عما اذا كانت هناك خطوات اتخذت للسماح للسكان الاصليين باستخدام لغتهم أمام الهيئات القانونية أو حماية حقوقهم في أراضي أسلافهم . واستفسر الاعضاء أيضا عما اذا كانت عبارة " أهالي البلد الاصليين " ، المشار اليها في الفرع ٣٥ (٢) من الميثاق الكندي ، مرادفة لكلمة " الاقليات " المستخدمة في المادة ٢٧ من العهد ، وما اذا كان الوصول الى المحاكم متاحا للأشخاص المنتسبين الى الاقليات ، على أساس جماعي أو فردي ، وما اذا كانت المعاهدات أو الاتفاقات المبرمة مع أهالي البلد الاصليين تحظى باعتراف تام أم أنها تفسر على نحو تقييدي ، وما اذا كان أى من أعضاء جماعات الاقليات الهندية قد انتخب عضوا في مجلس الشيوخ أو في مجلس العموم . ووجهت أسئلة أخرى عن المناصب التي يمكن أن يشغلها الهنود على الصعيد بين الاتحادى والاقليمى وعن التدابير التي اتخذت بشأن أحوال الهنود منذ أن نشر فى عام ١٩٨٠ تقرير المسح الذى أعدته دائرة شؤون الهنود والشمال .

٢١٦- وأعرب ممثل الدولة الطرف عن تقديره للجنة على تعليقاتها الدقيقة التي قال انها تظهر فهما للوضع في كندا . وقال ان كندا دخلت فترة انتقالية في التفاعل بين قانونها المحلي والتزاماتها بموجب الصكوك الدولية ، وأنها تولي اعتبارا أكبر للمعايير الدولية وترسخ في دستورها حقوق الانسان الاساسية المنصوص عليها في العهد . وفي حين تعترم السلطات الكندية الافادة من المناقشات مع اللجنة ، فان من غير المحتمل ، نظرا لما يتسم به النظام الدستوري لكندا من تعقيد ، أن يكون فسيح الامكان البت في كل القضايا التي أثارها اللجنة بحلول الوقت الذى يقدم فيه التقرير الدورى الثانى الخاص ببلده . وفي الوقت ذاته ، تجدر ملاحظة ان هذا لا يعنى بالضرورة ، رغم وجود بعض الاختلافات الواضحة بين أحكام العهد والميثاق الكندي للحقوق والحريات ورغم أن بعض القضايا لم تعالج بشكل كاف في القانون ذاته ، ان كندا لا تمثل بشكل تام للعهد أو أنه لا توجد سبل انتصاف مرضية .

٢١٧- وردا على أسئلة محددة أثارها أعضاء اللجنة ، أوضح ممثلو الدولة الطرف أن الآليات الرأسية والأفقية على السواء موجودة لتوفير نهج منسق لتنفيذ العهد من جانب كندا . وبصورة عامة ، يتحقق التنسيق الرأسي من خلال أنشطة الوزراء الاتحاديين أو الاقليميين الذين يضطلعون بالمسؤولية عن مجالات وظيفية شتى ومن خلال أعمال اللجان الاتحادية والاقليمية المعنية بحقوق الانسان . ويحقق التنسيق الأفقي على الصعيد الاقليمي وزير معين داخل كل اقليم لتنسيق المسائل الخاصة بحقوق الانسان ، ويحققه على الصعيد الاتحادي وزير الدولة الكندي الذى تساعد في ذلك لجنة مشتركة بين الدوائر تعنى بحقوق الانسان واللجنة الاتحادية - الاقليمية للموظفين المسؤولين عن حقوق الانسان .

٢١٨- والهدف الرئيسي هو توعية الجماهير بالقضايا التي ينطوى عليها تعزيز حقوق الانسان . ولهذه الغاية ، تعمم على نطاق واسع مواد تتعلق بحقوق الانسان ، بينها التقارير المقدمة الى اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، وتشجع وسائط الاعلام على تغطية شؤون حقوق الانسان على الصعيدين الدولي والوطني . ويولى اهتمام خاص لتلاميذ المدارس وطلبة الجامعات والمعاهد والجماعات ذات المصلحة التي تمثل المحرومين وأهالي البلد الأصليين والجماعات النسائية وجماعات الأقليات المعروفة بوضوح ، من أجل توصيتهم بحقوقهم ولكي يتسنى لهم اتخاذ أى إجراءات ملائمة قد تدعو الحاجة اليها .

٢١٩- وفيما يتعلق باستعمال اللغات المحلية ، لاحظ الممثل أن من حق الأفراد الذين لا يتكلمون الانكليزية أو الفرنسية أن توفر لهم خدمات المترجمين الشفويين أمام المحاكم ، بما في ذلك خدمات المترجمين الشفويين للغات الأصلية . وبالإضافة الى ذلك ، توجد عدة برامج اتحادية وإقليمية تساعد أهالي البلد الأصليين في الحفاظ على تراثهم الاجتماعي الثقافي وتوفر مراكز يمكن فيها لأهالي البلد الأصليين ، وخاصة الأطفال ، أن يتعلموا اللغات المحلية في غير موايد الدراسة .

٢٢٠- وردا على أسئلة بشأن السبل التي تحول بها الالتزامات التعاهدية الدولية ، الى قانون محلي ، أوضح الممثل أن هذه الالتزامات لا تدرج بصورة تلقائية في التشريعات المحلية لأن الحكومة التنفيذية الاتحادية ، التي تبرم المعاهدات لا تملك ببساطة ، سلطة وضع القوانين . فالبرلمان هو الذي يصدر أى تشريع ضرورى فيما يتعلق بالقانون الاتحادى ، وحيثما ينطوى الأمر على الولاية الإقليمية يتعين على الهيئات التشريعية الإقليمية أن تتصرف ، وإذا لم يحدث هذا فان كندا لا تكون في وضع يمكنها من تطبيق أحكام معاهدات تستلزم تعديل القوانين القائمة . وثمة عامل معقد ، في حالة العهد ، هو أن أحكاما كثيرة ، مثل القضايا الاصلاحية ، تعد من اختصاص مستوي الحكومة على السواء ، ومن الصعب التمييز بين مجالات الاختصاص الاتحادى ومجالات الاختصاص الاقليمي .

٢٢١- وفيما يتعلق بتوفر سبل الانتصاف واجراءات تأكيد حقوق الفرد ، لوحظ أنه يمكن لأى فرد أن يطعن في أى قانون في المحكمة على أساس أنه يتعارض مع الشرعة الاتحادية للحقوق أو الميثاق . والوصول الى المحاكم سعيا الى الانتصاف متاح على نطاق واسع ، ويستطيع بالفعل أى شخص لديه قلق مشروع اذا انتهاكات محتملة أن يطلب الى المحكمة حمايته .

٢٢٢- وأكد الممثل ، في معرض تناوله للمسائل المتعلقة بتقييد الحقوق بموجب الفرع ١ من الميثاق ، أن أى قيود يجب أن تكون " معقولة " و " مستندة الى مبررات يمكن بيانها " ، على أن تتحمل الحكومة عبء اثبات الدافع الى فرضها . وبالإضافة الى ذلك ، يتعين أيضا مراعاة مبدأ التناسب بين الغايات والوسائل . ومن ثم ، فإن الهيئـة التشريعية ليست حرة في أن تقوم ، على نحو تعسفي ، بإنكار الحقوق المنصوص عليها في الدستور . ومن الجدير بالذكر ، بشكل خاص ، أن المحاكم ، في قضايا عديدة ، استخدمت العهد ، على وجه التحديد ، لمساعدتها في تفسير الحقوق المقابلة المنصوص عليها في الميثاق الكندي ، وقد كانت هناك ٢ قضية خلال الأشهر الثمانية عشرة المنصرمة تضمنت قرارات المحاكم فيها إشارة محددة الى العهد والى التزامات كندا .

٢٢٣- وفيما يتعلق بالفرع ٣٣ من الميثاق ، قال الممثل انه في الواقع حكم مشير للجدل ، ولكنه ضروري للترسيخ الدستوري لمعايير حقوق الانسان . وفي ضوء التقليد الكندي المتمثل في السيادة البرلمانية ، فإن وضع معايير دستورية مهيمنة لحقوق الانسان تكون واجبة التنفيذ فوراً يعني أن الحكومة تخاطر باقتحام المجهول . وينبغي ملاحظة أن الفرع ٣٣ لا يقصد به السماح بتعليق الالتزامات القائمة بموجب العهد على نحو يتعارض مع المادة ٤ ، وأن استخدامه في اقليم كويبيك لم يكن بالغ التأثير على حياة الناس هناك نظراً لأن ميثاق كويبيك لحقوق الانسان وحرياته يشتمل على أحكام تتعلق بحقوق الانسان ماثلة للأحكام الواردة في الميثاق الكندي . وتري الحكومة الكندية أن أى لجوء الى الفرع ٣٣ يجب أن يكون متمشياً مع التزامات كندا الدولية ، بما في ذلك التزامها بتقديم التقارير الى اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، وأنه يمكن بوضوح لأي شخص ، اذا ما حرم في أى وقت ، عن طريق استخدام الفرع ٣٣ ، من أى سبيل للانتصاف ، أن يلجأ الى اللجنة المعنية بحقوق الانسان بموجب البروتوكول الاختياري الذي دخلت كندا طرفاً فيه . ولا يزال الفرع ٣٣ يثير الجدل في كندا ، وتمارس رابطة المحامين الكنديين وأفرقة حقوق الانسان ضغوطاً من أجل اجراء تعديل دستوري لإلغاءه .

٢٢٤- وفيما يتعلق باحتجاج اقليم كويبيك بعبارة " بالرغم من " الواردة في الفرع ٣٣ ، تم ايضاح أن الأسباب التي دفعت كويبيك الى ذلك لا تتعلق اطلاقاً بحماية حقوق الانسان . فميثاق كويبيك ذاتها ، الذي يوفر نفس النوع من الحماية مثل الميثاق الكندي ، يسرى على القطاعين العام والخاص وعلى العلاقات بين الأفراد وله أسبقية على القوانين الاخرى . وهو يغطي الحريات الاساسية والحق في المساواة وعدم التمييز والاعتراف بالحقوق القانونية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية . وهو لا يقتصر على

تناول حالات التمييز المتعمد وانما يتناول أيضا الممارسات التمييزية المنتظمة ويسعى الى تأمين المساواة في التوظيف والتعليم والرعاية الصحية . وتضطلع بالمسؤولية عن تنفيذ لجنة كوبيك المعنية بحقوق الانسان ، وهي منظمة مستقلة تقوم ، ضمن أمور أخرى ، بتلقي الشكاوى واجراء التحقيقات وتقديم التقارير الى المحاكم دون أن تتقاضي أى رسوم من الشاكي . ومن ثم ، فان سكان كوبيك لا يحرمون من حقوقهم الاساسية نتيجة للاحتجاج بالفرع ٣٣ .

٢٢٥- وردا على التعليقات التي مؤداها أن الميثاق الكندي لا صلة له بالعمل الخاص ، أشار الممثل الى أن الميثاق ليس الصك الوحيد لضمان الحقوق المشمولة بموجب العهد . فعلى مدى السنوات الأربعين المنصرمة ، على الأقل ، قامت الحكومة الاتحادية والحكومات اقليمية على السواء بوضع تدابير واسعة للحماية تكفل الحقوق المعترف بها في العهد وتغطي أيضا ، على النطاق الوطني ، نحو ٢٥ نوعا آخر من أنواع التمييز . فمثلا لا يمكن لشركة استخدام ، أو حتى الاعلان عن حاجتها الى استخدام ، عاملين من الذكور فقط ، ولا يمكن لها أن تدفع للرجل أجرا أعلى ممن من الاجر الذى تدفعه للمرأة عن ذات العمل . ومن ثم ، ورغم أن الميثاق لا يتناول العمل الخاص ، فان الحقوق والحريات الخاصة تتمتع بالحماية على نحو فعال للغاية .

٢٢٦- وردا على دواعي القلق التي أعرب عنها بشأن تأخير نفاذ الفرع ١٥ من الميثاق - النص الخاص بالمساواة في الحقوق - حتى ١٧ نيسان / ابريل ١٩٨٥ ، لاحظ الممثل انه كان من الضروري ، بالنظر الى أن هذا الفرع سيعطى للمساواة في الحقوق الأولوية على جميع التشريعات الاخرى ، أن تتاح للحكومات اقليمية فرصة لاستعراض البرامج والأنظمة القانونية التي تتضمن التمييز على أساس السن أو الجنس الخ . . والتي من الواضح أن بعضها ، مثل تلك المتعلقة باستخدام التقاعد الالزامي ، سليم .

٢٢٧- وتطرق ممثل الدولة الطرف الى المسائل التي أثارها الاعضاء بشأن المادة ٦ من العهد ، فأوضح أن الاجهاز العلاجي مباح قانونا في كندا في الحالات التي تتعرض فيها حياة أو صحة المرأة المعنية للخطر اذا استمر الحمل . وقال ان التشريعات الحالية تسعى الى تحقيق التوازن بين المصالح التنافسية للجنين والمرأة الحامل على أساس معايير تتعلق بالصحة ومن ثم فانها تتعلق بالحياة . وفيما يتعلق بمسألة عقوبة الاعداد ، أوضح أن الاحكام المحلية التي ترخص بعقوبة الاعداد قد أبطل مفعولها ، وألغيت بالتالي ، في عام ١٩٧٦ بموجب التعديلات التي أدخلت على القانون الجنائي . ورغم الابقاء على هذه العقوبة في قانون الدفاع الوطني ، فانها لم تفرض أثناء أو منذ الحرب العالمية الثانية . وتنظر القوات الكندية الآن في اجراء تنقيح شامل لقانون الدفاع الوطني وفي دواعي القلق التي أعربت عنها اللجنة ، وخاصة فيما يتعلق بالحاجة الى مراعاة التناسب بين الجريمة والعقوبة .

٢٢٨- وقال الممثل ، في معرض اشارته الى المادة ٩ من العهد ودواعي القلق التي أعرب عنها الاعضاء بشأن احتجاز الأشخاص الذين يسعون الى دخول كندا ريثما يجرى تحقيق بصدد خليفتهم ، انه في حين يمكن الترخيص لهؤلاء الاشخاص بمغادرة البلد بمحض ارادتهم دون اجراء أى تحقيق ، تكون هناك ضرورة في بعض الاحيان لا احتجاز غيرهم من أجل منع دخول المجرمين أو الارهابيين المحتملين أو الاشخاص الذين يحتمل أن يكونوا مهاجرين على نحو غير مشروع وتتوفر لهؤلاء المحتجزين سبل الانتصاف المنصوص عليها في قانون الهجرة لعام ١٩٧٦ ، بما في ذلك سبل الوصول الى المحاكم ، ويمكنهم الاحتجاج بالميثاق الكندي للحقوق والحريات أو اللجوء الى أمر الاحضار أمام المحكمة كوسيلة للانتصاف .

٢٢٩- وفيما يتعلق بالاستئناف الضميري ، لاحظ الممثل أن المسألة ليست قيد البحث حاليا نظرا لعدم وجود خدمة عسكرية الزامية في كندا .

٢٣٠- وبخصوص المادة ١٠ من العهد ، لاحظ الممثل أن جميع البالغين المحكوم عليهم بالسجن لمدة تزيد على عامين لا انتهاكهم القانون الاتحادي يحتجزون في المؤسسات الاتحادية في حين أن جميع البالغين الآخرين يحتجزون في السجون الاقليمية . ويحتجز الاحداث الجانحون في المرافق الاقليمية وسوف يحتجزون في مؤسسات منفصلة اعتبارا من عام ١٩٨٥ . وتوفر برامج تدريبية للنزلاء في السجون الاتحادية ، عن طريق الادارة الاصلاحية بكندا ، التي تدير المؤسسات الاتحادية . وفي أعقاب أحداث العنف التي وقعت في السجون ، اتخذت الادارة عددا من التدابير من بينها تدعيم تدريب الموظفين . وبموجب قانون صحائف الحالة الجنائية لا يسمح لأي شخص ، ولا حتى للشرطة ، بالاطلاع على السجلات الموجودة بالسجون للأشخاص الذين تم العفو عنهم . وبموجب بعض القوانين الاتحادية والاقليمية لا يمكن رفض توظيف أى شخص على أساس سجل سجنه .

٢٣١- وفيما يتعلق بالمسائل المتصلة باستقلال القضاء ، أوضح الممثل انه لا يوجد تمييز بين قضاة المحاكم العليا وقضاة محاكم الاقاليم من حيث تولي الوظائف ، حيث يشغل كل منصبه أثناء " حسن السلوك " . أما السبب في أن الدستور لم يذكر سوى قضاة المحكمة العليا فربما يرجع الى المكانة الدستورية للمحاكم العليا في المملكة المتحدة وكندا . فبمقتضى القانون تقدر مرتبات القضاة وتضمن ولا يمكن تخفيضها . ولقد وضعت اجراءات تنحية قضاة المحاكم الدنيا في الفرعين ٤٠ و ٤١ من قانون القضاة .

٢٣٢- وفيما يتعلق بالمادة ١٧ من العهد ، ذكر الممثل أن سكوت الميثاق الكندي للحقوق والحريات عن حق حصانة الخصوصية قد يكون ظاهرياً أكثر منه حقيقياً . فتدل أحكام المحاكم على أن كلا من الفرع ٧ ، الذي يكفل أمن الفرد ، والفرع ٨ ، الذي يضمن الحماية من التفتيش أو المصادرة غير المعقولين ، يمكن أن يحتج بهما بنجاح لحماية حق حصانة الخصوصية . والتصنت على المكالمات التليفونية عمل غير مشروع وقد وضع القانون الاتحادي لحصانة الخصوصية وكذلك التشريعات الإقليمية المقابلة حدوداً على إنشاء المعلومات المتعلقة بالشؤون الخاصة التي تحتفظ بها الحكومات فضلاً عن القيود على جمع هذه المعلومات والاحتفاظ بها واستغلالها . ويمكن بوجه عام القول بأن النظام الموجود في كندا لحماية حصانة الخصوصية شامل إلى حد كبير وأنه يضمن الامتثال التام لأحكام المادة ١٧ من العهد .

٢٣٣- وفيما يتعلق بمسألة تتصل بذلك هي مسألة المحاكمات السرية في القضايا الجنائية ، التي تكشف عن التنازع ما بين مصالح حصانة الخصوصية وحق الجمهور ووسائل الإعلام في الوصول التام إلى إجراءات المحاكم ، يخول ، القانون الجنائي وقانون الاحداث للقاضي أن يقيد أو يحظر وصول الجمهور إلى المحكمة لأسباب تتعلق بالصالح العام المحدد ، ومن ثم يتيح ، مثلاً ، صون خصوصيات صغار ضحايا الجرائم الجنسية .

٢٣٤- وبالإشارة إلى المادة ٢٥ من العهد ، لا يعتبر القيد على حق الموظفين المدنيين في السعي لتولي منصب انتخابي عام قيداً غير معقول ، نظراً لأن الخدمة العامة تستند إلى مبادئ الجدارة والنزاهة . ولجنة الخدمة العامة مسؤولة عن تقييم الطلبات المقدمة من الموظفين للحصول على إجازة لمحاولة الحصول على منصب ويمكن أن تأذن بهذه الإجازة إذا وجدت أن المنصب المنشود لن يتعارض مع منصب الخدمة العامة الذي يشغله مقدم الطلب . ويمكن استثناء قرارات اللجنة . ولا يعتبر من غير المعقول رفض دخول أشخاص قد يشكلون تهديداً للأمن القومي إلى ميدان الخدمة العامة . بيد أن أي شخص يرفض توظيفه لهذا السبب له الحق في إعلامه بأسباب الرفض ويمكن أن يفيد من أوجه الانتصاف المتاحة له بمقتضى الميثاق الكندي أو قانون التوظيف في الخدمة العامة . وفيما يتعلق بالمسألة الخاصة بشرط حياة الثروة اللازم لشغل منصب عضو في مجلس الشيوخ ، يرجع منشأ هذا الشرط إلى أيام الرواد حين كان أعضاء مجلس الشيوخ يشغلون المنصب مدى الحياة وحين كان المجتمع عابراً إلى حد ما . وكان هذا الشرط وكذلك شرط الإقامة لازمين لضمان قدر معين من الاستقرار الضروري . ومع أن المسألة كانت مشروعة من الناحية التقنية فإن من المشكوك فيه أن يكون لشرط حياة الثروة تأثير جوهري على تنفيذ العهد .

٢٣٥- واذ تناول الممثل الأسئلة التي أثارها أعضاء اللجنة بصدد المادة ٢٧ من العهد ، أقر بأن من الأمور الأساسية للسكان الأصليين أن تكون لديهم أرض لكي يتمكنوا من المحافظة على تراثهم ، لكنه لا يستطيع أن يقبل القول بأن المادة ٢٧ هي الأساس القانوني لتلك الضرورة المطلقة . ولقد عملت التسويات التي أمكن الوصول إليها بشأن مطالبات الهنود بالأرض على إقامة التوازن ما بين احتياجات التنمية الاقتصادية واحتياجات المجتمعات الهندية من الأرض .

٢٣٦- أما بالنسبة للحالة الاقتصادية العامة للسكان الأصليين ، فربما كان من الحقيقي أن مشاكل البطالة في الأماكن المخصصة للسكان الأصليين - والتي شملت منذ أربع سنوات خلت حوالي ٥٠٠٠ فرد - لم تتحسن كثيرا ، رغم ما بذل من الجهود الاتحادية والاقليمية لتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية . بيد أنه أشير في هذا الصدد الى العديد من المبادرات الاتحادية ، ومن بينها تقديم الاعانات الحكومية لبناء المساكن منذ عام ١٩٦٦ ، وانشاء برامج لايجاد فرص العمل للعاطلين الذين استنفدوا مزايا التأمين ، وتوقيع أول اتفاق تنمية اقتصادية ، في عام ١٩٨٢ ، بين الحكومة الاتحادية والاقليم الشمالية الغربية وايلاء القطاعين العام والخاص على السواء اهتماما خاصا في التوظيف للمواطنين الأصليين في جميع أنحاء كندا . كما اضطلعت الحكومة الاتحادية ببرامج للمساعدة المالية وغيرها من أوجه المساعدة لتعزيز التنمية الاجتماعية والثقافية بين السكان الأصليين .

٢٣٧- وأخيرا ، قال الممثل ردا على سؤال من أحد الأعضاء بشأن عدد الأشخاص الأصليين بين الوزراء في الحكومة أو أعضاء المجالس التشريعية الاقليمية أو الاتحادية ، انه لا يعرف الارقام على وجه الدقة ، لكن عددا من المواطنين الأصليين يعملون في الوقت الحالي في كل من مجلس النواب ومجلس الشيوخ ، وغالبية الأعضاء ، في غرفة الاقليم الشمالية الغربية يرجع منشؤهم كذالك الى السكان الأصليين .

٢٣٨- ومسألة التعويض عن الاخطاء القضائية التي أثارها الأعضاء ، ماثرا اهتمام كبير في كندا . فتحظى هذه المسألة بنظر نشط على الصعيدين الاتحادي والاقليمي ، والفقرة ٦ من المادة ١٤ من العهد عنصر بالغ الأهمية في التحليل الذي تجريه السلطات الاتحادية .

٢٣٩- وفيما يتعلق بسبل الانتصاف المتاحة في حالات الاحتجاز قبل المحاكمة ، أشير الى أن المادتين ٩ و ١٠ من الميثاق تنطبقان كذلك على هذه الحالات . فضلا عن ذلك ، ينص القانون الجنائي على وجوب تقديم الشخص المقبوض عليه للمحاكمة في غضون ٢٤ ساعة ، وعلى ضرورة تسوية مسألة الكفالة خلال ثلاثة أيام وعلى عدم جواز مدد

الاحتجاز قبل المحاكمة لما يزيد مجموعه على ثمانية أيام دون موافقة المتهم . كما أن حق طلب الاحضار أمام المحكمة متاح وينبغي أن تراجع محكمة صحة استمرار الاحتجاز قبل المحاكمة كل ٩ يوما .

٢٤٠- وفيما يتعلق بسبل الانتصاف المتاحة لمن احتجز لأسباب لا تدخل في نطاق الأنشطة الجنائية أشير الى وجود مجالس استعراض للصحة العقلية . وتنص التشريعات في مقاطعة أونتاريو على أن الشخص الذي يودع في مستشفى للأمراض النفسية له الحق في الاستماع اليه وأن يمثل أمام مجلس الاستعراض كما أن له الحق في الاطلاع على سجلاته ، بما في ذلك التقرير الطبي الذي اتخذ على أساسه قرار الايداع . ويستطيع أيضا أن يلجأ الى طلب الاحضار أمام المحكمة ، والى الحماية من الاحتجاز التعسفي التي يكفلها الفرع ٩ من الميثاق . ويستطيع نزلاء المستشفى أن يطلبوا المساعدة القانونية وأن يستعينوا بمحام مستقل بشأن حقوقهم وطلابهم .

٢٤١- واذ عرج الممثل على مسألة حماية المحتجزين في السجون اقليمية ، أوضح أن الآليات ذات الصلة لم توصف بشكل كامل في التقرير التكميلي لأن الحكومة ظنت أن الأسئلة السابقة للجنة لا تتصل الا بالمؤسسات الاتحادية . وسوف يقدم التقرير التالي لكندا معلومات اضافية عن الحالة في مختلف المقاطعات . ويوجد منذ زمن في مقاطعة أونتاريو مكتب أمين المظالم ، وبه ١٢ موظفا وتبلغ ميزانيته ٥ ملايين دولار كندي . ويكرس أمين المظالم ثلث وقته للمسائل ذات الصلة بالسجون وقد جرت مراجعة كاملة لجميع السجون في المقاطعة منذ بضع سنوات . ولا رقابة على رسائل المسجونين التي أمين المظالم الذي تتاح له حرية الاتصال بالسجون اقليمية .

٢٤٢- وردا على الأسئلة المتعلقة بحق المحامين في الحضور أمام المحاكم الكندية ، قيل انه غير مسموح للمحامين الأجانب بتمثيل الكنديين الا اذا كانوا قد حصلوا على ترخيص مؤقت من جمعية قانونية اقليمية وفقا لقواعد ها . أما اذا لم يستطع المحامي الأجنبي الحصول على ترخيص فانه يستطيع مع ذلك أن يرافق المحامي الكندي المسؤول عن القضية داخل قاعة المحكمة وأن يعمل مستشارا له . أما في المحاكم الأدنى أو المحاكم الادارية التي يجوز أن يمثل الكندي فيها أشخاص غير المحامين فيمكن الاستعانة بخدمات المحامي الاجنبي . ولا يستطيع المحامون الكنديون ممارسة المهنة في مقاطعة ما الا اذا كانوا أعضاء في الجمعية القانونية لهذه المقاطعة وكثيرا ما يسجل المحامون في الجمعيات القانونية لثلاث أو أربع مقاطعات . كما يمكن للمحامي الحصول على ترخيص بالمرافعة في محاكمة معينة تجرى في مقاطعة ما لا يكون قد حصل على عضوية جمعيتها القانونية ويستطيع المحامي المسجل في احدى الجمعيات القانونية اقليمية أن يترافع أمام جميع المحاكم في تلك المقاطعة وكذلك أمام المحكمة العليا الكندية .

٢٤٣- أما عن وجود محاكم أسرة في جميع المقاطعات ، فقد قيل ان لكل مقاطعة أن تحدد لنفسها ما اذا كانت في حاجة الى هذا النوع من المحاكم لمعالجة المنازعات الأسرية .

٢٤٤- وردا على ما أبدى من امارات الدهشة من أن مدونة أونتاريو لحقوق الانسان لم تورد جميع الأسباب التي تعطى الحماية من التمييز المنصوص عنه في المادة ٢٦ من العهد ، لاسيما سبب الرأي السياسي ، أوضح الممثل بأن كل مقاطعة تهتم في المقام الأول بمشاكلها الخاصة وتركز أساسا على الاسباب التي يمكن أن تثير التمييز محليا ، ولكن من المؤكد أن ذلك لا يعني عدم وجود حماية من التمييز ، ومما لاشك فيه أن التمييز بسبب الرأي السياسي يعاقب عليه بمقتضى القانون في أونتاريو .

٢٤٥- وأشار الممثل الى الملاحظة التي أبداها أحد الأعضاء بشأن ارتفاع نسبة عدد المسجونين من السكان الأصليين في الاقاليم الشمالية الغربية وفي يوكان ، فذكر أنه قد اتخذت خطوات لحل تلك المشكلة .

٢٤٦- وفيما يتعلق بالمادة ٢٢ من العهد ، وصف الممثل نظام العلاقات الصناعية الكندي ، مؤكدا ، أن المبادئ المتصلة بالحرية النقابية ، واستقلال اتحادات العمال ، والطابع الملزم قانونيا للاتفاقات التي يتوصل اليها من خلال المساومة الجماعية ، وحقوق أصحاب العمل والموظفين في حالات النزاع في الحصول على المساعدة من أى طرف ثالث محايد ، والحرية المكفولة للجميع في الانسحاب من تنظيماتهم أو حل هذه التنظيمات ، تحظى كلها برغم تعقيد نظام العلاقات هذا وطابعه المجزأ اللذين يعكسان الهيكل الاتحادي لكندا بالاحترام التام على الصعيدين الاتحادي والاقليمي على السواء .

٢٤٧- وأشار الممثل الى المادة ٧ من العهد فلاحظ أن التجارب الطبية تخضع لكثير من الضمانات ، لاسيما أحكام القانون الجنائي التي تحظر اجراء التجارب على الأشخاص دون اعلامهم بطبيعتها أو دون الحصول على موافقتهم بحرية تامة .

٢٤٨- وتناول الممثل الأسئلة التي أثارت بشأن عدم وجود تشريع كندي يحظر الدعاية للحرب ، فأكد للجنة ، أن الحكومة الكندية والشعب الكندي على وعي تام بمشاكل الحرب وسباق التسلح ونزع السلاح ، رغم عدم وجود أحكام قانونية صريحة من هذا النوع ، وأن حكومته تحترم بصدق وإخلاص روح العهد وأنها سوف تتخذ الخطوات للوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٢ من العهد . بيد أنه ينبغي تذكير أن مبدأ حرية التعبير يحظى بالاحترام المطلق في كندا وأن الصحافة بوجه خاص تتمتع

بالحرية الكاملة . وقد حدثت عدة تطورات تشهد باهتمام كندا بهذا المجال ، من بينها انشاؤها مؤخراً لمنصب وزارى دائم لسفير لنزع السلاح ، وانشاء صندوق لنزع السلاح في عام ١٩٧٩ ، وتأسيس المعهد الكندى للسلم والأمن الدوليين في عام ١٩٨٤ ، وكندا تسهم وتشارك بنشاط في تعزيز نزع السلاح من خلال الأمم المتحدة وتقدر أهمية مسألة حظر الدعاية للحرب .

٢٤٩- واختتم ممثل كندا رده فأكد أن حكومته ترحب بالحوار البناء الذى بدأ مع اللجنة وأنها ستولي رأى اللجنة الاهتمام الواجب ، كما فعلت من قبل بعد النظر في تقريرها الأولي .

٢٥٠- وأعرب الرئيس عن شكره الحار للوفد الكندى على تعاونه الصادق مع اللجنة . وطمأن الوفد على أن اللجنة ستنظر بصورة مناسبة في طلبه بشأن ارجاء تقديم التقرير الدورى التالي لكندا (١٧) .

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

٢٥١- وفقا للبيان الخاص بواجبات اللجنة بمقتضى المادة ٤٠ من العهد الذى اعتمد في دورتها الحادية عشرة (CCPR/C/18) والمبادئ التوجيهية التي اعتمدت في دورتها الثالثة عشرة بشأن شكل ومحتويات التقارير المقدمة من الدول الأطراف (CCPR/C/20) ، ومعمد أن نظرت اللجنة أيضا في الأسلوب الذى سيتبع في فحص التقارير الدورية الثانية ، اسندت اللجنة ، قبل دورتها الثالثة والعشرين ، الى فريق عامل مهمة استعراض المعلومات التي قدمتها حتى الآن حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بغية تحديد المسائل التي يبدو أن مناقشتها مع ممثلي الدولة مقدمة التقرير ستكون مفيدة للغاية . وأعد الفريق العامل قائمة بالقضايا التي سيتناولها الحوار مع ممثلي الاتحاد السوفياتي . وأحيلت القائمة الى ممثلي الدولة مقدمة التقرير قبل شولهم أمام اللجنة ، بالاضافة الى ما يلزم من ايضاحات بشأن الاجراء الواجب اتباعه (بمعنى أن يطلب الى ممثلي الاتحاد السوفياتي التعليق على القضايا المدرجة في القائمة فرعا فرعا ، والرد على الاسئلة الاضافية للأعضاء ، ان وجدت) .

* * *

٢٥٢- ونظرت اللجنة في التقرير الدورى الثاني لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (CCPR/C/28/Add.3) في جلساتها ٥٦٤ الى ٥٦٧ وفي جلستها ٥٧٠ ، المعقودة في ٥ و ٦ و ٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٤ (CCPR/C/SR.564 الى 567 و 570) .

٢٥٣- وقام ممثل الدولة الطرف بتقديم التقرير ، وقال ان ممارسة حقوق الانسان وحرياته في المجتمع السوفياتي التي أعلنها وكفلها دستور عام ١٩٧٧ والقوانين السوفياتية . يؤمنها نظام الدولة السياسي والاقتصادي الذى يتمثل هدفه الرئيسي في تلبية الاحتياجات الأساسية للأفراد في روح من الديمقراطية الاشتراكية . وأحاط علما بأنه منذ اعداد التقرير الثاني في نيسان / ابريل ١٩٨٤ ، أصدر الاتحاد السوفياتي عددا من القوانين فسي مجالات تخص العهد . فمثلا أدخل مجلس السوفيات الأعلى في ١٨ حزيران / يونيه ١٩٨٤ عدة تعديلات على المبادئ الأساسية النازمة للعمل والاسكان والثروة الطبيعية والغابات والموارد المائية ، تستهدف تعزيز دور مجموعات العمل في المؤسسات الادارية المسؤولة عن تحسين ظروف العمل وسلامة العمال والصحة العامة وادارة المشاريع والمؤسسات والهيئات عموما . وفي ١٠ أيار / مايو ١٩٨٤ ، اعتمد مجلس الوزراء والمجلس المركزي لنقابات العمال نصا يكفل للعمال أن يقوموا بأنفسهم بتهيئة جميع الظروف اللازمة لتحقيق الذات على أتم وجه في عملهم وهروح من التنمية الديمقراطية . وفي نيسان / ابريل ١٩٨٤ ،

أقر مجلس السوفيات الأعلى الجوانب الأساسية لصلاح مدارس التعليم العام والتدريس المهني لمساعدة الشباب على التمتع بحياة مستقلة بفضل ارتفاع مستوى التعليم والثقافة العامة . كما لفت الممثل الانتباه الى زيادة مرتبات المدرسين وموظفي التعليم الوطني بنسبة تجاوزت ٣٠ في المائة ، وست هذه الزيادة أكثر من ٦ ملايين شخص وأخيراً أحاط علماً بأن مجلس السوفيات الأعلى قد أجرى في دورته الحادية عشرة ، اصلاحات تشريعية هامة من أجل حماية مصالح العمال وزيادة مشاركتهم في الحياة الاجتماعية .

٢٥٤- وهذا أعضاء اللجنة الحكومة السوفياتية على تقريرها الذي أعد وفقاً للمادة ٤ من العهد وعلا بتوصيات اللجنة وتعليقاتها العامة . فعلى أساس الأسئلة المطروحة فسي اللجنة ، قدم التقرير معلومات مفصلة عن التغييرات التشريعية وغيرها من التغييرات الست حدثت فيما يتعلق بالعهد منذ أن قدم التقرير الأولي .

الاطار الدستوري والقانوني الذي ينفذ فيه العهد

٢٥٥- وفي معرض الإشارة الى هذه المسألة ، أبدى أعضاء اللجنة الرغبة في الحصول على معلومات بصدور التغييرات الهامة التي حدثت فيما يتعلق بتنفيذ العهد منذ صدور التقرير السابق ، وعن الأنشطة الترويجية المتصلة بالعهد وما قد يوجد من عوامل وصعوبات تؤثر على تنفيذ العهد . وأعربوا أيضاً عن رغبتهم في معرفة مدى سهولة توافر نص العهد لمن يرغب في دراسته ، وما اذا كانت تفرض قيود على أنشطة الجماعات والأفراد الذين اختاروا مراقبة القوانين والممارسات الرسمية بهدف تعزيز احترام حقوق الانسان ، وما اذا كان في استطاعة المواطنين السوفيات أن يقدموا شكاوى ضد الأشخاص الذين ينتهكسون بصفقتهم الرسمية أحد الحقوق أو إحدى الحريات المعترف بها في العهد ، وما تعنيته الشرعية الاشتراكية . والتمس توضيح للعلاقة بين العهد والقانون المحلي السوفياتي ، لا سيما في اطار المادة ٢٤ من قانون ابرام المعاهدات الدولية وتنفيذها وانهاؤها ، وما اذا كانت قد اتخذت خطوات لكفالة تنفيذ أحكام العهد التي لا يغطيها الدستور . ولمسب المزيد من المعلومات عن مدى تنفيذ برنامج التشريع المعلن في عام ١٩٧٨ ، وصلاحيته ودور الهادئ الأساسية الناطمة للتشريع في الاتحاد السوفياتي وما اذا كانت هذه الهادئ قوانين يمكن تنفيذها مباشرة أو واردة في برنامج لتطوير التشريع وتنفيذه ، وما اذا كان قد تم تكييف تشريع جمهوريات الاتحاد بحيث يتفق مع هذه الهادئ ، وكيف تحل الخلافات التي تنشأ بين دستور اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وتشريع تلك الجمهوريات وما اذا كان التشريع يكفل لوكلاء النيابة الأمن والاستقلال في أدائهم لواجباتهم ، وما اذا كانت هناك أحكام تنص على عزلهم من وظائفهم ، ومن هذه الحالة ، ما هي الجهة التي

تقوم بذلك وما هو الاجراء المتبع في عزلهم . وأخيرا طلب توضيح ما اذا كان التقرير المعروف على اللجنة قد نشر ، وما اذا كان الشعب السوفياتي سيتاح له التعرف على عمل اللجنة .

٢٥٦- وقال ممثل الدولة الطرف في رده أن المادة ٥٧ من الدستور تنص على أن احترام الفرد وحماية حقوق وحرريات المواطنين واجب جميع أجهزة الدولة والهيئات العامة والمسؤولين . وصدرت أحكام مماثلة في دساتير الجمهوريات السوفياتية كافة . وأعيد تأكيد هذه المبادئ أيضا في جميع النصوص التشريعية المعتمدة .

٢٥٧- وقدم سردا تفصيليا للقوانين الاضافية ذات الصلة التي أقرت منذ عام ١٩٧٨ (، منها على وجه الخصوص بأن ثمة تدابير قد اتخذت لتعزيز اجراءات النظر في الشكاوى الفردية وتيسير الطعن في المحاكم ضد القرارات الادارية . وفي هذا الصدد ، استرعى الانتباه الى الأهمية الخاصة للتشريع الأخير المتعلق بالأخطاء الادارية المرتكبة فسي احسان الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وجمهوريات الاتحاد . ومع أن هذه الأحكام تمنح المواطنين فرصا أكبر لتقديم طعون قانونية ضد القرارات الادارية فقد أشار الممثل الى أن المذهب السوفياتي والممارسة السوفياتية يقومان على أساس المبدأ القائل بأن القوانين لا تكفي لحل جميع المشاكل ، وأن الضمان الفعال للحقوق المدنية والسياسية وغيرها من الحقوق يتوقف على عدد من العوامل ، بما في ذلك الظروف المادية على وجه الخصوص ، التي تحسنت في كثير من المناطق مما ساعد على تأمين المساواة في الحقوق في جمهوريات الاتحاد .

٢٥٨- ثم تطرق الممثل الى مسألة العوامل والصعوبات التي تؤثر على تنفيذ العهد ، واعترف بأن لدى بلده مشاكل لم تحل بعد ، بما في ذلك الصعوبات التي يواجهها فسي تنفيذ الحقوق المدنية والسياسية . ولا حظ أن مراعاة هذه الحقوق قد أثارت متطلبات جديدة ، منها على سبيل المثال متطلبات التدريب التي استرعى اليها انتباه أجهزة الحزب ونقابات العمال والهيئات العامة . ومع أنه أبعد ما يكون عن الرغبة في أن يعطى صورة مثالية لما تم انجازه من أجل تعزيز الديمقراطية الاشتراكية ، فإنه يعترف بأن بلده مازال يواجه صعوبات متزايدة في الجهود التي يبذلها من أجل تعميم الفوائد المادية ونشر الثقافة السياسية بين الجماهير . بيد أنه أكد أن المجتمع السوفياتي لا يتطور في ظل ظروف انغلاقية وأنه ليس معزولا عن العالم الخارجي المعادي ، حيث يتعرض لحرب سيكولوجية وحيث تنفخ الامبريالية دون ضابط . ومن أجل تذليل هذه الصعوبات ، اتخذت خطوات محددة لضمان التطور المطرد للديمقراطية الاشتراكية ، وتعزيز الأسس التشريعية للحياة السياسية والاجتماعية .

٢٥٩- وردا على الأسئلة الاضافية الموجهة ، قال الممثل أن فسي امكان المواطنين السوفيات أن يتذرعوا بأحكام العهد دعما لشكاواهم ، ومشكلة احتمال وجود تباين بين

التشريع المحلي وأحكام العهد لم تثر قط أمام المحاكم . وقد نظمت الفقرة ٤ من أحكام المادة ١٢١ من الدستور مشكلة التباين بين التشريع الاتحادي وتشريع الجمهوريات وأوضح أنه يتعين ترجمة احترام الشرعية الاشتراكية الى مراعاة التشريعات السارية فسي الدول الاشتراكية والمرسوم الصادر عن هيئة مجلس السوفيات الأعلى لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن الاجراءات المتبعة في فحص الاقتراحات والطلبات والشكاوى المقدمة من المواطنين السوفيات تمكن كل مواطن من عرض أية مسألة مهما كانت على الهيئات المختصة . فوكلاء النيابة مستقلون تماما عن السلطات المحلية وذلك وفقا لاحكام التشريعية ذات الصلة ، وتدخل اقامة دعوى جنائية على أى وكيل نيابة ضمن اختصاص مكتب النائب العام دون غيره . وقد نص العهد على نطاق واسع في الاتحاد السوفياتي ، وتم نشره في " الجريدة الرسمية لمجلس السوفيات الأعلى " بلغات جمهوريات الاتحاد كافة ، واستنسخ في مختلف المنشورات الرسمية الأخرى ، وطبعت أحكام العهد في الكتب المدرسية فسي كثير من المؤسسات التعليمية وعلاوة على ذلك ، فان دراسة مسائل حقوق الانسان تسرد في برنامج كليات الحقوق ومعاهد علوم الاجتماع وغيرها من المؤسسات التعليمية العليا أو الثانوية في الاتحاد السوفياتي وقد أحيط الجمهور علما بأعمال اللجنة المعنية بحقوق الانسان عن طريق المقالات المنشورة في المجلات القانونية ، وكذلك في مصنف علمي شعبي يتضمن شرحا تفصيليا لأنشطة اللجنة .

تقرير المصير ، بما في ذلك الجوانب الخارجية والداخلية

٢٦٠- وفيما يتعلق بهذه المسألة ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في الحصول على معلومات عما اذا كان حق تقرير المصير يشمل الحق في اختيار عناصر أخرى من نظام سياسي في اطار الاتحاد السوفياتي ، وعن أهمية الحق في الانفصال ، وما اذا كان الاتحاد السوفياتي في مفهومه لحق الشعوب في تقرير مصيرها يعامل جميع الشعوب على قدم المساواة بغض النظر عن توجهها السياسي ، أم أنه يميز بينها على أسس ايديولوجية ، وكيف يتفق وجود القوات المسلحة للاتحاد السوفياتي في بلدان أخرى ، وخاصة أفغانستان مع حق تقرير المصير ، وهل مارست جمهوريات أخرى ، بخلاف جمهوريتي أوكرانيا وبيلوروسيا ، الحق في اقامة علاقات مع الدول الأخرى . وطلبت معلومات اضافية عن الدعم العظمي المقدم من الاتحاد السوفياتي الى الشعوب في جهودها المبذولة من أجل تقرير المصير .

٢٦١- وردا على تلك الأسئلة ، أشار الممثل الى أن بلده ينظر الى حق تقرير المصير بوصفه الأساس لجميع الحقوق والحريات ، ويفخر بوجه خاص بالدور الرئيسي الذي قام به لكي يعتمد الأمم المتحدة للاعلان الخاص بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .

ونوه بأن الاتحاد السوفياتي قد اشترك بدور نشيط في صياغة المادة ١ من العهدين ، وفي صياغة كثير من الصكوك الدولية الأخرى ، كما قدم في الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العامة مقترحاً يتعلق بعدم التسامح ازاء سياسة ارهاب الدولة وعدم جواز قيام الدول بأية أعمال تستهدف تقويض النظام الاجتماعي والسياسي في الدول الأخرى ذات السيادة .

٢٦٢- وأشار الى التطبيق الداخلي لحق تقرير المصير فقال ان اعلان حقوق شعوب روسيا المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩١٧ أكد حق جميع شعوب ما كان يسمى بروسيا القيصرية في تقرير مصيرها بما في ذلك الحق في الانفصال وتكوين دولة مستقلة ، والغاء جميع الامتيازات والقيود القومية والدينية وفي ٣٠ كانون الأول /ديسمبر ١٩٢٢ ، أعلن المؤتمر الأول لمجالس السوفيات في عموم الاتحاد تأسيس اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية على أساس الارادة الشعبية الحرة . وتحدد المادة ٧٠ من الدستور لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بأنه " دولة متكاملة اتحادية متعددة القوميات ، قامت على المبدأ الاتحادى الاشتراكي نتيجة لتقرير الأمم لمصيرها بحرية ، والاتحاد الطوعي لجمهوريات اشتراكية سوفياتية متساوية " . ولكل جمهورية الحق في الانفصال (المادة ٧٢) ولم تنشأ في الواقع مسألة حق جمهوريات الاتحاد في الانفصال عن الاتحاد السوفياتي ؛ ان تربط الاتحاد السوفياتي بأصروثيقة تضم جميع الأمم والقوميات بحيث أن جمهوريات الاتحاد ترى أن عضويتها في الاتحاد هي مصدر منجزاتها وأساس رفاهيتها ورخائها ؛ ولا يمكن تغيير اقليم أى جمهورية اتحادية بدون موافقتها ، على أنه يمكن تغيير الحدود بين الجمهوريات الاتحادية بالاتفاق المتبادل بين الجمهوريات المعنية ، ورهنا بتصديق الاتحاد السوفياتي على ذلك (المادة ٧٨) . ويحق لكل جمهورية اتحادية أن تقسيم علاقات مع الدول الأخرى ، وتبرم المعاهدات معها ، وتتبادل معها الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ، ولها أن تشارك في أعمال المنظمات الدولية (المادة ٨٠) . ويمثل مجلس السوفيات الأعلى للجمهورية الاتحادية أعلى جهاز في سلطة هذه الجمهورية ، ولمجلس السوفيات الأعلى للجمهورية الاتحادية سلطة البت في جميع المسائل التي تدخل في ولايته . (المادة ١٣٧) . ويصون الاتحاد السوفياتي الحقوق السيادية للجمهوريات الاتحادية (المادة ٨١) وقال الممثل أيضاً أنه يمكن للجمهوريات الاشتراكية السوفياتية أن تبرم معاهدات أو اتفاقات دولية بشأن مسائل شتى مع الدول المجاورة ، وأن لها الحق في أن تتبادل الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين مع الدول الأجنبية .

٢٦٣- وأكد الممثل أن بلده يعترف بشرعية كفاح الشعوب لاسيما الشعب الناميبي والشعب الفلسطيني من أجل التحرير الوطني ، فمنظمة التحرير الفلسطينية ممثلة رسمياً في موسكو وقال ان الاتحاد السوفياتي يفي بجميع الالتزامات التي قبلها بموجب الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف التي أبرمها وفاء كاملاً بما في ذلك الاتفاقات المعقودة مع أفغانستان .

معاملة الرعايا الأجانب - المجالات التي تقيد فيها حقوق الأجانب بالمقارنة بحقوق مواطني الاتحاد السوفياتي

٢٦٤- فيما يتعلق بهذه المسألة ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في الحصول على معلومات بشأن أى قيود يمكن أن تفرض من الناحية العملية على حرية التنقل للرعايا الأجانب وحرية اختيار محل اقامتهم ، وعن العلاقة بين القانون المتعلق بالوضع القانوني للرعايا الأجانب في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ومقتضيات المادة ١٣ من العهد الدولي ، وما اذا كان الرعايا الأجانب المقيمون في الاتحاد السوفياتي الذين منحوا حق اللجوء السياسي يتمتعون بوضع أفضل من باقي الأجانب المقيمين في البلد ، ومن الذى يتخذ القرار بمنع أحد الرعايا الأجانب من مغادرة البلد ، وما اذا كانت هناك أية وسيلة للطعن في هذا القرار ، وما اذا كان الحكم الوارد في قانون العقوبات بشأن انتهاك حرمة المحادثات الهاتفية والمراسلات البرقية يطبق أيضا على الأجانب ، وما اذا كان هذا الانتهاك جائزا لاسباب تتعلق بالأمن الوطني وطلب عضو الحصول على ترجمة بالانكليزية أو الفرنسية للقانون بشأن الوضع القانوني للرعايا الأجانب في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية .

٢٦٥- وأوضح الممثل أنه وفقا لقانون عام ١٩٨١ بشأن الوضع القانوني للرعايا الأجانب في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية يتمتع الرعايا الأجانب بنفس الحقوق والحريات التي يتمتع بها المواطنون ويتحملون نفس المسؤوليات ، ومن حيث المبدأ ، لا توجد قيود على حقوق الرعايا الأجانب ، غير أن مواطني الدول التي تفرض قيودا خاصة على حقسوق وحرية مواطني الاتحاد السوفياتي يمكن أن يخضعوا لقيود مقابلة . وهناك أيضا بعض الاختلافات في الوضع القانوني للرعايا الأجانب بالمقارنة مع مواطني الاتحاد السوفياتي . (ليس لهم حق الانتخاب ، وليس عليهم أداء الخدمة العسكرية) . كما لا يجوز تعيينهم في وظائف معينة اذا اقتضى التشريع السوفياتي أن يشغل هذه الوظائف مواطنون سوفيات . بيد أنه بوجه عام يتمتع الرعايا الأجانب بحقوق فيما يتعلق بالعطلات ، والضمان الاجتماعي والاسكان ، والملكية ، والتعليم ، والثقافة ، وحرية الوجدان . والعلاقات الزوجية والاسرية ، وحرمة الشخص ، والسكن ، والضرائب ، والدفاع أمام المحاكم وغيرها من أجهزة الدولة . ويحق للأجانب أن ينضموا الى النقابات والتعاونيات والجمعيات العلمية والثقافية والرياضية وغيرها من المنظمات الاجتماعية . ولرعايا الأجانب حرية التنقل في الاتحاد السوفياتي وحرية اختيار محل اقامتهم بموجب شروط يحددها التشريع السوفياتي . ويسمح بفرض بعض القيود عند ما تقتضي ذلك حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة أو الاداب العامة ، أو الحقوق والمصالح القانونية للمواطنين وغيرهم . ولا ينفصل تمتع الرعايا الأجانب بما ينطبق عليهم من الحقوق والحريات عن الوفاء بالالتزامات التي يقررها

التشريع السوفياتي . فعلى الرعايا الأجانب أن يمثلوا لدستور الاتحاد السوفياتي وللقوانين السوفياتية ، وأن يحترموا قواعد المجتمع الاشتراكي وتقاليده الشعب السوفياتي وعاداته .

٢٦٦- ولا حظ الممثل أن الاجراءات النازمة لتنقل الأجانب واختيار مكان اقامتهم ترد في الأنظمة المتعلقة باقامة وسفر الرعايا الأجانب في الاتحاد السوفياتي ، وأنه يمكن منسح الأجانب حق اللجوء السياسي وفقا للمادة ٣٨ من الدستور . ومن حيث المبدأ ، تطبق أيضا حرمة المراسلات والمحادثات الهاتفية على الأجانب بمقتضى أحكام المادة ٣٥ مسن قانون العقوبات . وقال الممثل أنه يحق للأجانب الانضمام الى المنظمات العامة .

عدم التمييز ، لا سيما فيما يتعلق " بالآراء السياسية أو غيرها " ومركز أعضاء الحزب الشيوعي
مقارنا بمركز الأعضاء

٢٦٧- فيما يتعلق بتلك المسألة ، أراد بعض أعضاء اللجنة معرفة السبب في وجود تباين أساسي بين المادة ٣٤ من الدستور السوفياتي وأحكام الفقرة ١ من المادة ٢ ، والمادتين ٢٥ و ٢٦ من العهد التي تحظر ، بصفة خاصة ، التمييز بسبب الآراء السياسية أو غيرها من الآراء . كما طلبت معلومات عن النسبة المئوية للمواطنين السوفيات ، غير الأعضاء في الحزب الشيوعي ، الذين ينجحون في تولي المناصب الكبرى ، وعن طبيعة سبل الطعن المتاحة لأي فرد يزعم أنه وقع ضحية للتمييز ، على نحو ما هو منصوص عليه في المادة ٣٤ من الدستور .

٢٦٨- وشرح الممثل ردا على الأسئلة التي أثيرت في إطار هذه المسألة ، أن الدستور السوفياتي يعلن ويضمن تساوى المواطنين في الحقوق في جميع ميادين الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية ، وأن النساء والرجال ، وكذا مواطني الاتحاد السوفياتي من مختلف الأجناس والقوميات يتمتعون بحقوق متساوية ، وأن الإشارة الى " أوضاع أخرى " في المادة ٣٤ من الدستور يقصد بها أى وضع مهما كان . كما أن نسوابع جميع المجالس السوفياتية ينتخبون على أساس التصويت العام المتساوى والمباشر بالاقتراع السرى ، وأن العدالة في الاتحاد السوفياتي تستند الى مبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون والمحاكم . وهذا النهج مأخوذ به في كل التشريعات السوفياتية بما في ذلك المبادئ الأساسية للتشريع الخاص بالنظام القضائي ، والاجراءات المدنية والجنائية ، وقانون العمل ، وقانون التعليم ، وقانون الأسرة وفي كثير من الأحكام القانونية الأخرى .

٢٦٩- وأشار الممثل فيما يتعلق بمركز الحزب الشيوعي للاتحاد السوفياتي الى انه لا تجوز ممارسة التمييز ضد المواطنين لأى سبب من الأسباب ، ولا يمكن منح أى مزايا سياسية أو غير سياسية لأعضاء الحزب الشيوعي ، وأنه بموجب المادة ٦ من الدستور ، فان على جميع

منظمات الحزب أن تعمل في إطار الدستور ، وأنه من بين الأشخاص الذين انتخبوا نواباً للشعب في المجالس المحلية السوفياتية عام ١٩٨٢ كان أعضاء الحزب يمثلون ٢٨٨ ٤ فئسي المائة فقط ، وأنه على حين أن الحزب الشيوعي يمثل القوة القيادية الموجهة للمجتمع السوفياتي وهو نواة نظامه السياسي ومنظمات الدولة والمنظمات الاجتماعية ، فإنه لا يحصل محل الدولة .

الحق في الحياة

٢٧٠- أراد بعض الأعضاء الحصول على معلومات عن تلك المسألة لاسيما عما إذا كان الاتحاد السوفياتي يشاطر اللجنة الآراء التي أعربت عنها في تعليقاتها العامة على المادة ٦ من العهد . كما طلبت ايضاحات عن السبب في خلو الدستور من أى حكم محدد بشأن الحق في الحياة ، وعن كيفية تطبيق عقوبة الاعدام وعلى أى الجرائم تفرض وعما إذا كان قد جرى أى بحث لالغائها أو لتقليل عدد الجرائم التي تفرض عليها .

٢٧١- وقال الممثل أن وفده يرحب بالتعليقات العامة للجنة على المادة ٦ من العهد ويؤيدها تماما ، كما يؤيد الرأي القائل بأن الواجب الاسمي للدول هو منع الحرب ، ولا سيما الحرب النووية ، وأعمال إبادة الأجناس وغيرها من أعمال التدمير الشامل المفضية إلى الحرمان التعسفي من الحياة . ثم عرض الخلفية التاريخية بصورة تفصيلية وقدم معلومات شاملة عن التدابير التشريعية والتدابير الصحية والخطوات العملية الأخرى التي يتخذها بلده للدفاع عن السلم وضمان الحق في الحياة .

٢٧٢- وأوضح فيما يتعلق بالمادة ٢٨ من الدستور وقوانين أخرى ، أن الاتحاد السوفياتي قدم في إطار الأمم المتحدة وحدها ما لا يقل عن ١٠٠ اقتراح ترمي إلى كبح جماح سباق التسلح ومنع استعمال القوة في العلاقات الدولية ، وإزالة خطر الحرب وتخفيف التوترات الدولية ، وأنه قطع على نفسه تعهدا رسميا من جانب واحد بالأى يكون البسادي باستعمال الأسلحة النووية ، وتقديم الاقتراح البعيد الأثر من أجل نزع السلاح الكامل المقترن بنظام عالمي للمراقبة ، واقتراح إبرام معاهدة من أجل عدم استعمال القوة فئسي الفضاء الخارجي أو من الفضاء الخارجي في اتجاه الأرض .

٢٧٣- وأحاط الممثل للجنة علما بأن حق الحياة في الاتحاد السوفياتي يضمنه القانون وتشمل قوانين العقوبات في كل من الجمهوريات ابوابا خاصة عن " الجرائم ضد الحياة والصحة والحرية والكرامة الانسانية " ، وأن عقوبة الاعدام تعد دائما شكلا استثنائيا مسن أشكال العقاب لا تطبق الا على الأشخاص الذين تثبت ادانتهم في جرائم خطيرة للغاية وفقا لما يحدده القانون ، وأن مجلس السوفيات الأعلى قد خفض في الواقع عدد الجرائم

التي يمكن فرض هذه العقوبة عليها ، بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٨ نيسان / ابريل ١٩٨٠ ، وأشار الى أن المادة ١٢١ من الدستور تمنح الحق لمجلس السوفيات الأعلى في اصصدار قرارات العفو العام وفي ممارسة حق الصفح في عموم الاتحساد .

٢٧٤- كما أشار الممثل الى التدابير التي تتخذ من أجل حماية صحة المواطنين السوفيات ورعاية الأم والطفل ، والى تنفيذ تدابير وقائية واسعة النطاق وكذلك اجراء بحوث لمنع وتقليل الاصابة بالأمراض ، وضمان حياة نشيطة وطويلة للمواطنين .

حرية الشخص وأمنه

٢٧٥- أراد أعضاء في اللجنة فيما يتعلق بتلك المسألة الحصول على معلومات تتعلق بالظروف والمدد التي يمكن احتجاز الشخص خلالها رهن المحاكمة دون أن توجه اليه تهمة ارتكاب جريمة جنائية ومعلومات عن الاحتجاز في مؤسسات أخرى غير السجون ، وسبل الانتصاف المتاحة للأشخاص (وأقاربهم) الذين يعتقدون أنهم احتجزوا ظلماً وعدواناً ، والالتزام بالفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٩ من العهد ، وأقصى فترة يمكن خلالها احتجاز شخص رهن المحاكمة ، ومعلومات عن حرية الاتصال بين الأشخاص المقبوض عليهم ومحاميهم ، وسرعة اخطار أسرة الشخص في حالة القبض عليه .

٢٧٦- كما أراد بعض الأعضاء الحصول على مزيد من التفاصيل فيما يتعلق بالاحتجاز في مؤسسات الأمراض النفسية والعقلية وما اذا كانت لجان الأطباء البشريين والنفسانيين المعنية بهذه الحالات مستقلة ، أو تابعة لوزارة الصحة ، وما اذا كانت تعرض على الشخص المعني نتائج أى فحص تجريه له اللجنة الطبية ، وما هي سبل الانتصاف القانونية المتاحة للأشخاص الذين يعالجون في المستشفيات بسبب اصابتهم بأمراض عقلية ، وما اذا كان ثمة اجراء للطعن يتيح للشخص المحتجز في مستشفى للأمراض النفسية والعقلية أن يطلب اتخاذ قرار دون توان فيما يتعلق بمدى قانونية احتجازه . وأشير عدة مرات الى قرار اتخذه فسي آب / أغسطس ١٩٧٧ مؤتمر الرابطة العالمية لطب الأمراض العقلية والنفسية بشأن ادعاءات باساءة استخدام الطب النفسي والعقلي في افراض سياسية وما أعقبه من انسحاب رابطة الأطباء الأمراض العقلية والنفسية السوفيات من الرابطة العالمية لطب الأمراض العقلية والنفسية وسئل الممثل في هذا الصدد ، عما اذا كان هذا القرار قد أدى الى اجراء أية تحقيقات في هذه الادعاءات بالاتحاد السوفياتي أو الى توجيه أية اتهامات أو اقامة أية دعاوى كما سئل عما اذا كانت السلطات السوفياتية تستلج دعوة فريق دولي يتألف من أطباء للأمراض العقلية والنفسية وقانونيين مشهورين لزيارة الأشخاص المحتجزين فسي مؤسسات الأمراض النفسية والعقلية في الاتحاد السوفياتي وفحصهم على أساس معايير الطب النفسي والعقلي المعترف بها دولياً وتقديم تقرير بما توصلوا اليه من نتائج .

٢٧٧- وأعلن ممثل الدولة الطرف أن الحرمة الشخصية مضمونة بموجب المادة ٥٤ مسن الدستور ومجموعة من التدابير التشريعية . وأن مفهوم الحبس الاحتياطي لا وجود له فسي القانون السوفياتي ، والقاعدة العامة هي أنه لا يجوز احتجاز الأشخاص إلا إذا توافرت معلومات ملموسة عن تورطهم في جرائم محددة . وبموجب مرسوم مجلس السوفيات الأعلى المؤرخ في ٨ حزيران /يونيه ١٩٧٣ ، يحق للشرطة أن تحتجز الأشخاص لمدة لا تزيد على ثلاث ساعات إذا ارتكبوا مخالفات إدارية . ووفقا للمادة ٣٢ من أسس الإجراءات القانونية الجنائية لا تحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وجمهوريات الاتحاد يجوز لجهة التحقيق أن تحتجزه إذا قبض عليه متلبسا بارتكاب الجريمة أو فور ارتكابها ، أو إذا شهد شهود في الحال بأنه ارتكب الجريمة ، أو إذا توافرت أدلة قاطعة على ارتكابه الجريمة أو وجدت في مسكه وعلى جهة التحقيق في غضون ٢٤ ساعة من احتجازه أن تحيل تقريراً مكتوباً إلى المدعي العام الذي يتعين عليه أن يقوم خلال ٤٨ ساعة من تلقيه المعلومات بإصدار أمر بالتحفظ على المحتجز أو بالإفراج عنه . وعلى هذا لا يجوز احتجاز الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لجرائم أكثر من ٧٢ ساعة . ويجب أن تحال إلى الشخص المعني على الفور أية شكوى أو تصريحات يرسلها المحتجز إلى القائمين على قضيتهم .

٢٧٨- وشرح الممثل أنه لا يجوز الحبس رهن المحاكمة إلا إذا كانت العقوبة على الجريمة المنسوبة إلى المتهم هي السجن لمدة سنة على الأقل وعندما تكون هناك أسس للاعتقاد بأن المتهم سيحاول تجنب المثل أمام المحكمة أو يحتمل أن يرتكب جريمة أخرى . وقرر في هذا الصدد ، أنه لا يجوز أن يستمر الحبس رهن المحاكمة ، بوجه عام ، أكثر من شهرين . إلا في حالات استثنائية ، وعندئذ يجوز للمدعي العام في إحدى الجمهوريات أو المناطق المستقلة ذاتياً أو للمدعي العسكري لا إحدى المناطق العسكرية أن يطلب استمرار الحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر ، ويجوز للمدعي العام في جمهورية اتحادية أو للمدعي العسكري العام في منطقة عسكرية طلب استمرار الحبس لمدة تصل إلى ستة أشهر ، ولا يجوز طلب استمرار الحبس بعد ذلك إلا لمدة ثلاثة أشهر أخرى يرخص بها المدعي العام للاتحاد السوفياتي وحده وهذه بالتالي لا يمكن أن تتجاوز المدة الكلية تسعة أشهر مهما كانت الظروف .

٢٧٩- كما قام الممثل بإحاطة اللجنة علماً بأنه في ١٨ أيار/مايو ١٩٨٤ اعتمد مجلس رئاسة السوفيات الأعلى مرسوماً بشأن التعويض عن الأضرار التي تلحق بالمواطنين نتيجة أية إجراءات غير قانونية تتخذها مؤسسات الدولة والمؤسسات العامة أو الموظفون أثناء تأدية وظائفهم الرسمية . ويقضي هذا القرار ، بأن تتحمل الدولة بالكامل التعويض عن أي ضرر بما في ذلك صدور حكم خاطئ أو المحاكمة ، أو السجن بطريق الخطأ .

٢٨٠- وقال الممثل فيما يتعلق بالاحتجاز في مؤسسات الأمراض العقلية ، ان قانون عام ١٩٧١ المتعلق بالصحة في جمهورية روسيا الاتحادية الاشتراكية السوفياتية يجيز العلاج الاجبارى للمصابين بأمراض عقلية ، أو تناسلية ، والمصابين بالجذام ، ومدني الخمس والمخدرات ، وأنه يجب أن يمثل الشخص المعني في غضون ٢٤ ساعة من دخوله المستشفى أمام لجنة طبية تقرر مدى حاجته الى دخول المستشفى ، ونوع العلاج اللاحق ، وأشار الى ستة أو سبعة من الأطباء يقومون بفحص المريض وذلك يمكن اكتشاف أية أخطاء . وعلاوة على ذلك ، تضطلع لجنة من ثلاثة من أطباء الأمراض العقلية بتقييم نتائج العلاج مرة كل شهر على الأقل ، وتقرر مواصلة العلاج أو مفادرة المريض للمستشفى ، وتحمل جميع الأجهزة في نظام الرعاية الصحية ، المسؤولية عن نوعية الرعاية الطبية المقدمة ، وتراقب مجالس نواب الشعب المحلية مدى الالتزام بالقانون . وفي القانون الجنائي فان القرار المتعلق باستخدام العلاج الطبي الاجبارى لا يقع على عاتق الأطباء وحدهم وانما تشترك في اتخاذه أيضا المحكمة التي تنظر القضية نفسها . ولا يعد العلاج القسرى في هذه الحالات بمثابة عقوبة على الإطلاق ، سواء من الناحية القانونية أو غيرها . وتتوقف مدة العلاج على فعاليته وعلى حالة المريض . كما يمكن للوالدين وأقارب المريض أن يشتركوا في عملية الفحص . كما يتكرر فحص المريض مرة كل ستة أشهر على الأقل لتقرير ما اذا كان يجب استمرار العلاج أو ايقافه .

٢٨١- وأعلن الممثل أن وفده يرفض جميع البيانات التي أدلى بها خبراء من أحد الاقاليم والتي تعلن أن أشخاصا سلمي العقل يخضعون لعلاج نفسي عقلي في الاتحاد السوفياتي ويعتبرها غير مقبولة ومفوضة . ويحول القانون السوفياتي دون أية امكانية لرفع اصحاء على تلقي العلاج في مؤسسات الصحة العقلية والنفسية حتى وان كانت قد وجهت اليهم تهمة بارتكاب جرائم تشكل خطورة على المجتمع . وقال أن رابطة أطباء الأمراض العقلية والنفسية السوفيات قد انسحبت من أنشطة الرابطة العالمية لطب الأمراض العقلية والنفسية بسبب حملة الافتراء التي شنت على الاتحاد السوفياتي . وأوضح أن المشتركين في الندوة العالمية عن الانفصام العقلي التي عقدت في الاتحاد السوفياتي قد استطاعوا أن يتحققوا من أنه لا مخالفة للقواعد المرعية ، في مستشفيات الأمراض العقلية والنفسية السوفياتية وأن الملفات الطبية لعدة أشخاص ممن ذكرت حالاتهم في الصحف الغربية قد أحييت في عام ١٩٧٧ الى بعض قادة الرابطة العالمية لطب الأمراض العقلية والنفسية لاستطلاع رأيهم ولكنهم لم يرسلوا بأي رد .

معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين

٢٨٢- أراد بعض أعضاء اللجنة ، فيما يتعلق بهذه المسألة ، الحصول على معلومات عما اذا كان جرى التقيد بالمعايير الدنيا التي وضعتها الأمم المتحدة بشأن معاملسة

السجناء ، وعما اذا كان السجناء يحاطون علما بالقواعد والتعليمات المنظمة للسجنسون ومعسكرات العمل الاصلاحية أو يتاح لهم الاطلاع عليها ، كما طلبت معلومات عن الترتيبات التي تتخذ للاشراف على السجون وغيرها من أماكن الاحتجاز ، وعن الاجراءات المتبعة في تلقي الشكاوى من السجناء والتحقيق فيها . وعلاوة على ذلك ، طلب أعضاء فسي اللجنة الحصول على معلومات عن الخلوات التي تتخذ لضمان تلقي السجناء قدرا من الرعاية الطبية والطعام يعادل ما يتلقاه المواطنون العاديون ، وعن التدابير التي تتخذ لضمان عدم تعارض أحكام الفقرة ٣ من المادة ١٨٨ من القانون الجنائي مع أحكام الفقرة ٣ مسنن المادة ١٠ . وأحكام المادة ٩ من العهد الدولي ، وكذلك عن الضمانات ان وجدت ، التي تكفل الحيلولة دون تطبيق هذه الأحكام تطبيقا تعسفيا .

٢٨٣- ولفت الممثل الانتباه الى عدة مواد من المبادئ الأساسية لقانون العمل الاصلاحى والمواد المناظرة لها من مواد قانون العمل في جمهوريات الاتحاد ، وأوضح الممثل أن الغرض من تنفيذ حكم ما ليس الحاق أى بدني بالمحكوم عليه أو النيل من كرامته كإنسان بل ان التشريع السوفياتي (المادة ١٨ من قانون العمل الاصلاحى في جمهورية روسيا الاتحادية الاشتراكية السوفياتية) يذهب الى أبعد مما وصلت اليه المادة ١٠ من العهد الدولي وينص على فصل من يحكم عليهم للمرة الأولى عن معتادى الاجرام .

٢٨٤- بموجب المادة ٢٣ من المبادئ الأساسية لقانون العمل الاصلاحى ، يحاط كل متهم علما بحقوقه فيما يتعلق بأوقات الراحة والتعليم والعمل ، كما يبلغ بالتزاماته ، والأشياء التي يجوز له الاحتفاظ بها أو التي يتعين مصادرتها ، والظروف والمطبوعات والرسائل التي يجوز له تلقيها ، وحصته من الأغذية والأشياء التي يسمح له بشرائها .

٢٨٥- وذكر الممثل أيضا أن وزارة الداخلية ومكتب النائب العام مسؤولان عن تطبيق التشريعات في السجون وأن لجان الرقابة تتألف من ممثلين عن مجالس السوفيات والنقابات العمالية ومنظمات الشبيبة ومنظمات العاملين في المجال الاجتماعي والمجال التربوى قد منحت سلطات واسعة لتمكينها من مراقبة أنشطة ادارة مؤسسات العمل الاصلاحية ، بما في ذلك التفتيش على هذه المؤسسات والتحدث الى السجناء والاستماع الى شكاواهم بحريسة وأبداء التعليقات الى ادارة السجون بشأن مقترحاتهم فضلا عن البت في نهائية الأمر بشأن الافراج عن السجناء المشروط بحسن سلوكهم والنظر في التماسات العفو وأضفاف قائلا أنه يمكن للمحتجزين أن يقدموا كتابة ، شكاوى أو التماسات الى الهيئات الحكومية التي تقوم بارسالها مباشرة الى الجهة المختصة ، وأن القرارات المتصلة بهذه الشكاوى والالتماسات ترسل كتابة الى المحتجزين المعنيين ، وأنه يمكن للأسر الحصول على مساعدة قانونية للمحتجزين عن طريق محامين يمكن للمحتجزين الاتصال بهم شخصيا .

٢٨٦- وأخيرا ، فيما يتعلق بالمادة ١٨٨-٣ من القانون الجنائي وغيره من الأحكام القانونية ذات الصلة ، ذكر الممثل بأنه ، بموجب المادة ١٦٠ من الدستور ، لا يمكن اعتبار أى شخص مذنباً بارتكاب جريمة ومعاقبته إلا من قبل محكمة قانونية مع مراعاة جميع الضمانات القضائية . وأوضح أنه يمنع بالتالي اتخاذ إجراءات تعسفية ، بما في ذلك أى إجراءات تعسفية من جانب إدارة السجون في أماكن الاحتجاز .

الحق في محاكمة عادلة والمساواة أمام القانون

٢٨٧- فيما يتعلق بهذه المسألة ، قال ان أعضاء اللجنة يودون الحصول على معلومات بشأن الضمانات القانونية فيما يتعلق بحق جميع الأشخاص في محاكمة عادلة وعلمية من قبل محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة ، وشأن القواعد والممارسات ذات الصلة فيما يتعلق بعلمية المحاكمات والاصدار العلني للأحكام حسبما تتطلبه الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد ، وشأن القواعد الخاصة المتعلقة بالسماح لوسائل الاعلام بحضور جلسات المحاكمة ، وشأن التسهيلات المتاحة للمتهمين لتمكينهم من الحصول على مساعدة قانونية وممارسة حقهم في الدفاع ، وشأن المادتين الجديدتين ١٨٨ - ٣ و ١٩٨ - ٢ اللتين أدرجتا في القانون الجنائي للجمهورية الاشتراكية الاتحادية السوفياتية الروسية ، وما إذا كان الاجراء الواجب التطبيق بموجب هاتين المادتين يفي بمتطلبات المادة ١٤ . وأوضح أن المزيد من الأسئلة يطرح حول ما إذا كان يتم اطلاع الجمهور على مكان وتاريخ محاكمة معينة ، وحول وظائف المحامي وحول ماهية " جمعية المحامين " ، وما إذا كان المحامون يمارسون مهنتهم بصورة مستقلة ، وما إذا كان يحق للمواطنين الحصول على مشورة قانونية وعن مدى الخيار المتاح لهم وما إذا كان الحق في الاستئناف مكفولا في جميع القضايا ، وما إذا كان قانون الاجراءات الجنائية للجمهورية الاشتراكية الاتحادية السوفياتية الروسية يكفل عدم قيام المحكمة الأعلى بتوقيع عقوبة أشد على المستأنف من العقوبة الموقعة عليه من المحكمة الأدنى ، وأشار الى أنه تطلب أيضا معلومات عن مدى توفر المساعدة القانونية المجانية للأشخاص الذين يلتصون المشورة القانونية .

٢٨٨- وفي معرض رده على هذه الأسئلة ، أوضح ممثل الدولة الطرف أنه ، بموجب المادة ١٦٠ من الدستور والمادة ٣ من المبادئ الأساسية للتشريع الجنائي لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وجمهوريات الاتحاد ، لا يمكن إخضاع أى شخص للعقوبة بموجب القانون الجنائي إلا بمقتضى حكم صادر عن محكمة وما يتفق مع القانون . وأوضح أنه يجرى النظر في القضايا الجنائية من قبل محاكم مستقلة ، وأن جلسات المحاكمة تكون عادة علنية فيما عدا ما هو منصوص عليه بخلاف ذلك في المادة ١٢ من المبادئ الأساسية للتشريع

الجنائي في القضايا التي تتطلب الحفاظ على أسرار الدولة وقضايا الجرائم المرتكبة من قبل القصر ، وقضايا الجرائم الجنسية والقضايا التي تنطوي على مسائل سرية ، وأن الأحكام تصدر بصورة علنية وأنه يمكن لوسائل الاعلام عادة حضور جلسات المحاكمة .

٢٨٩- وأضاف قائلا انه يتوجب على المحقق وعلى المحكمة ، بموجب المادة ١٣ مسنن المبادئ الأساسية للتشريع الجنائي ، توفير المساعدة القانونية للمدعى عليه وأنه من حق كل مدعى عليه تقديم الشهود ومخاطبة المحكمة بلفته أو الاستعانة بمترجم شفوي مجاني والاستئناف ضد الأحكام الصادرة عن المحكمة . وأوضح أنه تتاح للمدعى عليهم كسل الفرص الممكنة للحصول على المساعدة القانونية ، وهو أمر الزامي في القضايا التي تشتمل على قصر تقل أعمارهم عن ١٦ سنة أو على أشخاص معوقين ، وأنه إذا لم يقدم المدعى عليه بتكليف محام بالدفاع عنه ، كانت المحكمة ملزمة بتعيين محام للدفاع عنه ، وأنه من حق كل محتجز أن يختلي بمحاميه وأنه ليس هناك تقييد لمدة المقابلات وعدد ها .

٢٩٠- وأطلع الممثل اللجنة على أحكام المادتين ١٨٨ - ٣ و ١٩٨ - ٢ من القانون الجنائي للجمهورية الاشتراكية الاتحادية السوفياتية الروسية التي تنص على توقيع عقوبات بسبب عصيان تعليمات السلطات الادارية لمؤسسات العمل الاصلحية . وقال انه ، بموجب المادة ١٨٨ - ٣ من القانون الجنائي ، يمكن فرض عقوبة الحبس الانفرادي لأسباب تأديبية على السجناء الذين يخرقون القواعد ، وأن المادة ١٩٨ - ٢ تحدد العقوبات السستي تطبق على السجناء السابقين الذين يحاولون التهرب من الاشراف الاداري عن طريق القيام على سبيل المثال بتغيير محل اقامتهم أو عن طريق تخلفهم ، بعد الافراج عنهم ، عمن التواجد ضمن الفترة المحددة في أماكن اقامتهم المحددة . وكرر الإشارة الى المادة ١٦٠ من الدستور ومفادها أنه لا يمكن اعتبار أي شخص مذنباً بارتكاب جريمة واخضاعه لعقوبة باعتباره مجرماً الا بموجب حكم صادر عن محكمة .

٢٩١- وفي معرض اشارته الى الحق في الاستئناف ، أوضح الممثل أن هذا الحق مكفول للجميع على قدم المساواة وأن هناك اجراءين هما اجراء المراجعة القضائية للأغسلات القانونية أو اجراء المراجعة القضائية للأغسلات الوقائية من قبل المحكمة . وقال انه فسي الحالة الأولى يتعين أن يتم الاستئناف قبل أن يصبح الحكم واجب التطبيق في حين أن المراجعة القضائية للأغسلات الوقائية لا تخضع لأي حد زمني أو لأي تقييد ، وأشار الى أن مدى قانونية الحكم وما يتسم به من قوة اقناع يمكن أن يبحث في جميع المحاكم ، باستثناء المحاكم الابتدائية ، حتى المحكمة العليا للاتحاد السوفياتي وأوضح أنه لا يمكن في حالة الاستئناف تشديد العقوبة وأن هذا الأمر هو من الضمانات المصاحبة للحق في الاستئناف . وقال انه من أجل ضمان امكانية وصول الجمهور الى المحاكم ، هناك قواعد تنص على اصدار

اشعارات مسبقة في وقت مناسب تتعلق بالمحاكمات ، وعلى اتاحة امكانية الوصول الى مكان المحاكمات ، وما الى ذلك . وأشار الى أنه يسمح لى شخص ، بما في ذلك ممثلو المنظمات الدولية ، بحضور جلسات المحاكمة العلنية .

٢٩٢- وفيما يتعلق بجمعيات المحامين ، لاحظ الممثل أنها جمعيات مدوية تتألف من أشخاص يمارسون المهنة القانونية (محامين) لا يمكن استخدامهم في الهيئات الحكومية والعامه ويمثلون مصالح أى شخص يطلب منهم ذلك . وأشار الى أن المساعدة القانونية المجانية تقدم للمواطنين في بعض القضايا الخاصة ، بما فيها بعض القضايا الجنائية. وقال انه يحق لكل مواطن أن يختار محاميا للدفاع عنه ، بما في ذلك محام من مدينسة أخرى أو جمهوريسة أخرى .

حرية التنقل

٢٩٣- فيما يتعلق بهذه المسألة ، قال أن أعضاء اللجنة يودون الحصول على معلومات بشأن حق الأجانب في حرية التنقل واختيار مكان اقامتهم في الاتحاد السوفياتي . وأشار الى أن اسئلة تثار حول التقييدات المفروضة على حرية المواطنين في مغادرة البلد لأغراض السفر الى الخارج أو لأغراض الهجرة . وتابع قائلا انه ، بالإضافة الى ذلك ، تثار اسئلة حول الأساس القانوني للتدابير الادارية فيما يتعلق بتحديد اقامة المواطنين في مكان محدد ، وحول الوثائق التي يتعين تقديمها من قبل ملتمسي الهجرة ، وحول وضع الناس أثناء انتظارهم للاندماج ، وحول وضع الأشخاص الذين ترفض طلباتهم ، واما اذا كانت سلطة منح الحق في مغادرة البلد سلطة استثنائية أم لا وعن القانون المحدد الذي يحكم هذه المسألة . وذكر أنه تطلب أيضا معلومات عن عدد طلبات الهجرة المقدمة من المواطنين السوفيات في كل سنة منذ عام ١٩٧٩ .

٢٩٤- وأوضح ممثل الدولة الطرف ، في رده ، انه بموجب المادة ٩ من المبادئ الأساسية للتشريع المدني لا تحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وجمهوريات الاتحاد ، يحق للمواطنين السوفيات اختيار محل اقامتهم ويسمح لهم بالسفر الى الخارج ويزودون بجوازات سفر لهذه الغاية . شأنهم شأن أولئك المقيمين في الخارج على أساس دائم . وقال انهم يتعين على الاجانب في الاتحاد السوفياتي أن يحترموا الانظمة المتعلقة باقامة الأجانب في البلد وأنظمة العبور المعتمدة من قبل مجلس وزراء اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في ١٠ أيار/مايو ١٩٨٤ . وأوضح أن عدد الأجانب الذين يزورون الاتحاد السوفياتي قد زاد الى ٢٥ مليون شخص من ١٥٤ بلدا مختلفا في السنوات الخمس الماضية ، في حين قام ١٥ مليون مواطن سوفياتي بزيارة ١٤٢ بلدا . وقال ان هناك حاليا ١١٦ .٠٠٠ طالب أجنبي من ١٤٥ بلدا في الاتحاد السوفياتي .

٢٩٥- وذكر الممثل انه ليست هناك أسباب موضوعية تدعو الى الهجرة ان أن البطالة معدومة وليست هناك مشاكل تتعلق بالقومية لان شعوب الاتحاد السوفياتي متساوية جميعها . وأوضح أن المواطنين السوفيات الذين يغادرون البلد يفعلون ذلك من أجل جمع شملهم مع أسرهم أو من أجل الزواج من اجانب . واضاف قائلا انه يمكن الاستئناف ضد قرارات رفض طلبات الهجرة وأن اكثر من ٨٠٠٠ شخص رفض منحهم تأشيرات خروج في بادئ الأمر قد حصلوا في النهاية على اذن بمغادرة الاتحاد السوفياتي بين عامي ١٩٧٦ و ١٩٨٤ .

٢٩٦- وتابع قائلا ان عددا كبيرا من المواطنين السوفيات من أصل يهودي أو الماني أو من اصل آخر قد مكثوا ، في السنوات الأخيرة ، من مغادرة الاتحاد السوفياتي في اطار برنامج جمع شمل الأسرة . واستدرك قائلا ان عدد طلبات تأشيرات الخروج ، خاصة الى اسرائيل ، قد انخفض بشدة بين عامي ١٩٧٩ و ١٩٨٤ . وقدم الممثل بياناً مفصلاً بطلبات

الهجرة المقدمة من المواطنين السوفيات الى السلطات من أجل مغادرة البلد في كل سنة منذ عام ١٩٢٩ الى عام ١٩٨٤ .

التدخل في الخصوصية ، ولا سيما فيما يتعلق بالمراسلات البريدية والاتصالات الهاتفية

٢٩٧- فيما يتعلق بهذه المسألة ، قال ان اعضاء اللجنة يودون الحصول على معلومات حول ما اذا كانت أية حدود مفروضة على سلطات المحقق ، وحول ما اذا كانت المحاكم تمارس أية رقابة ، وحول ما اذا كان استخدام اسلوب اعتراض المراسلات والاتصالات يقتصر على الجرائم الخطيرة ، وعن مدى تواتر اللجوء اليه بالفعل ، وحول ما اذا كانت التسجيلات الصوتية التي يتم الحصول عليها بطريقة غير قانونية من قبل عملاء الحكومة أو من قبل الأفراد مقبولة كدليل في الاتحاد السوفياتي .

٢٩٨- وذكر الممثل ان المواد من ٥٤ الى ٥٧ من الدستور والمادة ١٢ من قانون الاجراءات الجنائية للجمهورية الاشتراكية الاتحادية السوفياتية الروسية تضمن حرمة الشخص ومنزله ، واتصالاته ، وانه ، بموجب المادة ١٦٨ من قانون الاجراءات الجنائية للجمهورية الاشتراكية الاتحادية السوفياتية الروسية ، يمكن اجازة عمليات التفتيش اذا كانت هناك اسباب كافية لا فتراض أن الأسلحة المستخدمة في الجرائم ، أو الأشياء المتحصل عليها بصورة إجرامية ، أو الأدلة اللازمة لاجراءات المحاكمة الجنائية ، توجد في المكان الذي يراد تفتيشه . وقال ان عمليات التفتيش يجب ان تجرى في وجود شهود وانه يجب اطلاع الشخص المعني أو شخص راشد من أفراد أسرته على حقوقه . وذكر أن المادة ٦٩ من القانون الجنائي لا تسمح بالتسجيلات الصوتية كدليل . وأشار الى انه بموجب المادة ٣٥ من المبادئ الأساسية للتشريع الجنائي لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وجمهوريات الاتحاد ، لا يمكن اعتراض المراسلات أو إصدارتها الا بأمر من النائب العام أو بقرار صادر عن محكمة .

٢٩٩- ومضى قائلاً ان المادة السابقة ١٣٥ من القانون الجنائي للجمهورية الاشتراكية الاتحادية السوفياتية الروسية ، المتعلقة بالمسؤولية عن انتهاك سرية المراسلات ، قد وسعت الى حد كبير ، وهي تنص حالياً على المسؤولية الجنائية لا عن التدخل في المراسلات فحسب بل أيضاً عن التدخل في الاتصالات الهاتفية والتلفرافية .

حرية الفكر والضمير والدين

٣٠٠- فيما يتعلق بهذه المسألة ، قال ان اعضاء اللجنة يودون الحصول على مزيد من التفصيل عن تنفيذ التشريعات السوفياتية المتعلقة بحرية الضمير والدين . وأوضح ، في هذا الخصوص ، أن بعض الاعضاء يسألون عما اذا كانت الأنظمة مطابقة للبيان الوارد في التقرير

ومفاده أن الكنيسة في الاتحاد السوفياتي ، مفصولة عن الدولة ، إذ أنه يبدو أن الدولة تدعي سلطة مراقبة الكنيسة . وتساؤلوا أيضا عن السبب في أنه يبدو أنه يحظر على الآباء تنظيم الوعظ الديني لأطفالهم على أساس خاص . وقال أن بعض الأعضاء يلاحظون أيضا أن الدستور السوفياتي يسمح صراحة بالدعاية الإلحادية لكن يبدو أننا لا نسمح بنشر المعتقدات الدينية . وأشار إلى أن أحد الأعضاء يسأل عن مواعيد نشر نسخ الكتاب المقدس باللغتين اللتوانية والعبرية وعن عدد الجباني الدينية التي اظلت خلال السنوات الخمس الماضية وعدد الجباني التي لا تزال قائمة ، وعن المركز القانوني للمؤمنين الذين لم يتم تسجيل طائفتهم الدينية لسبب من الأسباب .

٣٠١ - وفي معرض رده على هذه الأسئلة ، أوضح الممثل أنه تكفل لمواطني الاتحاد السوفياتي حرية الضمير والحق في المجاهرة أو عدم المجاهرة باعتناق أي دين وفي ممارسة العبادة . وقال أن التحريض على العداء أو الكراهية لأسباب دينية هو أمر محظور قانونا . وأشار إلى أنه ، بموجب المادة ١٤٣ من القانون الجنائي للجمهورية الاشتراكية الاتحادية السوفياتية الروسية والمواد ذات الصلة من القوانين الجنائية لجمهوريات الاتحاد ، تترتب على التدخل في إقامة الشعائر الدينية ، التي لا تخل بالقانون والنظام ، مسؤولية جنائية . وأوضح أن الكنيسة مفصولة عن الدولة ، مما يعني أن الدولة لا تتدخل في الشؤون الدينية للكنيسة والعكس صحيح . ويعني هذا أيضا أن التربية الدينية لا توفر في المدارس العامة . وعلاوة على ذلك فإن الكنيسة تعمل في مجتمع تنظمه الدولة ولذلك فهي تخضع لقوانين الدولة . وأضاف قائلا أن تسجيل جمعية دينية لدى مجلس الشؤون الدينية يعني أن الجمعية تتعهد باحترام القانون في الوقت الذي تضع فيه نفسها أيضا تحت حماية القانون الذي يحكم حرية الضمير . وقال أنه يحق للمؤمنين الذين ينتمون إلى جمعيات منظمة حسب الأصول ممارسة شعائريهم الدينية مجتمعين والتجمع لأقامة الصلاة ، وإقامة الشعائر الدينية وإدارة دور العبادة والممتلكات الدينية ، وجمع التبرعات في دار العبادة بغية صيانة الجباني والممتلكات الدينية ولأغراض سلبية الاحتياجات الدينية للمؤمنين .

٣٠٢ - وتقوم الجمعيات الدينية بنشر الكتب الدينية بصورة منتظمة ، وقد نشر الكتاب المقدس على نطاق واسع خلال الـ ١٥ عاما الماضية (٧٥٠٠٠ نسخة في عام ١٩٨٣) . ويحق للجمعيات الدينية كذلك صنع مواد تستخدم في الطقوس والشعائر الدينية ، ولا تخضع الأرباح المحققة من بيع هذه المواد للضرائب . ويمكن ممارسة التدريس والدراسة الدينية في المنتديات الخاصة وفي الأسرة كما تسمح الدولة بإنشاء المعاهد اللاهوتية لتدريب القساوسة ويوجد الآن ١٨ مؤسسة من هذا النوع .

٣٠٣ - ورغم أنه لا يمكن للآباء تعليم أطفالهم في مدارس دينية طائفية ، فإنه يمكنهم أن يسمحوا لهم بحضور الشعائر الدينية معهم . وتقف الكنيسة على قدم المساواة مع تنظيمات

مثل نقابات العمال ورابطات الشباب . ويغطي ممتلكات الكنيسة والآثار التاريخية الهامة اتفاق يعفيها من الضرائب . وفي حين تم اغلاق بعض الابنية لأنها لم تعد تستخدم فسي العبادة فانه لا يمكن هدمها الا بأوامر من سلطات الجمهورية المعنية.

٣٠٤ - وأخيرا ، ذكر الممثل ان وفده يرفض رفضا قاطعا الزعم بأن الشخص قد يجلب على نفسه عقوبة جنائية بسبب اعتناقه معتقدات دينية معينة ، وقال انه لا يعرف حالة محاكمة أو اعتقال واحدة لأسباب دينية.

حرية التعبير

٣٠٥ - أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في تلقي معلومات بشأن ما يمارس من غروب الرقابة على حرية الصحافة ووسائل الاعلام الجماهيرى والقيود على حرية الاعلام ، أو بشأن الحالات التي يمكن فيها اعتقال الأشخاص أو احتجازهم بسبب ما يعربون عنه من آراء سياسية والقيود المفروضة على النقاش السياسي . كما طلبوا تفاصيل اغرافية عن احكام المرسوم الصادر فسي ١١ كانون الثاني /يناير ١٩٨٤ الذى اعتمدته هيئة رئاسة مجلس السوفيات الأعلى ، والذى ادخل عددا من التعديلات والاغافات على قانون المسؤولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة ضد الدولة في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الصادر في ٢٥ أيلول /سبتمبر

١٩٥٨ .

٣٠٦ - وأبلغ الممثل اللجنة انه يتم اطلاق المواطنين السوفيات على مجريات الأمور دون قيد ودون تأخير . ويتم كل عام طبع ٣٩ مليار دورية مما يشهد على حرية التعبير . كما أن وسائل الاعلام لا تعتمد بأى حال على الملاك الخاصين . وتتوفر الصحف من أكثر من ١٥٠ بلدا في الاتحاد السوفياتي وتم طبع أعمال من تأليف أكثر من ٢٠٠ كاتب اجنبي ووصل عددها السى لمليون نسخة . ويفسر الحكم الوارد في الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد ، ويجرى تنفيذه وفقا للمبدأ الاساسي القائل بأن حرية التعبير تخضع لمصالح الشعب . ويمكن التعبير بحرية عن جميع الآراء ، مهما كانت مثيرة للجدل ، اذا كانت تستهدف التغلب على أوجه القصور القائمة وعلى المساوى والممارسات البيروقراطية واذا كان من شأنها أن تساعد على تحسين المجتمع السوفياتي . وذكر أن القانون السوفياتي ، في تقييد كامل بأحكام الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد ، لا يسمح بقيود على حرية التعبير الا في حالة الآراء التي تتعارض مع مصالح أمن الدولة أو النظام العام أو الاداب العامة .

٣٠٧ - وقال الممثل ان الصحافة والاذاعة والتلفزيون تتمتع بالحرية في اطار الحدود المذكورة آنفا ، لكن لا يسمح لها بأن تعمل ضد مصالح المجتمع الاشتراكي أو حقوق المواطنين . ولا توجد رقابة عليها باستثناء الرقابة على التحرير التي تمارسها الهيئات الحكومية أو العامة المناظرة التي تنشر باسمها المادة . وقد حددت القواعد في المبادئ

الأساسية للقانون المدني في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وجمهوريات الاتحاد وفي تشريعات أخرى وأصبح الناشر والمحررون مسؤولين عن ضمان احترام القانون . ولا تحظر الدولة إلا البيانات التي تكون إجرامية وتتعارض مع مصالح الشعب وتتناقض مع مبادئ الإنسانية والديمقراطية أو ترتبط بأي شيء يحظره القانون مثل الدعاية للعنصرية أو الكراهية الوطنية أو الفاشية أو الحرب أو عدم احترام حقوق المواطنين الآخرين . إن التعبير عن الآراء وتصارع الأفكار لا يخضعان لأي قيد ، الأمر الذي يتهين من المناقشات على نطاق الأمة لمشاريع القوانين التشريعية والقرارات الحكومية الهامة الأخرى .

٣٠٨ - وردا على أسئلة أخرى ، أوضح الممثل أن المرسوم رقم ٣ الذي اعتمدته هيئته برئاسة مجلس السوفيات الأعلى في ١١ كانون الثاني / يناير ١٩٨٤ بتعديل قانون المسؤولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة ضد الدولة بصدور حرية الرأي ، يشتمل على حكم مفاده أن استخدام موارد مالية ومادية واردة من منظمات أجنبية أو أفراد يعطون نيابة عن تلك المنظمات ، يعتبر دعاية معادية للسوفيات . وأشار إلى أنه يمكن العثور على أحكام مماثلة في تشريعات بلدان كثيرة . كما أن نقل أو جمع معلومات اقتصادية أو علمية أو تقنية أو معلومات أخرى تشكل سرا من أسرار الدولة ، بغية نقلها إلى منظمات أجنبية أو السعي لعلاقتها ، من جانب أي شخص تكون هذه المعلومات قد أوكلت إليه في ممارسته مهام منصبه أو يكون قد علم بها بأي طريقة أخرى يعتبر أيضا جريمة . ويستهدف الحكم ضمان المصالح الاقتصادية للدولة ومن الواضح أنه لا يمكن اعتباره قيديا لا يحتمل على حرية التعبير

حماية الأسرة والأطفال ، بما في ذلك حقوق المواطنين في الزواج من أجنبي

٣٠٩ - قال ممثل الدولة الطرف ، فيما يتعلق بتلك المسألة ، أن المساواة القانونية للمرأة تكفلها بدرجة متزايدة المساواة في الأماكن الاجتماعية الحقيقية ، وأنه اتخذت خطوات كبيرة إلى الامام عن طريق إشراك المرأة في الحياة السياسية والنشاط الاجتماعي وتوفير فرص تعليمية متكافئة للرجل والمرأة.

٣١٠ - وأضاف أن المرأة السوفياتية تضطلع بدور نشط في إدارة الدولة . وتشكل النساء أكثر من ٥٠ في المائة من عضوية مجالس السوفيات المحلية وأكثر من ٣٢ في المائة من عضوية مجلس السوفيات الأعلى لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، و ٣٦ في المائة من القضاة . وتشكل النساء أكثر من ٢٥ في المائة من عضوية الحزب الشيوعي . كما تعمل امرأة كمديرات في الشركات الصناعية وشركات البناء وفي المنشآت التعليمية والصحية ، وتشكل النساء ٥٩ في المائة من الموظفين في منشآت التعليم الثانوي والتعليم العالي المتخصص .

٣١١- وأشار الممثل الى ان الدولة السوفياتية تركز اهتماما خاصا للعائلات التي يكون فيها الوالدان من العاطلين وانه يتم حاليا رعاية أكثر من ١٤ مليون طفل في مراكز التعليم قبل المدرسي ويمضي ١٢ مليون طفل فترات العطلات في مخيمات الرواد . ويشكل قســرار مجلس الوزراء رقم ٣١٧ الصادر في ١٢ نيسان /ابريل ١٩٨٤ والمعني بزيادة تحسين التعليم العام قبل المدرسي واعداد الأطفال للالتحاق بالمدرسة جزءا من اصلاح اجتماعي أوسع من بين أهدافه بدء التعليم الابتدائي في سن السادسة .

٣١٢- وفيما يتعلق بمسألة الزواج ، لا يضع التشريع السوفياتي قيـدا على حق المواطنين السوفيات في الزواج من أجنب . ويتمتع المواطنون الا جانب في الاتحاد السوفياتي بنفس الحقوق ويتحملون نفس الالتزامات فيما يتعلق بشؤون الزواج والأسرة مثل مواطني الاتحاد السوفياتي . وفي الاعوام الاخيرة عقد أكثر من ٣٢٠٠٠ مواطن سوفياتي زيجات من هذا النوع ، وغادر أكثر من ١٦٠٠٠ البلد مع زوجاتهم للإقامة في أكثر من ١٠٠ بلدا في العالم .

حقوق الاقليات ، مع الاشارة بصفة خاصة الى تجربة الاتحاد السوفياتي في هذا الشأن

٣١٣- فيما يتعلق بهذه المسألة ، أعرب اعضاء اللجنة عن رغبتهم في تلقي معلومات بشأن ما اذا كان التشريع السوفياتي يقضي بتوفير التعليم بلغات الاقليات ، واذ كان الأمر كذلك عند أى مستويات والى أى مدى تستفيد الاقليات من الموارد المستخرجة من أرضها ، امسا مباشرة أو عن طريق الادارة العامة للبلد .

٣١٤- وردا على الاسئلة التي أثارها اعضاء اللجنة أشار الممثل الى أن مواطني اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية من مختلف الاجناس والقوميات لهم حقوق متساوية بموجب المادة ٣٦ من الدستور . ويمكنهم أن يستخدموا لغتهم المحلية و لغات شعوب أخـرى بالاتحاد السوفياتي . ويعاقب القانون على فرض أى قيد مباشر أو غير مباشر على حقوق المواطنين أو اقامة امتيازات مباشرة أو غير مباشرة على اساس الجنس أو القومية ، كما يعاقب على أى دعوة الى التفرد أو العداء أو الازدراء العنصرى أو القومي . وأشار الممثل ، وهو يؤكد أن الاتحاد السوفياتي يضم ١٥ جمهورية للاتحاد و ٢٠ جمهورية تتمتع بالاستقلال الذاتي و ٨ أقاليم تتمتع بالاستقلال الذاتي و ١ مقاطعات قومية ، الى ان كل هذه الوحدات لها مؤسساتها المنتخبة انتخابا ديمقراطيا وهيئاتها التنفيذية ومحاكمها ، وان الدولة السوفياتية تتبع سياسة المساواة في الحقوق لكل القوميات والشعوب وتعزيز تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛ وانه نتيجة لهذه السياسة تم استخراج موارد طبيعية وافرة من المناجم واقيمت المشاريع الضخمة وددى في تشغيل مرافق للطاقة والنقل في المناطق المعنية .

٣١٥ - وأخيرا أشار الممثل الى ان اكثر من ٥٠ شعبا اكتسب لغة مكتوبة خاصة به لأول مرة وان عددا كبيرا من الصحف والمجلات والدراسات الاخرى ينشر في جمهوريات الاتحاد بلغات السكان المحليين .

ملاحظات عامة

٣١٦ - وجه أعضاء اللجنة الشكر الى الوفد السوفياتي على تعاونه ورحبوا باعادة الحوار مع اللجنة بمناسبة النظر في التقرير الدوري الثاني للاتحاد السوفياتي ، الذي اتاح ابـــراز التقدم المحرز في ذلك البلد في تنفيذ احكام العهد .

٣١٧ - ورغم أن بعض الأعضاء شاركوا في هذا التقدير ، الا أن الشكوك لا تزال تتناهبهم ازاء تنفيذ مواد معينة من العهد . وأعرب عن الرغبة في ان تولي الحكومة السوفياتية اهتماما دقيقا لتعليقات أعضاء اللجنة .

٣١٨ - وأعرب أعضاء آخرون عن اعتقادهم بأن الردود ذات الصلة التي قدمها الوفد السوفياتي اعطت صورة واضحة عن تنفيذ حقوق الانسان في الاتحاد السوفياتي . وينبغي للأعضاء عند النظر في تقرير ما ، ان يضعوا في اعتبارهم أن النظم القانونية والاجتماعية تختلف من بلد الى آخر وأنه لا بد وان تكون هناك اختلافات في طريقة النظر الى حقوق الانسان والتعاون الدولي في هذا الميدان ، إذ أن العالم مكون من دول وضعت نظمها الاجتماعية واقتصادية مختلفة .

٣١٩ - ورحب الرئيس ، عند انتهاء النظر في التقرير الدوري الثاني للاتحاد السوفياتي ، بالحوار الذي استمر بين الاتحاد السوفياتي واللجنة ووجه شكره الحار للوفد على تعاونهم مع أعضاء اللجنة .

جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية

٣٢٠ - عملا بالفقرة (ى) من البيان بشأن واجبات اللجنة المعنية بحقوق الانسان بمقتضى المادة ٤ من العهد ، المعتمد في دورتها الحادية عشرة (CCPR/C/18) ، والبنادى التوجيهية المعتمدة في دورتها الثالثة عشرة والمتعلقة بشكل ومضمون تقارير الدول الأعضاء (CCPR/C/20) ، عهدت اللجنة ، قبل دورتها الثالثة والعشرين ، الى فريق عامـــــــل باستعراض المعلومات المقدمة حتى ذلك الحين من حكومة جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية لكي يتعرف على الأمور التي قد تبدو من المفيد جدا مناقشتها مع ممثلي الدولة مقدمة التقرير . وقد أعد الفريق العامل قائمة بالمواضيع التي يجدر تناولها مع ممثلـــــــي جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية في معرض النظر في التقرير الدولي الثاني . وقد

أحيلت القائمة ، بعد أن استكملت اللجنة ، الى ممثلي الدولة مقدمة التقرير قبل حضورهم أمام اللجنة كما قدمت التوضيحات الملائمة بشأن الاجراءات الواجب اتباعها (أى انه سيطلب من ممثلي جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية التعليق على المواضع الواردة في القائمة فرعا فرعا والرد على أى اسئلة اخرى قد يوجهها اليهم الأعضاء) .

* * *

٣٢١ - وقد نظرت اللجنة في التقرير الدورى الثانى لجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية (CCPR/C/28/Add.4) في جلساتها ٥٦٨ و ٥٦٩ و ٥٧١ المعقودة في ٧ و ٨ تشرين الثانى / نوفمبر ١٩٨٤ (CCPR/C/SR.568 و 569 و 571) .

٣٢٢ - وعرض ممثل الدولة الطرف التقرير فقال ان التقرير الثانى يعكس الجوانب الرئيسية للتنمية الاقتصادية والسياسية في جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية - بما في ذلك اعتماد تدابير تشريعية وقانونية لتعزيز الأسس القانونية للنظام السوفياتى وتقوية الضمانات القانونية والعلمية للحقوق والحريات لكل فرد - التي جرت منذ نظر اللجنة في التقرير الدورى الأول لبلده في عام ١٩٧٨ .

٣٢٣ - وقدم الممثل معلومات تفصيلية عن تأليف مجلس السوفيات الأعلى والمجالس السوفياتية المحلية وذكر التشريع الذى اعتمدته في ١١ شباط / فبراير ١٩٨٢ رئاسة مجلس السوفيات الأعلى لجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، والذى ينظم وظائف وأنشطة النساب واجراءات الجلسات العامة التي تجرى فيها مناقشة وتحديد التعليمات التي يعطيها الناخبون الى نوابهم . واسترعى الانتباه في هذا الصدد الى احدى السمات المميزة للمجتمع الاشتراكي ، ألا وهي الكيان الذى تشكله حقوق الانسان بالنسبة له ، ولعمله حقوق الانسان عن طريق مشاركة العمال مشاركة نشطة في توجيه شؤون الدولة والمجتمع .

٣٢٤ - واسترعى ايضا نظر اللجنة الى ان عام ١٩٨٤ قد شهد الاحتفال بالذكرى الأربعين لتحرير بلده من القوات الفاشية والى ان ربيع شعب جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية قد مات في الحرب العالمية الثانية . فقد أتاح الاحتفال بالذكرى فرصة لتجديد الاعراب عن رغبة شعب جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية في السلم والأمن والقضاء على أى احتمال لنشوب حرب نووية . كما قال انه يشعر بأنه لن يتسنى ضمان التمتع بجميع الحقوق والحريات وتنمية التعاون الدولي الا في ظروف السلم والأمن .

٣٢٥ - وقد أعرب أعضاء اللجنة عن تقديرهم لحكومة جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية لتقريرها الدورى الثانى وللمعلومات الاضافية التي قدمها ممثل الدولة مقدمة التقرير .

الاطار الدستوري والقانوني لتنفيذ العهد

٣٢٦- فيما يتعلق بهذا الموضوع ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في تلقي معلومات عن أى تغييرات ذات طرأت فيما يتصل بتنفيذ العهد منذ التقرير السابق ، والأنشطة التشجيعية المتعلقة بالعهد ، والعوامل والصعوبات التي تؤثر على تنفيذ العهد ، ان وجدت كما أعربوا عن رغبتهم في تلقي معلومات عن تقسيم المسؤولية بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية بشأن تنفيذ العهد ، والوسائل المستخدمة لعلام رعايا جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية بالحقوق المقررة في العهد وما اذا كان تدريس القانون على المستوى الجامعي يتضمن مقررات عن العهد ودور اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، وما اذا كان يجوز لأى مواطن أن يستند الى العهد امام سلطة ادارية ما أو امام محكمة ما عندما يرى انه قد حدث تعدى على حق من الحقوق المقررة فيه ، وما اذا كان قد نشر العهد في الجمهورية.

٣٢٧- وأوضح الممثل ان الجمهورية قد سنت ، بعد نظر اللجنة في التقرير الأولي فسي عام ١٩٧٨ ، تشريعا جديدا يستهدف تحسين وتطوير التمتع بالحقوق المدنية والسياسية ويشمل مواضع مثل انتخابات السوفيات الأعلى للجمهورية والمجالس السوفياتية المحلية ، والمهيكل القضائي ، والمحاكم الشعبية على المستوى الاقليمي ؛ وتنحية القضاة على المستوى الاقليمي ؛ واكتساب جنسية جمهورية بيلوروسيا ؛ والتعليمات الصادرة للنواب ، وكليات المحامين ، وتنظيمات المواطنين ، ونظرا لا مكان عزو عدد كبير من انتهاكات القانون السي عدم معرفة الموظفين أو المواطنين معرفة وافية بالقوانين واللوائح ، فقد بذل مجهود كبير في مجال التثقيف العام . والنظام القانوني السوفياتي يعتمد على طبيعة المجتمع الاشتراكي ذاته وتسكك بمبادئ الشرعية والمساواة والاحترام المتبادل والمسؤولية تجاه الشعب ، بيد أنه يتعين مراعاة أن بناء المجتمع الاشتراكي قد صاحبه مشاكل وصعوبات محددة ، محلية ودولية الطابع في آن واحد . فسبأى التسلح الذي بدأته الدوائر الابرالية لا يسعى الى بلوغ اهداف عسكرية فحسب ، بل يهدف ايضا الى استنزاف الاتحاد السوفياتي وحرمانه من موارده المادية اللازمة لحل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية . فالاشتراكية نظام اجتماعي دينامي يتطور من خلال حل التناقضات والصعوبات . والمواجهة الحرة بين الآراء والمناقشات الواسعة ظواهر طبيعية يعترف بها القانون ويؤيدها الجمهور كوسيلة لحل المشاكل العاجلة في جميع ميادين الحياة . بيد أن الجبدأ الاساسي الذي يقوم عليه اتخاذ القرارات هو خضوع الاقلية للأغلبية ، مع وجود ضمانات لكل منهما .

٣٢٨- وفيما يتعلق بتقسيم المسؤولية عن تنفيذ العهد بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية قال ان المسألة تنظمها احكام الدستور السوفياتي المتعلقة بوضع القواعد التشريعية ، والقاغية بأن مبدأ الفيدرالية الاشتراكية

يكفل تماما الحقوق السيادية للجمهوريات الاتحادية وأن المسائل التي تدخل في نطاق اختصاص جمهورية بيلوروسيا ترد في المادة ٧٠ من دستورها . ومقتضى هذه المسادة ومسؤوليتها العامة عن اصدار القوانين التشريعية وتنفيذها ، تأخذ جمهورية بيلوروسيا على عاتقها مسؤولية تحمل الالتزامات التي تعهدت بها عندما اصبحت طرفا في العهد .

٣٢٩ - وفيما يتعلق بمدى نشر المعلومات المتعلقة بالعهد قال الممثل ان جميع المدارس التي توفر التعليم العام تدرس للتلاميذ المبادئ الاساسية للقانون في برنامج من ٣٥ ساعة ، وان البرنامج يتضمن ١١ ساعات في المدارس الفنية والمعاهد التعليمية الخاصة . أما في كليات الحقوق بالجامعة فيدرس العهد على حدة . وقد استنسخ العهد بالكامل في آخر كتاب عن المعاهدات التي اصبحت جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية طرفا فيها ، كما أنه يحق تماما لمواطني الجمهورية الاستناد الى احكام العهد امام المحاكم أو أمام السلطات الادارية .

٣٣٠ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٥٦ من الدستور قال انه يحق لأي طرف مهتم ان يلجأ الى المحاكم لحماية الحق المنتهك أو محل النزاع ، وانه يتعين على المحكمة أن تنظر في الدعوى اذا ما لجأ اليها شخص للدفاع عن حقوقه أو مصالحه التي يحميها القانون ، وانه يجوز للمواطنين فيما يتعلق بالقضايا الخاضعة للقانون الاداري تقديم شكاوى وقرارات .

عدم التمييز ، لا سيما فيما يتعلق " بالرأي السياسي وغير السياسي " وموقف أعضاء الحزب الشيوعي بالمقارنة بغير الأعضاء

٣٣١ - فيما يتعلق بهذا الموضوع ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في تلقي معلومات عن تنفيذ الفقرة ١ من المادة ٢ والمادتين ٢٥ و ٢٦ من العهد .

٣٣٢ - فذكر الممثل في هذا الصدد أن المساواة بين المواطنين مكفولة بالدستور فسي جميع مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وان جميع المواطنين سواء أمام القانون ، وأن المرأة تتمتع بنفس فرص الرجل في التعليم والتدريب المهني والعمل والأجر والترقي الوظيفي ، والأنشطة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية . والمساواة بين الزوجين في الحياة الأسرية مكفولة ولا يمكن أن يتم عقد الزواج الا بموافقة الطرفين . كذلك يوفر القانون الحماية والمساندة المادية والمعنوية للمرأة لتمكينها من الجمع بين العمل والأومة . وأعضاء الحزب الشيوعي ليسوا مميزين عن غيرهم من المواطنين الذين لا ينتمون الى الحزب ، وهم مطالبون بممارسة حقوقهم والوفاء بالتزاماتهم شأنهم شأن سائر المواطنين .

الحق في الحياة وتطبيق عقوبة الاعدام

٣٣٣- فيما يتعلق بهذا الموضوع ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في تلقي معلومات عن موقف جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية بشأن التعليقات العامة للجنة على المادة ٦ من العهد وكذلك في معرفة عدد مرات تطبيق عقوبة الاعدام خلال السنوات الخمس الاخيرة وما اذا كانت جمهورية بيلوروسيا تفكر في الغاء عقوبة الاعدام ، وما اذا كانت البيئة فسي الجمهورية محمية بتدابير ادارية أو تشريعية .

٣٣٤- فقال ممثل الدولة مقدمة التقرير ردا على ذلك ان بلده قد أيد جميع قرارات الجمعية العامة بشأن انهاء سباق التسلح والحد من انتشار الاسلحة النووية والقضاء على خطر نشوب حرب نووية . كذلك قدم بلده مشروع قرار الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين بشأن الحق غير القابل للتصرف في الحياة . كذلك أيد بلده تأييدا تاما التعليقات العامة التي أبدتها اللجنة خلال دورتها الحالية بشأن المادة ٦ من العهد .

٣٣٥- ثم قال الممثل في معرض رده على اسئلة اخرى ان عقوبة الاعدام لم تصدر خلال السنوات الست الماضية الا في جريمة القتل العمد مع سبق الاصرار المقترن بظروف مشددة وفي جرائم اخرى خطيرة جدا ، ولكنها ليست الزامية . وأوضح أيضا أن البيئة موضع اهتمام كبير في جمهورية بيلوروسيا وأن القانون الجنائي رتب مسؤولية جنائية على تلويث الجو والماء والمحاصيل وكذلك على قطع الاشجار بصورة غير قانونية.

حرية الشخص وأمنه

٣٣٦ - أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في تلقي معلومات عن ظروف ومدد الاحتجاز التحفظي الممكنة للأشخاص بدون اتهامهم بجريمة جنائية ، وعن الاحتجاز في مؤسسات غير السجون ، وسبل الانتصاف المتاحة للأشخاص (واقاربهم) الذين يعتقدون انهم محتجزون ظلما ، والالتزام بالفقرات ٢ و ٣ و ٤ من المادة ٩ من العهد ، وأقصى مدة احتجاز ممكنة لشخص ما انتظارا للمحاكمة ، والاتصال بين الأشخاص المقبوض عليهم والمحاميين ، والسرعة التي يتم اخطار عائلات الأشخاص المقبوض عليهم بهذا القبض .

٣٣٧ - وبالإضافة الى ذلك ، طلب الاعضاء معلومات عن المعايير المتبعة لتقرير ان الدعوى معقدة لدرجة تتطلب تمديد مدة الاحتجاز قبل المحاكمة ، وما اذا كانت مدة الاحتجاز قبل المحاكمة تؤخذ في الاعتبار عند صدور الحكم ، وما اذا كانت القيود على مدة الاحتجاز قبل المحاكمة تنطبق ايضا في حالة الجرائم الاقل خطورة ، مثل المخالفات المتعلقة بالهجرة ، وما اذا كان يجوز للمشبه ان يرفض الاجابة على الاسئلة التي يوجهها اليه وكيل النائب العام عند القبض عليه .

٣٣٨ - وقال ممثل الدولة مقدمة التقرير ان الضمانات الدستورية المتعلقة بحماية أمن الشخص مبينة بالتفصيل في عدد كبير من الصكوك القانونية مثل قانون الاجراءات الجنائية وقانون نظام القضاء في بيلوروسيا . فمثلا تقتضي المادة ٧ من قانون الاجراءات الجنائية من وكيل النائب العام أن يطلق سراح أى شخص محتجز لفترة أطول من المدة المنصوص عليها . وبمقتضى المادة ٣ من هذا القانون لا يقدم للمحاكمة الجنائية الا من ارتكب جريمة من عمد او بطريق الإهمال .

٣٣٩ - والتشريع المتعلق بالاحتجاز قبل المحاكمة يخول الاجهزة المسؤولة عن التحقيق القاء القبض على أى شخص يشتبه في انه ارتكب جريمة عقوبتها عادة الحرمان من الحرية اذا قبض عليه متلبسا بالجريمة أو اذا تعرف عليه الشهود أو الضحايا ، أو اذا عثر معه او في محل اقامته على دليل يثبت جرمه . ويجوز ، في القضايا المعقدة جدا تمديد فترة الاحتجاز قبل المحاكمة الى تسعة شهور ولكن يجوز الغاء أو تعديـل العقوبات المتوخاة في التحقيق الاولي بناء على قرار من المحكمة اثناء المحاكمة وفضلا عن ذلك للمشتبه فيه او لاسرته تقديم تظلم ضد الاجهزة المسؤولة عن التحقيق أو الاستجواب وعلى قاضي التحقيق او وكيل النائب العام النظر في هذا التظلم في غضون ٢٤ ساعة .

٣٤٠ - وذكر الممثل أيضا ان الشخص المقبوض عليه يتمتع بحقوق اخرى كثيرة ، بما في ذلك الحق في اطلاعه على اسباب القبض عليه والتهم الموجهة اليه ، والحق في تقديم ادلة ، والاطلاع على نتائج التحقيق الاولي والحق في الاستعانة بمحام للدفاع ، وحق استئناف اى حكم يصدر ضده . ويتعين على الاجهزة المسؤولة عن التحقيق الاولي

ان تحيل الملف الى وكيل النائب العام الذى يقوم بدوره بتأكيد العقوبة او الافراج عن المتهم مع اخطار اسرته فور اتخاذ القرار . وعند الاقتضاء ، يعهد برعاية اطفال المتهم المقبوض عليه او المحكوم عليه الى مؤسسة او الى اعضاء آخرين من اسرته بناء على أمر من المحكمة ، كما تتخذ تدابير لحماية ممتلكاته . وأخيرا يكفل القانون حق أى شخص متهم في الاستعانة بمحام للدفاع عنه اثناء سير التحقيق وفي المحاكمة نفسها ، وليس هناك حد لعدد او طول اللقاءات بين محامي الدفاع وموكله .

٣٤١ - وقال الممثل ردا على اسئلة اخرى ان المدة القصوى للاحتجاز قبل المحاكمة هي تسعة شهور ولكنه كقاعدة عامة لا يستمر الا شهرين وان المحاكم لم تستخدم مدة التسعة شهور خلال العقد الماضي وان مدة الاحتجاز قبل المحاكمة تستقطع من مدة العقوبة في حالة ادانة الشخص ، أما في حالة براءته فانه يعرض عنها .

٣٤٢ - وأخيرا ، أوضح الممثل ان للمتهم الحق في الادلاء بأقواله ولكنه ليس ملزما بأن يفعل ذلك ، وان من المفترض انه برئ وان على المحققين والمحكمة عبء الاثبات .

معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين

٣٤٣ - فيما يتعلق بهذه المسألة اعرب اعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة ما اذا كان يجرى العمل بمجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي وضعتها الامم المتحدة ، وما اذا كان السجناء يحاطون علما باللوائح والتوجيهات المتعلقة بالسجن وبمعسكرات العمل الاصلحية ، وما اذا كان من السهل عليهم الاطلاع عليها . وطلبت ايضا معلومات عن ترتيبات الاشراف على السجون وغيرها من اماكن الاحتجاز ، وعن اجراءات استلام شكاوى المحتجزين والتحقيق فيها ، وعن التدابير الجديدة التي يجرى العمل بها وفقا لمرسومي مجلس السوفيات الاعلى لجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، المؤرخين في ٢٩ آذار/مارس ١٩٧٧ و ١٦ كانون الاول /ديسمبر ١٩٨٢ .

٣٤٤ - فضلا عن ذلك ، اعرب اعضاء اللجنة عن رغبتهم في تلقي ايضاح بشأن تعديل المادة ٤٨-١ من القانون الجنائي ، فيما يتعلق بالشكل الذى تتخذه العمليات الادارية ذات الصلة ، وبالضمانات المطبقة على هذه العمليات ، وبالأثار المترتبة على المتهم نتيجة لهذه العمليات الادارية . وطلبت معلومات اضافية عما اذا كان المتهمون الاحداث خاضعين لنفس القواعد المطبقة على الكبار ومشمولين بنفس الضمانات التي تحمي الكبار ، وما اذا كانت توجد نظم مختلفة للاحتجاز داخل كل مركز ، أم أن هناك نظاما واحدا ، وما اذا كانت ادارة مختلف الفئات تضطلع به سلطات متنوعة ، وما هو الاساس المتبع لوضع الاشخاص في الفئات المختلفة ، وما اذا كان المحتجزون يقضون مدة عقوبتهم ، بوجه عام ، في جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية أم في أجزاء

أخرى من أراضي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وماهية القواعد التي تحكم الحبس الانفرادي ، وأبعاد الزنانات ، والوقت الذي يمكن طوالة احتجاج شخص في عزلة ، وما اذا كان القضاة يقومون بالتفتيش على السجون ومعسكرات العمل . واخيرا ، سئل عما اذا كان من حق الشخص الذي تتخذ ضده تدابير ادارية ان يعرض دعواه على المحكمة .

٣٤٥ - وردا على الاسئلة ، أوضح الممثل أن القانون الجنائي لجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية قد حدد بالتفصيل اجراءات التحقيق الاولي ، والقبض على المشبوهين والمتهمين واحتجازهم واستجواب الشهود والضحايا والاطراف الثالثة . ويوفر القانون ضمانات عديدة لمنع استخدام القوة ضد المشبوهين أو المتهمين أو المدانين ، بما في ذلك الفصل بين الكبار والقصر ، وبين الرجال والنساء ويسمح للأشخاص الذين حكم عليهم بالحرمان من الحرية بشراء الطعام والكتب والصحف من الاموال التي يكسبونها في السجن ، ويسمح لأقاربهم بزيارتهم لعدد قصيرة أو طويلة ، كما يسمح لهم بفترات (تصل الى سبعة أيام) يغادرون فيها السجن . ويمكنهم الاجتماع مع محاميهم ، كما يطلب منهم أن يعملوا لمدة ثماني ساعات يوميا ، ويحصلون على يوم للراحة اسبوعيا ، ويدفع لهم الاجر تبعا لنوعية انتاجهم وكميته وحسب المعدلات المطبقة في الاقتصاد القومي . ويتلقى العمال غير المهرة تدريبا مهنيا الزاميا . وتقدم الرعاية الوقائية على نحو يتماشى تماما مع اللوائح الصحية . والانظمة في مستعمرات العمل الاصلاحية تنقسم الى فئات هي : نظام عادي ، ونظام مكثف ، ونظام صارم ، ونظام خاص . ويقضي القصر فترات عقوباتهم في مستعمرات العمل التعليمية ، أما السجينات فيقضين عقوباتهن في المستعمرات الاصلاحية وفقا للنظام العادي . وأكد الممثل ان جميع هذه الاحكام الواردة في قانون العمل الاصلاحى وغيره من القوانين تنمى مع مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء .

٣٤٦ - وفيما يتعلق بلوائح معسكرات العمل ومدى اتاحتها للسجناء ، ذكر الممثل أن الجدول الزمني في مؤسسات العمل الاصلاحية يجب أن يتضمن وقتا للعمل وللراحة وللدراسة وللتثقيف السياسي ، وان جميع اللوائح تعلق في اماكن يسهل الوصول اليها .

٣٤٧ - وقال الممثل ان مسؤولية الاشراف على السجون وغيرها من اماكن الاحتجاز تقع على عاتق مكتب النائب العام للجمهورية الذي عليه أن يضع حدا لآى مخالفة للقانون وان يقدم للعدالة الاشخاص المذنبين ، وان يتخذ التدابير الاصلاحية اللازمة . وعلى وكلاء النائب العام أن يقوموا بزيارات منتظمة للسجون وان يفحصوا شكاوى السجناء . وطبقا للمادة ٩ من قانون العمل الاصلاحى ، يقوم أفراد الجمهور بدور في الاشراف على المؤسسات والهيئات المسؤولة عن تنفيذ أحكام السجن .

٣٤٨ - وفيما يتعلق بالتدابير الجديدة التي تم ادخالها بموجب مرسومي مجلس السوفيات الاعلى لجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، المؤرخين في ٢٩ آذار / مارس ١٩٧٧ و ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٢ ، أوضح الممثل أن مرسوم عام ١٩٧٧ قد ألغى المسؤولية الجنائية فيما يتعلق بالافعال الاجرامية التي يرتكبها القصر ، والتي تتكرر في غضون سنة واحدة ، وأدخل العمل بالاحكام مع ايقاف التنفيذ في حالة القصر الذين يحكم عليهم عن الجريمة الاولى بالسجن لمدة تقل عن ثلاث سنوات ، حيثما يمكن اعادة تأهيل هؤلاء الاشخاص دون عزلهم عن المجتمع . كما أحل الاجراءات الادارية محل الاجراءات الجنائية في حالة الجرائم التي لا تنطوي على خطر اجتماعي كبير ، ووضع احكاما تتعلق بالتخفيف المشروط للعقوبة او بفرض عقوبة اقل قسوة ، وأدخل عددا من التعديلات الاخرى . أما المرسوم المؤرخ في ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٢ فقد وسع نطاق امكانية اصدار احكام مع ايقاف التنفيذ بحيث تشمل ، تقريبا ، جميع احكام السجن التي لا تتجاوز ثلاث سنوات ، كما وسع الى حد كبير مجال استخدام الغرامات والعمل الاصلاحى في المكان الذى يعمل فيه مرتكب الجريمة ، ملغيا عقوبة الحرمان من الحرية من عدد من مواد القانون الجنائي .

٣٤٩ - وقال الممثل ، ردا على أسئلة اضافية مطروحة ، انه طبقا للتعديل الذى أدخل على المادة ٤٨-١ من القانون الجنائي ، يجوز للشخص الذى يرتكب جريمة ثانوية ، لا تتجاوز عقوبتها سنة واحدة من الحرمان من الحرية ، أن يعفى من المسؤولية الجنائية وان يتحمل المسؤولية الادارية اذا رئي انه يمكن اصلاحه او اعادة تأهيله بمزيد من الفعالية دون توقيع عقوبة جنائية عليه ، ويجوز ان ينطوى الاجراء الادارى البديل على غرامة تصل الى ١٠٠ روبل .

٣٥٠ - وفيما يتعلق بالاحداث المتهمين ، ذكر الممثل أن المادة ١٠ من القانون الجنائي تعرف القصر ، لاغراض القانون ، بانهم الاشخاص دون سن الثامنة عشرة . ويقضي القصر فترات عقوباتهم منفصلين عن السجناء الكبار ، في معسكرات العمل الاصلاحية التعليمية ، حيث يخضعون لظروف اقل صرامة ، فيحق لهم استقبال عدد أكبر من الزوار والطرود ، كما يحق لهم تحويل الاموال . ولا يصدر قرار نقل شخص مدان ، بلغ سن الثامنة عشرة أثناء قضاة فترة عقوبته ، الى مؤسسة اصلاحية للكبار ، الا عن طريق المحكمة .

٣٥١ - وأكد الممثل أن الغرض من كل معاملة اصلاحية هو اعادة تأهيل المجرم وارشابه الامانة . وأخيرا ذكر الممثل أن زيارات الاقارب مسموح بها لجميع السجناء ، وان كل مركز يطبق نظاما واحدا فقط ، وأن قانون العمل الاصلاحى لا يسمح بالعزل الانفرادى للسجناء الا كعقاب لهم ولمدة لا تتجاوز ١٥ يوما ، وان القضاة يقومون بزيارات منتظمة ، خاصة فيما يتعلق بالافراج المشروط او بتخفيف العقوبة .

الحق في محاكمة عادلة والمساواة أمام القانون

٣٥٢ - فيما يتعلق بهذه المسألة ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في الحصول على معلومات بشأن الضمانات القانونية المتعلقة بحق جميع الأشخاص في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة ومحيدة ، وبشأن القواعد والممارسات ذات الصلة فيما يتعلق بعلانية المحاكمات وعلانية النطق بالاحكام ، كما هو منصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد ، وبشأن القواعد المحددة المتعلقة بالسماح لوسائل الاعلام بحضور الجلسات ، وبشأن التسهيلات المتاحة للمتهمين لتمكينهم من الحصول على المساعدة القانونية وممارسة حقهم في الدفاع ، ومزيد من المعلومات عن مشروع القانون البييلوروسي بشأن الجناح الادارية .

٣٥٣ - كما طلب أعضاء اللجنة معلومات اضافية بشأن الاجراء المتبع في تنحية القضاة من مناصبهم ومدة ولاية القاضي ، وما اذا كان من الجائز عزل القضاة بطريقة تعسفية قد تؤثر على استقلالهم وحيادهم .

٣٥٤ - وأوضح ممثل الدولة مقدمة التقرير ان المحاكم الشعبية ، على مستوى الاحياء والبلديات ، تنظر في الاغلبية الساحقة في القضايا المدنية والجنائية ، وان أعلى هيئة في هذا المجال هي المحكمة العليا . ويكفل الدستور والتشريعات الاخرى الحق في محاكمة علنية وعادلة ومحيدة أمام محكمة مستقلة . وتنظر في القضايا هيئة مكونة من افراد متساوين في السلطة ، وفي محاكم الدرجة الاولى ، ينظر في القضايا قاض ومستشاران مساعدان مستقلان ينتخبهما السكان . ويجرى انتخاب قضاة المحاكم الشعبية والمحكمة العليا عن طريق الانتخاب العام المباشر والعادل والاقتراع السري ، لشغل مناصبهم لمدة خمس سنوات . ويمكن تنحية القضاة والمستشارين الساعدين الشعبيين من مناصبهم اذا لم يضطلعوا بمهامهم على نحو مرض او اذا تبين انهم ليسوا جديرين بمسؤولياتهم ، وذلك طبقا لاجراء منصوص عليه في مرسوم مؤرخ في ٢٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١ .

٣٥٥ - وجلسات جميع المحاكم مفتوحة للجمهور ، فيما عدا القضايا المتعلقة باسرار الدولة ، وجرائم القصر والجرائم الجنسية وغيرها من الجرائم التي يلزم فيها حماية الحياة الخاصة للأشخاص المعنيين . ولكل مواطن تجاوز سن السادسة عشرة الحق في حضور جلسات المحاكم ، ويمكن لوسائل الاعلام ان تغطي القضايا تغطية اعلامية . ولا يوجد نص قانوني يمنع المراسلين الصحفيين من تغطية المحاكمات .

٣٥٦ - ويكفل الدستور والتشريعات الاخرى حق الشخص في الحماية القانونية ضد انتهاك شرفه وكرامته وحياته وصحته وحرية وملكه ، واجهزة الدولة ملزمة بان تضمن للمتهمين امكانية الدفاع عن انفسهم بجميع السبل القانونية . وللمتهمين الحق في معرفة موضوع الاتهام الموجه اليهم وفي تقديم الادلة وتقديم استئناف ، وفي تزويدهم بتفاصيل القضية بعد استكمال التحقيق ، وفي الاشتراك في جلسات المحكمة والطعن في افعال وقرارات المحقق ووكيل المدعي العام والمحكمة . وللمتهم ايضا الحق في

اختيار المحامي . وفي القضايا التي يكون القصر او المعوقون اطرافا فيها ، يعيــن المحامي فور صدور قرار الاتهام . ومحامي الدفاع ملزم باستخدام جميع السبل القانونية لتحديد ظروف القضية وتقديم المساعدة القانونية اللازمة للمتهم .

٣٥٧ - وفيما يتعلق بمشروع القانون البييلوروسي بشأن الانتهاكات الادارية ، ذكر الممثل انه سيستكمل قريبا ، وانه من المتوقع ان يناقش في الدورة المقبلة لمجلس السوفيات الاعلى لجمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية في كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٤ .

حرية التنقل

٣٥٨ - أعرب أعضاء اللجنة ، فيما يتعلق بهذه المسألة ، عن رغبتهم في الحصول على معلومات عن القيود المفروضة على حرية المواطنين في مغادرة البلد للسفر الى الخارج أو للهجرة .

٣٥٩ - وفيما يتعلق بهجرة الاسر اليهودية من الاتحاد السوفياتي أعرب بعض أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة السياسة العامة المتبعة في جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، وعدد الطلبات المقدمة في الاعوام الاخيرة ، والاسباب التي يمكن للسلطات العامة من أجلها ان ترفض منح تأشيرة للسفر الى الخارج .

٣٦٠ - ولاحظ ممثل الدولة مقدمة التقرير ان الآلاف من مواطني بييلوروسيا يسافرون الى بلدان اجنبية كل سنة بصفة سياح ، او في مهام رسمية ، او في ما يتصل باحداث ثقافية او تقنية او علمية او للدراسة او لزيارة اقارب يعيشون في الخارج . وطلبات السفر الى الخارج للاقامة بصورة دائمة تقدم أساسا لاسباب لم شمل الاسرة أو كنتيجة للزواج من شخص أجنبي . وتوجه كل الطلبات من هذا القبيل الى اقسام التأشيرات في مكاتب الشؤون الداخلية التابعة للجان التنفيذية لمجالس السوفيات الاقليمية لنواب الشعب ، وينظر فيها بالطريقة العادية ووفقا للقانون . ووفقا للمادة ١٢ من العهد ، لا يخضع حق مغادرة البلد الا للقيود المنصوص عليها في القانون ، وحسبما تستلزمه حماية الامن الوطني او النظام العام او الصحة العامة او الاخلاق او حقوق وحريات الغير . وتتطلب عملية الحصول على تصريح الخروج ، أحيانا القيام سلفا بتسوية المسائل المتعلقة بالممتلكات والاسرة وغير ذلك من المسائل التي تمس اناسا آخرين .

٣٦١ - ورد الممثل على الاسئلة المطروحة فيما يتعلق بتصاريح الخروج للمواطنين من أصل يهودي فقال ان هذه المسألة تعالجها السلطات المختصة على أساس تشريع على نطاق الاتحاد كله . ولقد هاجر من جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية خلال الـ ٤٠ سنة الماضية ، أكثر من ١١٠٠٠ شخص من أصل يهودي ولكن عــدد طلبات مغادرة البلد قد انخفض في الاعوام الاخيرة . وذلك بدون شك لان الاشخاص الذين كانوا يرغبون في مغادرة البلد قد غادروه بالفعل .

التدخل في الحياة الشخصية ، وخاصة فيما يتعلق بالاتصالات البريدية والهاتفية

٣٦٢ - شرح ممثل جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، فيما يتعلق بهذه المسألة ، أن احترام الفرد وحماية حقوق المواطنين وحرياتهم يعتبران ، بموجب المادة ٥٥ من الدستور ، واجبا على جميع هيئات الدولة والمنظمات العامة والموظفين العموميين وأن القانون يحمي حياة المواطنين الشخصية ومراعاة سرية مراسلاتهم ومكالماتهم الهاتفية واتصالاتهم التلغرافية . وبموجب المادة ١٧٣ من قانون الجمهورية للأجراءات الجنائية لا يسمح باعتراض سبيل المراسلات إلا في حالات استثنائية ولكن فقط على أساس أمر من النائب العام أو أمر من المحكمة . ولا يوجد في الجمهورية أي تشريع يخول لأي جهاز من أجهزة الدولة أو لأي فرد التنصت للمكالمات الهاتفية وبموجب المادة ١٣٥ من قانون الجمهورية الجنائي ، يمكن التعرض للمسؤولية الجنائية نتيجة لانتهاكات سرية المراسلات والمكالمات الهاتفية والاتصالات التلغرافية .

حرية الفكر والعقيدة والدين

٣٦٣ - أعرب أعضاء اللجنة ، فيما يتعلق بهذه المسألة ، عن رغبتهم في الحصول على معلومات ذات صلة بالموضوع حول ما قد يكون عليه موقف السلطات لو طلبت مجموعة من الالباء أن تدّرس التربية الدينية في المدارس ، وحول ما إذا كانت توجد ، فيما يتعلق بالدعاية الدينية ، قوانين وأنظمة تراقب ممارسة الدين ، وحول ما إذا كانت قد وصلت أية مقاضاة بموجب هذه القوانين ، وحول ما إذا كانت هناك أية مجموعات دينية في خلاف مع السلطات في الجمهورية بموجب القوانين والأنظمة ذات الصلة .

٣٦٤ - وأشار الممثل في رده إلى أحكام دستورية وتشريعية مختلفة تضمن بموجبها حرية الفكر والعقيدة والدين . ولا حظ في هذا الصدد ، وجود قواعد قانونية خاصة تنص على أن أي شخص يعترض سبيل إقامة الشعائر الدينية يكون مسؤولا أمام القانون شريطة ألا تخل تلك الشعائر بالنظام العام أو تمثل تعديا على حقوق المواطنين . وبموجب أيضا مرسوم صدر في عام ١٩٦٦ على المسؤولية الجنائية بموجب المادة ١٣٩ من القانون الجنائي إذا حصل ، على أساس موقف أي مواطن تجاه الدين ، رفض تشغيل هذا المواطن أو قبوله في مؤسسة تعليمية ، أو فصله من العمل ، أو حرمانه من أية امتيازات قانونية ، أو فرض أي قيد ملحوظ آخر على حقوقه بوصفه مواطنا .

٣٦٥ - وهذا فإن جميع الظروف اللازمة موفرة للمؤمنين لإعلان دينهم ، ولكن الدولة تشترط أيضا أن يمثلوا دون قيد أو شرط للقانون السوفياتي . وعملا بذلك القانون ، يجب عدم استخدام اجتماعات المؤمنين للدلالة ببيانات سياسية موجهة ضد مصالح الدولة ، ويجب ألا يشجع المؤمنون على إهمال التزاماتهم كمواطنين أو على اتباع ممارسات يمكن أن تضر بصحتهم .

٣٦٦ - ويوجد في الوقت الحاضر ١٠ ديانات في الجمهورية . ولم تحصل ابدا مقاضاة أى شخص بسبب معتقداته الدينية ، ومثل هذه المقاضاة غير دستورية بموجب المادة ٥ هـ من الدستور . أما التعليم فهو مسألة علمانية تستبعد تأثير الكنيسة ، وعليه فان انشاء المدارس الدينية للاطفال غير مسموح به . ويمكن مع ذلك الحصول على تربية دينية في مؤسسات خاصة يمكن ان يدخلها الكبار ، وفي امكان الاطفال الحصول على تعليم ديني من والديهم . والكنائس مفتوحة للجميع ، شأنها في ذلك كشأن التدريس المتاح فيها ، وتوجد فيها الكتب والمشورات الدينية . وبناء على ذلك لا يوجد أى مبرر للرأى القائل بأنه ليست هناك ترتيبات محددة للدعاية للدين .

حرية التعبير

٣٦٧ - اعرب اعضاء اللجنة ، فيما يتعلق بهذه المسألة ، عن رغبتهم في الحصول على معلومات عن سبل المراقبة المفروضة على حرية الصحافة ووسائل الاعلام في حالات القبض على الاشخاص او احتجازهم لتعبيرهم عن آراء سياسية ، وعن القيود المفروضة على النقاش السياسي . وسألوا ايضا عن مدى السماح للفرد ، سرا او علنا ، بالتعبير عن اختلافه مع النظام القائم او ببث افكار لا تحدث تغييرا سلمي حتى وان كانت تلك الافكار تخالف افكار نظام الحكم ، كما سألوا عما اذا لم يكن من الممكن ان يساء استخدام الاحكام الجنائية المناهضة للقتل لمنع النقد . وطلبوا ايضا معلومات اضافية عن حرية التجمع وحرية الصحافة .

٣٦٨ - ورد ممثل الدولة الطرف على تلك الاسئلة فقال ان أى مواطن من مواطني جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ليس وحسب حرا في اعتناق آرائه الشخصية وانما هو حرا ايضا في انتقاد أوجه القصور في أعمال أجهزة الدولة والمنظمات العامة . والمسؤولون ملزمون بالنظر في اقتراحات العمال وبياناتهم في ظرف فترة محددة من الزمن والرد عليها واتخاذ التدابير اللازمة . والمضايقة بسبب التعبير عن النقد ممنوعة ومرتكبوها مسؤولون امام القانون . وحرية الصحافة في جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية يكفلها الدستور ، وهي تجد تجسيدها الاساسي في عدم اعتماد الصحف والمجلات ماديا على مالكين خاصين . وتصدر الصحف والجرائد عن التنظيمات الحزبية والادارات الحكومية والنقابات العمالية والرابطات الفنية والجمعيات العلمية والتقنية الخ . والقيود الوحيدة التي يفرضها القانون على الصحافة السوفياتية هي اشتراط ألا تقوم الصحافة بالدعاية للحرب أو بالتحريض على الكراهية العنصرية أو القومية أو بجرح مشاعر المؤمنين بدين ما ، او نشر مواد خليعة أو تحريض الاشخاص على العنف وتقويض السلطة السوفياتية ، او نشر مواد مخالفة للحقيقة . وروح تلك القيود لا تتعارض مع الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد ، وهي تعتبر معقولة ولازمة .

٣٦٩ - وأخيرا لاحظ الممثل أن المادة ٦٧ من القانون الجنائي ، تنص على معاقبة الهجوم بالقذف والتشهير على الهياكل الأساسية للدولة السوفياتية ، تحدد أيضا القيود المفروضة بذلك الخصوص ، وأن المادة ١٢٨ من القانون الجنائي تعطي أيضا تعريفا محددًا للتشهير على أنه يتمثل في الادلاء بتصريحات كاذبة بشكل ظاهر أو في التقليل بصورة متعمدة من قيمة الفرد ، مع التعبير عنها بطريقة غير لائقة .

حرية التجمع وتكوين الجمعيات

٣٧٠ - أعرب أعضاء اللجنة ، فيما يتعلق بهذه المسألة ، عن رغبتهم في الحصول على معلومات وخاصة فيما يتصل بالحق في تأسيس أحزاب سياسية ، ونقابات عمالية ، ورابطات ومجموعات لتشجيع حقوق الإنسان وغيرها من المصالح الخاصة .

٣٧١ - وقال ممثل الدولة مقدمة التقرير ، ردا على ذلك ، ان هناك أحكاما خاصة يجوز للمواطنين بمقتضاها عقد تجمعات في منازلهم بوصف ذلك شكلا من أشكال المشاركة المباشرة في الشؤون العامة وشؤون الدولة ، وأنه ليست هناك قيود على حرية تكوين الجمعيات غير الأحكام المنصوص عليها في قانون الجمهورية الجنائي .

حماية الاسرة والاطفال

٣٧٢ - طلب أعضاء اللجنة معلومات عن حق المواطنين في التزوج من الاجانب ، وعن الفرع الخامس من قانون بيبيلوروسيا للزواج والاسرة .

٣٧٣ - فأوضح ممثل الدولة الطرف في رده انه قد اقترح ادخال تعديلات على قانون الزواج والاسرة بغية جعله يتفق مع قانون الجنسية في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية . والفرع الخامس من قانون الزواج والاسرة يعالج مسألة تطبيق التشريع السوفياتي المتعلق بالزواج والاسرة على الاجانب وعلى عديمي الجنسية . وهو ينظم خاصة حقوق وواجبات الاجانب وعديمي الجنسية في نطاق شؤون الزواج والاسرة ، والزواج بين مواطني سوفياتي وأجنبي ، وزواج أجانب على ارض جمهورية بيبيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، وعقد زواج المواطنين السوفيات في المؤسسات القنصلية البيلوروسية ، والاعتراف بالزواج المعقود خارج جمهورية بيبيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية وفسخ الزواج بين المواطنين السوفيات والاجانب ، والاعتراف بالابوة والوصاية ، وتسجيل العقود المدنية للأسرة والزواج ، والاعتراف بالوثائق الصادرة في دول أجنبية . كما يعالج الفرع الخامس من القانون مسألة قوانين الدول الأخرى للزواج والاسرة وما يتصل بذلك من معاهدات دولية .

ممارسة الحقوق السياسية والقيود المفروضة عليها

- ٣٧٤ - أعرب أعضاء اللجنة ، فيما يتعلق بهذه المسألة ، عن رغبتهم في الحصول على معلومات عن لجان المراقبة الشعبية في الجمهورية وعن سبب اعتبارها ضرورية .
- ٣٧٥ - فرد الممثل قائلا ان وظائف اجهزة المراقبة الشعبية هي رصد تنفيذ خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية وضمان استخدام الموارد البشرية والمادية بصورة اقتصادية ومكافحة التبديد ، وتعزيز وتشجيع التنظيم العلمي للعمل ، والاشراف على تقدم الاعمال في المؤسسات الاقتصادية وفي حالة الاشخاص الذين يرتكبون انتهاكا أو خرقا ، تسعى أجهزة المراقبة الشعبية الى تشجيع النقد ومناقشة خطأ تصرفات هؤلاء الاشخاص معهم . وترسل أية مواد تتعلق باختلاسات موظفين موضع تحقيق من قبل اجهزة المراقبة الشعبية الى مكتب النائب العام يتقرر مدى ضرورة الشروع في اتخاذ اجراءات جنائية . وينتخب أعضاء أجهزة المراقبة الشعبية لفترات مدتها سنتان في الجمعيات العامة للعمال .

حقوق الاقليات

- ٣٧٦ - أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في الحصول على معلومات فيما يتعلق بالتكوين الديمغرافي لسكان جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، واللغات المدرّسة ، والتدابير المتخذة لحماية ثقافة مجموعات الاقليات . وطلبوا أيضا معلومات عن حالة الطوائف البولندية والليتوانية واليهودية في الجمهورية .
- ٣٧٧ - ورد الممثل على تلك الاسئلة فقال ان مواطنين من أكثر من ٨٠ أمة يعيشون ويعملون بجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية . ويفيد تعداد سنة ١٩٧٩ بوجود ٥٦٩ ٠٠٠ شخص من أصل بيلوروسي (٨٠ في المائة من السكان) ، و ١٣٤ ٠٠٠ شخص من أصل روسي (١٢ في المائة) و ٤٠٣ ٠٠٠ شخص من أصل بولندي (٤ في المائة) ، و ٢٣١ ٠٠٠ شخص من أصل اوكراني (٢٥ في المائة) ، و ١٣٥ ٠٠٠ شخص من أصل يهودي (١٤ في المائة) ، و ٦١ ٠٠٠ شخص من أصول اخرى (٧ ر. في المائة) .
- ٣٧٨ - وفيما يتعلق بالتشريع ، لاحظ أن دستور جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ينص على أن أي قيد مباشر أو غير مباشر يفرض على حقوق المواطنين أو امتيازاتهم على أساس العرق أو الجنسية يعاقب عليه القانون . ويشارك جميع المواطنين بصرف النظر عن اصلهم ، في حياة البلد السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على قدم المساواة ويتمتعون بحقوق وحرّيات متساوية ولا يعيش الاشخاص من أصول قومية مختلفة على معزل من الآخرين على الاطلاق .

٣٧٩ - وللأشخاص من أصل بولندي ويهودي وليتواني الحق في التمتع بثقافتهم الخاصة ، وفي إعلان دينهم ، وفي استخدام لغتهم القومية . ولكن لا توجد مدارس خاصة لهؤلاء الأشخاص وذلك لمجرد أنهم لا يعيشون في مجموعات متركزة وإنما يعيشون مبشرين في جميع أنحاء الجمهورية . وهلاوة على ذلك فإن عدد الأسر التي ينتمى أفرادها إلى جنسيات مختلفة يرتفع باستمرار ، وقد ازداد بمقدار ٢٠٠ خلال العقد السابق .

ملاحظات عامة

٣٨٠ - شكر أعضاء اللجنة وفد جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية على روح التعاون التي وفرتها الوفد المعلومات المطلوبة والتي يود أعضاء اللجنة النظر فيها بعمق .

٣٨١ - واختتم الرئيس النظر في التقرير الدوري الثاني لجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية فشكر الوفد على تعاونه مع أعضاء اللجنة .

الجمهورية الدومينيكية

٣٨٢ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي للجمهورية الدومينيكية (CCPR/C/6/Add.10) في جلساتها ٥٧٧ و ٥٧٨ و ٥٨١ و ٥٨٢ ، المعقودة في ٢٧ و ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٥ (CCPR/C/SR.577 و 578 و 581 و 582)

٣٨٣ - وقام ممثل الدولة الطرف بعرض التقرير ، فأعرب عن أسف حكومته على التأخر الطويل في تقديم التقرير ، وأكد للجنة استعداد حكومته للتعاون .

٣٨٤ - وقال الممثل انه ، منذ انتهاء النظام الاستبدادي منذ ٢٥ سنة خلت ، التزم بلده بالديمقراطية وحكم القانون . ومنذ عام ١٩٧٨ ، عندما تولى الحزب الديمقراطي الثوري مقاليد الحكم ، شكلت حماية حقوق الانسان جزءاً لا يتجزأ من السياسة الرسمية في البلد الذي يمثل . واصدرت الجمهورية الدومينيكية قانون عفو عام وبادرت بالتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وعلى البروتوكول الاختياري المتعلق به ، واتخذت عدداً من التدابير الرامية الى جعل التشريعات متماشية مع أحكام العهد ، بما في ذلك فك القيود المفروضة على السفر الى بلدان معينة ، واعادة الحقوق الكاملة لـحزب سياسية معينة ، بما فيها الحزب الشيوعي ، وانشاء مكتب تابع لرئاسة الجمهورية يعني بتعزيز حقوق الانسان وحمايتها . وعربونا على تعلقها بحقوق الانسان ، كانت الجمهورية الدومينيكية ، في شباط/فبراير ١٩٨٤ من بين الدول السبعة التي التوقيع على اتفاقية مكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة .

٣٨٥ - ورحب أعضاء اللجنة بالمعلومات الإضافية التي قدمها ممثل الدولة الطرف والتي رأوا أنها ساعدت الى حد ما ، على تكميل تقرير غير واف ويتناول بصورة شبه حصرية الأحكام الدستورية بدلا من أن يعالج أيضا القوانين والممارسات ذات الصلة التي تستهدف ضمان التمتع بالحقوق المحددة في العهد . وأبدوا اهتماما خاصا بمعرفة المزيد عن الطريقة التي أثرت بها التغييرات التي حدثت منذ عام ١٩٧٨ والمشاكل الراهنة المتعلقة بالاقتصاد والديون ، في التمتع بحقوق الانسان .

٣٨٦ - وأشار الأعضاء الى المادة ١ من العهد ، فالتمسوا معلومات عن موقف الجمهورية الدومينيكية فيما يتعلق بالالتزامات في أمريكا الوسطى ، وممارسة الفصل العنصري في جنوب افريقيا ، وحق شعوب فلسطين وناميبيا وكمبوتشيا الديمقراطية وافغانستان في تقرير مصيرها .

٣٨٧ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ من العهد ، سأل الأعضاء عما اذا كان لاحكام العهد أثر مباشر على صعيد الجمهورية الدومينيكية أم كان هناك موجب لسن تشريعات اضافية توضع موضع التنفيذ . وفي الحالة الأولى ، سئل عما اذا كان يمكن التذرع بأحكام العهد مباشرة أمام المحاكم . واستفسر كذلك عما اذا كان يوجد نظام لتحقيق الاتساق بين التشريعات الصادرة قبل الدستور والعهد على السواء . كما طرحت أسئلة تتعلق بالاعلام الهادف الى التعريف بالعهد ، وبما اذا كانت فرص الوقوف على العهد متيسرة للجمهور ، وما اذا كانت المدارس والجامعات تدرس مسائل تتعلق بحقوق الانسان ، وما اذا كان الجمهور عامة يعلم أن اللجنة تنظر في التقرير . وازافة الى ذلك ، سأل الأعضاء عن الأنشطة التي يتضمنها الاحتفال بيوم حقوق الانسان وعما اذا كان هذا الاحتفال ينطوي على أنشطة تستهدف توعية السكان بمشاكل حقوق الانسان .

٣٨٨ - وفي صدد المادة ٣ من العهد ، طلب احد الاعضاء معلومات عن القوانين والأنظمة التي تضمن التساوى في الحقوق بين الرجال والنساء في الجمهورية الدومينيكية ، وعن عدد الاناث الملتحقات بالمدارس الابتدائية والجامعات ، وعن عدد الطبيبات والمحاميات .

٣٨٩ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من العهد ، سئل عن السلطات المتاحة للحكومة في حالات الطوارئ وعما اذا كانت قد أعلنت حالة الطوارئ في أى وقت ، وفي حال اعلانها سئل عما اذا تم ذلك بما يتفق وأحكام المادة ٤ من العهد . وفي الصدد ذاته ، سئل عما اذا كان يمكن للفرد المعتقل اثناء حالة طوارئ عامة أن يستخدم حق المشول أمام المحكمة .

٣٩٠ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ من العهد ، أعرب الأعضاء عن قلقهم ازاء اختفاء الاشخاص في الجمهورية الدومينيكية ، وسألوا عما فعلته الحكومة للتحقيق في هذه الحالات ، بما فيها حالات محددة عديدة أشار اليها أعضاء اللجنة . كما استفسروا عن حوادث معينة وقعت مؤخرا أدى فيها استخدام الشرطة للقوة بشكل مفرط الى مقتل وجرح أشخاص ، وسألوا عما اذا كان قد تم التحقيق في هذه الحوادث وعن نتائج هذا التحقيق ، وعما اذا كانت الشروط التي فرضها صندوق النقد الدولي هي التي تسببت في هذه الحوادث . وبالإضافة الى ذلك ، طلب الأعضاء معلومات عن الأحكام النافذة فيما يتعلق باستخدام قوات الأمن لأسلحة نارية .

٣٩١ - وطلب أحد الأعضاء معلومات اضافية عن معدلات النمو السكاني ومعدلات وفيات الأطفال ، وعما اذا أبيع الاجهاز قانونا أم لم يبيع .

٣٩٢ - وفيما يتعلق بالمادة ٨ من العهد ، أشار أعضاء اللجنة الى تقارير يزعم فيها انه تم نقل عمال مهاجرين قسرا وبصورة غير شرعية من هايتي الى العديد من مزارع قصب السكر حيث أمروا بالعمل رغم ارادتهم . وطلب توفير المزيد من المعلومات عن هذه المسألة ، وخاصة معرفة ما اذا كانت الحكومة قد وضعت نهاية لمعاملة من هذا النوع .

٣٩٣ - وعلق الأعضاء على المادة ٩ من العهد وعلى الممارسة المبلغ عنها في الجمهورية الدومينيكية والمتمثلة في التوقيف التعسفي والاعتقال الوقائي ، فسألوا عما اذا وضع حد لهذا النوع من الممارسات غير الشرعية ، ان وجدت ، وعن وسائل الانتصاف المتاحة لضحايا هذه الممارسات - هل يمكنهم ، مثلا التذرع مباشرة بالفرع ٢ (ج) من المادة ٨ من الدستور لاجل سبيلهم فورا وهل يمكنهم المطالبة بأعمال حق المشول أمام المحكمة ؟ كما سأل الأعضاء عما اذا كان يمكن لهؤلاء الأشخاص طلب التعويض ، على نحو ما تنص عليه الفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد . كما سئل عن مدى التقدم المحرز في تخفيض مدة الاعتقال السابق للمحاكمة .

٣٩٤ - وأشار الأعضاء الى المادة ١٠ من العهد ، فطلبوا معلومات اضافية عن الخطوات التي اتخذتها الحكومة لضمان أن تكون شروط وقواعد معاملة السجناء متفقة مع المعايير الدولية ، وعما اذا كانت سلطات انفاذ القوانين قد تلقت التوجيه الكافي فيما يتعلق بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي وضعتها الأمم المتحدة ، وعما اذا كانت قد صودفت أية مصاعب في تنفيذ النظام (رقم ٨٣ . ٧٠) الذي يحكم تنظيم السجون العامة وتشغيلها .

٣٩٥ - وفي سياق المادتين ١٢ و ١٣ من العهد ، وبالإشارة الى المبدأ الدستوري المذكور في التقرير والمتعلق بحرية التنقل ، طلب الأعضاء مزيدا من التوضيح عن مدى الفعلي للقيود المباحة على حرية التنقل . وفيما يتعلق بمسألة الجنسية ، استفسر الأعضاء عن القوانين ذات الصلة التي تقرر جنسية الأطفال غير الشرعيين الذين يولدون في الجمهورية الدومينيكية لممثلين دبلوماسيين معتمدين أو لغيرهم من الاجانب ، وعما اذا كان قد أبرم أى اتفاق ثنائي مع بلدان أخرى بشأن مسألة ازدواج الجنسية . كما سئل عما اذا كان يمكن للأجانب الذين صدرت أوامر بطردهم من البلد أن يستأنفوا هذه القرارات بمقتضى أى اجراء مقرر . وفيما يتصل بحالة اللاجئين الهايتيين الذين يعيشون في الجمهورية الدومينيكية ، سئل عما اذا كانت الحكومة الدومينيكية قد وجهت لحكومة هايتي ملاحظات فيما يتعلق بقيام موظفي أمن هايتيين باعادة لاجئين قسرا الى وطنهم .

٣٩٦ - وفي صدد المادة ١٤ من العهد ، طلب الأعضاء تفاصيل إضافية فيما يتعلق بالنظام القضائي ، تشمل تعيين القضاة وعزلهم وتأديبهم ، وما إذا كانت ممارسة انتخاب القضاة من قبل مجلس الشيوخ ممارسة تكفل ضمان استقلال القضاء . وما إذا كانت هناك أية قيود اجتماعية أو مالية تحد من فرص الوصول الى وظائف السلك القانوني ؛ وعن كيفية تنظيم المحاكم على نحو يكفل الحماية الفعالة لحقوق الانسان ، وعن اختصاص المحاكم فيما يتعلق بالمسائل الادارية والاجتماعية والعمالية ، وما إذا كان يوجد نظام للمعونة القانونية لمساعدة الأشخاص العاجزين من تحمل عبء التكاليف القانونية ، وما إذا كان ثمة قضاة عيّنوا في عهد الديكتاتورية ولا يزالون في الخدمة . وسأل أحد الأعضاء عما إذا كانت الحكومة قد نظرت قط في انشاء وظيفة أمين المظالم أو محامي الشعب كوسيلة لتحسين اقامة العدل ، ولا سيما في المناطق الريفية أو من أجل العمال الأجانب . ولا حظ عضو آخر أن اللجنة اعتمدت تعليقا عاما يتناول نطاق المادة ١٤ (التعليق العام ١٣ (٢١)) واقترح أن تنظر الحكومة في ذلك التعليق العام لدى قيامها باعداد تقريرها الدوري القادم .

٣٩٧ - وفيما يتعلق بالمادة ١٧ من العهد ، طلبت معلومات عن التطبيق الفعلي للمبدأ الدستوري المتعلق بحرية المسكن . وكان ثمة ، على وجه الخصوص ، تساؤل عما ينص عليه قانون سلطات الشرطة فيما يتعلق بعمليات التفتيش المباحة للمنازل .

٣٩٨ - وفي صدد المادة ١٩ من العهد ، سأل الأعضاء عما إذا كان يلزم لاصدار صحيفة ما الحصول على ترخيص أو على أي شكل آخر من أشكال الموافقة الحكومية ، وما إذا كان يمكن الاعتراض في المحاكم على اغلاق الصحف بأمر من الحكومة ، وإذا كان ذلك ممكنا ، فبموجب أية اجراءات ، وما إذا كان البث اللاسلكي من وحدات الاذاعة المتنقلة لا يزال محظورا ، وإذا كان الحال كذلك ، فلماذا ، وما إذا كان قد تم اغلاق أية محطة اذاعية منذ التصديق على العهد ، وما إذا كانت الحكومة تراقب دخول المنشورات الأجنبية الى البلد ، وإذا كان الحال كذلك ، فبموجب أية سلطة تشريعية . وكان ثمة تساؤل عن وسائل الانتصاف المتاحة للمتأثرين بهذه القيود . كما كان ثمة تساؤل عن كيفية التوفيق بين المادة ١ من القانون رقم ٤٠٣٣ ، المتشدد على ما يبدو وفي تقييد تداول منشورات الشباب ، وبين المادة ١٩ من العهد . وبالإضافة الى ذلك ، سأل أحد الأعضاء عما إذا كان هناك حاليا أي معتقلين سياسيين في البلد .

٣٩٩ - وفي صدد أنشطة اللجنة الوطنية لحقوق الانسان ، استفسر الأعضاء عن موقف الحكومة من اللجنة المذكورة ومن انتقاداتها ، وطلبوا التحقيق فيما يروى من توقيف أحد أعضاء مجلس ادارة اللجنة الوطنية لحقوق الانسان .

٤٠٠ - وفيما يتعلق بالمادة ٢١ من العهد ، كان ثمة تساؤل عما اذا كان يمكن ممارسة الحق في حرية التجمع داخل الجمهورية الدومينيكية دون قيد أو تدخل من الحكومة لا موجب لهما . وأشار بصورة محددة الى ما يروى من حظر لا تفسير له لاجتماع كان يزعم عقده تحت رعاية اللجنة الوطنية لحقوق الانسان في كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ احتفالاً بيوم حقوق الانسان .

٤٠١ - وفيما يتعلق بالمادة ٢٢ من العهد ، طلب الأعضاء ايضاحاً اضافياً فيما يتعلق باستبعاد تلك الفئات العريضة من القوى العاملة من نطاق قوانين العمل ، مثل عمال الزراعة وعمال الصناعات القائمة على الزراعة ، وعمال الحراجة ، وعمال تربية الماشية ، فضلاً عن موظفي الخدمة المدنية وغيرهم من العمال الذين تستخدمهم السلطات العامة . كما جرى التساؤل عما اذا كان العمال المضربون يتمتعون بحماية قانونية من الفصل ، واذا كان الأمر كذلك ، عما اذا كان يمكنهم الانتفاع بصورة فعالة من هذه الحماية عن طريق التماس اعادتهم الى عملهم بأمر من المحكمة بعد فصلهم .

٤٠٢ - وبالإشارة الى المادة ٢٤ من العهد ، طلبت معلومات فيما يتعلق بأية تدابير اتخذتها الحكومة لحماية حقوق القاصرين ورفاههم ، ولا سيما العمال الأحداث من أصل أجنبي . كما تساءل الأعضاء عن الحد الأقصى لسن الالتزام وعن احصاءات القيد في المدارس .

٤٠٣ - وبصدد المادة ٢٥ من العهد وبالإشارة الى البيان الوارد في التقرير فيما يتعلق بضرورة التوافق بين معتقدات الأحزاب أو الرابطات السياسية وبين المبادئ الدستورية . طلب مزيد من الايضاح بشأن ما يمكن أن يفضي اليه مثل هذا الشرط من قيود على الأنشطة السياسية .

٤٠٤ - وفيما يتعلق بالمادة ٢٧ من العهد ، سأل أحد الأعضاء عما اذا كانت هناك أية أليات اثنية أو دينية في الجمهورية الدومينيكية .

٤٠٥ - وأعرب ممثل الدولة العضو عن تقديره للموقف البناء الذي اتخذته اللجنة لدى نظرها في التقرير الأولي لبلده ، ذلك التقرير الذي يعترف بتأخره وبعدم اكتماله على نحو وافي . ثم مضى يرد على التساؤلات التي أثارها اللجنة .

٤٠٦ - ففيما يتعلق بالمادة ١ من العهد ، قال الممثل ان حكومته أعلنت في جميع المحافل الدولية ، تأييدها لمبدأ تقرير المصير ، وانها ما انفكت تدعم نضال شعبي ناميبيا وأفغانستان ، وأن حكومته تساند أيضاً حق الشعب الفلسطيني في ممارسة حق

تقرير المصير دون تدخل أو إكراه ، بما في ذلك الحق في إقامة دولة مستقلة ذات سيادة على أرض فلسطين ، وهي ترى أن انسحاب القوات الاسرائيلية من الأراضي الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية المحتلة يمثل شرطا مسبقا أساسيا لإيجاد حل للمشكلة . وترى حكومته أيضا أن الفصل العنصري يشكل جريمة بحق الانسانية واهانة لضمير الانسانية كما أعاد تأكيد إخلاص بلده لمبدأ عدم التدخل ، الذي يشكل أحد المبادئ الأساسية في دستور الجمهورية الدومينيكية . وفي هذا الصدد ، فإن موقف حكومته بشأن الأزمة الراهنة في أمريكا الوسطى هو أنه لا بد من حلها سلميا ، وطلى ذلك فقد أيدت بشدة جهود مجموعة كوندورا لتحقيق لهذه الغاية . وأكد أن حكومته تدرك تماما أن الحالة السائدة في المنطقة هي نتيجة للهيكل السياسية والاقتصادية الجائرة .

٤٠٧ - وأشار الممثل الى الأسئلة المطروحة في إطار المادة ٢ من العهد ، فذكر أن العهد ، وقد نشر بوصفه معاهدة دولية نافذة في صحيفة وطنية والتوزيع وفي *Registre Oficial* (الجريدة الرسمية) ، قد أدجت أحكامه بالكامل في القانون المحلي ويمكن الاحتجاج بها مباشرة في المحاكم . وبين أن للعهد مفعول القانون الدستوري شأنه في ذلك شأن المعاهدات الدولية الأخرى .

٤٠٨ - وفيما يتعلق بالمادة ٣ من العهد ، قال الممثل أن المرأة تتمتع ، بمقتضى القانون الدومينيكي بمساواة تامة مع الرجل ، بما في ذلك حق التصويت والانتخاب للوظائف العامة . وبين أنه توجد حاليا نساء يتولين وظائف هامة منها منصب الوزير في الحكومة ومحافظ المقاطعة . والاجهاض يحظره القانون وان كانت الحكومة تأخذ بسياسة تخفيض معدّل النمو السكاني .

٤٠٩ - وأجاب الممثل على السؤال الذي طرح في إطار المادتين ٤ و ٩ من العهد فيما يتعلق بإمكانية التجاء المعتقلين الى قانون الاحضار ، فقال ان بإمكان أى شخص حر من حريته أن يحتج بقانون الاحضار لدى محكمة مختصة للبت في قانونية الاعتقال .

٤١ - وأجاب الممثل على الأسئلة التي طرحت في إطار المادة ٦ من العهد فيما يتعلق بمسألة حوادث الاختفاء الغامضة ، فقال ان حكومته ليس لديها سياسة محددة تتناول هذه الحالات ، التي تعتبر حوادث متفرقة ومنعزلة ومنعدمة الأثر سياسيا . وفيما يتعلق باحدى حالات الاختفاء المحددة التي ورد ذكرها - أى اختفاء اللاجئ الهايتي لوى صمويل روش - لاحظ ان الاختفاء المدعى حدثه قد وقع في ظل الحكومة السابقة وانه قد جرى تحقيق شامل في هذا الشأن لم يكشف عن أثر في أية سجلات يثبت انه احتجز في أى وقت مضى في السجن الذي ورد ذكره في الادعاء ، أو أنه اعتقل في أى وقت مضى من قبل الشرطة أو سلطات الهجرة الدومينيكية .

٤١١ - أما فيما يتعلق بالسؤال الذي طرحة الأعضاء فيما يتعلق بادعاء افراط الشرطة في استخدام القوة في قمع الاحتجاجات العامة ، ذكر أن الضباط المكلفين بانفاذ القوانين قد تلقوا تدريباً خاصاً لتلافي الافراط في استخدام القوة عند مواجهة هذه الاحتجاجات . وأشار الى أن الاحتجاجات كانت تتدد بالحالة الاقتصادية الخطيرة التي أدت مفاوضات حكومته مع صندوق النقد الدولي الى سرعة تفاقمها ، وقال أنه يؤيد بقوة اقتراحاً يدعو الى دراسة الآثار الضارة التي أحدثتها الشروط التي فرضها صندوق النقد الدولي في مجال التمتع بحقوق الانسان . غير أنه أقرّ باحتمال الافراط في استخدام القوة أثناء الحادثة المنعزلة التي وقعت في عام ١٩٨٤ ، لاستعداد التوتر حينذاك .

٤١٢ - وفيما يتعلق بمعدلات المواليد ومعدلات وفيات الأطفال ، قال أنه ، يتبين من أحدث البيانات المتاحة ، أن معدّل المواليد قد بلغ ٣٥ في المائة في عام ١٩٨٠ ، وأن معدّل وفيات الأطفال بلغ ٣٣٢ في الألف في عام ١٩٧٩ .

٤١٣ - وفيما يتعلق بالمادتين ٨ و ١٢ من العهد وما ادعي من تسخير المهاجرين غير الشرعيين النازحين من هايتي في العمل في مزارع قصب السكر ، نفى الممثل نفياً قاطعاً هذه الصورة التي تعطيها التقارير التي أشار اليها أعضاء اللجنة لهؤلاء المهاجرين . والواقع أن المهاجرين الهايتيين غير الشرعيين لا يلاقون أى اضطهاد من قبل السلطات ويعيشون دونما قيد في المجتمع الدومينيكي ، بل ان بعضهم تزوّج من رعايا دومينيكيين .

٤١٤ - أما فيما يتعلق بالموضوع الأعم المتعلق بمعاملة العمال المهاجرين ، ولا سيما من هايتي ، فقال أن هناك ، وفقاً لاتفاقيات العمل الدولية ، أموالاً تخصص لضمان تلبية الاحتياجات الأساسية في مجالات الرعاية الطبية والنقل والأغذية والوفاء بالعقود . وقد تبين للجنة تحقيق أوفدتها منظمة العمل الدولية مؤخراً أنه قد تم توظيف العمال الهايتيين بمحض ارادتهم وأنه يمكنهم الإقامة أينما رغبوا بموجب تصاريح الإقامة المؤقتة التي دخلوا الجمهورية الدومينيكية بها . ولا يتعرض هؤلاء العمال للتشغيل القسري ويتمتعون بحرية التنقل . ونظراً الى مقتضيات حصاد قصب السكر ، فهم لا يعملون وفقاً لساعات دوام ثابتة ، وان كانوا لا يرغمون على العمل أكثر من ٦ أو ٧ ساعات يومياً . وثمة جهد يبذل بوجه عام ، رهناً بمدى توفر الأموال ، لتحسين أوضاعهم السكنية ، وتعمل الحكومة كل ما في وسعها للامتنال لشتى اتفاقيات منظمة العمل الدولية المتعلقة بالعمال المهاجرين .

٤١٥ - وأجاب الممثل على أحد الأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة في إطار المادة ٩ من العهد ، فقال أنه لم يتصل بعلمه حكم يقضي بمنح تعويض مالي الى أى شخص أوقف أو اعتقل بصورة غير قانونية ، وان كان يمكن لمثل هذا الشخص أن يلتسرد الاعتبار (أنظر أيضا الاجابة المقدمة في الفقرة ٩.٤ أعلاه فيما يتعلق بالتجاء المعتقلين الى وسيلة قانون الاحضار) .

٤١٦ - وبالإشارة الى المادة ١٠ من العهد ، شرح الممثل أن السعي الى اعادة تأهيل المسجونين ، في حدود ما تتاحه ندرة الموارد ، هو هدف هام في جميع حالات الایداع في السجن . كما لاحظ انه قد تم انشاء لجنة لاصلاح السجون من أجل دراسة طرق تحسين الأوضاع في السجون ، تضم في عضويتها السيدة الأولى في البلد ، وهي نصيرة متحمسة لحقوق الانسان .

٤١٧ - وفيما يتعلق بالمادتين ١٢ و ١٣ من العهد ، ذكر الممثل ان الابناء غير الشرعيين للغرباء يمنحون الجنسية الدومينيكية اذا كانوا مولودين في الجمهورية الدومينيكية ويواجهون احتمال البقاء دون جنسية . أما فيما يتعلق بمسألة الجمع بين جنسيتين ، فقد أوضح انه لم تبرم أية اتفاقات ثنائية تقضي على وجه التحديد بالجمع بين جنسيتين . غير أنه قد أبرم اتفاق مع اسبانيا يتمتع بموجبه المواطنون الدومينيكيون في اسبانيا بالحقوق المدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ذاتها ، التي يتمتع بها المواطنون الاسبانيون . وفيما يتعلق بمسألة المغتربين الهائيتين ، قال الممثل أن بلده يرحب بهم ولا يفعل شيئا يعوق حريتهم أو يحد من حقوقهم . ولا يمكن لأى عضو في دائرة الأمن الخارجي أن يتصرف دون أمر في الجمهورية الدومينيكية ، لما في ذلك من انتهاك جسيم للسيادة الدومينيكية .

٤١٨ - وفيما يتعلق بالمادة ١٣ من العهد ، قال الممثل أن الأجانب يستقبلون بترحاب في الجمهورية الدومينيكية ، ويتمتعون بكامل الحقوق ، ولا يمكن طردهم الا لأسباب خطيرة .

٤١٩ - وأجاب ممثل الدولة الطرف على أسئلة طرحت في صدد المادة ١٤ من العهد ، فأورد التفاصيل التالية فيما يتعلق بالهيكل القضائي في الجمهورية الدومينيكية ، حيث بين ان المحكمة العليا هي أعلى محكمة في البلد ، وهي تتولى اعادة النظر في المسائل الخاصة بالوقائع والمسائل الخاصة بالقانون على السواء . وتتولى محاكم الاستئناف اعادة النظر في القضايا الجنائية ، ويعنى قضاء الصلح بالجرائم البسيطة . وتتفرع المحاكم الابتدائية الى محاكم جنائية ومحاكم مدنية ومحاكم تجارية . وتعالج المحاكم العقارية

جميع المسائل المتصلة بملكية الأرض ، وتنظر محاكم العمل في القضايا المتصلة بالعمل بعد أن تكون الأطراف المعنية قد استنفدت سبل الانتصاف التوفيقية المتاحة على صعيد وزارة العمل . كما يوجد مكتب لتدقيق الحسابات تابع للدولة يقدم تقارير سنوية عن حسابات الدولة .

٤٢٠ - وواصل الاجابة على الأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة في اطار المادة ١٤ ، فلاحظ أن الهيئة التشريعية تعكف على دراسة مشروع قانون ينص على تولي المحكمة العليا تعيين القضاة ، وأن معظم القضاة ينتمون الى الجيل الجديد الذي نشأ وترعرع في الفترة التالية للعهد الاستبدادي ، وأنه لا يوجد قضاة حاليون عملوا في ظل نظام الحكم السابق ، وأنه يوجد نظام للمعونة القانونية ونظام لوكلاء الدفاع العامين في الجمهورية الدومينيكية ، وأن فرص اللجوء الى العدالة والى المحاكم متاحة للجميع .

٤٢١ - وبالإشارة الى المادة ١٧ من العهد ، قال الممثل ان حرمة المنزل مكفولة بموجب القانون .

٤٢٢ - وفيما يتعلق بالمادة ١٩ من العهد لاحظ الممثل ، في جملة أمور ، ان لارقابة على وسائل الاعلام في الجمهورية الدومينيكية ، وأنه توجد ١٠ صحف توزع على النطاق الوطني ، و ١٠٠ محطة تلفزيونية ، وما يزيد عن ٢٠٠ محطة اذاعية في البلد ، وأن بوساطة وسائل الاعلام أن تتناول جميع المسائل المحلية والدولية دون قيد ، شريطة عدم الاخلال بالنظام العام والأمن القومي واللياقة ، وأنه قد أوقف البث الاذاعي من وحدات متنقلة كتدبير وقائي بعد أن أدت اذاعة معلومات مع موقع أحداث نيسان / أبريل ١٩٨٤ الى زيادة الاضطراب ، وأنه لا توجد شروط خاصة لتأسيس صحف غير الشروط المطلوبة عادة فيما يتعلق بالمؤسسات التجارية . وبالإضافة الى ذلك ، أكد أنه لا يوجد سجناء سياسيون في بلده منذ سنوات عديدة - وهذه حقيقة تقر بها أحزاب المعارضة السياسية والهيئات الوطنية لحقوق الانسان . كما ذكر الممثل أنه لا توجد لديه أية معلومات فيما يتعلق بما تم التبليغ عنه من اعتقال لأحد زعماء اللجنة الدومينيكية لحقوق الانسان ، وأن هذه المسألة ستعالج في التقرير القادم .

٤٢٣ - وفيما يتعلق بالمادة ٢٢ من العهد ، أوضح الممثل أن مدونة قوانين العمل التي ترجع الى العهد الدكتاتوري ، قد استكملت بمجموعة كبيرة من تشريعات العمل وطوعت للوقائع المعاصرة في هذا المجال ، وأن الحق في الاضراب ليس محظورا ولا مقيّدا الا في حالة الموظفين العموميين . وأضاف انه يمكن للعمال المضربين الذين فصلوا من أعمالهم اللجوء الى المحاكم لانصافهم .

٤٢٤ - وفيما يتعلق بالمادة ٢٤ من العهد ، لاحظ الممثل ان المجلس الوطني للطفل قد أنشئ لوضع السياسات المناسبة بشأن كافة جوانب رفاه الطفل ، وان التعليم الابتدائي مجاني والزامي ، وان نسبة كبيرة من السكان تتلقى نوعا ما من التعليم نتيجة لحملات شنتها الحكومة في ١٩٧٨ لمحو الأمية .

٤٢٥ - وردا على السؤال الذى أثير في صدد المادة ٢٧ من العهد عما اذا كانت ثمة أقليات اثنية أو دينية في الجمهورية الدومينيكية ، قال الممثل انه لا توجد أقليات من هذا القبيل في البلد .

٤٢٦ - وفي الختام ، قال الممثل ان بلده يتوق الى تقديم تقرير تكميلي والى تلبية طلبات اللجنة في تقريره الدورى الثانى .

٤٢٧ - وأثنى أعضاء اللجنة على الدولة الطرف لما أحرزته من تقدم كبير في مجالي حماية حقوق الانسان وتنفيذها منذ التصديق على العهد . ورحبت اللجنة بتعاون الدولة الطرف ، وأعربت عن تقديرها الخاص لما بذله ممثل الجمهورية الدومينيكية من جهود جديّة في الرد على أكبر عدد ممكن من أسئلة اللجنة ولعرضه تقديم تقرير تكميلي .

٤٢٨ - وقررت اللجنة أن تطلب من الدولة الطرف أن تقدم تقريرها الدورى الثانى ، والذى كان من المقرر تقديمه في نيسان /ابريل ١٩٨٤ ، وذلك في غضون سنة من تاريخ النظر في التقرير الحالى ، وأن تدرج في تقريرها الدورى الثانى المعلومات التكميلية التي طلبت خلال النظر في التقرير الأولي . وتأمل اللجنة من التقرير الجديد ، بالاضافة الى مطابقته للمبادئ التوجيهية فيما يتعلق بشكل ومضمون التقارير الدورية ، أن يتضمن المعلومات التي ترد عادة في التقرير الأولي ، وأن يتوسع ، حيثما اقتضى الأمر ، في الردود الشفوية المقدمة من ممثل الدولة الطرف في سياق النظر في التقرير الأولي ، وأن يقدم أجوبة على الأسئلة المعلقة .

٤٢٩ - وشكر ممثل الجمهورية الدومينيكية اللجنة على قرارها وأكد لها استعداد حكومته المستمر للتعاون معها .

نيوزيلندا (جزر كوك)

٤٣٠ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي لنيوزيلندا (جزر كوك) (CCPR/C/10/Add.13) في جلستها ٥٧٩ و ٥٨٢ المعقودتين في ٢٨ و ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٥ (CCPR/C/SR.579 و 582) (١٨) .

٤٣١ - وقد عرض التقرير ممثل جزر كوك الذى أوضح أن الالتزامات المحددة في العهد قد أصبحت ، بعد مشاورات مع حكومة جزر كوك ، تشمل هذه الجزر بعد تصديق نيوزيلندا على العهد . ولا حظ أن القوانين والممارسات الادارية المتصلة بحماية حقوق الانسان والمستعرضة في التقرير تدخل في نطاق الاختصاص الصرف لحكومة جزر كوك . وأشار الى أن الحقوق الاساسية لسكان جزر كوك محددة في دستور مكتوب ولكن الضمانة الأقوى لهذه الحقوق ربما تتمثل في ارتفاع مستوى الوعي السياسي والمشاركة السياسية للسكان .

٤٣٢ - وأشار الممثل ، في معرض بحثه لعلاقة جزر كوك بنيوزيلندا ، الى أن الجزر قد مارست حقها في تقرير المصير في عام ١٩٦٦ تحت اشراف الأمم المتحدة ، وانها اختارت الحكم الذاتي الكامل بالارتباط الحر مع نيوزيلندا ، وبعد أن قدم تفاصيل اضافية فيما يتعلق بالعلاقات الدولية للجزر ومركزها الدولي ، استرعى الممثل الانتباه الى عدة تطورات ذات صلة حدثت منذ تقديم التقرير ، بما فيها اقرار قانون المظالم في عام ١٩٨٤ ، واعتماد تعديل دستوري لقواعد الأهلية للانتخاب لعضوية البرلمان ، وبدء نفاذ اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بجزر كوك .

٤٣٣ - وقد اثنى أعضاء اللجنة على حكومة جزر كوك لما اتسم به التقرير من نوعية عالية تضاهي ، في رأى هؤلاء الأعضاء ، نوعية التقارير المقدمة من قبل البلدان الأكبر ، مما يدل على فهم كامل لمتطلبات اللجنة .

٤٣٤ - وتساءل أحد أعضاء اللجنة عن حجم سكان جزر كوك وعن طبيعة وسبب تنقل السكان فيما بين الجزر وبعيدا عن جزر كوك . وطلب معلومات عن سياسات جزر كوك وجهودها فيما يتعلق بمشاكل ناميبيا والفصل العنصرى ، وحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير ، ومسألة كهوتشيا الديمقراطية ، وأفغانستان .

٤٣٥ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ من العهد ، سأل أعضاء عما اذا كانت أحكام العهد قد أدجت في التشريع المحلي لجزر كوك وعما اذا كان يمكن الاحتجاج بها امام المحاكم . كما طلب توضيح اضافي للأسباب التي تجعل الفروع من ٢ الى ٦ من القانون الدستوري لعام ١٩٦٤ والمواد ٢ و ٣٧ (٥) و ٤١ من الدستور تحظى بمركز خاص .

٤٣٦ - وبالإشارة الى المادة ٣ من العهد ، سئل عما اذا كانت المرأة في جزر كوك لا تخضع للتمييز وعما اذا كانت هناك في الواقع مساواة بين الزوجين في حالة الطلاق على سبيل المثال .

٤٣٧ - وفيما يتعلق بالمادة ٨ من العهد ، طلب أحد الأعضاء توضيحا لعبارة " نظام الخدمات المجتمعية " المستخدمة في التقرير والتي قد تفسر على أنها تمثل شكلا من أشكال السخرة .

٤٣٨ - وفيما يتعلق بالمادة ٩ من العهد ، طلب أعضاء اللجنة معلومات حول ما اذا كانت هناك حالات اعتقال متكررة لأشخاص لا يتم اطلاعهم بسرعة على أسباب اعتقالهم ، وما اذا كان هناك أى شخص قد طلب تعويضات بسبب اعتقاله أو احتجازه على نحو غير مشروع ، وما اذا كان من المسموح للسلطات ان تعتقل أو تحتجز اشخاصا لأسباب غير الأفعال الاجرامية . وفي هذه الحالة الأخيرة ، سئل عما اذا كانت الضمانات المنصوص عليها في المادة ٩ من العهد ، والتي تبدو من نواح معينة أوسع نطاقا من الضمانات المنصوص عليها بموجب القوانين المحلية ، مكفولة بصورة كافية .

٤٣٩ - وفيما يتعلق بالمادة ١٠ من العهد ، سئل عما اذا كانت معاملة المجرمين من الأحداث تتفق مع أحكام هذه المادة وعما اذا كانت ممارسة الرقابة المشددة على مراسلات السجين تتفق مع الاحترام الواجب للحق في الخصوصية .

٤٤٠ - وفيما يتعلق بالمادة ١٢ من العهد ، لوحظ ان الخروج من جزر كوك ، وفقا لما جاء في التقرير ، مقيد بموجب القانون في بعض الحالات . وسئل عما اذا كان حق الرجوع الى القضاء متاحا للفرد المعني في الحالات التي يرفض فيها منحه اذا بمغادرة البلد . وسأل الأعضاء أيضا عما اذا كانت حرية السفر بين جزر كوك ونيوزيلندا كاملة وطلبوا المزيد من التفاصيل عن علاقة جزر كوك بنيوزيلندا فيما يتعلق بالجنسية واصدار جوازات السفر .

٤٤١ - وفيما يتعلق بالمادة ١٤ من العهد ، سئل عما اذا كانت هناك مهنة قانونية في جزر كوك وعما اذا كانت المساعدة القانونية تتاح على وجه السرعة بحيث يتسنى للأفراد ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ١٤ ، وعما اذا كان هناك عدد كاف من قضاة الصلح ، وعن المؤهلات المطلوبة لتعيين قاض أو مفوض في المحكمة العليا ، وعما اذا كان يمكن تعيين القضاة بموجب عقود ، حسبما يفهم من المادة ٥٨ (٢) من الدستور ، وعما اذا كان القضاة لا يقعون تحت تأثير الجهاز التنفيذي على نحو غير ملائم في حال كانت هذه العقود قابلة للتجديد ، وعما اذا كان هناك تشجيع للرجوع الى القانون العرفي ، وعما اذا كان استقلال المهنة القضائية استقلال مكفولا ، عدد المحامين من مواطني جزر كوك ، وعن الأساس الذي يقوم عليه منح المساعدة القانونية - وما اذا كانت هذه المساعدة تتاح للقضايا المدنية فضلا عن القضايا الجنائية - وعن عدد الأشخاص الذين تقدوا بطلبات للحصول على هذه المساعدة .

٤٤٢ - وفي معرض تعليق الأعضاء على المادة ١٨ من العهد وملاحظتهم بأن تشكيل بعض الجمعيات الدينية في جزر كوك يتطلب ، بموجب قانون قيود الجمعيات الدينية لعام ١٩٧٥ ، موافقة وزارية مسبقة ، تسأل هؤلاء الأعضاء عما اذا كانت ممارسة أى دين من الأديان قد حظرت في أى وقت بموجب هذه السلطات كما تسألوا عن أسباب هذا الحظران وجد . وتساءلوا أيضا عن الأساس المنطقي الذى يقوم عليه هذا القانون ، وعما اذا كان للماووريين شعائرهم الدينية الخاصة بهم ، وعما اذا كان من المسموح لرجال الدين أن يدرسوا على جميع المستويات في المدارس غير الدينية في الجزر ، وعما اذا كانت هناك أية مدارس دينية .

٤٤٣ - وفيما يتعلق بالمادة ١٩ من العهد ، تسأل أحد الأعضاء عما اذا كانت الصحافة مملوكة من قبل الحكومة ، واذا كان الأمر كذلك فكيف يمكن منع السيطرة الحكومية على وسائل الاعلام وضمان التعددية السياسية .

٤٤٤ - وتساءل أحد الأعضاء ، في معرض تعليقه على حقيقة عدم وجود تشريع يحظر الدعاية للحرب عما اذا كان هناك تفكير في سن تشريع يجعل جزر كوك تتمثل لاحكام المادة ٢٠ من العهد .

٤٤٥ - وبالرغم من ادراك الاعضاء لتحفظ نيوزيلندا فيما يتعلق بالمادة ٢٢ من العهد ، فقد تسألوا عما اذا كان للعمال حرية ممارسة حقهم في تشكيل النقابات وعن سبب عدم وجود هذه النقابات . كما طلبت معلومات عن مختلف جوانب القانون المنظم لانشاء النقابات . وسأل أحد الأعضاء عما اذا كانت نيوزيلندا لا ترغب في أن تنظر في سحب تحفظها على المادة ٢٢ في مرحلة ما .

٤٤٦ - وفيما يتعلق بالمادة ٢٥ من العهد ، سئل عن كيفية انتخاب أعضاء البرلمان وعما اذا كان الاشتراط الذى يقتضى استقالة المسؤولين المنتخبين من الخدمة العامة لا يثني الموظفين العموميين عن السعي الى الحصول على مناصب انتخابية ، وعن عدد الأحزاب السياسية الموجودة ومدى قوتها النسبية ؛ وعما اذا كان التعديل الدستوري باستبعاد بعض الأشخاص من البرلمان مدى الحياة يتساق مع العهد . وسأل عدة أعضاء عما اذا كان الأساس الوراثي لعضوية مجلس الأريكيس لا يخالف أحكام المادة ٢٥ وما اذا كانت المجموعات السياسية المحلية تعتبر أنه يخالفها .

٤٤٧ - وفيما يتعلق بالمادة ٢٧ من العهد ، سأل أعضاء اللجنة عن سبب اقتصار نطاق القانون الماوورى العرفي على منطقتين فقط وسبب عدم تطبيقه على نطاق أوسع ، وما اذا

كانت النساء الماووريات يتمتعن بسائر الحقوق والفرص كسائر النساء وعما اذا كان مبدأ التناسب في التكوين الاثنى لموظفي الأجهزة الحكومية والنظام التعليمي والخدمة المدنية يراعى بصورة كافية . وطلب عدة أعضاء معلومات اضافية عن وضع الأقليات عموماً من حيث تمتعها بالحقوق المحددة في اطار المادة ٢٧ من العهد .

٤٤٨ - ولاحظ الممثل ، في معرض رده على السؤال المتعلق بحجم وحركات السكان ، أنه كان هناك اتجاه قوى بين عام ١٩٧٦ وعام ١٩٨٤ نحو الهجرة من قبل شباب جزر كوك الى نيوزيلندا من أجل الاستفادة من الامكانيات الأفضل في مجالي التعليم والعمل ، ولكنه يبدو أن عدد السكان قد استقر في الآونة الأخيرة بحيث بلغ نحو ١٧٠٠٠ نسمة ، مما يعكس تزايد ثقة سكان جزر كوك بالمستقبل الاقتصادي لبلدهم . وقال انه من المتوقع لانخفاض حجم الاسرة التقليدية أن يشكل أيضاً عاملاً معزراً للاستقرار وان حركة السكان من المجموعة الشمالية من الجزر قد استقرت أيضاً .

٤٤٩ - وفيما يتعلق بالأسئلة المطروحة في اطار المادة ١ من العهد ، لاحظ الممثل أن جزر كوك تعرب عن رأيها فيما يتعلق بهذه الشؤون الدولية من خلال نيوزيلندا . وهي تمارس نفوذاً خاصاً بها في إقليم المحيط الهادئ ولا تطمح في أن تمتد نطاق هذا النفوذ الى أبعد من ذلك .

٤٥٠ - وفيما يتعلق بعدم دمج العهد في القانون المحلي ، رأى الممثل أن القضية الحقيقية هي ما اذا كان النظام القانوني بمجمله يوفر حماية كافية للحقوق الأساسية أم لا . وقال انه استناداً الى هذا المعيار ، فان هذه الحقوق مكفولة في جزر كوك . وفيما يتعلق بالمركز الخاص لبعض فروع القانون الدستوري لعام ١٩٦٤ وفروع الدستور ، لاحظ أن هذه الأحكام " المعززة " تشتمل على مسائل أساسية مثل وظائف رئيس الدولة والمبادئ التي تقتضي تمتع جزر كوك بالحكم الذاتي ، وبأن يكون الدستور هو القانون الأعلى ، وبأن تكون الشؤون الخارجية وشؤون الدفاع من مسؤوليات نيوزيلندا بعد التشاور مع حكومة جزر كوك وبأن يكون سكان جزر كوك من مواطني نيوزيلندا .

٤٥١ - وأوضح الممثل ، في معرض رده على السؤال المتعلق بالمادة ٣ من العهد ، أن النساء يتمتعن بفرص متكافئة مع الفرص المتاحة للرجال فيما يتعلق بالمشاركة في الحياة العامة ولكن عددهن في الخدمة العامة صغير نسبياً إذ أن هذه المشاركة تمثل خروجاً عن الدور التقليدي للمرأة البولينية . واستدرك قائلاً أن امرأة ترأست مجلس النواب على مدى السنوات الـ ١٣ الماضية وأن امرأة شغلت منصب وزيرة في حكومة سابقة . وقال أن

النساء مثلات بصورة قوية في مجلس الأريكيس . وأوضح أن حالات الطلاق قليلة جدا وأن أصول الأسرة توزع عند الطلاق بالتساوي بين الشريكين . وأشار الى أنه ليس هناك تشريع فيما يتعلق بمركز المرأة لأنه من المسلم به أنها تتمتع بكل الحقوق خصوصا الحقوق التقليدية للمرأة البولينية .

٤٥٢ - وفيما يتصل بالسؤال المتعلق باحتمال تفسير الخدمة المجتمعية باعتبارها عمل سخرة ، وهو السؤال الذي طرح في اطار المادة ٨ من العهد ، ذكر الممثل أن عمل السخرة غير مسموح به ولكنه يمكن للسجناء أن يعملوا هم اختاروا ذلك نظير أجر متواضع .

٤٥٣ - وذكر الممثل ، في معرض رده على الأسئلة المثارة في نطاق المادة ٩ من العهد ، أنه لئن كان قانون الاجراءات الجنائية يتطلب احالة الشخص الى المحكمة خلال فترة ٤٨ ساعة من اعتقاله ، فانه لم يحدث قط من الناحية العملية احتجاز أى شخص لمدة تزيد عن يوم واحد دون احواله الى المحكمة ، وأنه بالرغم من توفر وسيلة انتصاف فانه لم يتم قط رفع أى دعوى قضائية في المحاكم مطالبة بتعويضات بسبب السجن على وجه غير صحيح ، وأن حالات الاعتقال دون تفويض محظورة قانونا الا في بعض الظروف المحددة من قبيل أن يكون الشخص قد أوشك بشكل واضح على اقتراف الجريمة .

٤٥٤ - وفيما يتعلق بالأسئلة المثارة في اطار المادة ١٠ من العهد ، ذكر الممثل أن الأحداث في سجن راروتونغا يحجزون في أماكن منفصلة وأن مراسلات السجناء تخضع للفحص من أجل تحديد طبيعة الرسالة .

٤٥٥ - وفيما يتعلق بالأسئلة المثارة في اطار المادة ١٢ من العهد ، أوضح أن سكان جزر كوك يتمتعون بحرية مغادرة الجزر كلما رغبوا في ذلك رهنا بالحصول على تصريح من السلطات الضريبية تفيد بأنهم سددوا الضرائب المستحقة عليهم ، وأن لهم حرية أن يصبحوا مواطنين في نيوزيلندا ، وأن من حقهم حيازة جوازات سفر نيوزيلندية ، وأن مواطني نيوزيلندا ملزمون بالحصول على تراخيص اقامة لأغراض زيارة جزر كوك اذا ما تجاوزت فترة الزيارة ٩٠ يوما .

٤٥٦ - وذكر الممثل ، في معرض رده على الأسئلة المثارة في اطار المادة ١٤ من العهد ، أن هناك مؤسستي محاماة في راروتونغا يعمل في كل منهما محاميان أو ثلاثة محامين ، وأن هناك أربعة محامين مؤهلين في الخدمة الحكومية ، وأن جميع المحامين ممن خريجي جامعات نيوزيلندا ، وأنه ليس هناك جمعية أو نقابة للمحامين . وأشار الى أن هناك على الأقل ثلاثة قضاة صلح في كل جزيرة وأن هناك ثلاثة قضاة صلح أوروبيين

بالإضافة الى القضاة الذين هم من أصل ماوورى . وأوضح أن مؤهلات القضاة محددة في الدستور وأنه ليس هناك حتى الآن أى مواطن من جزر كوك تتوفر فيه هذه المؤهلات . وقال أنه بالرغم من أن القضاة يعينون لمدة ثلاث سنوات وأنه يمكن إعادة تعيينهم ، فإنه ليس هناك خطر من حدوث تأثير حكومي مفرط إذ أن القضاة غير مقيمين في البلد ولا يزورون جزر كوك الا من حين الى آخر فيما يتعلق بأدائهم لواجباتهم . وأوضح أن القضاة في الواقع الفعلي يتخلون عن مناصبهم بمحض رغبتهم وأن استقالاتهم تقبل على مضض .

٤٥٧ - وفيما يتعلق بالأسئلة المثارة في اطار المادة ١٨ من العهد ، سلم ممثل جزر كوك بأن قانون قيود الجمعيات الدينية يبدو ، في ظاهره ، مناقضا للالتزام المعقود بموجب العهد بضمان حرية الدين . وقال ان هذا القانون قد أجاز بسبب تكرار الزيارات الى البلد من قبل بعض الوعاظ المنتمين الى مذاهب دينية غامضة والذين كان تأثيرهم على بعض الناس تأثيرا شديدا للقلق . وأوضح أن القانون لم يكن فعالا في معالجة هذه المشكلة كما أنه لا يقيد وجود أديان أخرى . واستدرك قائلا أن ما تشعر به اللجنة من قلق في هذا الشأن سيبلغ الى الحكومة بغية التوصية بالغاء هذا القانون . وقال أن الكنيسة تشارك في التعليم على كافة المستويات .

٤٥٨ - وفيما يتعلق بالمادة ١٩ من العهد ، لاحظ الممثل أن هناك صحيفة يومية تنشرها هيئة جزر كوك للاذاعة والصحافة ، وهي صحيفة رسمية مطالبة قانونا بالحفاظ على توازن مناسب في انتقاء الأنباء وعرضها . كما أن هذه الهيئة تدير محطة اذاعية تعمل بنظام تضمين الساعة (A M) على نطاق الجزيرة . وأشار الى أن هناك صحفا أخرى اسبوعية بصورة عامة وهي تعكس عادة آراء المعارضة البرلمانية وقال أن هناك أيضا محطة اذاعة تعمل بنظام تضمين التردد (F M) مملوكة ملكية خاصة وتبث الى راروتونغا ولكنه ليس هناك محطة تلفزيون .

٤٥٩ - وأوضح ممثل جزر كوك ، في معرض رده على الأسئلة المثارة في اطار المادة ٢٢ من العهد ، أن تشكيل النقابات العمالية مباح وأنه ليس هناك عقبات تعترض سبيل حرية تشكيل الجمعيات . وقال ان الحكومة هي رب العمل الرئيسي وأن هناك جمعية لموظفي الخدمة العامة فضلا عن اتحاد لعمال أحواض السفن . وأوضح أن عدم وجود نشاط نقابي آخر يدل على أن عمال جزر كوك لم يشعروا حتى الآن ان هناك حاجة لمثل هذا النشاط .

٤٦٠ - وفيما يتعلق بالأسئلة المثارة في اطار المادة ٢٥ من العهد ، ذكر الممثل ان الاشتراط الذي يقتضي استقالة الموظفين العموميين المنتخبين لعضوية البرلمان من

الخدمة العامة هو أمر يتفق مع مبدأ الفصل بين السلطات . وأضاف قائلا أن هناك حزبين سياسيين رئيسيين . وأشار إلى أن التأييد لهذين الحزبين ، في آخر انتخابات كان موزعا بالتساوى بينهما مما أسفر عن تشكيل الحكومة الائتلافية القائمة الآن ، وقال أن مجلس الأريكيس هو هيئة استشارية صرفة . وأوضح أن هذا المجلس باعتباره جزءا موروثا من نظام جزر كوك ، لا يشكل جزءا من العملية الانتخابية ولا يمكن تغييره . وقال أن تعيين أعضاء مجلس الأريكيس هو مسألة سلالة وخلافة ولا يمكن إخضاعه للانتخابات . وذكر الممثل أيضا أنه سينقل إلى حكومته الأسئلة التي وجهت فيما يتعلق بالتعديل الدستوري بشأن عضوية البرلمان .

٤٦١ - وذكر ممثل جزر كوك ، في معرض رده على الأسئلة التي أثارها أعضاء اللجنة في إطار المادة ٢٧ من العهد ، أن ما نسبته نحو ٩٥ في المائة من السكان هم من الماوريين من جزر كوك المنحدرين من سلالة صافية أو مختلطة وأن النسبة المتبقية وقد رها نحو ٥ في المائة تمثل الأوروبيين من أصل نيوزيلندي في الغالب .

٤٦٢ - وأضاف قائلا أن القانون العرفي يعنى بشكل صرف تقريبا بمسائل الأراضي ولا سيما حقوق الملكية وقال ان الحكومة قررت ، من حيث المبدأ أن حماية القانون العرفي التي يتيحها قانون جزر كوك لعام ١٩١٥ ينبغي أن تركز في الدستور .

٤٦٣ - وفيما يتعلق بالحالة العامة للأقليات ، أوضح أن الاوروبيين يشكلون الاقلية الاثنىة الوحيدة في جزر كوك وانهم لا يخضعون للتمييز بأى شكل من الأشكال .

٤٦٤ - وتقدم الرئيس، مختتما النظر في تقرير نيوزيلندا (جزر كوك) ، بالشكر إلى وفد جزر كوك على تعاونه مع اللجنة ورحب بالحوار المثمر الذى بدأ . وأعرب عن الأمل في أن يتسنى لحكومة جزر كوك أن تنسق التقرير الدورى الثاني مع التقرير المطلوب من نيوزيلندا .

اسبانيا :

٤٦٥ - وفقا للبيان الخاص بمهام اللجنة بموجب المادة ٤ من العهد والذي أقر في دورة اللجنة الحادية عشرة (CCPR/C/18) ، ووفقا للمبادئ التوجيهية التي أقرتها اللجنة في دورتها الثالثة عشرة والخاصة بشكل ومحتوى التقارير المقدمة من الدول الأطراف (CCPR/C/20) ، وبعد مزيد من النظر في الطريقة الواجب اتباعها عند دراسة التقارير الدورية الثانية، عهدت اللجنة، قبل دورتها الرابعة والعشرين، الى فريق عامل باستعراض المعلومات التي قدمتها حتى الآن حكومة اسبانيا لتحديد المسائل التي قد تبدو أكثر فائدة من غيرها للمناقشة مع ممثلي الدول التي أرسلت تقاريرها . وأعد الفريق العامل قائمة بالمسائل التي ستختار أثناء الحوار مع ممثلي اسبانيا، وحولت القائمة بعد أن أضافت اليها اللجنة ما عندها ، الى ممثلي اسبانيا قبل عرضها على اللجنة متضمنة الشروح الملائمة للإجراء الواجب اتباعه . وشددت اللجنة بشكل خاص على أن قائمة المسائل ليست شاملة وأن في إمكان الأعضاء إثارة موضوعات أخرى . وقد يطلب من ممثلي اسبانيا التعليق على المسائل المدرجة في القائمة ، فرعا فرعا ، والرد على الأسئلة الإضافية للأعضاء اذا كان لهم أى سؤال .

* * *

٤٦٦ - نظرت اللجنة في التقرير الدورى الثاني لاسبانيا (CCPR/C/32/Add.3) في الجلستين ٥٨٥ و ٥٨٩ المنعقدتين في ٢ و ٣ و ٤ نيسان / ابريل ١٩٨٥ (CCPR/C/SR.385-589) .

٤٦٧ - وقدم التقرير ممثل الدولة الطرف الذى ذكر في شرحه أنه منذ نظر اللجنة في تقرير اسبانيا الأول منذ ستة سنوات ، شرع بلده في برنامج نشاط تشريعي وسياسي مكثف يهدف الى إعمال دستور ١٩٧٨ وكان أحد عناصر هذا البرنامج انشاء المحكمة الدستورية والمجلس العام للقضاء ووظيفة محامي الشعب وأصبحت كلا المؤسسات تعملان الآن بصورة كاملة . يضاف الى ذلك أن البرلمان الاسباني قام بعدد من المبادرات التشريعية والبرلمانية الهادفة الى تحديث النظام القانوني القائم . وهو يعمل على وضع مشروع قوانين اسبانية للنظامين الانتخابي والقضائي ؛ وقانون عقابي عسكى جديد وتشريع تأديبي للقوات المسلحة ؛ ومشروع قانون للسلطات المحلية ؛ ومشروع قوانين أساسية عن حقوق وحريات الأجانب في اسبانيا ؛ والحق في التعليم والحرية النقابية ؛ وقانون جديد لتسليم المجرمين . وهناك تعديلات جوهرية جرى ادخالها على القوانين القائمة ، تمثل اصلاحا بعيد المدى للنظام القانوني القائم في مجالات تؤثر في حماية حقوق الأفراد .

٤٦٨ - وقال ان بلده يبذل قصارى جهده لتأمين اعمال الحقوق المعترف بها في العهد وفي الدستور . وقد شرعت اسبانيا بمقتضى المادة ٢ من الدستور في سن التشريعات اللازمة وغير ذلك من التدابير لاعمال هذه الحقوق وتوفير سبل الانتصاف الفعالة في حالة الانتهاكات .

كذلك دخلت اسبانيا في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية والبروتوكول الاختياري للعهد ، وأدلت بتصريحات بمقتضى المادة ٤١ من العهد ، واعترفت باختصاص اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان في تلقي الشكاوى من الانتهاكات ، ووقعت الاتفاقية الخاصة بالحماية من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا انسانية أو الخاطئة بالكرامة .

٤٦٩ - وكرس المتحدث باقي ملاحظاته وهو يقدم تقريره ، للوصف المفصل لمختلف ملامح التشريعات الاسبانية ذات الصلة بمواد العهد .

الاطار الدستورى والقانونى ، وغير ذلك من التدابير المعتمدة لاعمال العهد

٤٧٠ - بالنسبة الى البند الأول ، أبدى أعضاء اللجنة رغبتهم في تلقي معلومات عن التغييرات الهامة المتصلة باعمال العهد ، التي حدثت منذ النظر في تقرير اسبانيا السابق ، عن العلاقة بين العهد والقانون المحلى ، وعن الأنشطة التعزيزية المعنية بالعهد ، وعن العوامل والمصاعب ، ان وجدت ، في اعمال العهد . وفيما يتعلق بمسألة سبل الانتصاف ، سأل الأعضاء ، ما اذا كان القانون رقم ١٩٧٨/٦٢ سيبقى ساريا بموجب المادة ١٦١ (١) (ب) من الدستور ، وماذا سيكون تأثير قانون الاحضار (أمارو) لعام ١٩٨٤ ، وماذا كان دور كل من Ministerion Fiscal و Defensor del Pueblo واللجان البرلمانية اذا قورنت بالمحاكم . كما طالب الأعضاء أيضا بتوضيح اضافي عن الحالة الراهنة لحقوق الانسان في البلد ومعرفة كيف يجرى تنفيذ التشريع ذى الصلة ، وكيف يضمن تصدر العهد بالنسبة الى التشريع المحلى العادى ؛ والظروف التي في ضوئها يمكن تعليق اجراءات الاحضار ؛ وسلطة محامي الشعب بما في ذلك دوره في ضمان التعويض في حالة سوء تطبيق العدالة والطريقة التي بها أحييت الأعمال السابقة للجنة الى الحكومة الاسبانية والى الهيئة التشريعية .

٤٧١ - وقال ممثل الدولة الطرف في رده شارحا أنه بموجب المادة ١٠/٢ من الدستور ، يتم الاعتراف بالعهد وبغيره من الصكوك الدولية الأخرى ، كأساس لتفسير القواعد الدستورية المتعلقة بالحقوق والحريات الأساسية وأنه يمكن الاحتجاج بها بشكل مباشر في المحاكم . وحيث أن العهد قد استخدم كمعيار لتفسير أحكام الدستور الخاصة بالحقوق ، فقد أصبح له بالضرورة الصدارة على الدستور . وبمقتضى المادة ٩٦ (١) من الدستور ، احتلت أحكام العهد هي أيضا مكان الصدارة بالنسبة الى القوانين المحلية العادية ، مع مراعاة حل أية نزاعات محتملة عن طريق المحاكم ولصالح العهد .

٤٧٢ - وكما جاء في التقرير يرخص الدستور تعليق بعض الحقوق في كافة أنحاء الاقليم الوطنى أو في جزء منه في ظل ظروف محددة كل التحديد . وقد حددت أيضا الحقوق التي يجوز تعليقها على أساس فردى ، والتي تكون ذات الصلة بالتحقيق في أنشطة العصابات المسلحة أو المجموعات الارهابية . ويقضى التشريع الأخير (القانون الأساسي ١٩٨٤/٦) بأن

حق المشول لا يمكن تعليقه في حالة الأعمال الارهابية (المادة ٥٥ (٢) من الدستور) ولكنه يعلق فقط في حالة الطوارئ والحكم العرفي (المادة ٥٥ (١) من الدستور) . وحتى في هذه الحالات - التي تظل نظرية ما دامت لم تحدث فعلا - يخضع كل تعليق للمادة ١١٦ من الدستور وللتشريع السائد في حالات الانذار والطوارئ والأحكام العرفية .

٤٧٣- وقال انه بالنسبة الى الأنشطة التعزيزية ، قد أعطى النظر في التقرير الأول لاسبانيا ، دفعا قويا لمجموعة كبيرة من التشريعات التي كانت قد سنت عبر السنوات الست الماضية بقصد جعل القانون المحلي متفقا مع العهد والدستور ، والانتقال من نظام الحكم الفردي الى نظام يكفل الحريات الأساسية . وقد ترجم العهد الى اللغة الكاتالانية وهناك مخططات لترجمته الى لغات عامة أخرى . أما فيما يتعلق بالمسائل الخاصة بحامي الشعب ، فقد لاحظ ممثل اسبانيا أن هذه الوظيفة قد أنشئت أساسا بقصد تعزيز حقوق الانسان ومنع الانتهاكات المرتكبة ضد الحريات الأساسية . وقد كشف محامي الشعب عن حالات كثيرة ، ومارس مهام التحقيق وفي حالات كثيرة أحال القضايا المناسبة الى المحاكم ؛ وهكذا كانت وظائفه مكملة لوظائف المحاكم .

٤٧٤- وفيما يتصل بسبل الانتصاف ، قال الممثل انه على الرغم من أن الحكومة تنوى تعديل القانون رقم ١٩٧٨/٦٢ فهو لا يزال ساريا ، وهو يوفر الضمانات ضد سوء استعمال السلطة ، ويعمل على تعليق الأوامر الادارية التي تنتهك الحقوق الفردية . والقانون الأساسي الجديد للأمارو ، يتوقع منه أن يكون له تأثير كبير على التشريع وعلى الممارسات القضائية والشرطية ، وعلى المحاكم أو السلطات العسكرية ، وكذلك على الاحتجاز القهري داخل المؤسسات الطبية . وقد نص على شروط التعويض في حالة سوء تطبيق العدالة ، مثل الاحتجاز غير القانوني ، في القانون الأساسي ضد الارهاب رقم ١٩٨٤/٨ الذي أقر أخيرا ، وفي مشروع قانون السلطة القضائية المعروض حاليا على الهيئة التشريعية .

حالة الطوارئ

٤٧٥- فيما يتعلق بهذه المسألة ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في تلقي المعلومات عن العلاقة بين المادة ٥٥ من الدستور والمادة ٤ من العهد ، وعما اذا كان قد تم في أى وقت اعلان حالة طوارئ بموجب المادة ٥٥ (١) ، وعن الطريقة التي يطبق بها القانونان الأساسيان رقم ١٩٨٠/١١ ورقم ١٩٨٤/٨ في تنفيذ المادة ٥٥ (٢) من الدستور . وأعرب الأعضاء عن قلق خاص ازاء الحكم الوارد في القانون الأساسي رقم ١٩٨٤/٨ والذي يقضي بتحديد أقصى فترة مسموح بها للاحتجاز تحت حراسة الشرطة من ٧٢ ساعة الى مدة تصل الى ١٠ أيام . وفي هذا الصدد ، سألوا عما اذا كانت الفترة الممددة التي يمكن أن يحجز خلالها الأشخاص حجزا انفراديا تعني أن هؤلاء الأشخاص لا يتاح لهم تمثيل قانوني طوال ١٠ أيام ، وعما اذا كانوا أحرارا في اختيار من يمثلونهم تمثيلا قانونيا ؛ وعما اذا كان من الممكن لهؤلاء الممثلين

مساعدتهم على نحو فعال ؛ وعما اذا كانت حقوق المشتبه فيهم ، بما في ذلك حمايتهم من اساءة المعاملة والتعذيب خلال تلك الفترة ، تصان على نحو كاف ، وعن التدابير التي تستخدم ، اذا كانت هذه الحقوق مصونة ، لتحقيق ذلك ؛ وعما اذا كان يشترط الحصول على اذن من القاضي لتمديد فترة الاحتجاز الى أكثر من ٧٢ ساعة . وتسائل الأعضاء ، فسي معرض اشارتهم الى أن التدابير التي تحد من التقيد بالالتزامات المنصوص عليها في العهد لا يمكن أن تتخذ الا بعد الاعلان رسميا عن حالة طوارئ ، وفقا لما تنص عليه المادة ٤ من العهد ، عن مدى اتساق الأحكام التي ترخص بتقييد الحقوق على أساس فردي ، عملا بالقانون الأساسي رقم ١٩٨٤/٨ والمادة ٥٥ (٢) من الدستور ، مع هذه المادة . وبالإضافة الى ذلك ، طلب الأعضاء الحصول على مزيد من الايضاح بخصوص التعريف السائد للارهاب ، أو لعبارة " أعضاء العصابات المسلحة والجماعات الارهابية " ، على أساس قرارات القضاء الاسباني أو المحاكم الاسبانية ، بما في ذلك آراء المحكمة الدستورية . ووجه أيضا سؤال عما اذا كان الأشخاص المشتبه في كونهم من الارهابيين يخضعون لنظام خاص فيما يتعلق بمكان احتجازهم وحقوقهم وواجباتهم ووضعهم القانوني وعن سبل الانتصاف أو التعويض المتاحة للأشخاص الذين يتم القبض عليهم أو احتجازهم على نحو غير مشروع .

٤٧٦- وقال ممثل الدولة الطرف ، في معرض رده ، ان المادة ٥٥ من الدستور مطابقة تماما للمادة ٤ من العهد وأن نطاقها أكثر تقييدا أيضا لأن الحقوق المنصوص عليها بالتحديد هي فقط التي يمكن تعليقها . وأوضح أنه لم يتبين وجود ضرورة لاعلان حالة طوارئ أو حصار ، عملا بالمادة ٥٥ (١) منذ اعتماد الدستور . واستطرد قائلا ان التقرير يتضمن قائمة بأحكام العهد التي يمكن تعليقها خلال حالة طوارئ ، ولكن يحترم ، حتى في هذه الحالة ، حق الأشخاص في ابلاغهم بأسباب القبض عليهم وحقهم في عدم اجبارهم على الادلاء ببيانات وحقهم في المساعدة القانونية . والمادة ٥٥ (٢) من الدستور ترخص بتعليق حقوق معينة لأشخاص محددين فيما يتعلق بالتحقيق في أنشطة العصابات المسلحة أو الجماعات الارهابية ، والقانون الأساسي رقم ١٩٨٤/٨ يدمج في قانون واحد عددا من الأحكام المتفرقة المتعلقة بالارهاب بما في ذلك القانون الأساسي رقم ١٩٨٠/١١ . وفي حين يسمح القانون الأساسي رقم ١٩٨٤/٨ ببعض القيود على الحريات الفردية ، فانه يشتمل أيضا على ضمانات خاصة ، من بينها التدخل القضائي ، والحق المحدد الخاص بالشول أمام المحكمة ، والنص على تقديم تقرير خاص الى البرلمان مرة كل ثلاثة أشهر بشأن تطبيق هذه القيود ، والمسؤوليات الجزائية في حالات اساءة استخدام السلطة . ولا يعني حظر الاتصال أن المحامين لا يمكنهم التدخل عند قيام الشرطة أو غيرها من السلطات باستجواب المحتجز ، لأن الحق في هذه المساعدة تكفله المادة ١٧ (٣) من الدستور ، التي لا يمكن الحد من التقيد بها . ودور المحامي في هذه الحالة ليس دورا سلبيا ، ان يمكنه أن يتحقق من أن المحتجز قد أبلغ بحقوقه ، وأن يعرف من السلطات القضائية أو الموظفين القائمين بالتحقيق مضمون التحقيق على وجه الدقة وأى

بيانات أدلى بها المحتجز ، وأن يتحقق من أن البيانات لم تنتزع بالاكراه ، وأن يقابل المحتجز بعد استجوابه . ومعنى النص في المادة ١٣ من القانون الأساسي رقم ٨/١٩٨٤ ، على أن المحتجزين يجب " عرضهم على القاضي " هو أن القاضي يتعين عليه إما أن يـزور المحتجز أو أن يحضره أمامه . ولا حظ الممثل أيضا أن فترة الاحتجاز لا يمكن تمديدتها إلى مدة تصل إلى ١٠ أيام إلا بأذن من القاضي . ومن ثم ، فإنه ليس هناك عدم اتساق بين المادة ٥٥ (٢) من الدستور والمادة ٤ من العهد . بيد أن الممثل أبلغ اللجنة ، في هذا الصدد ، أنه قد أقيمت مؤخرا ، أمام المحكمة الدستورية ، دعوى طعن في دستورية القانون الأساسي رقم ٨/١٩٨٤ .

٤٧٧- وفيما يتعلق بمسألة سبل الانتصاف ، أوضح الممثل أن حكومته تنظر حاليا فـي مشروع قانون يكرس الفصل الأول منه لموضوع التعويض في حالات إساءة تطبيق أحكام العدالة . ولا حظ أن الأفراد يتمتعون فعلا بالحق في التعويض بموجب المادة ١٠٦ (٢) من الدستور ، وأنهم يستطيعون أيضا ، وفقا لما تنص عليه المادة ٩٦ ، الاحتجاج بالفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد في المحاكم الإسبانية . وفيما يتصل بالتعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة ، قال إن وزارة الداخلية تحاول بكل الوسائل الممكنة أن تكفل اضطلاع موظفيها بواجباتهم على نحو مشروع ومع احترام الحقوق الأساسية . وبموجب القانون الجنائي ، يحق لكل الأشخاص التماس الانصاف في حالات التعذيب . ويمكن للأفراد أيضا اللجوء إلى التماس الحماية القانونية " الأمارو " amparo ، ويمكنهم الشهادة أمام اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان والاحتجاج بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية .

تقرير المصير ، بما في ذلك الجوانب الخارجية والداخلية

٤٧٨- أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في تلقي معلومات بخصوص مدى تحقق الحكم الذاتي فعلا للمجتمعات المتمتعة بالاستقلال الذاتي في إسبانيا ، وعما إذا كان سيجرى فيما يتعلق بإدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، تحقيق توافق الأحكام الدستورية ذات الصلة مع المادة ١ من العهد . ووجه سؤال عن موقف إسبانيا فيما يتعلق بالاحتلال غير المشروع لناميبيا ، وحالة الشعب الفلسطيني ، ونظام الفصل العنصري في جنوب إفريقيا . وفيما يتصل بالموضوع الأخير ، سأل الأعضاء بالتحديد عما إذا كانت إسبانيا قد أنهت علاقاتها التجارية مع جنوب إفريقيا أو عما إذا كانت قد سمحت للمواطنين الإسبان والكيانات الاعتبارية الإسبانية بالاحتفاظ بهذه العلاقات .

٤٧٩- وأكد ممثل الدولة الطرف ، في رده ، على أن الدستور الإسباني قد اعتمد بأغلبية ساحقة في استفتاء أجرى في عام ١٩٧٨ ، وأن حكومته ترى أنها قد أوفت بالتزاماتها تماما فيما يتعلق بحق الشعب الإسباني في تقرير المصير . ولا حظ ، فيما يتصل بوضع المجتمعات

المتمتعة بالاستقلال الذاتي ، أن هذه المجتمعات كيانات سياسية حقيقية تشارك مؤسساتها التنفيذية والتشريعية الدولة في تحمل المسؤوليات في مجالات اختصاصها التي يحددها الدستور والمحكمة الدستورية . والمجتمعات السبعة عشر المتمتعة بالاستقلال الذاتي ، التي تتألف منها الدولة الإسبانية ، لديها سلطات معينة نقلت اليها من الحكومة المركزية عن طريق عملية معقدة اختتمت الآن فعلا فيما يتعلق بمعظم هذه المجتمعات . وقد أرست حكومته أيضا أساس تقرير المصير للصحراء الغربية وستواصل تأييد المبادئ التي أفضت بها الى اتخاذ هذا الاجراء . وبالإضافة الى ذلك ، أعربت حكومته ، في جميع المحافل الدولية ، عن تأييدها لحق جميع الشعوب في تقرير المصير ، وأدانت بالتحديد ، ودون أى تحفظ ، سياسات التسوية التي تنتهجها حكومة جنوب افريقيا فيما يتعلق بمسألة ناميبيا .

عدم التمييز ، والمساواة بين الجنسين

٤٨ - فيما يتعلق بهذه المسألة ، أعرب الأعضاء عن رغبتهم في تلقي معلومات عن تدابير تحقيق المساواة بين الجنسين ، ومدى تمتع المرأة بالمساواة في شؤون الأسرة ومدى استفادتها فعلا من التعديلات التشريعية التي سنت مؤخرا لتعزيز المساواة ، ومدى اشراكها في الخدمة العامة والتعليم . وسأل أحد الأعضاء أيضا ، في معرض اشارته الى أن اسبانيا قد صدقت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، عما اذا كانت اسبانيا قد قدمت تقريرا لكي تدرسه اللجنة المنشأة بموجب هذه الاتفاقية .

٤٨١ - وردا على الأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة ، أعلن الممثل أن مبدأ المساواة قد جرى الاعتراف به بموجب المادة ١ من الدستور ، باعتباره احدى القيم السامية للنظام القانوني جنباً الى جنب مع الحرية والعدالة والتعددية السياسية . واستطرد قائلاً ان السلطات العامة ملزمة بموجب المادة ٩ (٢) من الدستور ، بضمان التمتع الفعلي للأفراد والجماعات بالحرية والمساواة ، ومشاركة جميع المواطنين في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتكفل المادة ١٤ من الدستور تساوى جميع الاسبان أمام القانون ، دون تمييز . وتنص التشريعات التي سنت مؤخرا ، والتي أعدت على أساس المبادئ المذكورة آنفاً ، على جملة أمور من بينها القضاء على الفوارق في الوضع القانوني للنساء أو للاطفال غير الشرعيين وانتقال الجنسية عن طريق الأم ، والتمتع بحقوق الوصاية على قدم المساواة مع الرجال ، والمساواة بين الجنسين في مسألة المعاملة الجزائية . وقد أصدرت أيضا قوانين لتأمين تكافؤ الفرص للمعوقين (القانون رقم ١٣ / ١٩٨٢) ولتوفير المعاملة القانونية المتكافئة للمستكفين ضميرياً (القانون رقم ٤٨ / ١٩٨٤) . وتكتسي التشريعات التي سنت خلال الفترة ١٩٨١ - ١٩٨٣ فيما يتعلق بالطلاق والغاء الزواج أهمية هائلة . وأخيرا ، قال ان اسبانيا لم تقدم بعد تقريرها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة . ولكن هذا التقرير قيد الاعداد في الوقت الحاضر .

الحق في الحياة

٤٨٢- رغب بعض أعضاء اللجنة ، فيما يتصل بهذه المسألة ، في تلقي معلومات عن التدابير التي اتخذتها إسبانيا فيما يتعلق بالنقاط التي أثيرت في التعليقين العامين للجنة رقمي ٦ (١٦) و ١٤ (٢٣) لاسيما فيما يتصل بأسلحة التدمير الشامل وزيادة متوسط العمـــــر المتوقع ، وفيما يتعلق بالتعليمات الصادرة الى قوات الأمن بشأن استخدام الأسلحة النارية .

٤٨٣- وقال ممثل الدولة الطرف في رده ان عقوبة الاعدام قد ألغيت في إسبانيا ، فيما عدا ما تنص عليه القوانين الجنائية العسكرية الواجبة التطبيق في زمن الحرب ، وانه منذ تعديل قانون العقوبات في ١٩٨٣ ، ألغيت عقوبة الاعدام بالنسبة لجريمة الإبادة الجماعية أيضا ، وأنه يتم التحقيق بموجب اجراءات قضائية في ظروف أية وفاة ، حتى وان حدثت أثناء أداء مهمة عامة . وأشار الى أنه يطلب من أى شخص تسبب أثناء دفاعه عن نفسه في وفاة شخص آخر ، أن يثبت أنه فعل ذلك ردا على اعتداء غير مشروع ينطوي على استخدام القوة ، كما تثار مسألة التناسب عند تحديد ما اذا كانت درجة القوة التي استخدمت في رد الاعتداء غير المشروع مبالغى فيها . وأوضح أن السلطات القضائية هي المنوطة بالبت فيما اذا كانت ظروف الوفاة تتفق أولا تتفق مع الدفاع الشرعي عن النفس ، وان مبدأ التناسب يتسم بأهمية خاصة في القضايا المتعلقة بالشرطة .

معاملة الأشخاص ، بمن فيهم المسجونون وغيرهم من المحتجزين

٤٨٤- طلب بعض أعضاء اللجنة ، فيما يتعلق بهذه المسألة ، مزيدا من المعلومات عن التدابير والالآت المستخدمة لمنع المعاملة التي تتنافى مع المادتين ٧ و ١٠ من العهد أو المعاقبة عليها ، ووجهوا سؤالا محددا عما اذا كانت هناك أية حالات مورست فيها معاملة قاسية أو لا انسانية أو حاطة بالكرامة ، واذا كان ثمة وجود لهذه الحالات ، ما هو الاجراء الذى اتخذ حيالها وماذا كانت نتيجته ، وما هي الاجراءات التي اتخذت لتثقيف الشرطة والحرس المدني فيما يتعلق بالتزامات إسبانيا بموجب المادتين ٧ و ١٠ من العهد ، وما اذا كانت المحاكم قد كرسست اهتماما خاصا لهذه المسألة . كما استرعى انتباه ممثل إسبانيا الى التعليق العام للجنة ٧ (١٦) الذى احتوى على ضمانات مقترحة ضد سوء المعاملة مثل تجنب احتجاز أشخاص وعزلهم عن الاتصال بأحد وضمان وصول الأطباء والمحامين وأفراد الأسر الى المحتجزين .

٤٨٥- وقال ممثل الدولة الطرف في رده ان قانون العقوبات عرف التعذيب بصفته جريمة محددة ، وان الدستور يقتضي من السلطات العامة أن تعمل على القضاء على جميع أشكال التعذيب . وقد نص القانون الأساسي رقم ١٤ / ١٩٨٣ على تقديم مساعدة قانونية للمحتجزين والمسجونين ، بمن فيهم أولئك الذين يوضعون في الحبس الانفرادى وذلك في جميع مراحل التحقيق الجنائي . ووضع القانون الأساسي رقم ٦ / ١٩٨٤ الذى ينظم اجراءات شول المتهم

أمام المحكمة رقابة قضائية مباشرة على أسباب الاحتجاز وشكله ، تطبيق أيضا على الاحتجاز الذي يطول أجله بلا موجب ، على الرغم من كونه احتجازا قانونيا . وقد أدانت أنظمة الشرطة معاملة المحتجزين معاملة حادة بالكرامة أو مذلة لها ، كما أنيطت بقاضي الرقابة بموجب قانون السجون العام مسؤولية التصديق على الأحكام بالحبس الانفرادي التي تتجاوز ١٤ يوما ، والبت في الشكاوى التي يقدمها السجناء بشأن التدابير التأديبية ، وبوجه عام ، ضمان حقوق السجناء وتصحيح أى تجاوزات قد تحدث في تطبيق أنظمة السجون . وعلاوة على ذلك فإن موافقة إسبانيا على آليات الرقابة الدولية جعلت في إمكان أى شخص يرى أنه وقع ضحية لعمل من أعمال التعذيب أن يعرض حالته على اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان .

٤٨٦- وذكر الممثل أيضا أنه خلال فترة ١٩٨٣ - ١٩٨٤ قدمت الى المحاكم ١٢٦ شكوى من التعذيب بما فيها قضيتا أولارا وأولانو ، غير أنها لا تزال جميعا قيد نظر المحاكم . وأشار الى أنه قد أوقف من الخدمة في قضية أولانواثنان من الحرس المدني في ١٥ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٤ كما رفعت دعاوى ضد آخرين . ومن ناحية أخرى أدين بعض أفراد القوات المسلحة بتهمة المعاملة اللا انسانية . وأشار المتحدث الى أنه سيتم بمضي الوقت تجديد تدريجي وكلي لقوات الشرطة ولجميع المسؤولين عن اقامة العدل ، وأن وزارة الداخلية أصدرت في الوقت ذاته عددا من التوجيهات التأديبية التي صدق عليها بموجب مرسوم مؤرخ في ١١ تموز / يولييه ١٩٨٤ يحذر الشرطة من مضايقة المسجونين أو معاملتهم بشكل لا انساني . وأشار الممثل الى أن اللجوء الى المحاكم أو الى محامي الشعب متاح بسهولة لضحايا سوء المعاملة أو حتى لغير الضحايا على السواء ممن يزعمون حدوث تعدد جنائي ضدهم . وأشار الممثل فيما يتعلق بمسألة الوصول الى المحتجزين ، الى أن فترة الاحتجاز الانفرادي التي لا يجوز فيها اتصال المتهم بأفراد أسرته أو بأصدقائه تقل عادة عن ١٠ أيام يحق بعدها للمحتجز أن يخطر أسرته بمكان وجوده وأن يحصل على مساعدة قانونية .

حرية الشخص وأمنه

٤٨٧- رغب بعض أعضاء اللجنة ، فيما يتعلق بتلك المسألة ، في الحصول على معلومات تتعلق بالظروف والفترات التي يجوز فيها احتجاز الأشخاص احتجازا وقائيا بدون توجيه اتهام اليهم بارتكاب جريمة جنائية ، وبالاحتجاز في مؤسسات أخرى غير السجون أو لأسباب أخرى غير ارتكاب الجرائم (مثل مؤسسات الأمراض النفسية والعقلية ، ومراكز إعادة التأهيل الاجتماعي والاصلاحيات العسكرية) ؛ وبسبل الانتصاف بما فيها حق المشور أمام المحكمة المتاح للأشخاص (ولأقربائهم) الذين يرون أنهم محتجزون ظلما ؛ وبفعالية سبل الانتصاف هذه ؛ وبالاتزام بالفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٩ من العهد لا سيما فيما يتعلق بمدى يقظة الرقابة القضائية بشأن ظروف القبض على الأشخاص وظروف احتجازهم ، وبأقصى فترة يجوز فيها احتجاز أشخاص رهن المحاكمة ؛ وبالاتصال بين الأشخاص المقبوض عليهم ومحاميهم ، وسرعة اخطار أسرة

الشخص في حالة القبض عليه . وتساؤل بعض أعضاء اللجنة بصفة خاصة عن مدى اتساق حكمين قانونيين معينين مع الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد ، وهما : الحكم الوارد في القانون الأساسي رقم ١٩٨٤/٩ ، الذي يصرح باحتجاز بعض المشتبه فيهم لمدة لا تزيد عن ١٠ أيام قبل مثلهم أمام القاضي ، والحكم الذي يجيز احتجاز المتهمين قبل المحاكمة لمدة طويلة للغاية تصل الى أربع سنوات . كما تساؤل بعض الأعضاء فيما يتعلق بالحكم الأخير ، عن الممارسة الخاصة بربط فترة الاحتجاز المسموح بها ، بطول فترة الحكم الذي يحتل صدوره على المحتجز لمعاقبته على الجريمة التي اتهم بارتكابها . ويرى أولئك الأعضاء أن المعيار الوحيد لتحديد طول أمد الاحتجاز قبل المحاكمة ينبغي أن يكون هو القدر اللازم من الوقت لأجراء التحقيقات واعداد القضية للنظر فيها .

٤٨٨ - وأشار ممثل الدولة الطرف ، في رده ، الى أن حق كل فرد في الحرية وفي الأمان على شخصه مكفول بموجب المادة ١٧ من الدستور الاسباني . ولحماية الحق في الحرية ، يحدد قانون المحاكمة الجنائية الحالات التي يمكن فيها احتجاز شخص ما ومدة هذا الاحتجاز . وقد عدل القانونان الأساسيان رقم ١٩٨٣/٧ ورقم ١٩٨٤/٩ المادتين ٥٠٣ و ٥٠٤ من ذلك القانون بصفة تحديد الظروف التي يمكن فيها تطبيق الاحتجاز قبل المحاكمة والمدة القصوى لهذا الاحتجاز . وحدد القانون الأساسي رقم ١٩٨٤/٦ بشأن الاحضار أمام المحكمة اجراء سريعا وبسيطا للحصول على الموافقة القضائية على مشروعية وشروط أى نوع من أنواع الاحتجاز في غضون ٢٤ ساعة من وقت طلبها . وينص القانون الأساسي رقم ١٩٨٣/١٤ بشأن المساعدة القانونية للمحتجزين على وجوب أن تعرض ، في " صحيفة مفهومة " ، المعلومات المتعلقة بأسباب الاحتجاز وحقوق المحتجز ، ويضع نظاما لتعيين المحامي . وبموجب القانون الأساسي رقم ١٩٨٤/٨ ، يمكن تمديد الحد الزمني لاحضار المحتجز أمام المحكمة لمدة أقصاها سبعة أيام أخرى ، ويجب أن يرخس بهذا الاجراء القاضي ، الذي يمكنه أن يُلغيه في أى وقت .

٤٨٩ - وفيما يتعلق بمدة الاحتجاز قبل المحاكمة ، أوضح الممثل أن الحدود القصوى هي ثلاثة أشهر في حالات الجرائم التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تتراوح بين شهر وستة أشهر ، وسنة في حالة الجرائم التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تتراوح بين ستة أشهر وست سنوات ، وستان في حالة الجرائم التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تتجاوز ست سنوات . وفي بعض الحالات المعقدة ، أو حيشما يترأى أن المتهم قد يهرب من العدالة ، يمكن مضاعفة الحدين الأقصىين البالغين سنة وستين الى سنتين وأربع سنوات على التوالي . وشدد على أنه لا يجرى احتجاز كل متهم بارتكاب جريمة لحين محاكمته . ويمكن الافراج عن المتهم بكفالة بناء على عوامل مثل سجل ماضيه ومدى الذعر الاجتماعي الذي أثارته الجريمة ومدى تواتر الجرائم المماثلة . وكلما صدر أمر بالاحتجاز قبل المحاكمة أو غير ذلك من التدابير الوقائية يكون القاضي ملزما بتوضيح الأسباب التي جعلته يعتقد أن من الضروري تقييد حق الفرد في الحرية أو في حصانة خصوصياته . بيد أن الفرد المعني حر في جميع الأوقات في التظلم للقاضي أو لهيئة أعلى من قرار باحتجازه .

٤٩٠- وبناءً على ذلك ، فإن مثل الدولة الطرف يرى أن التشريع الإسباني الذي يحكم حالات الاحتجاز قبل المحاكمة متسق مع ما ينص عليه العهد . ويتوقف طول المدة التي يستلزمها احضار شخص متهم لمحاكمته على ظروف كل حالة مفردة ، وتتوفر سبل الانتصاف من التأخير غير المعقول عن طريق التماس الحماية القانونية " الأمارو " ، أو عن طريق الاحكام الى المحاكم أو الى اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان .

الحق في محاكمة عادلة والمساواة أمام القانون

٤٩١- فيما يتعلق بهاتين المسألتين ، طلب أعضاء اللجنة تقديم أى تعليقات قد ترغب الدولة الطرف في ابدائها بخصوص التعليق العام للجنة ١٣ (٢١) واستفسروا عما اذا كانت المعونة القانونية متاحة في القضايا المدنية والجنائية على السواء ، وفقا لما هو متصور في الفقرة ٣ (د) من المادة ١٤ من العهد ؛ وعما اذا كان قد تم تطبيق قيود على الاتصالات مع المحامي المختار من قبل الشخص المعني أو قيود أخرى أو حالات تعليق لحقوق اجرائية في قضايا الارهاب أو العصابات المسلحة وعن نوع هذه القيود ، اذا كانت قد طبقت والكيفية التي يمكن بها تبريرها في اطار العهد ؛ وعما اذا كانت الحقوق الاجرائية للأحداث تركز على قوانين تشريعية أم أنها تركز على أحكام دستورية فقط ؛ وعما اذا كانت قد سنت تشريعات لاعمال الحقوق المنصوص عليها في الفقرتين ٥ و ٦ من المادة ١٤ من العهد ؛ وعما اذا كانت الجملة الأخيرة من الفقرة ١ من المادة ١٥ تفهم على أنها لا تنطبق الا على القضايا قيود النظر أم أنها تنطبق أيضا على القضايا التي حكم فيها فعلا . وطلب أحد الأعضاء معلومات اضافية عن اجراءات نقل أو ايقاف أو فصل القضاة وطلب تحديد من ينظم هذه المسائل . وسأل عما اذا كان القضاة يعينون على أساس دائم أم بموجب عقود مؤقتة ، وعما اذا كانوا يتمتعون بالحصانة من الدعاوى التي يقيمها الأفراد بموجب قانون القذف بسبب أفعال أو حالات اغفال تكون قد حدثت من القضاة أثناء اضطلاعهم بواجباتهم ، وعما اذا كان نظام تقرير عدم ملائمة أعضاء الهيئة القضائية لنظر الدعوى ، المذكور في المادة ٢٧ (٢) من الدستور ، قد أنشئ . وسأل عضو آخر في معرض اشارته الى الأهمية الحيوية لضمان استقلال قضاة المحكمة العليا ، عن الاجراء المتبع لعزلهم من مناصبهم .

٤٩٢- واستجابة لطلب التعليقات على التعليق العام للجنة ١٣ (٢١) (المادة ١٤) ، قال ممثل الدولة الطرف ان النظام القانوني الإسباني بأكمله يقوم على أساس احترام مبادئ العهد . وفيما يتعلق بالمواد ١٤ و ١٥ و ١٦ و ٢٦ ، فإن أحكامها تتماشى مع اجراءات القانون الإسباني . وقد أدرجت المبادئ الواردة فيها في التشريعات الإسبانية ، ونقلت على نطاق واسع في المادة ٢٤ من الدستور . ولم تشكل الاشارات في التعليق العام للجنة الى مدة الاجراءات أية مشكلة بعينها . واقامة العدل في اسبانيا ، مثلها في ذلك مثل أى بلد آخر ، تتسم بالبطء ، وهناك مطالبات بتسريع اقامة العدل وادخال مزيد من المرونة عليها . وتوجد

شكاوى من طول الاجراءات . بيد أنه يمكن للأشخاص المعنيين أن يحتجوا بحقوقهم المنصوص عليها في الدستور وفي الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان . وتعتبر أسباب التأخير في اقامة العدل وسبل معالجتها مصدرا مستمرا للقلق ، ويجرى اتخاذ التدابير الرامية الى اضعاف مزيد من المرونة على النظام القضائي . وفي السنوات الأخيرة اعتمد عدد من القوانين التي تهدف الى تعزيز نظام المحاكمة المشروعة ، وتصدر المحكمة الدستورية قرارات تتعلق باجراءات المحاكمة على أساس مستمر بغية اعمال المبادئ التي يتضمنها الدستور الاسباني والعهد والمادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان .

٤٩٣ - وقبل الرد على الأسئلة الأخرى ، أشار الممثل الى أن التشريع الذي يحكم النظام القضائي الاسباني يعود الى عام ١٨٧٠ ، مما يجعل من المتعذر الاجابة بصورة تامة عن جميع الأسئلة المطروحة . وردا على الأسئلة المتعلقة بولاية القاضي وتنظيمها ، أجاب الممثل بأن منصب القاضي غير محدد المدة وغير خاضع للانتخاب أو التعاقد . ولا يفرق الدستور بين مختلف فئات القضاة ، الذين لا يمكن عزلهم من مناصبهم الا بسبب مشروع يتعين تحديده بموجب القانون الذي يحكم القضاء . ويتولى المجلس العام للقضاء تطبيق القواعد الجزائية بالنسبة للقضاة ، بغية ضمان استقلالهم ازاء السلطات الأخرى ، بما فيها المحكمة العليا ذاتها . وليست للمجلس العام للقضاء ذاته أية وظائف قضائية ، ولكنه يشرف على تعيين وتوقيع الجزاءات عليهم وعزلهم . ومعظم أعضاء من القضاة ذاتهم ، ولكنه يضم ثمانية أعضاء آخرين من المحامين والسياسيين يعينهم البرلمان لضمان أن يكون المجتمع بأكمله ممثلا في المجلس .

٤٩٤ - وفيما يتعلق بمسألة المساعدة القانونية، أوضح الممثل أن النظام الاسباني يفرض على رابطات المحامين التزاما بالدفاع عن الأشخاص المحتاجين لخدماتهم . ويسمح قانون المساعدة القانونية للمحتجزين بالحصول على مساعدة فورية من نظام المحامين المناوبين الذي تديره رابطات المحامين . وتحمل الأتعاب الواجبة مقابل خدمات هذا النظام على ميزانية الدولة . وعلى هذا النحو تكفل المساعدة القانونية . وينطبق الحق في الحصول على هذه المساعدة على القضايا الجنائية والقضايا المدنية على حد سواء ، ولا يخضع الا لحاجة المدعى عليه . ويستطيع أى شخص ، لا يقدر على دفع تكاليف المساعدة القانونية ، أن يطلب تعيين محام بموجب النظام المذكور .

حرية التنقل وطرد الأجانب

٤٩٥ - فيما يتعلق بهذا البند ، رغب أعضاء اللجنة في تلقي معلومات عن أية تشريعات جديدة ، سواء تلك التي اعتمدت بالفعل أم التي لا تزال قيد النظر ، بشأن وضع الأجانب (وذلك خلاف القانون رقم ٩٨٤ / ٥ الخاص بحق اللجوء ووضع اللاجئين) . وسئل أيضا عما اذا كان هناك أى تشريع يسمح للأجانب بالطعن في أمر الطرد ويعرض حالاتهم على

السلطات المختصة . ولا حظ بعض الأعضاء أن بعض التشريعات المقترحة بشأن الأجانب تنص على تقييدات أنشأتها قوانين غير محددة ، كما تنص على تقييدات صارمة ، للأسباب التي تتعلق بالأمن العام ، حسبما يحددها وزير الداخلية . وقد استرعى هؤلاء الأعضاء الاهتمام إلى أن هذه النصوص تتعارض مع الفقرة ٣ من المادة ١٢ من العهد .

٤٩٦- وذكر ممثل الدولة الطرف ، في اجابته ، أن الحق في حرية الإقامة والتنقل مكفول بموجب المادة ١٩ من الدستور . وينص مشروع قانون ، بشأن حقوق الأجانب وحريةهم في إسبانيا ، نصا محددا على أن الأجانب الموجودين بصفة مشروعة في الأراضي الإسبانية يحق لهم التنقل بحرية في جميع أرجاء البلد ، واختيار محل إقامتهم ، شريطة الالتزام فقط بالقيود المنصوص عليها في القانون أو القيود اللازمة لضمان الأمن العام . وإذا ما أعلن أن أحد الأشخاص خطر ، وكان هذا الشخص أجنبيا فيمكن للقاضي أن يطبق التدابير القانونية ذات الصلة أو أن يأمر بطرده من البلاد . وبهذا الصدد ، أكد الممثل للجنة أنه سيعرض على برلمان بلده الجوانب التي تثير قلق اللجنة ، بحيث يضع البرلمان في اعتباره ، عند النظر في التشريع المقترح ، مسألة اتساق التشريع مع أحكام العهد .

٤٩٧- وفيما يتعلق بمسألة حق الأجانب في اللجوء إلى الجهات المختصة ، أفاد الممثل أن الأجانب يتمتعون ، بموجب الدستور ، بنفس الحقوق الممنوحة للوطنيين ، كما يمكنهم ، إذا شعروا أن حقوقهم قد انتهكت ، اللجوء إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان . ولا يمكن أن يصدر أمر الطرد إلا باعتباره إجراء آمنا بموجب نص غير مستخدم من نصوص قانون العقوبات وباعتباره بديلا عن الحكم بالسجن . والسبيل القانوني للانتصاف من أمر الطرد هو اقامة دعوى للمطالبة بالحماية القانونية "الأمارو" أو اللجوء إلى الإجراءات الدولية .

التدخل في الخصوصيات

٤٩٨- فيما يتعلق بهذه المسألة ، استفسر أعضاء اللجنة عما إذا كان قد أحرز أي تقدم في سبيل اعتماد تشريع يتعلق باستخدام أسلوب معالجة البيانات ، حسبما هو مقرر في المادة ١٨ (٤) من الدستور .

٤٩٩- وأجاب ممثل الدولة الطرف بأنه لا يوجد في الوقت الحاضر أي قانون يحكم ، على نحو محدد ، استخدام أسلوب معالجة البيانات الذي تكفل له ، مع ذلك ، الحماية بموجب المادة ١٨ (٤) من الدستور الإسباني . وفي الوقت الحاضر ، يغطي القانون الأساسي رقم ١/١٩٨٢ ، الخاص بالحق في حماية الشرف والخصوصية والعائلية والسمعة الشخصية ، معالجة البيانات ، ويوفر بهذا الصدد الحماية المدنية والجنائية على حد سواء . وبالإضافة إلى ذلك ، فقد نظم القانون الأساسي رقم ١٩٨٤/٢ حق الانتصاف ، وأقر بحق أي شخص طبيعي أو اعتباري في تصحيح المعلومات المتداولة بشأنه والتي يعتبرها غير صحيحة ، ويعتبر أن إفشاءها يمكن أن يلحق الضرر به .

حرية الفكر والضمير والدين

٥٠٠ - فيما يتعلق بهذه المسائل ، رغب أعضاء اللجنة في تلقي معلومات إضافية بشأن العلاقة بين الدولة والكنائس ، وعلى وجه الخصوص بشأن وضع الكنيسة الكاثوليكية في القانون وفي الممارسة . وطلبوا أيضا معرفة التفاصيل ذات الصلة بشأن مشروع القانون المتعلق بالاستئناف الضميري ، كما طلبوا توضيحا للفرق بين " التعليم " و " التربية " ، فيما يتعلق بحقوق الوالدين (المحكمة الدستورية ، الحكم الصادر في ١٣ شباط / فبراير ١٩٨١) . وتسأل أحد الأعضاء بعد أن لاحظ أن المادة ٣-٢ من القانون الأساسي رقم ١٩٨٠ / ٧ يمكن أن تستخدم لملاحقة طوائف معينة ، عن السلطة التي تتخذ القرار بشأن استبعاد هذه الطوائف من الحماية المكفولة بموجب القانون الأساسي رقم ١٩٨٠ / ٧ ، وما إذا كان يتاح لها التماس الحماية القانونية " الأمارو " أو أية سبل انتصاف أخرى . وسئل أيضا عما إذا كانت حرية هذه الطوائف في ممارسة نشاطها تتعرض للخطر إذا ما اعتبرت طوائف غير دينية ، وما إذا كان يمكن لأية جماعة دينية غير مسجلة أن تحكم نفسها حسبما تراه ، وما إذا كانت أحكام المادة ٧-١ من القانون الأساسي رقم ١٩٨٠ / ٧ تشير فقط إلى الكنيسة الكاثوليكية أم تشير أيضا إلى كنائس أخرى مسجلة ، وجماعات دينية أخرى مسجلة فعلا بموجب هذا القانون الأساسي . وسأل هذا العضو أيضا ، في معرض إشارته إلى حكم المحكمة الدستورية رقم ١٩٨٢ / ٢٤ ، الاستنتاج القانوني رقم ٤ (١) (13(a) Add.3, CCPR/C/32) ، عما إذا كانت قد قدمت للدولة أية طلبات لتوفير التسهيلات في القوات المسلحة لممارسة شعائر أية ديانات أخرى غير الديانة الكاثوليكية . وسأل عضو آخر باللجنة ، في معرض إشارته إلى المادة ١٦ (١) من الدستور عن الكيفية التي يمكن بها أن تشكل الممارسة الدينية تهديدا للنظام العام .

٥٠١ - وأبرز ممثل الدولة الطرف ، في رده ، أن إسبانيا ، وفقا للمادة ١٦ من الدستور ، دولة علمانية وليست لها ديانة رسمية ، ومع ذلك ، تراعي المعتقدات الدينية للمواطنين الإسبان - ومعظمهم كاثوليكون . والعلاقة القديمة العهد مع الكنيسة الكاثوليكية حقيقة اجتماعية ، ولكن ليس للكنيسة الكاثوليكية أي وضع متميز من أي نوع كان . ويكفل القانون الأساسي رقم ١٩٨٠ / ٧ الذي يحكم الحرية الدينية ، حقوقا متساوية لجميع الديانات في ظل القانون . وتتمتع أي طائفة دينية بالشخصية القانونية بمجرد تسجيلها ، حسبما يقتضيه الأمر ، في المكتب المختص التابع لوزارة العدل . وتقع جميع الديانات تحت ولاية اللجنة الاستشارية المعنية بالحرية الدينية ، التي أنشئت بموجب القانون .

٥٠٢ - وفيما يتعلق بمعرفة السبب الذي من أجله لا يوفر القانون الأساسي رقم ١٩٨٠ / ٧ الحماية للجماعات المهمة بالطواهر النفسية أو النفسية الخارقة للطبيعة ، أو بالروحانيات أو بالفلسفة الانسانية ، أوضح الممثل أن الحقوق التي يكفلها الدستور لا تتأثر بالقانون الأساسي الذي يتناول دوره ، ببساطة ، في إيضاح الوضع القانوني لبعض الجماعات الدينية . وعلى هذا النحو ، فإن أية جماعة دينية تستطيع ممارسة حقوقها الدستورية ، حتى وإن كانت

غير مسجلة ، كما يمكنها أن تلجأ الى استخدام سبيل الانتصاف بالتماس الحماية القانونية " الأمارو " اذا ما اعتبرت أن حقوقها هذه قد انتهكت . وفيما يتعلق بالتمييز بين " التعليم " و " التربية " ، ذكر الممثل أن القانون الاسباني لا يفرق بين هذين المصطلحين ، بل يفرق بين عملية التدريس في حد ذاتها (ensenanza) ، وبين عملية التربية (educacion) التي تنطوى على فكرة التعليم (formacion) ولهذا التمييز أهمية ، حيث أنه يؤثر على المساعدة التي تقدمها الدولة للمراكز الدينية لا تاحة الفرصة للوالدين لممارسة حقوقهما بموجب الفقرة ١٨ من المادة ١٨ من العهد . وفي مشروع لقانون أساسي جديد يتعلق بالحق في التربية ، يتوخى احداث تغيير في النظام القائم بشأن الحق في التربية الدينية . الا أن المعارضة أقامت دعوى للطعن في دستورية مشروع القانون ، وهذه الدعوى معروضة حالياً على المحكمة الدستورية .

حرية الرأي والتعبير ، وحظر الدعاية للحرب أو تشجيع الكراهية الوطنية أو العنصرية أو الدينية

٣ . ٥ - بالاشارة الى هذه القضايا ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة ما اذا كانت قد تمت صياغة تشريعات مماثلة لما هو متصور في المادة ٢٠ (١) (د) من الدستور ، وطلبوا معلومات عن معنى عبارة " معلومات صحيحة " الواردة في هذا الحكم ، وعن مسألة الملكية ، وتأثير وسائل الاعلام والرقابة عليها ، كما طلبوا معلومات فيما يتعلق بالاجراءات المتصلة ب " الحق في السلم " وحظر الدعاية للحرب . كما سألوا عما اذا كان من الممكن الاعتراض على احتكار الدولة للتلفزيون بحجة عدم دستورية هذا الاحتكار ، وعن الكيفية التي يتم بها فسي الواقع الفعلي تطبيق المادة ٢٤ من قانون الاذاعة والتلفزيون ، وهي المادة التي تنص على أن امكانية الوصول الى التلفزيون مكفولة للمجموعات الاجتماعية والسياسية " الرئيسية " في البلد . وعن معنى عبارة " السمعة الشخصية " المستعملة في المادة ٢٠ (٤) من الدستور ، والجهة التي تفسر هذه العبارة .

٤ . ٥ - وذكر الممثل ، في رده ، أنه لم تجر بعد صياغة أى تشريع من التشريعات المتصورة في المادة ٢٠ (١) (د) من الدستور . واستدرك قائلاً ان هناك بالفعل قانونين في هذا الشأن . فالقانون الأساسي رقم ١٩٨٤ / ٢ الذي ينظم حق الانتصاف يتيح للأفراد أو المجموعات ان يطلبوا علانية من وسائل الاعلام تصحيح المعلومات غير الصحيحة المنشورة عنهم وأن يستأنفوا لدى المحاكم اذا رفضت وسائل الاعلام هذا الطلب . كما أن القانون الأساسي رقم ١٩٨٢ / ١ الذي ينظم الحماية المدنية للحق في صون الشرف ، وخصوصيات الشخص والأسرة ، والسمعة الشخصية ، يحمي الأفراد من نشر معلومات غير صحيحة عنهم وينص على دفع تعويضات مالية لهم عن أية أضرار تلحق بشرفهم أو بخصوصياتهم أو بسمعتهم . كما أن القانون الجنائي ينص على عقوبات توقع في حالات انتهاك الحق المذكور أعلاه . وأوضح أن عبارة " معلومات صحيحة " الواردة في المادة ٢٠ (١) (د) هي عبارة يصعب تعريفها ،

وقال انها تعني بصورة عامة أنه يجب عرض الأحداث وتسجيلها بالصورة التي تحدث بها ويجب عدم تشويهها وعرضها باعتبارها تشل الحقيقة . وفيما يتعلق بالسيطرة على وسائل الاعلام قال ان حرية التعبير التي يكفلها الدستور تأخذ في الواقع العملي شكل الحرية المطلقة لوسائل الاعلام وحرية انشاء شركات الاتصال . واستدرك قائلا ان هناك بعض القيود المفروضة على التلفزيون . وأوضح أن قانون الاذاعة والتلفزيون لعام ١٩٨٠ ينظم البث الانعاسي والتلفزيوني باعتباره خدمة عامة تديرها الدولة . وأشار الى أن هناك محطات اذاعة مستقلة ولكنه لا يزال هناك احتكار حكومي للتلفزيون بالرغم من أن هناك نقاشا عاما كبيرا حول امكانية انشاء قناة تلفزيونية خاصة .

٥.٥ - وأوضح الممثل كذلك أن التلفزيون الاسباني يخضع لاشراف مجلس ادارة غير متحيز يتألف من ١٢ عضوا ينتخبهم مجلس النواب ومجلس الشيوخ بنسبة متساوية مما يضمن الاحترام التام للمبادئ الرئيسية للنظام الدستوري مثل التعددية السياسية والدينية والاجتماعية والثقافية واللفوية ، والحق في صون الشرف ، والحق في الخصوصية ، والسمعة الشخصية . وقال ان من مسؤوليات مجلس الادارة تحديد المدد المحددة من وقت البث للمجموعات السياسية والاجتماعية الرئيسية . وأشار الى أنه بالنظر الى أن الدستور الاسباني يحظر الرقابة حظرا صارما وأنه من المفترض أن يكون التلفزيون الاسباني مستقلا ، فان امكانية خضوع الأخبار التلفزيونية للرقابة لا تثار . وفيما يتعلق بمعنى عبارة " السمعة الشخصية " ، أو " *propia imagen* " لاحظ أن القانون الأساسي رقم ١/١٩٨٢ يعرف هذه العبارة الأخيرة باعتبارها تشل حق الفرد في ألا تلتقط له صور تعكس حياته الخاصة وتنتشر في شكل صور فوتوغرافية أو في شكل فيلم أو في غير ذلك من الأشكال ، وفي ألا يتم تسجيل صوته في حياته الخاصة واستخدام هذا التسجيل لأغراض تجارية .

٥.٦ - وفيما يتعلق بالحق في السلم ، قال الممثل انه بالرغم من أن هذا الحق غير معترف به بالتحديد في الدستور ، فان الوثيقة كلها مستوحاة منه في الواقع . وعلاوة على ذلك ، فان تعدد ادخل على القانون الجزائي في عام ١٩٨٣ ينص على أن تدرج ضمن الجمعيات غير المشروعة تلك الجمعيات التي تؤيد التمييز العنصري وتشجعه ، فضلا عن الجمعيات شبه العسكرية .

حرية تكوين الجمعيات بما في ذلك الحق في تشكيل النقابات والانضمام اليها

٥.٧ - بالاشارة الى هذه القضايا ، طلب توضيح حكم وارد في مشروع قانون أساسي معروض حاليا على البرلمان الاسباني ، وهو حكم ينص على أن الحرية النقابية تشتمل على الحق في تشكيل النقابات دون الحصول على اذن مسبق . وبالإضافة الى ذلك ، وفيما يتعلق بالاشتراط الدستوري الذي يعتبر ديمقراطية الأحزاب السياسية شرطا لا بد منه لوجودها القانوني أو للاعتراف بها ، سئل عن المعنى القانوني لديمقراطية الأحزاب وبالتحديد ما اذا كان لها أية صلة بالعمل الداخلي للمجموعات السياسية أو تعطيلها ، أو الاعتراف بشخصيتها القانونية .

٥٠٨- ورد ممثل الدولة الطرف قائلا ان على النقابة التي تود الحصول على مركز الشخصية الاعتبارية أن تفي بالشروط المحددة في قانون حرية تشكيل الجمعيات وهي الشروط التي تشتمل على التسجيل لدى السلطة المختصة . وأوضح أنه يمكن للسلطة القائمة بالتسجيل أن ترفض أى طلب لا يفي بمتطلبات القانون ، وفي هذه الحالة تتاح للنقابة امكانية اللجوء الى وسيلة الانتصاف المتبعة في طلب انفاذ الحقوق الدستورية . وأضاف قائلا ان مفهوم الديمقراطية الذى أدخل في ضوء التاريخ الاسباني الحديث يعكس المبادئ المحددة في الأمم المتحدة ضد المنظمات الفاشية أو المنظمات التي قد تستخدم نظام الحريات من أجل الاعتداء على الحرية نفسها . وفي هذا السياق ، قال ان الدستور الاسباني يشير بالتحديد الى المنظمات شبه العسكرية السرية وغيرها من المنظمات التي قد تستخدم حقوقها من أجل الاضرار بحقوق الآخرين .

حماية الأسرة والأطفال ، بما في ذلك الحق في الزواج

٥٠٩- وبالإشارة الى هذه القضية ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في الحصول على معلومات عن مدى ضمان الامتثال لأحكام العهد عن طريق ما تم اعتماده من اصلاحات تشريعية واسعة النطاق .

٥١٠- وقد رد الممثل قائلا ان حماية الأسرة مكفولة بموجب المادة ٣٩ (١) من الدستور وأنه تم اعتماد تعديلات مختلفة للقانون المدني تضمن ، في جملة أمور ، المساواة القانونية بين الزوجين والوالدين والمساواة بين الزوجين خلال فترة الحياة الزوجية وعند انفصامهما ، وفيما يتعلق بحقوق الأطفال التي تعلق عليها اسبانيا أهمية عظمى ، أشار الى التشريع الجديد الذى يشمل مسائل النسب ، والوصاية ، والمعاملة المتساوية للأطفال سواء كانوا مولودين داخل نطاق الزوجية أو خارجه ، وحق الأطفال في معرفة أصلهم والاستفسار عن نسبهم . كما لاحظ أن اسبانيا قد انضمت الى الاتفاقية رقم ٦ للجنة الدولية المعنية بالحالة المدنية فيما يتعلق بتحديد بنوة الأطفال المولودين خارج نطاق الزوجية .

الحقوق السياسية

٥١١- وبالإشارة الى هذه القضية ، طلب أعضاء معلومات عن التشريعات والممارسات فيما يتعلق بإمكانية الوصول الى الوظائف العامة والممارسة المتبعة فيما يتصل بالمبادرات الشعبية . وطرح أيضا سؤال عن كيفية معالجة مشكلة التطرف السياسي في اسبانيا وعما اذا كان من الممكن للأشخاص الذين يؤيدون العنف أو رفض المبادئ الديمقراطية الأساسية أن يصبحوا مواطنين مدنيين .

٥١٢- وأوضح الممثل ، في معرض رده ، ان إمكانية الوصول الى الوظائف العامة ينظمها قانون صدر مؤخرا وهو القانون رقم ٣٠ / ١٩٨٤ الذى يدخل عددا من الاصلاحات في مجال

الخدمة المدنية ويتيح اشتراك موظفي الخدمة المدنية في تحديد شروط خدمتهم عن طريق ممثلين معينين . وأشار الى أن امكانية الوصول الى وظائف في الجهاز القضائي أو في الخدمة المدنية أو أى جهاز آخر من الأجهزة الحكومية وكذلك الى الوظائف في المجتمعات المحلية المتمتع بالحق الذاتي ، تخضع لامتحانات تنافسية . وقال ان استبعاد أشخاص من الخدمة المدنية بسبب آرائهم هو أمر يتعارض مع مبدأ المساواة بموجب الدستور وأن الأسباب الوحيدة التي تبرر هذا الاستبعاد هي اذانة الشخص بارتكاب عمل إجرامي .

١٣٥- وفيما يتعلق بممارسة المبادرات الشعبية ، أوضح الممثل أن أحكام الدستور ذات الصلة بالمبادرات الشعبية قد وضعت موضع التنفيذ عن طريق القانون الأساسي رقم ١٩٨٤/٣ . وأشار الى أنه لئن كانت هناك حالات تم فيها جمع العدد الكبير اللازم من التوقيعات (. ٥٠٠٠) بمشاركة النقابات ، فان المبادرات الشعبية وعمليات الاستفتاء تشل تدابير استثنائية في نظام ديمقراطي تشكل فيه الأحزاب السياسية والانتخابات العادية القنوات الطبيعية للمشاركة الشعبية .

حقوق الأقليات

١٤٥- وبالإشارة الى هذه القضية ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في الحصول على معلومات بشأن أى إجراء إيجابي يمكن أن يكون قد اتخذ فيما يتعلق بالأقليات اللغوية أو غيرها من الأقليات .

١٥٥- واستجابة لهذا الطلب ، أوضح الممثل أن الأقلية الاثنية الوحيدة في اسبانيا هم الفجر الذين قدموا الى اسبانيا في القرن الخامس عشر ولم يندمجوا في المجتمع لأسباب اقتصادية في الغالب . وأشار الى أنه تم انشاء لجنة دولية في عام ١٩٧٩ لدراسة مشاكلهم وأنهم أصبحوا الآن يحذرون باهتمام خاص في البرلمان - الذي يشتمل على عضو منهم - وعن طريق الحملات الصحافية والاذاعية والتلفزيونية ضد التمييز الاجتماعي والثقافي . وأوضح أن الأقليات اللغوية في اسبانيا تتركز أغليتها في المناطق التي تنطق بلغتها مثل مناطق كاتالان والباسك وغاليسيا . وقال ان الدستور يكفل لكل مجتمع محلي الحق في لغته باعتبارها جزءاً من تراثه الثقافي وأنه يجري تعزيز مختلف اللغات بجملة وسائل منها التلفزيون والتأليف الأدبي والمسرحي والسينما .

ملاحظات عامة

١٦٥- أعرب أعضاء اللجنة عن ارتياحهم للتحسن التدريجي في حماية حقوق الانسان في اسبانيا والطابع البناء الذي اتسمت به المناقشة خلال النظر في التقرير الدوري الثاني لاسبانيا . وقد أدى الحوار الصادق الذي جرى الى توضيح العديد من القضايا التي تثير اهتمام الأعضاء .

١٧٥- وقد شكر الرئيس ، باسم اللجنة ، ممثل اسبانيا وطلب منه أن ينقل الى حكومته تقدير اللجنة لتعاونها ولما تبذله من جهود في ميدان حقوق الانسان .

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

٥١٨ - عهدت اللجنة ، قبل دورتها الرابعة والعشرين ، وفقا للبيان الذي أصدرته نسي دورتها الحادية عشرة (CCPR/C/18) بشأن واجباتها بمقتضى المادة ٤٠ من العهد ، والمبادئ التوجيهية التي اعتمدها في دورتها الثالثة عشرة فيما يتعلق بشكل ومضمون التقارير المقدمة من الدول الأطراف (CCPR/C/20) ، وبعد أن نظرت مرة أخرى في الاسلوب الذي ينبغي اتباعه في دراسة التقارير الدورية الثانية ، عهدت الى فريق عامل باستعراض المعلومات التي قدمتها حتى الآن حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية بخية تحديد تلك المسائل التي قد يكون من المفيد للغاية مناقشتها مع ممثلي الدولة المبلغة . وقد أعد الفريق العامل قائمة بالمسائل التي ينبغي تناولها خلال الحوار مع ممثل المملكة المتحدة . وأحيلت القائمة ، بعد أن أكلتها اللجنة ، الى ممثلي المملكة المتحدة قبل عرضها على اللجنة مع تفسيرات مناسبة بشأن الاجراءات التي ينبغي اتباعها . وأكدت اللجنة بوجه خاص ، ان قائمة المسائل ليست شاملة ، وان الاعضاء باستطاعتهم أن يثيروا مسائل أخرى . ويمكن أن يطلب الى ممثلي المملكة المتحدة التعليق على المسائل الواردة في القائمة فرعا فرعا ، والاجابة على أسئلة الاعضاء الاضائية ، ان وجدت .

* * *

٥١٩ - ونظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (CCPR/C/32/Add.5) في جلساتها ٥٩٣ الى ٥٩٨ ، المعقودة نسي الفترة ٩ الى ١١ نيسان / ابريل ١٩٨٥ (CCPR/C/SR.593-598) .

٥٢٠ - وقدم التقرير ممثل الدولة الطرف الذي بين أنه حدث عدد من التطورات الهامة في القانون المحلي للمملكة المتحدة وفي ممارستها الادارية المحلية منذ أن قدم بلده تقريره الابتدائي . وشملت هذه التطورات اصدار قانون الشرطة والأدلة الجنائية ، وقانون الصحة العقلية ، وقانون الجنسية البريطانية ، وقانون حماية البيانات ، والتغييرات في القواعد التي تنظم مراسلات المسجونين ، واستعراض المخالفات التأديبية التي تسرى على المسجونين والترتيبات الخاصة بتحقيقها والفصل فيها والمعاقبة عليها . كما ان وزارة الداخلية تقوم نسي الوقت الحالي باستعراض الترتيبات الخاصة بالتعويض عن اساءة تطبيق أحكام العدالة ، مثلما تستعرض تشريعها الخاص بالنظام العام . ويعرض حاليا على البرلمان مشروع قانون اعتراض الاتصالات ، الذي يوسي اعتراض الاتصالات على قاعدة قانونية ، وينشئ جهازا للتحقيق في الشكاوى ضد الاعتراض غير القانوني ؛ ومشروع قانون الاجراءات الجنائية ، الذي ينشئ لأول مرة جهازا وطنيا لا قامة الدعوى مستقلا عن الشرطة ، وينص على حدود زمنية

قانونية ينبغي في خلالها تقديم المدعى عليه للمحاكمة . كما ان المحاكم المحلية تستفيد بدرجة متزايدة من اجراءات المراجعة القضائية ، التي يمكن بموجبها الاعتراض على معقولية القرارات الادارية ، والحصول على حكم . وأخيرا فان جميع التوصيات باجراء تحقيق مستقل في سريان تشريع مكافحة الارهاب ، وهي التوصيات التي ترمي الى التخفيف من قسوة بعض أحكام ذلك التشريع ، قد نفذت في قانون مكافحة الارهاب (أحكام مؤقتة) لعام ١٩٨٤ ، وتجرى الحكومة حاليا مراجعة لتشريع الهجرة في ايرلندا الشمالية على ضوء توصيات تحقيق في ذلك التشريع أجرى في عام ١٩٨٤ .

٥٢١ - ولا حظ الممثل ان التقرير الدوري الثاني لبلده يتعلق فقط بالاقليم الأم للمملكة المتحدة ، وأنه سيقدم في وقت قريب تقرير تكميلي عن الأقاليم التابعة لمملكة المتحدة ، وذلك كي تنظر فيه اللجنة في دورة مقبلة .

الاطار الدستوري والقانوني وكذلك التدابير الأخرى التي اعتمدت لإعمال العهد

٥٢٢ - أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في تلقي معلومات أكثر تحديدا عن التشريع الجديد والنظم التي اعتمدت لإعمال العهد ، وكذلك عن المدى الذي كانت التشريعات والنظم التي كانت قائمة من قبل توفر به حماية كافية للحقوق التي يشملها العهد . وتساءلوا أيضا عما اذا كانت هناك أية أحكام قضائية تضع سوابق فيما يتعلق بتنفيذ العهد ؛ وما اذا كانت المملكة المتحدة ، على ضوء حقيقة أنه لا يوجد أي دستور مكتوب ولا أي قانون مكتوب للحقوق ، وان المحاكم تعمل على أساس القانون العام common law والسوابق ، توجد في الواقع في موقف يمكنها من أن " تضمن " تنفيذ أحكام العهد تنفيذا سليما . فضلا عن ذلك كان هناك تساؤل أيضا عما اذا كان من المستطاع ، في ظل ظروف كهذه ، أن يدرك المواطنون حقوقهم وأن يطبق القضاء أحكام العهد . ولوحظ انه يمكن للمجلس الخاص ان يصدر أحكاما بشأن المواد المتعلقة بحقوق الانسان التي تضمنها دساتير بعض دول الكومنولث الا انه لا يمكن أن تقوم الهيئة القضائية بذلك في حالة المملكة المتحدة نفسها لعدم سن تشريعات مماثلة فيها . وفي هذا الصدد تساءل الأعضاء عن مدى الاهتمام الذي أولي لاحتمال ادخال قانون للحقوق أو تدابير مماثلة لضمان تنفيذ حقوق الانسان التي يرون أنها يمكن أن توفر أساسا أشد صلابة للامتثال للعهد . وطلبت أيضا معلومات اضافية عن الاطار القانوني لاسكتلندا وايرلندا الشمالية ، وعن العوامل والصعوبات ، لا سيما ذات الطبيعة السياسية والاقتصادية مثل العلاقات بين العناصر أو البطالة ، التي يمكن أن تكون قد أثرت في تنفيذ العهد . وفي هذا الصدد طلب الأعضاء مزيدا من المعلومات عن حالة حقوق الانسان في ايرلندا الشمالية . وفيما يتعلق بأنشطة الترويج تساءلوا عن التدابير المحددة التي تتخذ لتمكين الافراد من التمتع بالحقوق المدنية والسياسية ، وعن الخطوات التي اتخذت للتغلب

على المظالم الاقتصادية القائمة ، وما اذا كان العهد ، والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ، وعلان حماية جميع الاشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة ، ومدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين ، قد تمت الدعاية لها بين القوات المسلحة والشرطة وموظفي السجن ، ولا سيما في ايرلندا الشمالية ، وما اذا كان الراي العام في المملكة المتحدة مدركا لحقوقه بمقتضى العهد . ولا حظ أحد الأعضاء ان المرأة تعاني الغبن بموجب أحكام معدينة من قانون الجنسية البريطانية لعام ١٩٨١ ، وطلب تفاصيل اضافية عن ذلك التشريع .

٥٢٣ - وأوضح ممثل الدولة الطرف ، في رده ، أن وجود حقوق الانسان وحريات الأفراد في بلده كان مفترضا من الناحية التقليدية ، وان تلك الحقوق يحميها القانون العام . ومن ثم فانه يرى أنه لا ضرورة لاصدار تشريع يغطي كل انتهاك محتمل لحقوق الانسان . ومع ذلك ففي الفترة الاخيرة أصبح من الضروري اتخاذ تدابير وقائية ومن قوانين تفسيرية في مجالات مثل العلاقات بين العناصر والتمييز على أساس الجنس وحماية البيانات . ومن الواضح أن الممارسات القانونية والادارية تتطور وفقا لمبادئ العهد ولضرورة مسايرة الظروف المتغيرة .

٥٢٤ - وقد كان هناك أيضا على امتداد الأعوام العشرة الماضية نقاش هام في البرلمان فيما يتعلق بإمكانية سن قانون للحقوق ، بيد أنه لم يحظ قانون حتى الآن بتأييد يكفي للسماح بأية اجراءات أخرى . وبينما تتمتع فكرة سن قانون للحقوق بتأييد هام في الدوائر البرلمانية والقانونية ، دون اعتبار للانتماءات الحزبية ، فانه توجد أيضا معارضة قوية من جانب أولئك الذين يقولون بأن قانونا يمكن أن يمثل تنازلا من جانب مجلس العموم عن نفوذه لصالح القضاء والمحاماة . وتأمل الحكومة في أن تقدم مقترحات جديدة في هذا الصدد في تاريخ لاحق ، ولكن على ضوء الانتقال الى اتفاق عام فانها لا ترى أنه يمكن اتخاذ اجراء في الوقت الحالي . ويولي الاهتمام أيضا لتدابير تقدمية مختلفة ، ولكنها ليست في مرتبة ادماج قانون للحقوق في التشريع الوطني . ويمكن أن يستمر النهج الحالي الخاص بتطبيق تدابير علاجية مخصصة للمشاكل والحالات عندما تنشأ . وعلى الرغم من أن هذا النهج يعيبه أنه غير متسق ويصعب فهمه ، فانه يوفر تدابير علاجية فعالة لمشاكل خاصة . غير انه ينبغي أن يوضع موضع الاعتبار أن توفير مدى واسع من التدابير العلاجية يمكن أن يؤدي الى حالات اساءة استعمال قد تكون بالغة الضرر للحكومة في الأجل الطويل . فضلا عن ذلك فأن الحكومة تنظر في الامكانية العملية للادماج الجزئي للاحكام ذات الصلة من العهد أو من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان في التشريع الوطني .

٥٢٥ - وفيما يتعلق بالتشريع والنظم الجديدة أو القائمة لأعمال العهد فقد أرفقت بالتقرير قائمة بالقوانين والنظم ذات الصلة ، كما توضع نسخ من النصوص تحت تصرف أعضاء اللجنة .

وكانت هناك أيضا أحكام قضائية متعددة في إطار عملية مراجعة السلطة القضائية كان لها أثر هام ، ضمن جملة أمور ، على حقوق السجناء المنصوص عليها في العهد ، كما أن أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كانت تحفز أيضا على إصدار تشريع محلي . وفيما يتعلق بالآطار القانوني في اسكتلندا وايرلندا الشمالية ، فقط لاحظ الممثل أنه تطبق في المملكة المتحدة ككل مجموعة كبيرة من القوانين التي تنظم ، على سبيل المثال ، الهجرة والجنسية وحماية البيانات . كما أن بعض قوانين أخرى ، مثل قوانين الأجر المتساوي والتمييز على أساس الجنس والعلاقات بين العناصر ، تمتد لتشمل اسكتلندا . ويوجد في ايرلندا الشمالية تشريع مستقل على أساس المبادئ نفسها ، ولكن التشريع ضد التمييز الديني أو السياسي ، الذي يوجد هناك بالفعل ، ليس له نظير في باقي المملكة المتحدة . وهكذا فإنه بقدر ما يكون تطبيق نظام القانون العام في ايرلندا الشمالية هو نفس تطبيقه في انكلترا ويلز يكون القانون واحدا من الناحية الجوهرية ، مع اختلافات تحدث أساسا فيما يتعلق بالقانون النظامي في مجالات مثل تلك الموضحة أعلاه .

٥٢٦ - وفيما يتعلق بالأنشطة الترويجية فإنه تجرى الدعاية لكل من العهد وأعمال لجنة حقوق الإنسان . والمتنورون في المملكة المتحدة يدركون جيدا الامكانيات التي يوفرها السكان ، والكيفية التي يمكن بها استخدامها لضمان حماية حقوق الإنسان في المملكة المتحدة وعلى المستوى الدولي ، ولم تر الحكومة أنه من الضروري الانخراط في أية أنشطة ترويجية إضافية . وما إذا كانت هناك عوامل وصعاب تؤثر في تنفيذ العهد ، فإنه من الحقائق الثابتة أنه توجد بعض مجالات الحياة الوطنية التي لا يمكن فيها التوفيق بين أحكام العهد من ناحية وسياسة الحكومة وممارستها من ناحية أخرى . وفي مجالات كهذه تدرج التمييز على أساس الجنس في تشريع مكانة الهجرة ، وتختلف فيها الآراء السياسية حول ما إذا كان ينبغي أم لا سن تشريع محدد لإعمال العهد ، قدمت المملكة المتحدة تحفظات على العهد .

٥٢٧ - وفيما يتعلق بالمدى الذي تستطيع به المحاكم في المملكة المتحدة أن تتخذ القرارات على أساس أحكام العهد ، فقد بين الممثل أن الوضع لم يتغير منذ تقديم التقرير الابتدائي للمملكة المتحدة . ولدى تفسير أحكام القانون المحلي كانت المحاكم البريطانية تأخذ نسي الاعتبار جميع التزامات المملكة المتحدة بموجب الصكوك القانونية التي هي طرف فيها . وقال أنه بينما لا يعرف أية حالة خاصة أشير فيها إلى العهد في قرار لأحدى المحاكم ، فإنه لا توجد أية قيود تمنع المتقاضين من التمسك بأحكام العهد في إحدى المحاكم ، والحقيقة أن المحامين يشيرون في حالات كثيرة إلى الالتزامات القانونية للمملكة المتحدة بموجب العهد والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عند عرض قضاياهم . وما لا ريب فيه أن حكومة المملكة المتحدة تستطيع أيضا الادلاء برأيها أمام الهيئات القضائية بوصفها مدية للمحكمة ، وذلك

بغرض استرعا* انتباه هذه الهيئات الى احكام معينة من القانون ؛ وفي الممارسة كثيرا ما يسترعي القاضي نفسه أو المحامون انتباه المحكمة الى الصكوك الدولية .

حالة الطوارئ

٥٢٨ - فيما يتعلق بهذه المسألة ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة ما اذا كانت الحقوق التي يشملها العهد والتي تم تقييدها ، قد أعيد العمل بها بالكامل عقب انتهائ* حالة الطوارئ في ٢٢ آب/اغسطس ١٩٨٤ ، وما اذا كانت هناك أى اختلافات في هذا الشأن بين ايرلندا الشمالية وفيوها من أجزاء المملكة المتحدة ، وما اذا كانت هناك أى تدابير طوارئ أو تدابير استثنائية أخرى لا تزال سارية ، واذا كان الأمر كذلك ، ما اذا كانت تؤثر على التمتع بحقوق الانسان وما اذا كانت تعتبر ملائمة . وطلبت أيضا معلومات اضافية فيما يتعلق بالتدابير التي اتخذت للتحقيق في الوفيات التي نتجت عن تصرفات قوات الأمن في ايرلندا الشمالية ونتائج هذه التحقيقات ، وبصفة خاصة في سياق منع تكرار مثل هذه التصرفات ، تمشيا مع التعليق العام للجنة ٦ (١٦) (المادة ٦) . وفي هذا السياق كان هناك تساؤل عن من أشرف على اجراءات قوات الشرطة والأمن . وطلب بعض الأعضاء توضيح العديد من الجوانب الأخرى المتعلقة بحالة الطوارئ ، بما في ذلك أعمال محاكم دييلوك في ايرلندا الشمالية ، والتي يبدو ان اجراءاتها تتعارض مع الفقرة ١ من المادة ٢ ، والمادة ١٤ ، والمادة ٢٦ من العهد . وتساءلوا أيضا ما اذا كانت التدابير المطلوبة في الميدانين السياسي والاجتماعي قد اتخذت لحل المشاكل التي أدت الى العنف ، وما اذا أنجز أى تحسين أو تقدم نحو حل المسألة الايرلندية ، وما اذا كانت توصيات لجنة بنيت بشأن ممارسات استجابات الشرطة قد وضعت موضع التنفيذ ، واذا كان الأمر كذلك ، فالى أى مدى ، وما اذا كانت هناك أية رقابة برلمانية على سلطات الطوارئ التي يمارسها الجهاز التنفيذي في ايرلندا الشمالية ، بما في ذلك الشرطة التي يبدو أن لها كلاً من سلطة اجراء التحقيقات حول سوء سلوك الشرطة ، والبت فيما اذا كان للملاحقات ما يبررها . وبالإشارة الى الفقرة ٣ من التعليق العام للجنة ٥ (١٣) بشأن المادة ٤ من العهد ، طلب بعض الأعضاء معلومات عن طبيعة ونطاق كل حق تم تقييده ، ولماذا يعتقد الآن أن من الممكن العمل في حدود أحكام المادتين ٩ و ١٤ من العهد . وسئل أيضا عن المسد الذي كان يمكن فيه للفرد أن يلجأ الى العهد بغية تحديد ما اذا كانت التدابير التسي اتخذتها الحكومة مشروعة .

٥٢٩ - وردا على هذه الاسئلة قال ممثل الدولة الطرف ان حكومته قد سحبت اشعارها بتقييد بعض أحكام العهد ، لا لأنه لم تعد هناك حالة طوارئ في ايرلندا الشمالية ، وانما

لأنها تعتقد ان الحقوق الواردة في العهد تراعى حاليا مراعاة كاملة في جميع أنحاء المملكة المتحدة . وفي الواقع ، لا يزال هناك قانونان برلمانيان ساريا المنعول وينصان على سلطات استثنائية ، هما : قانون أحكام الطوارئ في ايرلندا الشمالية لعام ١٩٧٨ ، والذي يخول سلطات استثنائية للقبض والتفتيش ويقرر اجراءات قضائية استثنائية فيما يتعلق بالارهابيين ، وقانون منع الارهاب (أحكام مؤقتة) لعام ١٩٨٤ . وتعتبر هذه التدابير كافية لمعالجة الوضع ، ولكن الحكومة تنظر حاليا أيضا في بعض التوصيات المبنية على استقصاء مستقل أعدده السير جورج بيكر بشأن تشريع الطوارئ في ايرلندا الشمالية .

٥٣٠ - وفي أيرلندا الشمالية ، مثلما في انكلترا وويلز ، تقوم الشرطة بالتحقيق بالكامل في أى وفاة أو إصابة خطيرة تنتج عن أفعال قوات الأمن - شرطة الأولستر الملكية في حالة أيرلندا الشمالية - ورئيس الشرطة ملزم بحكم القانون باحالة أى قضية يشعر أنها قد تنطوى على عمل إجرامي من قبل قوات الأمن الى مدير النيابة العامة ، وهو مستقل عن كل من الحكومة والشرطة ، ومسؤوليته هي البت فيما اذا كان ينبغي تحريك الدعوى الجنائية : وقد اتهم عدد من ضباط الشرطة والجنود بجرائم جنائية وقدموا للمحاكمة . وهناك أيضا اجراء مستقل في أيرلندا الشمالية ، مشابه للاجراء المتبع في انكلترا وويلز ، للتحقيق في الشكاوى المقدمة ضد ضباط الشرطة . ويشرف على ذلك مجلس مستقل للشكاوى ضد الشرطة ، وظيفته هي التأكد من أنه يجرى التحقيق في الشكاوى واحالتها الى مدير النيابة العامة اذا ظهر أن هناك جريمة جنائية ارتكبت . وكون انه تمت مباشرة دعاوى ضد الشرطة والجنود بسبب جرائم مدعى بها ، يثبت ان هذا النظام يصلح للعمل به . وبموجب قانون الشرطة والادلة الجنائية لعام ١٩٨٤ استعويض عن مجلس الشكاوى ضد الشرطة في انكلترا وويلز بجهـاز جديد يخول له الاشراف مباشرة على تحقيقات الشرطة بشأن جرائم الخدمة ، وهناك خطط لاقامة نظام مشابه في أيرلندا الشمالية . وقد نفذ أيضا عدد من التوصيات التي أعدتها لجنة بنيت بشأن معاملة الارهابيين المشتبه فيهم . وقوات الامن في أيرلندا الشمالية ليست لديها تعليمات باطلاق النار للقتل ، وهي تخضع في هذا الشأن لنفس القيود التي تخضع لها الشرطة في انكلترا . ويحمل كل جندي بطاقة صفراء مكتوب عليها الظروف التي يستطيع فيها أن يطلق النار ، كما صدرت تعليمات مماثلة لاعضاء قوات الشرطة . والفرض من المقذوفات المطاطية هو أن تستخدم ضد المشتركين في بعض الاضطرابات العامة المحددة فقط ، ومن المعتقد ان استخدام مثل هذه المقذوفات قد أنقذ أرواح الكثيرين .

٥٣١ - وفيما يتعلق بسؤال عما اذا كان هناك تعارض بين الاجراءات القضائية السارية في ايرلندا الشمالية والفقرة ١ من المادة ٢ والمادة ٢٦ من العهد، رد الممثل بأن من رأى حكومته أن تطبيق درجات مختلفة من الحماية في محاكمة المجرمين - أو وجود محاكم

ديبلوك - لا يشكل خرقا لهاتين المادتين ، وبالتالي فانها لم ترم من الضروري تقييد هاتين المادتين . فالاجراءات الاستثنائية ضرورية لان التجربة أثبتت أن التخويف يجعل ——— المستحيل ضمان محاكمة منصفة امام هيئة محلفين .

٥٣٢ - وفيما يتعلق بمسألة الادانات القائمة على الاعترافات او على أدلة المبلغين ، فقد تم النص على عدد من الاجراءات الوقائية . من ذلك ان قبول الاعترافات كدليل ممنوع بموجب المادة ٨ من قانون أحكام الطوارئ في ايرلندا الشمالية ، ما لم يثبت انه لم يتم الحصول عليها بوسائل تحظرها المادة ٧ من العهد . وفي ايرلندا الشمالية ، مثلما نسي بريطانيا العظمى ، توجد للقضاة أيضا سلطة رفض قبول الاعترافات اذا رأوا أن أثرها الضار يفوق قيمتها كدليل . وبينما كان القانون يسمح دائما بضم شهادة المبلغين أو الشركاء نسي الجريمة الى الادلة ، فانه يطلب الى القضاة في كل من ايرلندا الشمالية وبريطانيا العظمى أن يحذروا المحلفين ضد الادانة على أساس شهادة من شهود من هذا القبيل غير مدعومة . ولدى محاكمة حالات ارهابية في ايرلندا الشمالية ، بلا محلفين ، يطلب من القضاة مراعاة نفس درجة الحيطة التي يطلبونها من المحلفين . ويطلب القانون أيضا من القضاة في هذه المحاكمات ليس فقط أن يصدرروا أحكامهم ، وانما ان يقدموا أيضا أسباب قراراتهم . وهناك ضمانات استثنائية أخرى في هذه الحالات في ايرلندا الشمالية تسهم في جعل الضمانات أكثر قوة منها في باقي المملكة المتحدة - وهي الحق التلقائي في الاستئناف لدى محكمة أعلى في مسائل تتعلق بالوقائع وكذلك بالقانون .

٥٣٣ - وردا على أسئلة تتعلق بتقييد المملكة المتحدة لبعض المواد عندما صدقت على العهد ، وبالسبب الذي سحبت من أجله مثل هذه التقييدات ، بين الممثل ان تقييد المادة ٩ اعتبر ضروريا في عام ١٩٧٦ لان الأحكام المتعلقة بالاحتجاز بلا محاكمة في ايرلندا الشمالية كانت لا تزال سارية (أوقف العمل بها في عام ١٩٨٠) . وتنطبق اعتبارات مماثلة على تقييد المادة ١٤ ، لان الاجراءات القانونية أمام المفوضين ربما كانت تتعارض مع أحكامها . ومن الممكن أن يسحب تقييد الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ١٠ ، ان ان الأحداث المدانين بجرائم ارهابية يحتجزون حاليا في مركزين جديدين ، ولم يعد الأمر يستدعي ايداعهم مع المجرمين الكبار . كما قيدت الفقرة ١ من المادة ١٢ لأنه رئي ان السلطات التي كانت سارية في ذلك الوقت لمنع تنقل المشبوهين بين ايرلندا الشمالية وبريطانيا العظمى ربما تتعارض مع هذا الحكم . وقد خفضت تلك السلطات منذ ذلك الحين تخفيضا كبيرا ، ومن الممكن اعتبارها الآن تقع في حدود الاستئناف المسموح بها بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٢ . وتنطبق اعتبارات مماثلة على تقييدات أخرى نفذت في عام ١٩٧٦ ، والمملكة المتحدة واثقة مرة أخرى من أنها تطبق أحكام العهد تطبيقا كاملا في ايرلندا الشمالية . ولم تقيد المملكة المتحدة قط التزاماتها بموجب المادة ٣ من العهد ، كما ان تدابير الطوارئ التي اتخذت اعتبرتها المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان ضرورية تماما بسبب مقتضيات الموقف .

٥٣٤ - وبالإشارة إلى الأسئلة المتعلقة بالتدابير التي تتخذ لحل المشاكل في إيرلندا الشمالية ، قال الممثل أن بلده يبدل كل الجهود للعثور على الحلول المناسبة . ففي عام ١٩٨٢ عهد إلى جمعية إيرلندا الشمالية باعداد مقترحات دستورية يمكن أن تحظى بتأييد كل من الاغلبية وجماعات الأقلية ، ولكن حتى الآن لم تظهر مثل هذه المقترحات . واتخذت أيضا تدابير لضمان احترام حقوق جماعة الاقلية ، مثل القانون الدستوري لايرلندا الشمالية لعام ١٩٧٣ ، الذي يحظر ممارسة السلطات العامة لأي تمييز على أساس الدين أو الآراء السياسية ، وقانون التوظيف المنصف (إيرلندا الشمالية) لعام ١٩٧٦ ، الذي أنشأ وكالة للتوظيف المنصف للعمل على ازالة أي تمييز في التوظيف .

٥٣٥ - ومنذ عام ١٩٧٧ كان هناك هبوط مطرد في الأعمال الارهابية التي ينتج عنها وفيات أو اصابات خطيرة ، بالرغم من استمرار حدوث عدد ملموس من مثل هذه الأعمال . كما أن تحسن الموقف يعود جزئيا إلى التدابير التي اتخذتها المملكة المتحدة . والتشريعات التي صدرت لمعالجة حالة الطوارئ [مثل قانون منع الارهاب (أحكام مؤقتة) لعام ١٩٨٤ وقانون أحكام الطوارئ في إيرلندا الشمالية لعام ١٩٧٨] هي تدابير مؤقتة يخضع تمديد لها لقرارات يتخذها كل من مجلسي البرلمان .

تقرير المصير ، بما في ذلك الجوانب الداخلية والخارجية

٥٣٦ - فيما يتعلق بهذه المسألة ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة الوضع بالنسبة للأقاليم التي لم تصبح مستقلة بعد ، ومعرفة نوايا المملكة المتحدة بشأن إمكانية سحب تحفظها المتعلق بتطبيق العهد على الاقاليم البريطانية في المحيط الهندي ، تعزيزا للمبادئ (١ و ٢ من العهد ، وموقفها من حق شعبي ناميبيا وفلسطين في تقرير مصيرهما ، ونواياهما فيما يتعلق بالجزر التي كانت تملكها موريشيوس والتي أدمجت ، في وقت لاحق ، في ناسي الاقاليم البريطانية في المحيط الهندي ، والكيفية التي تمارس بها سلطاتها في الداخل على الرعايا البريطانيين والمؤسسات البريطانية لمنعهم من تأييد النظام في جنوب افريقيا . وكان هناك تساؤل أيضا عما تتخذه حكومة المملكة المتحدة لتعزيز تقرير المصير في إيرلندا الشمالية ، وعن العمليات الدستورية والسياسية التي تتيح ممارسة حق تقرير المصير والتدابير التي اتخذت لبدء حوار بغية ايجاد حل للوضع في جزر الفولكلاند ، وطبيعة الروابط القائمة بين المملكة المتحدة وجزر بحر المانش وأساسها القانوني ، والوضع الدستوري للحكام العاميين ، وحق شاغلي هذا المنصب في دعوة التدخل الاجنبي دون موافقة السلطات المحلية . ولا حظ أحد أعضاء اللجنة أن (١) اقلية تابعة قد حصل على الاستقلال منذ أن قدمت المملكة المتحدة تقريرها الابتدائي ، واستفسر عن عدد الأقاليم التابعة الباقية .

وتسأل عضو آخر ، في معرض تعليقه على نجاح سياسة المملكة المتحدة لانها الاستعمار ، عن فائدة الابقاء على تحفظ المملكة المتحدة بشأن المادة ١ من العهد ، وما اذا كان يمكن اعادة النظر في سحب هذا التحفظ .

٥٣٧ - وردا على الأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة ، قال ممثل الدولة الطرف أنه سيقدم ، في مرحلة لاحقة ، تقرير تكميلي يتناول الأقاليم التابعة للمملكة المتحدة - كما يتناول ، ضمن جملة أمور ، مسألة ما اذا كانت المملكة المتحدة تعتزم سحب تحفظها بشأن تطبيق العهد على الأقاليم البريطانية في المحيط الهندي ، وكذلك المسألة المتعلقة بجزر الفولكلاند . وذكر ان حكومته تولي التزاماتها بموجب المادة ١ من العهد أعظم قدر من الاحترام ، وانها لا تتخذ موقفا اللامبالاة ازاء الحالات العديدة للنزاعات الدولية المنطوية على حق تقرير المصير . وقد تحدد بوضوح ، أمام هيئات الامم المتحدة ذات الصلة ، موقف المملكة المتحدة من هذه المسائل ، بما فيها المسألتان الهامتان المتعلقةتان بناميبيا وفلسطين ، وهو موقف معروف جيدا . واكد للجنة انه لا توجد شركات بريطانية مسؤولة عن انكار حق تقرير المصير في الجنوب الافريقي ، وأضاف ان المملكة المتحدة ليست لديها أية نية لاستقطاع أى جزء من موريشيوس .

٥٣٨ - وبالإشارة الى المسائل المتعلقة بدور الحكام العامين ، بين الممثل ان شاغلي هذا المنصب يعتبرون ممثلين شخصيين للملكة ، ويمارسون أية سلطات يخولها للملكة دستور الاقليم المعني . وفيما يتعلق بعدد الأقاليم التابعة الباقية ، قال الممثل انه ما زالت توجد تحت الادارة البريطانية ١٠ أقاليم ، مقابل ٤٣ اقليما في عام ١٩٤٦ .

٥٣٩ - وردا على طلب المعلومات المتعلقة بالعملية السياسية والدستورية التي ستسمح لسكان ايرلندا الشمالية بتقرير مستقبلهم ، بين الممثل أن الأمر ينطوي على عنصرين اساسيين . والمبدأ السارى ، في الوقت الحاضر ، هو مبدأ الحكم المباشر المستمر والاتحاد المستمر مع بريطانيا العظمى كجزء من المملكة المتحدة . بيد ان هناك أحكاما قانونية لاختبار رغبات الناخبين في ايرلندا الشمالية بشأن مسألة الحكم المباشر عن طريق اجراء الاستفتاءات على فترات دورية لا تتجاوز عشر سنوات . وبالإضافة الى ذلك ، هناك أيضا جمعية ايرلندا الشمالية التي أنشئت في عام ١٩٨٢ لتقدم المقترحات بشأن انتقال الحقوق وللنقص الدقيق لعملية الحكم المباشر . ومن المؤسف أنه ، بسبب صعوبات مختلفة ، لم يتحقق حتى الآن تقدم كبير في وضع ترتيبات دستورية جديدة ، على الرغم من أن الجمعية قدمت اسهاما محليا وديمقراطيا قيما في الحكم المباشر .

٥٤٠ - وفيما يتعلق بالعلاقة الدستورية بين المملكة المتحدة وجزر بحر المانش ، ذكر الممثل أنها تقوم على أساس صلة قديمة العهد ، تشمل دوقية نورماندى في العصور الوسطى . وفي الوقت الحاضر ، تعتبر جزر بحر المانش تابعة للتاج .

عدم التمييز بين الجنسين ، والمساواة بينهما

٥٤١ - فيما يتعلق بهذه المسألة ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في الحصول على معلومات عن الكيفية التي تم بها ، في القانون البريطاني ، تنفيذ الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد ، التي تحظر " أى تمييز " مهما كان نوعه ، وبصفة خاصة عما إذا كان مبسداً عدم التمييز والمساواة أمام القانون قد أدرج في قانون مكتوب يغطي جميع أحكام المواد ٢ و ٣ و ٢٦ من العهد . وسأل الأعضاء أيضاً عن الآثار المترتبة على تحفظ المملكة المتحدة بشأن مراقبة الهجرة ، وما إذا كانت بعض القواعد التي وضعتها سلطات الهجرة تهدف أساساً ، في الواقع ، الى مراقبة الهجرة من شبه القارة الهندية وإفريقيا لا الى أن تطبق على الجميع بشكل متساو . وتساءلوا أيضاً عما إذا كان الأشخاص الذين تحتجزهم سلطات الهجرة يظلون في الحجز فترات طويلة على أساس قرارات إدارية ، وهو ما يتعارض مع المادة ٩ من العهد ، وما إذا كان يمكن لمثل هؤلاء المحتجزين أن يطلبوا المثل أمام المحكمة ، أو أن يستفيدوا من الكفالة أو غير ذلك من الضمانات القانونية ، وما إذا كانت الحكومة البريطانية قد اتخذت أية تدابير لمنع التمييز ضد الاقليات العرقية فيما يتعلق بالعمل في الخدمة العامة ، بما في ذلك التمييز ضد بعض المواطنين المتجنسين ، وما إذا كان الاطفال المولودون في المملكة المتحدة يحصلون تلقائياً على الجنسية البريطانية ، وما إذا كانت الاقليات ، ولا سيما المسلمون ، تتمتع بحرية ممارسة شعائرها الدينية دون مواجهة أية صعوبات .

٥٤٢ - وفيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في الحصول على معلومات إضافية بشأن تمتع النساء ، فعلاً ، بالحقوق المنصوص عليها في العهد ، ولا سيما في المادة ٢٥ وكذلك بشأن تطبيق المادة ٣ في مجالات مثل معاملة النساء في المسائل المتعلقة بالعمل والطلاق والولاية على الأطفال ونفقة الزوجة والميراث . وطرح أيضاً سؤال عن التدابير التي اتخذتها جزر جيوسي وغرينسي لضمان المساواة بين الرجال والنساء . وأعرب أحد الأعضاء عن دهشته لأن المملكة المتحدة ، التي أوضحت مراراً أنها تؤيد تحرير المرأة ، لم تصادق بعد على اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة . وقال بعض الأعضاء ، في معرض تعليقهم على بعض الأحكام

المتعلقة بالهجرة والتي تترتب عليها ، ضمن جملة أمور ، اقامة أو منع جمع شمل الأسرة ، انه بينما يمكن لتحفظات المملكة المتحدة بشأن العهد أن تجعل هذه الاحكام مسووحسا بها من الناحية التقنية ، فانه لا يمكن تبريرها من وجهة النظر الانسانية .

٥٤٣ - وأشار ممثل الدولة الطرف ، في رده ، الى أن قانون العلاقات بين العناصر لعام ١٩٧٦ ، وقانون التمييز على أساس الجنس لعام ١٩٧٥ ، يحظران أى شكل من أشكال التمييز القائم على أساس الأصل العرقي . ويمكن للأشخاص ، الذين يعتبرون أنفسهم ضحايا لهذا التمييز ، اللجوء الى المحاكم للانتصاف ، كما يمكنهم أن يحصلوا من لجنة المساواة بين العناصر وتكافؤ الفرص على المساعدة القانونية وغيرها من أشكال المساعدة لمتابعة المسألة . بيد ان هذين القانونين لا ينطبقان على مراقبة الهجرة . والهدف من تحفظ المملكة المتحدة بهذا الشأن هو حماية حق الحكومة البريطانية والبرلمان البريطاني في سن التشريعات في مجال مراقبة الهجرة ، وخاصة بالنظر الى الضرورة الحتمية لحماية سوق العمالة في بريطانيا ، التي تعاني من ارتفاع مستوى البطالة . وهذا هو السبب الرئيسي لحدوث التمييز بين الجنسين في حالة اعادة جمع شمل الأسرة . ولمراقبة دخول الأشخاص ، ولا سيما القادمون من شرق افريقيا ، الذين لديهم جنسية بريطانية ، ولكن لا توجد لديهم أية روابط أخرى بالمملكة المتحدة . وتعتبر مسألة منح الجنسية البريطانية والاقامة لأشخاص من بلدان أخرى مسألة شائكة ، ولكن هناك أسبابا قهرية ، اقتصادية واجتماعية ، وراء القيود الجارى تطبيقها .-

٥٤٤ - ونفى الممثل نفيا قاطعا ان قانون الجنسية البريطانية يطبق على نحو تمييزي ، موضحا ان الآلاف من الهنود والرايا البريطانيين السود يتمتعون في الوقت الحاضر بجميع الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون . ولكن كانت نظم الهجرة تضع مزيدا من القيود على الهجرة من الهند ، فان ذلك لا ينفذ بروح عنصرية . بيد انه جرى التسليم بأن عناصر معينة من السكان ، وبصفة خاصة الاشخاص الذين نشأوا في الاقاليم التابعة للمملكة المتحدة فيما وراء البحار ، لا تتمتع بالمدى الكامل للحقوق التي تمنحها الجنسية البريطانية وهو أمر لا يتماشى تماما مع الفقرة ٤ من المادة ١٢ من العهد ، ولكنه يتعذر تفاديها . وينص قانون الجنسية البريطانية لعام ١٩٨١ على أن الطفل الذي يولد في بريطانيا يصبح رعية بريطانية بالميلاد اذا كان أحد والديه يحمل الجنسية البريطانية أو كان مقيما في المملكة المتحدة اقامة دائمة . والقانون ليس تمييزيا ، سواء من حيث المبدأ أو من حيث التطبيق . وخلال عام ١٩٨٤ كانت هناك ١٣ ٦١٥ حالة تجنيس ، تتعلق غالبيتها بأشخاص قادمين من جزر الهند الغربية وشبه القارة الهندية . وكان عدد الطلبات التي قدمها مواطنون بريطانيون من أقاليم ما وراء البحار للدخول الى المملكة المتحدة ٣ ٤٤٨ طلبا من الهند ، و ٣٣٤ طلبا من كينيا ، و ٣٢٣ من جمهورية تنزانيا المتحدة و ١٤٣ من

ملاوى و ٢١ من زامبيا . وكان هناك نحو ٢٢ . . . طلب للدخول قيد النظر يتعلق بحالات جمع شمل الأسرة . وتتراوح فترة الانتظار ، بهذا الصدد ، بين شهرين و ٢٣ شهرا ويمكن لجميع المواطنين البريطانيين التطلع الى العمل في الخدمة المدنية ، بصرف النظر عن الوسيلة التي حصلوا بها على الجنسية البريطانية .

٥٤٥ - بالنسبة الى ما تتمتع به المرأة حاليا من حقوق متضمنة في العهد ، ليس هناك تفرقة بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بحق التصويت ، والترشيح للوظائف والمشاركة في الشؤون العامة . ومن بين ٦٥٠ عضوا في مجلس العموم ، هناك ٢٣ من النساء . وهذه نسبة منخفضة ، ولكنها ليست نتيجة التمييز : ففي المملكة المتحدة ، كما هو الحال في بلدان أخرى كثيرة ، تصادف المرأة صعوبات في التوفيق بين حياة الأسرة والحياة المهنية وهي كثيرا ما تفضل الاولى . والحكومة تحاول بكل الطرق الممكنة زيادة عدد النساء اللاتي يشغلن وظائف عامة ، غير ان امكانيات العمل محدودة على المستويين الهيكلي والتنظيمي . وفيما يتعلق بحالة المرأة في السياق الأسرى ، يعتبر الرجل بشكل عام هورب الأسرة ، غير ان حق حضانة الاطفال في حالات الانفصال يعطى عامة للمرأة . وتطالب المحكمة الا زواج عند الانفصال عن زوجاتهم بتوفير سبل المعيشة لهن ولا طفلهن ، في ضوء الظروف الخاصة التي يعيشن فيها . ولا يجوز حرمان الزوجات من ميراث أزواجهن . وأما التأخير في المصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، فسيببه أنه نظرا لتشعب الاتفاقية ، ترغب حكومة المملكة المتحدة الاطمئنان الى تطبيق كافة الأحكام قانونا وفعلا . وثمة أمل بأن يتم عما قريب التصديق على الاتفاقية .

٥٤٦ - وفيما يتصل بمسألة الاحتجاز في العرائف البريطانية ، قال الممثل ان القانون لا يسمح بالطرد التعسفي لأي واحد من الرعايا البريطانيين ولكن اذا ثبت على شخص ما أنه مهاجر بصورة غير مشروعة - ويقع عبث اثبات ذلك على عاتق سلطات الهجرة - فانه يمكن اتخاذ اجراء اداري . وبصورة عامة لا يجوز الافراج عن المهاجر غير القانوني بكفالة ، ولكن سبيل الانتصاف بالا حضار habeas corpus مكنولة للجميع .

٥٤٧ - وقال الممثل في رده على الأسئلة الأخرى التي أثارها الأعضاء ، ان حكومته تراعي التركيب الاثني في الدوائر العامة ، وانه على الرغم من حدوث حالات من التمييز ونمسا شك بسبب الدين أو في مجال التوظيف ، فليس لدى الحكومة سياسة معينة للتمييز بأي شكل من الأشكال ، والأشخاص الذين يشعرون أنهم تعرضوا للتمييز في امكانهم اللجوء الى المحاكم ، مثل محاكم العمال اذا كانت المسألة ذات طابع مهني ، وليس هناك أي تمييز في شأن بين الجنسين فيما يتعلق بالمعاملة الضريبية . وأما بالنسبة الى مسؤولية السلطات التعليمية المعنية في بلده بالتعليم في مجال التمييز ، أشار الممثل الى ان هذه القضية وقضية المساواة العنصرية ، يولييهما وزير الداخلية اهتماما خاصا .

الحق في الحياة

٥٤٨ - أبدى أعضاء اللجنة ، فيما يتصل بهذه المسألة ، رغبتهم في تلقي معلومات من التدابير الايجابية التي اتخذتها المملكة المتحدة بالنسبة الى النقاط التي أثيرت في التعليقات العامة للجنة ٦ (١٦) (المادة ٦) و ١٤ (٢٣) ، وعن مسألة الحد من استخدام قوات الأمن للأسلحة . ولاحظ عضو أن هناك ارتباطا بين التعليق العام ٦ (١٦) الذي يتحدث عن ضرورة بذل كافة الجهود لتفادي حرب حرارية نووية ، والمادة ٢٠ من العهد ، وسأل لماذا لم تعتمد المملكة المتحدة حتى الآن قانونا ضد الدعاية للحرب . وطالب عضو آخر معلومات اضافية بشأن تطبيق الفرع ٣ من القانون التشريعي الجنائي الذي يبيح القتل تفاديا لوقوع جريمة .

٥٤٩ - ولاحظ ممثل الدولة الطرف في رده على أسئلة أعضاء اللجنة فيما يتصل بالتعليق العام ٦ (١٦) أن أفراد قوات الأمن البريطانية ، غير مرخص لهم ، في أي ظرف من الظروف ، باستثناء وقت الحرب ، قتل أي شخص يشكل تعسفي . ولا يجوز لهم اتيان ذلك الا لحماية أنفسهم بشكل مباشر أو لحماية آخرين ، ومشروعية هذا الفعل يفصل فيها بمقتضى القانون الجنائي . ويشكل القبض على أشخاص ضد ارادتهم في المملكة المتحدة فعلا اجراميا . ولا يجوز حبس شخص الا وفقا للقانون ولا يجوز اضافة السرية على مكان الاحتجاز . وتوفر دائرة الصحة العامة خدمات اجتماعية لجميع السكان دون مقابل بشكل عام ، وهناك أيضا نظام للضمان الاجتماعي . وهكذا يمكن اعتبار اهتمامات اللجنة المعبر عنها في الفقرة ٥ من التعليق العام ٦ (١٦) غير منطبقة على المملكة المتحدة . وبالإشارة الى موقف المملكة المتحدة بشأن التعليقات العامة التي اعتمدتها اللجنة بالنسبة الى المادة ١٦ ، على نحو أعم ، قال ممثل المملكة المتحدة انه على الرغم من أن حكومته تولي اهتماما وثيقا واعتبارا كبيرا لهذه التعليقات ، فهي لا توافق بالضرورة كل الموافقة على كل ما جاء فيها . ومع شعوره بأن هذه اللجنة ليست المحفل الصحيح ليعيد فيه ذكر وجهات نظر حكومته فيما يتعلق بنزع السلاح ، اذ عرضت هذه الآراء في محافل أخرى ، فان هذا الشعور لا ينقص في شيء من الاهتمام الذي توليه المملكة المتحدة لتعزيز وحماية الحق الأساسي في الحياة بمقتضى العهد . وأما فيما يتعلق بمسألة القضاء على التمييز العنصري ، فقد قدمت حكومته مؤخرا تقريرا كاملا الى اللجنة ذات الاختصاص . وهي بسبيل تقديم تقرير مما قريب بشأن انفاذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

٥٥٠ - وفي معرض الإشارة الى مسألة استخدام قوات الأمن للأسلحة قال الممثل شارحا ان الاسلحة لا يجوز استخدامها الا كمحاولة أخيرة ، بعد توجيه التحذير وفقط اذا كان هناك خطر على الحياة . وفيما يتعلق باستخدام الشرطة للأسلحة النارية ، ينص الفرع ٣ من القانون التشريعي الجنائي أن استخدام القوة بهذا الشكل غير مباح

الا في حدود المعقول وفي ظروف معينة ، وعند تطبيق المحكمة لهذا الحكم وتقريرها ما اذا كانت القوة المستخدمة معقولة أم غير معقولة ، تنظر دائما الى خطورة الجريمة وتصدر حكمها فيما اذا كانت القوة المستخدمة أشد مما كان ينبغي بالنسبة الى الجريمة .

معاملة الأشخاص بما في ذلك السجناء وغيرهم من المحتجزين

٥٥١ - ورغب أعضاء في تلقي معلومات عن التدابير والآليات لمنع أو معاقبة المعاملة التي تناقض المادتين ٧ و ١٠ من العهد . وسألوا ما اذا كانت هناك حالات من حالات المعاملة القاسية أو اللا انسانية أو المهينة . واذا كان الأمر كذلك فما هي الاجراءات الملائمة التي اتخذت . وهل في امكان السجناء أو نزيلي مؤسسات الأمراض النفسية تقديم شكوى الى هيئة مستقلة ، وهل هيئة الشرطة الجديدة المقترحة لتلقي الشكاوى تشمل السجون أيضا ، ولا سيما الاشخاص المحتجزين رهن التحقيق ، وسألوا عن نتائج الشكاوى فيما يتعلق باستخدام العقوبات البدنية في المدارس . وفيما يتصل بهيئة التفتيش ، طرح سؤال عن التعليمات التي تعمل الهيئة بمقتضاها ، وهل تختص بالفصل في المسائل الجنائية على الرغم من تكوينها من غير رجال القانون ، وهل أهليتها في معاقبة أى سجين يتقدم بشكوى غير مسببة ، لا تثني فعلا السجناء عن تقديم الشكاوى ، وهل سلطات الهيئة التي تجيز لها الأمر بالحبس الانفرادى لمدة قد تتجاوز ٥ يوما على أساس متكرر ، غير مبالغ فيها فعلا ؟ وبالنسبة الى المعاملة المهينة واللا انسانية ، سأل الأعضاء ما اذا كان قد جرى نقاش في المملكة المتحدة حول السماح بوفاة سجين نتيجة الاضراب عن الطعام ، وهل هذا يشكل معاملة قاسية وهل استخدام الشرطة للقوة وهم يفتشون سوائم المحتجزين بحثا عن أسلحة مخفأة لا يمثل معاملة مهينة محظورة بمقتضى المادة ٧ من العهد أو انتهاكا للحق في الكرامة المتأصلة المنصوص عليها في المادة ١٠ . وطالب أعضاء بمزيد من التوضيح بالنسبة الى كيفية الحصول من المصابين بأمراض عقلية ، وهم محتجزون قسرا ، على الموافقة باجراء جراحة لعلاجهم عقليا ، وهل هناك أحكام تحظر التجارب العلمية بدون موافقة الشخص المعني ، وكيف تتم حاليا وعمليا اجراءات " تقديم الشكوى أولا " و " تقديم الشكوى فورا " ، وكيف يجرى تنفيذ مقترحات اللجنة الملكية للاجراءات الجنائية ، لا سيما فيما يتصل بتأمين استقلال اجراءات التحقيق وتحديد مدة معينة للاحتجاز قبل نظر الدعوى . وسأل عضو أيضا عن نظام السجون وهل أثبت فائده وبخاصة في اصلاح المسجونين وإعادة تأهيلهم وهل بذلت أى جهود لتحديث أوضاع السجون في سبيل بلوغ هذه النتائج .

٥٥٢ - وقال ممثل الدولة الطرف في رده على الأسئلة المتعلقة بمعاملة السجناء أن قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين التي وضعتها الأمم المتحدة قد أبلغت إلى ضباط السجون الذين طلب منهم أيضا مراعاة مدونة قواعد السلوك وتعليمات إدارة السجون المتفقة مع قواعد الحد الأدنى . ولا يرخص بالتفتيش الذاتي للسجين عاريا ، بمقتضى المادة ٥٥ من القانون الخاص بالشرطة والاثبات الجنائي لعام ١٩٨٤ ، إلا إذا اشتبه في أن السجين يخفي أداة قد ينتج عنها أذى بدني مع توافر نية استخدامهما ، أو إذا اشتبه في أنه يخفي عقارا خطيرا مثل الهرويين أو الكوكايين . أما فيما يتعلق بالسماح بالاضراب عن الطعام حتى الموت وهل يقبل هذا من الوجهة الأخلاقية ، قال الممثل أن الحكومة البريطانية كانت قد درست الموضوع بعناية منذ ١٥ عاما وتوصلت إلى أنه من الأفضل عدم التدخل في مثل هذه الحالات لأن عملية التغذية القسرية أقسى وأخطر للكرامة الإنسانية . وأما بالنسبة إلى العقوبات البدنية في المدارس ، فالآراء منقسمة ، ولكن هناك مشروع قانون معروضا على البرلمان حاليا يبيح للآباء طلب إعفاء أبنائهم من العقوبة البدنية إذا رغبوا في ذلك . ولا تعتبر العقوبة البدنية في المدارس حاليا لا إنسانية ومهينة إلا في نظر الأقلية .

٥٥٣ - وقال ممثل الدولة الطرف في رده على الأسئلة المتعلقة بهيئة التفتيش أن أعضاء الهيئة أفهموا أن عليهم تقديم المشورة القانونية للسجناء الذين يمثلون أمماهم بتهمة خطيرة . وعلى الرغم من أن أعضاء الهيئة ليسوا ممن يزاوون المهنة القانونية ، فإن بعضهم يعمل كقضاة معاونين ، ويتعين وجود واحد على الأقل من هذه الفئة في هيئة التحكيم عند النظر في جريمة خطيرة . وليس مطلقا من اختصاص هذه الهيئة النظر في شكوى مقدمة ضد أحد ضباط السجن وتحديد ما إذا كانت التهمة المزعومة كاذبة أو كيدية . فالأجراء الذي يحكم مسألة الاتهامات الكاذبة والكيدية قيد النظر الآن ، كذلك الأمر بالنسبة إلى نظام مؤسسات السجون برتمه والترتيبات الخاصة بتوقيف الحبس الانفرادي .

٥٥٤ - وفيما يتعلق بمعالجة المصابين بأمراض عقلية دون رضاهم ، قال إن المرضى أو أقاربهم ان رغبوا ، أن يتقدموا بالشكوى من ذلك إلى المندوبين المكلفين بانفاذ قانون الصحة العقلية ، أو إلى مفوض الدائرة الصحية . ويخضع علاج هؤلاء المرضى لولاية المستشفى الصحية ، وللائحة الموافقة على العلاج (١٩٨٣) ويتطلب موافقة الطبيب الممارس الذي تعينه لجنة قانون الصحة العقلية . وبالإشارة إلى مسألة بحث الشكاوى مسبقا وفوريا ، قال الممثل أن هناك إجراء جديدا يبيح للسجناء أن يكتبوا إلى أي شخص خارج السجن في ذات الوقت الذي يقدمون فيه شكوى داخل السجن نفسه ، بدلا من انتظار نتيجة الإجراءات الداخلية كما كان الأمر في الماضي . ولا يضطر المسجون إلى التقدم أولا بالشكوى داخليا إذا كان يريد اتخاذ إجراء قانوني . وفي استطاعته الاتصال مباشرة بمحاميه .

٥٥٥ - وفيما يتعلق بحرية التحقيقات في الشكاوى المرفوعة ضد الشرطة ، فإن الاجراءات الجديدة تخول موظفي هيئة النظر في الشكاوى امكانية الاشراف على عملية التحقيق التي تظل مع ذلك منوطة برجال الشرطة على الا يعهد بها الى ضابط له أدنى صلة بالحادث المدعى به . أما فيما يخص مسألة الحدود الزمنية للحبس قبل نظر الدعوى ، أشار الممثل الى أن الاحكام ذات الصلة الواردة في مشروع القانون الخاص بالشرطة والاثبات الجنائي مجسدة في شكل سلطات معنوعة لوزير الدولة لفرض حد ود زمنية من خلال تشريع ثانوى . وسيحتاج الامر الى اجراء تجارب في محاكم مختارة لاستشعار ما سيجري على هذه الحدود الزمنية من أثر . أخيرا وفي سياق الرد على سؤال أحد الاعضاء فيما يتعلق بالاثار الصلاحية للحبس ، أوضح الممثل بما يفيد أن هناك خيبة أمل كبيرة في هذا الصدد وأن مصلحة السجون لم تعد تدعى بأنها قادرة على ادخال أى تغيير حقيقي في مظهر المسجون أو في شخصيته . وشجعت المحاكم على اصدار احكام الحبس بالتناسب مع خطورة الجريمة لا بالتناسب مع ما قد يجنيه المسجون من منفعة مما يتلقاه من معاملة أو تدريب طيلة بقاءه في السجن . وعليه تم التسليم بأنه رغم وجوب توفير برامج تعليمية وتدريبية بناءة لجميع السجناء ، فقد تم التركيز أكثر على مسألة معاملة الاحداث الجانحين وعلى مساعدتهم للحصول على مؤهلات .

حرية الشخص وأمنه

٥٥٦ - في سياق الاشارة الى هذه القضية ، أبدى أعضاء اللجنة رغبتهم في الحصول على معلومات عن الظروف والمدد التي قد يجوز فيها حبس الاشخاص احتياطيا دون اتهامهم بارتكاب جريمة جنائية ، وعن الاحتجاز في مؤسسات معينة ، بما فيها مؤسسات الامراض النفسية ، عدا السجون ، وعن وسائل الانتصاف وعن مدى فعالية تلك الوسائل المتاحة للاشخاص (ولاقربائهم) الذين لديهم احساس بعدم مشروعية اعتقالهم ، وعن مدى التقيد بالفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٩ من العهد ، ولا سيما فيما يتعلق بالرقابة القضائية السريعة على ظروف الاحتجاز والاعتقال ، وعن المدة القصوى للاحتجاز الى حين المحاكمة وعن اتصال الاشخاص المحتجزين وبالمحامين . وأثيرت أيضا مسألة ما اذا كانت الأسر تبلغ حال حدوث الاحتجاز وما اذا كانت "مدونات السلوك" تعتبر مجرد تعليمات لرجال الشرطة أم ان لها قوة القانون .

٥٥٧ - وفيما يتعلق بالاحضار أمام المحكمة habeas corpus ، طرحت أسئلة بخصوص سلطات القضاة في سياق هذه الاجراءات ، ودور المحاكم ، والغرض من وراء استثناء الانتصاف بالاحضار من المواد المتوخاة في مشروع القانون الخاص بالشرطة والاثبات الجنائي ، وما اذا تم التفكير في تقنين الانتصاف بالاحضار نفسه ، وما اذا حدث

ان عطلت اجراءات الاحضار لتمكين السلطات المعنية من أن تكون مثلة حسب الاصول القانونية ، واما اذا لم يكن الاشخاص المحتجزون بمقتضى المادة ١٢ من قانون منع الارهاب لعام ١٩٧٦ التي تجيز الاحتجاز لمدة أقصاها سبعة أيام قبل احضارهم امام المحكمة قد حرموا في الواقع فعلا من حقهم في الانتصاف بالاحضار ، واما اذا تم قصر أمر الاحضار على تحديد سريان أمر الاحتجاز أم أنه يمكن أن يشكل وسيلة من وسائل التظلم ضد استمرار الاحتجاز .

٥٥٨ - وطلب بعض الأعضاء أيضا مزيدا من المعلومات عن النظام الادارى والقضائي الخاص باحتجاز الاجانب الذين رفض دخولهم الى المملكة المتحدة أو طردوا ولكنهم كانوا عاجزين عن الرحيل فورا ، واستفسروا بالخاص عن وسائل الانتصاف القانونية المتاحة وعن المدة القصوى ، ان وجدت ، لذلك الاحتجاز ، وعن المرحلة التي تصبح فيها السلطات القانونية المعنية بمثل هذه القضايا . واستفسروا أيضا عما اذا كان يجوز احتجاز أشخاص لاسباب ادارية بخلاف تلك الناشئة بموجب قوانين الهجرة واما اذا كان يتوفر للاشخاص الذين قبض عليهم أو احتجزوا بصورة غير قانونية حق فعلي في التعويض كما هو منصوص عليه في الفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد .

٥٥٩ - وأوضح ممثل الدولة الطرف في رده على هذه الأسئلة قائلا ان قانون الشرطة والاثبات الجنائي لعام ١٩٨٥ يقضي بالافراج عن أى شخص احتجز للاستجواب في غضون ٢٤ ساعة قابلة للتمديد لمدة اقصاها ٩٦ ساعة باذن من المحكمة الجزئية ، وأنه يجب اخطار أقرباء المحتجز ومحاميه فور احتجازه وعلى أية حال في موعد لا يتجاوز ٣٦ ساعة ، وأنه يجب احضار المحتجز أمام المحكمة في أقرب وقت ممكن بعد اتهامه . وعادة ما يكون ذلك أمام المحكمة الجزئية وفي اليوم التالي للاحتجاز . وفي أيرلندا الشمالية ، يجوز للشرطة احتجاز المشتبه في أنهم ارهابيون للاستجواب لمدة أقصاها ٧٢ ساعة . ويجوز ابقاء المحتجزين بدون كفالة لمدة سبعة أيام متتالية ، علما بأنه ليس هناك أى حد زمني للمدة التي يجوز فيها استمرار رفض تلك الكفالة ، الا اذا تم بالفعل بلوغ الحدود الزمنية القانونية المقررة للاحتجاز . هذا ويتاح الانتصاف بالاحضار للسجناء الذين لديهم اعتقاد بأنهم محتجزون بصورة غير مشروعة ، ناهيك أن قانون الشرطة والاثبات الجنائي سيسر لهم البدء بتلك الاجراءات . واذا ما نجح المتظلمون في مساعدتهم ، فسيحق لهم المطالبة بالتعويض عن طريق المحاكم المختصة بقضايا الحبس الخطأ . والانتصاف بالاحضار متاح أيضا للمحتجزين من الاجانب الذين يمكن احتجازهم فقط الى حين الفصل في قضيتهم . وفي الحالات الاستثنائية لامتداد احتجاز الاجانب ، يجوز للمحكمة أن تأمر باخلاء سبيل المحتجز . ويجوز للمحاكم تعليق دعوى الاحضار لعدة أيام عندما يأمر أحد القضاة باجراء تحقيق قضائي مستفيض عادة ما تطالب فيه السلطة المسؤولة عن الاحتجاز ببيان الاسباب الموجبة للاجراء الذي اتخذته . أما فيما

يتعلق باللجوء القضائي المتاح للمهاجرين المحتملين ، فقد أوضح الممثل أن الاشخاص الذين رفض دخولهم لا يحق لهم الطعن الا بعد مغادرة البلد ، أما الذين سمح لهم بالدخول أولا ثم أمر بطردهم فيجوز لهم التظلم الى كل من سلطات الهجرة الاستثنائية وفي نهاية المطاف الى المحاكم عن طريق اجراء المراجعة القضائية . هذا ويجوز منح حق تقديم كفالة الى حين البت في الاستئناف .

٥٦٠ - وفي سياق الرد على الاسئلة التي وجهها أعضاء اللجنة فيما يخص حالات الاحتجاز بموجب المادة ١٢ من قانون منع الارهاب لعام ١٩٨٤ ، ذكر الممثل أن الاشخاص المشتبه في مشاركتهم في عمل ارهابي يمكن احتجازهم لدى الشرطة لغاية ٤٨ ساعة ، وهي فترة يمكن أن تعدّها وزارة الداخلية لمدة سبعة أيام اضافية . على أن هذا الحكم لا يحرم هؤلاء المحتجزين من حق الافادة من الانتصاف بالاحضار ، حتى وان كان صحيحا ان مثل هؤلاء الاشخاص قد يجدون صعوبة في اثبات عدم مشروعية احتجازهم أمام القاضي . هذا ولا يوجد البتة في المملكة المتحدة أى حكم يقضي بالاحتجاز الادارى ما عدا في حالات الهجرة غير القانونية .

الحق في محاكمة عادلة وفي المساواة أمام القانون

٥٦١ - في سياق الاشارة الى هذه المسألة ، أبدى أعضاء اللجنة رغبتهم في الحصول على معلومات بخصوص ما تكون المملكة المتحدة قد أبدته من ملاحظات فيما يتعلق بالتعليق العام للجنة ١٣ (٢١) . هذا واستفسروا عما اذا كانت المساعدة متاحة في القضايا المدنية والجنائية على حد السواء ، وعن قواعد منح تعويض طبقا لاحكام الفقرة ٦ من المادة ١٤ من العهد ، وعن القضايا التي يجوز فيها لمحاكم التنازع (أى محاكم الجنائيات) تأجيل المحاكمة الى ما بعد مدة الثمانية أسابيع المنصوص عليها في قانون محكمة القضاء العليا لعام ١٩٨١ ، وما اذا كان قانون سلطات الطوارئ لعام ١٩٧٦ الذى كان ساريا في أيرلندا الشمالية يجيز استعمال طسرق لانتزاع الاعترافات لا يجيزها القانون العام وما اذا كان قانون الاستئناف الجنائى مطابقا لاحكام الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد المتعلقة بحق اللجوء الى محكمة أعلى . وبالاشارة الى الفقرة ٦ من المادة ١٤ ، أعرب الأعضاء عن أسفهم لعدم وجود أى أساس تشريعي في المملكة المتحدة لحق التعويض عن الاخطاء القضائية وحثوا على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لضمان الامتثال لتلك المادة امتثالا كاملا .

٥٦٢ - وقال ممثل الدولة الطرف ردا على ذلك ان المملكة المتحدة قد وضعت التعليقات العامة للجنة في اعتبارها عند اعداد تقاريرها وأشار الى أنه ينبغي قراءة التقرير المرحلي الثاني على ضوء التقرير الأولي الذى نوقشت فيه غالبية القضايا المشمولة بالتعليقات العامة . وتعتقد المملكة المتحدة أن قوانينها وممارساتها تتفق

بصورة جوهرية مع المواد ١٤ و ١٥ و ١٦ و ٢٦ من العهد . وفيما يخص الفقرة ٦ من المادة ١٤ ، فعلى الرغم من أنه يمكن القول بعدم تطبيق نص تلك المادة حرفيا ، نظرا لكون نظام التعويض المقرر ليست له قوة القانون ، الا أنه من الواضح أن النظام يتفق مع جوهر الفقرة ٦ بما أنه ينطبق في اطار قواعد محددة بوضوح لا يملك وزير الداخلية خرقها بسهولة دون أن يكون هناك احتمال كبير بقيام المحاكم بنقض قراره هذا .

٥٦٣ - وفيما يتعلق بمسألة المساعدة القانونية ، ذكر الممثل ان هذه المساعدة متاحة في المحاكم البريطانية في القضايا المدنية والجنائية على حد السواء ، شريطة ألا يتجاوز دخل المتقاضى وإيراده حداً مالياً معيناً . وتبين التقديرات الى ان حوالي ٧٠ في المائة من السكان مؤهل للمساعدة القانونية لأسباب مالية . ولدى تحديد ما اذا كان ينبغي منح المساعدة القانونية أم لا ، تعد خطورة القضية أيضا من العوامل الهامة ، لا سيما وأن تعرض المتهم لعقوبات شديدة مثل حكم بالحبس أو فقدان عمله . أما فيما يتعلق بتنفيذ الفقرة ٣ (ز) من المادة ١٤ من العهد ، انه لصحيح أن القواعد الواردة في قانون أحكام الطوارئ في أيرلندا الشمالية ليست مواتية للمتهم كما هو الحال في القانون الانكليزي وأن الاشخاص المشتبه في أنهم ارهابيون قد يتعرضون أحيانا الى استجابات مطوّلة . الا أن ذلك القانون يحظر حظرا صريحا اللجوء الى التعذيب أو الى أية معاملة لا انسانية أو مهينة ، لانتزاع اعترافات وإكراه أى شخص على الشهادة ضد نفسه أو الاقرار بارتكاب الجرم . وفيما يتعلق بمسألة تأخير محاكمة الجنايات بدء المحاكمة الى ما بعد المدة القصوى أى الثمانية أسابيع ، أوضح أن حالات التأخير المذكورة حدثت أساسا في قضايا لم يكن فيها للمدعي عليه وقت كاف لاعداد دفاعه أو في الحالة التي تكون فيها جدد معقدة ، وبالتالي فان المحكمة ليست ملزمة بتحديد مدة زمنية لبدء المحاكمة . ومع ذلك فان المسألة العامة للحدود الزمنية ما زالت قيد النظر .

حرية التنقل وطرده الاجانب

٥٦٤ - في سياق هذه المسألة ، استفسر أعضاء اللجنة عما اذا كان الهدف من تحفظات المملكة المتحدة بخصوص مسائل الهجرة هو نزع جميع المسائل المتعلقة برقابة الهجرة بمقتضى أى من أحكام العهد من اختصاص اللجنة ، وما اذا كانت هناك أية انتهاكات لقانون العلاقات بين الاجناس لعام ١٩٧٦ فيما يتعلق بحق الشخص في الدخول الى بلده . وطلب الاعضاء أيضا مزيدا من التوضيحات عن مدى الاخذ ، في التطبيق العملي ، باتفاقية الامم المتحدة لعام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين التي تنص على مبدأ "عدم الطرد" ، وكذلك فيما يتعلق بممارسات تسليم المجرمين وبمدلول مصطلح "الطرد" في قوانين المملكة المتحدة .

٥٦٥ - وقال ممثل الدولة الطرف رداً على ذلك أنه رغم أن تحفظ بلده يسرى ، في الواقع ، على كل جوانب رقابة الهجرة ، فإن ذلك لا يعني أن جل الشروط المطبقة على هذه الرقابة تتنافى مع أحكام العهد . وباستثناء التفرقة القائمة بين الرجال والنساء لأسباب معينة والوضع الخاص بالمواطنين في أقاليم ما وراء البحار من حيث دخولهم المملكة المتحدة ، تبتد شروط رقابة الهجرة مطابقة لأحكام العهد . هذا ولا ينطبق قانون العلاقات بين الاجناس على المواد المتعلقة برقابة الهجرة ، الا انه يتجلى من الانظمة ذات الصلة وجوب اجراء هذه الرقابة دون تمييز عنصري . وفيما يخص المسألة المتعلقة باتفاقية جنيف ، قال ان حقوق اللاجئين تتمتع بحماية كاملة فـ في المملكة المتحدة وأنه لا يمكن بأي حال من الاحوال طرد أي شخص الى بلد قد يتعرض فيه للاضطهاد . على أن مصطلح " طرد " غير مستعمل في قوانين المملكة المتحدة ، هذا ولا يمكن طرد الاشخاص غير المرغوب فيهم الا عن طريق عدم السماح لهم بالدخول أو ابعادهم أو تسليمهم .

التدخل في الشؤون الخصوصية والعائلية الخ .

٥٦٦ - في سياق الاشارة الى هذه المسألة ، أبدى أعضاء اللجنة رغبتهم في الحصول على معلومات بخصوص التدابير المتخذة لمنع التدخل التعسفي وغير القانوني في الخصوصية ، مثل التصنت على المكالمات الهاتفية ، وأنواع وسائل التظلم المتاحة لضحايا انتهاكات حرمة خصوصياتهم باستثناء تلك المنصوص عليها في قانون حمايات البيانات لعام ١٩٨٤ . واستفسروا أيضاً عما اذا كان مشروع القانون الخاص بالتصنت على الاتصالات يوفر حماية كافية لحق الاشخاص ، وما اذا كان تسجيل المعلومات عن مجموع السكان لا يؤدي الى انتهاك المادة ١٧ من العهد ، وما اذا كانت قواعد الهجرة الصادرة في ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٣ مخلة بحق الاسرة في البقاء متجمعة وما اذا كانت تميز بين الرجال والنساء ، وعن جواز الحد من حجم مراسلات السجناء .

٥٦٧ - وأوضح ممثل الدولة الطرف ، في معرض رده ، أنه ليس هناك حق عام في الخصوصية وليس هناك سبيل انتصاف عام ضد حالات التعدي على الحق في الخصوصية في المملكة المتحدة ، ولكن هناك سبل انتصاف لحالات خرق محددة بموجب القانون الخاص بالتعدي ، وقانون التشهير ، وقانون الاخلال بالثقة . وقال ان اعتراض المراسلات البريدية أو الاتصالات الهاتفية يعتبر عملاً إجرامياً وأن هناك تدبيراً معروضاً على البرلمان حالياً - قانون اعتراض الاتصالات - وهو قانون سيحدد شروط الاعتراض القانوني للاتصالات ويحمي حق الأفراد في اتخاذ اجراءات قانونية في حالة اساءة استعمال هذا الحق . وأشار الى أن ممارسة تسجيل البيانات تستهدف تحديداً حماية الحق في الخصوصية ، من طريق تقييد امكانية الوصول الى المعلومات عن

الافراد ، وأنها في الواقع ترمي صراحة الى ضمان تنفيذ أحكام المادة ١٧ من العهد . وفيما يتصل بالسؤال المتعلق بحق الأسرة في الحفاظ على جمع شملها ، أكد الممثل أن قواعد الهجرة الصادرة في ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٣ تميز تمييزا واضحا بين الرجال والنساء ، واعترف بأنه لئن لم يكن الغرض من هذه القواعد اعاقا جمع شمل أفراد الأسرة فانها يمكن أن تترك الأثر الفعلي المتمثل في منع أفراد الأسرة من العيش معا في المملكة المتحدة . وفيما يتعلق بمراسلات السجناء ، أوضح أنه بالرغم من أن عدد الرسائل التي يمكن فحصها بموجب اجراء الرقابة محدود بالضرورة ، فانه ليس هناك مشاكل في المملكة المتحدة في هذا الشأن .

حرية الفكر والوجدان والدين

٥٦٨ - وبالإشارة الى هذه القضية ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في الحصول على معلومات بشأن التمييز لأسباب دينية ولا سيما في أيرلندا الشمالية حيث تسعى وكالة الاستخدام المنصف الى تعزيز تكافؤ فرص العمل ، وبشأن النتائج التي توصلت اليها الدراسة التي قامت بها اللجنة القانونية عن الجرائم المرتكبة ضد الدين والعبادات العلنية ، ومن هذه الجرائم التجديف .

٥٦٩ - ورد ممثل الدولة الطرف قائلا ان قانون الاستخدام المنصف لعام ١٩٧٦ يستهدف صراحة حظر كافة أشكال التمييز الديني في الاستخدام . وأوضح أنه بالإضافة الى جهود وكالة الاستخدام المنصف في هذا الخصوص ، قامت ادارة القوى العاملة في أيرلندا الشمالية بنشر دليل لسياسات وممارسات القوى العاملة ينص ، في جملة أمور ، على أن العقود العامة مع الشركات الخاصة ينبغي أن تقتصر على الشركات التي لا تمارس التمييز . وأشار الى أن وكالة الاستخدام المنصف تلقت ، منذ انشائها في عام ١٩٧٦ ، ٤٣٦ شكوى ضد التمييز تم التحقيق في ٢٥٧ شكوى منها وتبين وجود تمييز غير مشروع في ٣٢ حالة . وقال ان الدراسة التي قامت بها لجنة القانون للجرائم المرتكبة ضد الدين والعبادات العلنية ، ومن هذه الجرائم التجديف لم تنجز بعد .

حرية الرأي والتعبير ؛ حظر الدعاية للحرب وخطر الدعوة الى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية

٥٧٠ - وبالإشارة الى هذه القضايا ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في الحصول على معلومات عن ملكية وسائل الاعلام وتأثيرها والسيطرة عليها ؛ وحول ما اذا كان هناك أي شكل من أشكال الرقابة على وسائل الاعلام ، والاعمال الفنية ، أو غير ذلك من الأعمال الابداعية بحجة المحافظة على الآداب العامة وحول ما اذا كانت هناك أية مراقبة على انتاج وبيع أشرطة الفيديو ، وحول ما اذا كانت هناك أية حالات اعتقال

واحتجاز بسبب التعبير عن آراء سياسية ، وخصوصا مقاضاة الأشخاص الذين يجهرون بآرائهم ضد الاسلحة النووية ولصالح السلم ، أو ما اذا كانت هناك تدابير بوليسية تتخذ ضد الناشطين من دعاة السلم ، وأعضاء النقابات العمالية أو العمال المضربين الذين يجهرون برأيهم . كما سألوا عن القواعد الجديدة المتعلقة بانتهاك حرمة المحاكم والتغطية الصحفية للمحاكمات ، ونتائج الدراسة التي قامت بها لجنة القانون لجريمة اثاره القلاقل وما يرتبط بها من الجرائم ، وتساءلوا عما اذا كانت المملكة المتحدة تعتزم سحب تحفظها فيما يتصل بالمادة ٢٠ من العهد في ضوء التعليق العام للجنة ١١ (١٩) . وطلب أحد الأعضاء معلومات عن عدد الحالات التي اتخذت فيها اجراءات قضائية من قبل النائب العام منذ عام ١٩٧٦ بموجب الفرع ٥ ألف من قانون النظام العام الذي اعتبر اثاره الكراهية العنصرية عملا اجراميا .

٥٧١ - وأوضح ممثل الدولة الطرف في معرض رده أنه ليس هناك رقابة بهذا المعنى في المملكة المتحدة ، ولكن هناك بعض التقييدات المفروضة في ظروف معينة على ما يمكن نشره ، وهناك عدد من الاحكام التشريعية التي يراد بها حماية الجمهور من الانحراف عن الآداب العامة ومن المواد المثيرة . وأوضح أن انتاج وبيع أسلحة الفيديو يخضعان للرقابة بموجب قانون عام ١٩٨١ لمراقبة العروض المخلة بالآداب العامة وقانون تسجيل أسلحة الفيديو لعام ١٩٨٤ . وأشار الى أنه ليس هناك تقييد في المملكة المتحدة على التعبير عن الآراء السياسية وأنه لا توجد حالات اعتقال واحتجاز بسبب هذا التعبير . وأوضح أنه في بعض الحالات التي اضطر فيها رجال الشرطة الى اعتقال المتظاهرين ، لم يكن الهدف من الاعتقالات سوى استعادة النظام العام ولم يكن لهذه الاعتقالات أية علاقة بالافكار المعبر عنها من قبل المتظاهرين . وقال ان التقييدات المعمول بها فيما يتعلق بالتغطية الصحفية للمحاكمات المثيرة للجدل بصفة خاصة تطبق في الحالات التي يعتبر فيها أن النشر يمكن أن يعرقل اجراءات المحكمة . وأضاف قائلا ان قانون انتهاك حرمة المحكمة لعام ١٩٨١ قد خفض المدة التي يمكن فيها تطبيق هذه التقييدات . وأوضح ان دراسة اللجنة القانونية المتعلقة بجريمة اثاره القلاقل وما يرتبط بها من الجرائم ، وهي مسألة لم تعط أولوية عالية ، تسير بشكل بطيء وليس من الممكن اعطاء معلومات دقيقة بشأنها .

٥٧٢ - وفيما يتعلق بتحفظ المملكة المتحدة المتصل بالمادة ٢٠ من العهد ، ذكر الممثل أن بلده لا يعتزم سحب التحفظ لأنه لا ينوي ادخال ذلك النوع من التشريع الذي يبد وأن المادة ٢٠ تتطلبه . وقال ان الدعاية للحرب ليست مشكلة في المملكة المتحدة وبالتالي لا يعتقد أن هناك حاجة لادخال تشريع في هذا الشأن . وبالمثل لا يعتزم في الوقت الحاضر ادخال أية تشريعات اضافية ، بخلاف الاحكام الواردة في قانون العلاقات العنصرية وقانون النظام العام ، في مجال حظر التحريض على الكراهية

القومية أو العنصرية أو الدينية ، وأن الهدف من القوانين القائمة ليس حظر التعبير عن الأفكار بقدر ما هو تجنب أى إخلال بالنظام يمكن أن ينشأ عن التعبير عن هذه الآراء .

حرية التجمع وتشكيل الجمعيات

٥٧٣ - وبالإشارة إلى هذه القضية ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في الحصول على معلومات فيما يتعلق بمدى توافق نظام حظر استخدام غير المنتمين إلى النقابات ، مع المادة ٢٢ من العهد ، والتطبيق الفعلي للتشريعات التي تكفل إعادة الموظفين المفسولين من الخدمة لعضويتهم في نقابة عمالية مستقلة ، إلى وظائفهم ، أو دفع تعويضات لهم ، وعن وجود أية آلية قانونية للتحقق من تنفيذ مبدأ حماية الأمن القومي . وسئل أيضاً عن سبب عدم وجود حظر قانوني في المملكة المتحدة للجمعيات والمنظمات والأنشطة الفاشية والفاشية الجديدة .

٥٧٤ - ورد ممثل الدولة الطرف قائلاً إنه بموجب التشريع الذي أدخل مؤخراً ، يمكن للموظفين أنفسهم أن يقرروا ما إذا كانوا يرغبون في اعتماد نظام الاستخدام المغلق ، وأنه في قضايا الاستئناف ضد الفصل غير المشروع ، تأمر المحاكم عموماً بدفع تعويضات إلى الموظفين بدلاً من إعادة تهم إلى وظائفهم ، وأشار إلى أنه من المسلم به أن هذا الإجراء يعتبر ، في حالة البطالة العالية ، أقل انصافاً من إعادة المفسولين إلى أعمالهم ، وأن المراجعة القضائية متاحة ضد القرارات الإدارية التي تتخذ بحجة الأمن القومي ، بالرغم من أن المحاكم تنزع بصورة تقليدية إلى ترك هذه المسائل لاختصاص الوزراء المعنيين . وحول سبب عدم حظر القوانين للجمعيات والمنظمات والأنشطة ذات الطابع العنصري والفاشي الجديد حظراً صريحاً ، كرر الممثل رده على سؤال سابق وهو أن الهدف التشريعي في المملكة المتحدة ليس حظر التعبير عن الآراء بل تجنب أى إخلال بالنظام ينشأ عن ذلك .

الحقوق السياسية

٥٧٥ - وبالإشارة إلى هذه القضية ، سأل أعضاء اللجنة عن الكيفية التي تمارس بها الحقوق السياسية وعن القيود المفروضة على هذه الحقوق ، وما إذا كان فرض اختبار للولاء الوطني على المرشحين لشغل الوظائف العامة وعلى آبائهم لا يشكل تمييزاً عنصرياً ، وعن أنواع سبل الرجوع المتاحة للذين لا تتاح لهم إمكانية شغل الوظائف العامة أو الذين يعزلون منها .

٥٧٦ - وأوضح ممثل الدولة الطرف ، في معرض رده ، أنه ليس هناك من حيث المبدأ فرق بين الوظيفة العامة وغيرها من مجالات الاستخدام ، وأن الأشخاص الذين لا يتم

اختيارهم لشغل وظيفة لا تتاح لهم سبل انتصاف الا اذا كان استبعادهم يقوم على أساس عنصرية أو جنسية . وأوضح أن موظفي الخدمة المدنية الذي يفصل من عمله تتاح له ، شأنه شأن أى شخص آخر ، امكانية الانتصاف عن طريق المحاكم .

ملاحظات عامة

٥٧٧ - شكر أعضاء اللجنة وفد المملكة المتحدة على تعاونه وعلى اجاباته المفصلة ، مما وفر معلومات قيمة تبين انجازات المملكة المتحدة في مجال تنفيذ العهد .

٥٧٨ - وأعرب الأعضاء عن تقديرهم للجهود المبذولة من قبل المملكة المتحدة لاجاد سبل لتنفيذ التزاماتها بموجب العهد عن طريق نظامها التقليدي الخاص بها ، فضلا عن سحب تقييدها لأحكام العهد ، وهو التقييد المتعلق بحالة الطوارئ في الشؤون الايرلندية . الا أنه كان هناك اعتقاد باستمرار وجود فجوات في تنفيذ بعض مواد العهد وفجوات فيما يتعلق بانشاء نظام شامل لسبل الانتصاف .

٥٧٩ - وشدد عدة أعضاء على أن من شأن وجود قوانين مكتوبة اضافية وقانون تشريعي للحقوق أن يحسن نظام الحماية لحقوق الانسان وأن يعرف على نحو أفضل الضمانات وسبل الانتصاف الكافية .

٥٨٠ - ورحب الرئيس ، مختتما النظر في التقرير الدوري الثاني للمملكة المتحدة ، بالطريقة المرضية جدا التي تواصل بها الحوار مع المملكة المتحدة ، وأعرب عن بالغ شكره للوفد للدور البناء الذي اضطلع به في هذا الحوار ولما بذله من جهود في تقديم ردود مفصلة .

أفغانستان

٥٨١ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي لأفغانستان (CCPR/C/31/Add.1) في جلساتها ٦٠٣ و ٦٠٤ و ٦٠٨ ، المعقودة في ١٠ و ١٢ تموز/يوليه ١٩٨٥ (CCPR/C/SR.603 و 604 و 608).

٥٨٢ - وقد قدّم التقرير ممثل الدولة الطرف الذي اعترف بأن تقرير بلده موجز بعض الشيء ، لكنه بيّن أن هذه هي المرة الأولى التي تعد فيها حكومته تقريراً من هذا النوع ، وانها على غرار غيرها من البلدان النامية ، لا تملك الخبرة الفنية الكافية .

٥٨٣ - وأشار الممثل الى النظام الاقطاعي الذي كان قائماً في أفغانستان قبل ثورة نيسان/ابريل ١٩٧٨ والى الاصلاحات الديمقراطية والتقدمية التي أجرتها الحكومة الحالية . وذكر أنه قد سنّ منذ قيام الثورة أكثر من ٣٠٠ قانون ومرسوم ونظام في بلده ، بما في ذلك عدد يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الانسان وفقاً لأحكام العهد وغيره من الصكوك الدولية التي أفغانستان طرف فيها . واستشهد بهذا الصدد بأجراءات لضمان احترام الحقوق الديمقراطية والحريات للمواطنين الأفغانيين ، ومنها إلغاء جميع القوانين اللاانسانية والمناهضة للديمقراطية ، والتوقيف التعسفي ، والاضطهاد والتفتيش ، ووضع إجراءات لضمان الحق بالحياة والأمن للجميع ، واحترام مبادئ الدين الاسلامي وحرية الفرد في اظهار دينه ومعتقداته في العبادة واقامة الشعائر ، وابداء الاحترام العميق لتقاليد الشعب الوطنية والتاريخية والثقافية والدينية ومراعاتها بدقة ، والمساواة بين المواطنين الأفغانيين ليس فحسب أمام القانون ، بل وفي المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية ، وحق كل فرد بالاعتراف به حيثما كان كشخص أمام القانون ، واحترام الحقوق الشرعية ، وحرمة الشخص ، ومبدأ السلم والنظام الديمقراطي في البلد ، وحق التعبير الحر والمكشوف عن الرأي ، والحق في الاجتماع والتظاهرات السلمية ، وكذلك الحق في الانضمام الى منظمات اجتماعية ديمقراطية تقدمية بروح وطنية ، لصالح النظام الاجتماعي والأمن القومي ، والمساواة في الحقوق بين النساء والرجال ، والحق في العمل ، والراحة ، والتعليم ، والصحة ، والحق في الضمان الاجتماعي للمسنين ، والعمال المعوقين ، والأسر التي فقدت معيلها ، وحرية ممارسة الأنشطة العلمية ، والتقنية ، والثقافية والفنية وفقاً لأهداف الثورة ، والحق بالملكية الخاصة ، والأمن المنزلي والاتصالات ، بما فيها الاتصالات الهاتفية والبرقية وغيرها ، وحق الانتقال ، وحرية اختيار محل الإقامة وحق كل أفغاني بالعودة الى أفغانستان ، والحق الفردي والجماعي بتقديم شكاوى أو عرائض لاجهزة الدولة . ونبه بهذا الصدد الى أن الحقوق الأساسية والحريات مكفولة بالمبادئ الأساسية لجمهورية أفغانستان الديمقراطية وأن التشريع ذي الصلة يحسّن

باستمرار ويستكمل ، وأن خطوات عملية قد اتخذت لضمان التمتع بجميع الحقوق الواردة في العهد لكل من يعيش في أفغانستان ، وللخاضعين للتشريع الأفغاني ، بدون تمييز . كذلك نبه الي أن القيود على حقوق المواطنين الأفغانيين وغيرهم من الأشخاص الخاضعين للولاية الأفغانية إنما تحدد بموجب القانون امثالاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٤ من العهد .

٥٨٤- وقال الممثل أن الواجب المشترك للدولة والمواطنين في امثال القانون هو المبدأ الوحيد للشرعية الديمقراطية للبلد . وشدد على أن محبة الخير العام هي الطابع الأساسي للثورة الوطنية والديمقراطية في أفغانستان وأن الآلاف من المواطنين الذين كانوا يعارضون الحكومة في البداية قد عادوا الي ديارهم ، مستفيدين من العفو العام الذي صدر في ١٨ أيار/مايو ١٩٨١ . وأعلم اللجنة أيضاً عن اجتماع اللويا جرهاه ، أو المجلس الأعلى ، المكون من خيرة ممثلي الشعب ، الذي انعقد في كابول في الفترة من ٢٣ الى ٢٥ نيسان/ابريل ١٩٨٥ . وقد أيد المجلس في مداولاته الحكومة في سياستها الداخلية والأجنبية ، والتحويلات الاجتماعية الاقتصادية .

٥٨٥- وفيما يتعلق بتنفيذ المواد ٦ و ٧ و ٩ و ١٩ و ٢٠ من العهد ، لفت الممثل نظر اللجنة الى المعلومات ذات الصلة المقدمة من حكومته . وقال فيما يتصل بشكل خاص بالمادة ٧ من العهد ، ان أى شخص مذنب لارتكابه معاملة قاسية أو لا انسانية أو مهينة أو لقيامه بالتعذيب أو لانهاله عقوبة بدنية هو عرضة للسجن لمدة تتراوح من خمس الى عشر سنوات بمقتضى المادة ٢٧٥ من قانون العقوبات الأفغاني .

٥٨٦- وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ١٤ من العهد قال الممثل أن الجهاز القضائي ، وفقاً للفصل السابع من المبادئ الأساسية ، مستقل ولا يتأثر بالحكومة . وان المحكمة العليا ، وهي أعلى هيئة قضائية في البلد ، تشرف على عمل المحاكم الدنيا وتكفل التطبيق الموحد للقانون على جميع المستويات ، وتجرى المحاكمات وفقاً للقانون . وفي حالة عدم وضوح القانون بما فيه الكفاية ، تتخذ المحكمة قرارها طبقاً للشرعة الاسلامية ولمبادئ الشرعية والديمقراطية والعدل . وقد قررت رئاسة مجلس الثورة أن الأعمال المخالفة للقانون واساءة استعمال السلطة أو التدخل في حقوق المواطنين يمكن استثنائها وفقاً للإجراءات المقررة في القانون . وقد أنشئت محكمة ثورية خاصة للنظر في حالات خاصة من الجرائم المرتكبة ضد الأمن الداخلي والخارجي للدولة ، غير أن المحكمة الخاصة هي محكمة مؤقتة أوجدت بسبب الحرب غير المعلنة التي تشنها الامبريالية الدولية ضد البلد والقوى الرجعية في المنطقة . وتحترم المحكمة الخاصة المبادئ الأساسية لجمهورية أفغانستان الديمقراطية وسينتهي نشاطها تلقائياً بتوقف الحرب وعودة الأمور الى حالتها الطبيعية .

٥٨٧- وأضاف الممثل أن مبدأ افتراض البراءة من الذنب يكفلها القانون ، ففي حالة عدم ثبوت الاتهام ، لا تتخذ إجراءات ضد المتهم ، وتكون الشكوك دائما لصالحه . ونبه الى أن قاضي التحقيق ، بمقتضى قانون الاجراءات الجنائية الأفغاني ملزم بأن يقدم للنائب العام خلال ٧٢ ساعة كل المعلومات التي تؤكد الحاجة لاعتقال شخص متهم بعمل جنائي . وعلى النائب العام أن يقرر خلال ثلاثة أيام هل تمديد مدة الاحتجاز ، أو توجه التهمة ، أو يطلق سراح المعتقل .

٥٨٨- وفيما يتعلق بالحق في تشكيل النقابات عمال أو الانضمام اليها المكفول بالمادة ٦ من المبادئ الأساسية لجمهورية أفغانستان الديمقراطية ، ذكر الممثل أن المجلس المركزي لنقابات العمال الأفغانية ، الذي أنشئ عقب قيام الثورة ، يضم حاليا أكثر من ٢٠٠.٠٠٠ عضو ، ويبذل جهودا لاستحداث خطط تدريب ولتحسين ظروف عمل ومعيشة السكان . وان قانون العمل الذي يمر الآن بمرحلة الاعداد الأخيرة ، والذي سيعتمد في المستقبل القريب ينص على ضمان حقوق العمال .

٥٨٩- وفيما يتصل بالتدابير المتخذة في أفغانستان لإعمال المادة ٢٥ من العهد ، أشار الممثل الى قانون الهيئات المحلية لسلطة الدولة والادارة الذي ينص على حق الشعب بالمشاركة مباشرة في عملية اتخاذ القرار فيما يتعلق بشؤون الدولة . وقال أن المكتب السياسي للجنة المركزية للحزب الشعبي الديمقراطي في أفغانستان ، قد وجه مؤخرا نداء الى الشعب بأن يشارك على نحو أفضل عن طريق هيئات الحكم المحلي التقليدية ، لاجداث التغيير الثوري ، وفي ادارة شؤون الدولة على المستوى المحلي . وبالإضافة الى ذلك لفت الممثل النظر الى شتى التدابير القانونية التي اتخذتها الدولة فيما يتعلق بمساواة المواطنين أمام القانون ، واستئصال الأسباب التاريخية للتخلف ، والأمية ، والمركز السلبى للمرأة . وأكد أن المنظمة الديمقراطية للمرأة الأفغانية ، بمساندة من الحزب الديمقراطي الشعبي الأفغاني والدولة ، قد استهلت برنامجا واسع القاعدة لحماية مصالح المرأة وشاركتها النشطة في الحياة السياسية والاجتماعية للبلد . هذا فضلا عن أن ممارسة الاضطهاد التاريخية للهازار والتركمان والازبك وغيرها من الأقليات قد انتهت ، وضمن القانون المساواة بين جميع الأقليات الاثنية والدينية واللغوية .

٥٩٠- وقد أعرب أعضاء اللجنة عن تقديرهم لحكومة أفغانستان لانضمامها الى العهد في وقت تواجه فيه الدولة حالة صعبة ، وشكروا الممثل لاستفاضة في تفصيل المعلومات الواردة في التقرير . غير أنهم لاحظوا أن التقرير مختصر جدا . وهو لا يشير الا الى التدابير القانونية المتخذة لتنفيذ الحقوق المعترف بها في العهد ، غير انه لا يشير

الى الحالة الواقعية في البلد ، والتقدم المحرز في اعمال العهد . ويشعر الأعضاء بقلق عميق للحالة العامة في أفغانستان ، وقد أكدوا الحاجة للحصول على معلومات اضافية ، ودعوا الممثل الى تقديم صورة واقعية للحالة الى اللجنة . ويرى عضوان أن على اللجنة أن تنظر هل من المناسب طلب تقديم تقرير جديد . وجرى التأكيد على أن التعاون ينبغي أيضا أن يمتد الى الدولة الطرف ، وأنه ينبغي مساعدة الأمين العام في جهوده لتحقيق حل سلمي في أفغانستان .

٥٩١- وتساءل أعضاء اللجنة كيف يمكن النجاح في تنفيذ القوانين وطرق التظلم فسي أفغانستان مع قيام الحالة الراهنة التي اختلف في وصفها بأنها حالة طوارئ ، وحرب أهلية ، ونزاع مسلح ، أو حرب أو حالة ناجمة عن أنشطة ارهابية ، وتساءلوا عن مدى تأثير هذه الحالة على حقوق الانسان . ونبه عدد من أعضاء اللجنة الى انهم قد اطلعوا أيضا ، بالاضافة الى تقرير الدولة الطرف ، على التقرير عن حالة حقوق الانسان في أفغانستان الذي أعده المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان (E/CN.4/1985/ 21) ويقول هؤلاء الأعضاء أن التقرير يعطي دليلا جليا على الانتهاكات المؤسفة لحقوق الانسان في أفغانستان . وأعربوا عن الامل في أن يقوم حوار صريح وبناء عن الحالة الواقعية فسي البلد بين الحكومة الأفغانية واللجنة . ولوحظ من جهة أخرى أن التشريع الشامل المطبق في أفغانستان هو في حد ذاته انجاز مدهش بالنسبة لنظام حاكم ناشئ كهذا خصوصا اذا أخذت في الاعتبار الحالة المضطربة في البلد ، ولا عطاء صورة كاملة عن تلك الانجازات ، سيكون من الضروري معرفة الحالة الحقيقية ، ما هي الأسباب الباعثة للريضة في التغيير ، وما هي العوامل التي تعوق جهود الحكومة في بلوغ هدفها المعلن وتبرر تدابير الطوارئ . لذلك تدعو الحاجة الى الحصول على معلومات عن الحالة قبل قيام الثورة ، ومدى تغير هذه الحالة بفعل المبادئ الأساسية لجمهورية أفغانستان الديمقراطية وغير ذلك من القوانين والأنشطة ، وما هي الصعوبات التي تواجهها الحكومة الآن .

٥٩٢- وأعرب أحد الأعضاء عن الرأي القائل بأن التقرير والبيان الاستهلاكي الذي قدمه ممثل حكومة أفغانستان هما بمثابة تشويه للواقع القائم في البلد . وأعلن أنه بالرغم من أن الحكومة الافغانية قد وقعت على عدد من الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الانسان ، كالعهد ، فالباغث لها على ذلك هو حماية صورتها العامة لا حماية سكانها . وأشار الى عدد من مصادر المعلومات التي تقول بأن الآلاف من المواطنين قد حرموا من حقوقهم الأساسية ، كالحق في الحياة ، والحق في الحرية الدينية ، والحق في حرية التعبير عن الرأي . وأن خصوم النظام الحاكم قد عذبوا واغتيلوا . وأن المساجد قد انتهكت جرماتها ، وأرغم المسلمون قسرا على تأييد سياسات الحكومة . وأنه قد ذبح عشرات الألوف ، وأن ملايين أفغاني يعيشون الآن كلاجئين في البلدان المجاورة . ولذلك فهو يرى أن التقرير غير مقبول .

٥٩٣- وأشار عدد من أعضاء اللجنة بشكل خاص الى المعلومات المفصلة التي قد مها المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان فيما يتصل بحالة النزاع القائم في أفغانستان الذي تتورط فيه قوات وجماعات مسلحة أجنبية ، والى النزوح الجماعي للناس الذين يعيشون كلاجئين في بلدان مجاورة . وفيما يتصل بالمادة ١ من العهد ، تساءل هؤلاء عن الخطوات التي اتخذت أو يتم اتخاذها من قبل الحكومة الأفغانية ، داخليا وخارجيا ، ازاء البلدان المجاورة ، لتواجه حالة اللاجئين وتسمح للأمة الأفغانية بالتمتع بحقوقها بمقتضى تلك المادة ، وما اذا كان هناك أيضا اجراءات قانونية وسياسية يستطيع شعب أفغانستان أن يمارس من خلالها ذلك الحق . وجرى التساؤل أيضا متى ستغادر القوات الأجنبية البلد ويكون للشعب الأفغاني الحق في اختيار حكومته ونظامه السياسي والاقتصادى والاجتماعي بدون أى شكل من أشكال الضغط الخارجى . وفيما يتصل بالمادة ٣١ من المبادئ الأساسية ، التي تقول أن " الشعب الأفغاني يجب أن يكون فخور بكونه من رعايا جمهورية أفغانستان الديمقراطية " ، وهل ان ذلك في حالة النزاع القائمة يعتبر التزاما ينفذ بفرض عقوبة ، وفي هذه الحالة ما هي العقوبة المقررة ، والى أى مدى يعبر التشريع الثورى عن ارادة الشعب .

٥٩٤- وأشار أعضاء اللجنة الى الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد معبرين عن رغبتهم في معرفة سبب عدم تعرض التقرير لذكر الحق في الرأى السياسي وغيره من الآراء ضمن الحقوق المحترمة لجميع الأفراد في أفغانستان دون أى نوع من التمييز ، وهل ان العهد داخل في التشريع الأفغاني ، وهل يحق للمواطنين الذين انتهكت حقوقهم التذرع بالعهد في المحاكم الأفغانية ، وهل ترجم العهد الى اللغات القومية الأفغانية وأتيح للجمهور ، وهل تشكل الأمية مشكلة بالنسبة لنشره ، وهل بذل أى مجهود لانماء الوعي بين الناس والموظفين المنفذين للقوانين بصدد الحقوق الواردة في العهد ، وما هي طرق التظلم والاجراءات القانونية القائمة بمقتضى قانون العقوبات الأفغاني بالنسبة للأفراد الذين يسعون الى الدفاع عن حقوقهم بمقتضى العهد ، وبخاصة اذا كانت قد انتهكت من قبل أشخاص يعملون بصفته الرسمية ، وما هي القواعد والأنظمة التي تكفل الحق بتظلم فعال ، وما هي طرق التظلم المدنى القائمة في أفغانستان ، وهل يوجد اجراء مماثل للحق بالاحضار أمام القاضي وما هو التعويض المقرر في حالة اساءة تطبيق أحكام العدالة .

٥٩٥- وفيما يتعلق بالمادة ٣ من العهد تساءل البعض عما هو التضارب الذى يمنع أفغانستان من الانضمام الى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ولماذا لم يؤثر ذلك على التصديق على العهد .

٥٩٦- وبالإشارة الى المادة ٤ من العهد ، يود أعضاء اللجنة معرفة ما اذا كانت حكومة أفغانستان ، نظرا للحالة القائمة في البلد ، قد أعلنت حالة الطوارئ بمقتضى تلك المادة ، وانها قد أعلنت الأمين العام للأمم المتحدة والدول الأطراف الأخرى بهذه الحقيقة ، وهل أعطيت حالة الطوارئ صبغة قانونية ، وما هي الحقوق التي أوقف العمل بها ، وما هي السلطة التي خولت اعلان حالة الطوارئ ، وفي أى ظروف يمكن اصدار هذا الاعلان ، وما هي صلاحيات السلطة التنفيذية في هذه الحالة ، والمعنى الدقيق للعبارة المشار اليها في التقرير ، " ان القانون قد توقع بعض القيود للحقوق... أثناء حالات الطوارئ العامة" . ولفت نظر حكومة أفغانستان الى تجربة حكومات أخرى في استخدام أحكام المادة ٤ من العهد لمناهضة الأنشطة الارهابية .

٥٩٧- وفيما يتعلق بالمادة ٦ من العهد ، تسأل أعضاء اللجنة هل تنوى حكومة أفغانستان الغاء عقوبة الاعدام ، ومدى تواتر تطبيق عقوبة الاعدام في الماضي القريب ، وهل توجد احصاءات عن تطبيقها يمكن أن تدل على عدد أحكام الاعدام التي نفذت فعلا ، وما عدد الأشخاص الذين صدر عفو عنهم ، أو خفضت عقوبتهم ، وما هي الجرائم التي صدر بشأنها حكم بالاعدام . وأعرب الأعضاء عن رغبتهم في معرفة المحاكم المخولة اصدار عقوبة الاعدام ، وهل ان هذه العقوبة قابلة للاستئناف أو اعادة النظر ، وفي هذه الحالة ، في أى ظروف ، وما هي الآلية الرسمية القائمة للتحقيق في أعمال القتل المزعومة . وتسأل البعض أيضا هل تشارك حكومة أفغانستان في الرأي القائل أن الاحكام المتعلقة بالضمانات الدنيا في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي الواردة في اتفاقيتي جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الثاني يتجلى فيها جوهر المادة ٦ من العهد وأنها سارية ، وكيف يضمن امثال القوات الاجنبية لالتزامات حكومة أفغانستان بمقتضى العهد وما هي الحالة في اجزاء الأراضى الوطنية غير الخاضعة للحكومة .

٥٩٨- وفيما يتعلق بالمادة ٧ من العهد ، تسأل بعض الأعضاء ، بالا حالة الى مزاعم التعذيب ، عن الاجراءات المتبعة في التحقيق مع الأشخاص المسؤولين عن التعذيب ومعاقبتهم ، وما الذى يجرى فعله لالغاء التعذيب والتعويض عن حالات التعذيب المدعاة وسوء معاملة الأفراد وما هو النصح الذى تسديه الحكومة الى رجال الشرطة بصدد مسؤولية الدولة بمقتضى المادة ٧ .

٥٩٩- وانتقل الأعضاء الى المادة ٩ من العهد ، وأعربوا عن رغبتهم في معرفة الى أى مدى يمكن أن يطول الاعتقال المؤقت ، وما هي المدة القصوى للاحتجاز المحددة بالقانون ، والى أى مدى تسمح المحاكم بتمديد ها ، وما هي طرق التظلم المتاحة

للشخص الذي يدعي انه اعتقل أو أوقف بصورة غير قانونية ، أو عومل معاملة قاسية أو لا انسانية على أيدي رجال الشرطة أو القوات الدفاعية والظروف اللا انسانية للاعتقال .
والتمس الحصول على مزيد من المعلومات عن الخاد ، أو جهاز الأمن ، وأشار بعض الأعضاء الى أن عملياته تشير اعتبارات مختلفة فيما يتعلق بأمن الشخص وتساءلوا عما اذا كان مخول بتوقيف أو اعتقال الناس أو حتى القيام بتنفيذ اعدامات فورية ، وأين حددت صلاحياته ، وكيف تتم مراقبتها .

٦٠٠- ويحدد المادة ١٠ من العهد ، طلبت معلومات مفصلة عن نظام السجون والخطوات المتخذة لضمان اصلاح السجناء واعادة تأهيلهم الاجتماعي .

٦٠١- وفيما يتعلق بالمادة ١٢ من العهد ، سأل أعضاء اللجنة عن ماهية الاجراءات المألوفة لمغادرة البلد أو التنقل من جزء الى آخر من البلد . وتراعى للبعض أنه توجد قيود مباشرة أو غير مباشرة والتمس الحصول على مزيد من المعلومات بشأنها . وسئل أيضا عن الظروف التي يمكن حرمان شخص من دخول أفغانستان أو منع مواطن أفغاني من العودة الى بلده . وما هي القيود العامة القائمة للحق في مغادرة البلد والعودة اليه ؛ وهل هناك صحة للتقارير عن اللاجئين الذين يتم ارجاعهم على أعقابهم على حدود باكستان بل وحتى يعتدى عليهم في بعض الحالات ؛ وهل لدى حكومة أفغانستان أى برنامج لتيسير عودة اللاجئين واعادة توطينهم . ويتحدث تقرير أفغانستان عن عدم السماح " للمواطنين السابقين " بالعودة . وود بعض الأعضاء معرفة الظروف التي يمكن فيها حرمان شخص من جنسيته وبذلك قد يحرم من حقه في العودة الى بلده .

٦٠٢- وفيما يتصل بالمادة ١٤ من العهد ، أشار أعضاء اللجنة الى المحكمة الخاصة المنشأة لتناول قضايا أمن الدولة ، واستعلموا عما اذا كان من الممكن استئناف قراراتها ، وفي هذه الحالة ، ما مدى النجاح في ذلك ، وهل ان نظام الامبارو أو احضار الشخص أمام القاضي يسرى على تلك المحكمة ، وما هي العقوبات القصوى التي يمكن أن تفرضها ، وهل يوجد أى اختصاصات قضائية أخرى خاصة أو استثنائية ، ومن يعين القضاة ، وكيف يضمن استقلالهم ، وهل المحكمة عسكرية ، وهل تستخدم اجراءات عاجلة ، وبأية صيغة تصدر العقوبة ، وهل انها فرضت عقوبة الاعدام في أية مناسبة .

٦٠٣- وبالإضافة الى ذلك ، رغب أعضاء اللجنة في معرفة كيف يطبق النظام العدلي استقلال السلطة القضائية ، واذا ما كانت توجد في أفغانستان محاكم غير تلك المشار اليها في المادة ٥٦ من المبادئ الأساسية ، وفي الحالة الايجابية ما هي صلاحياتها .

وسألوا أيضا ما هي الاجراءات المتبعة لنقل القضاة ، وما هي ضمانات المركز المعطاة لهم ، وما هي المراقبة القائمة على حقوقهم فيما يتصل بالأجر والمعاش ، وما هو عدد المرات التي أقصي عن مناصبهم أشخاص كانوا يحاولون ممارسة الضغط على القضاة ، ولماذا يتوجب على المحكمة العليا تقديم تقرير عن أنشطتها الى المجلس الثورى وعما اذا كان ذلك يقوض استقلال السلطة القضائية ، وعما اذا كانت المحكمة الجنائية تحكم في القضايا وفقا للشريعة عند ما يكون القانون غير واضح ، وعما اذا كانت الحكومة الأفغانية مستعدة للقبول بأشكال العقاب الواردة في بعض نصوص الشريعة .

٦٠٤- كما سأل أعضاء اللجنة كيف يتم تطبيق الضمانات الدنيا المنصوص عليها في الفقرات ٣ و ٤ و ٥ من المادة ١٤ من العهد ، ولا سيما ما هي الحقوق التي يتمتع بها الفرد للحصول على مساعدة قانونية يختارها بنفسه ، وما اذا كان يتوفر دائما محام للدفاع ، وعما اذا كانت هناك قيود على عمله ، وكيف تتم المحافظة على استقلال المحامين ، وكما هو عدد المحامين في أفغانستان وما هو عدد العاملين في خدمة الحكومة ، وعما اذا كان يسمح للمحامين الخاصين بممارسة مهنتهم ، وما هو مضمون القانون المقترح للمهنة القانونية ، وما هو تعريف الجريمة السياسية ، وفي أية ظروف يمكن أن تكون المحاكمة سرية ، وما هي المحاكم التي تنظر في الاستئنافات . وعما اذا كان للشخص المتهم الحق في التمثيل أمام رئاسة المجلس الثورى عند ما تقرر الموافقة على حكم بالاعداء أو عدم الموافقة عليه .

٦٠٥- وفيما يتعلق بالمادة ١٧ من العهد ، سئل في أية ظروف يجيز القانون دخول الى المنازل أو تفتيشها ، وعما اذا كان " الخاد " قد تدخل بشكل تعسفي في خصوصيات الأفراد .

٦٠٦- وفيما يتصل بالمادة ٢٢ من العهد ، أشير الى الفقرة ٧ من المادة ٢٩ من المبادئ الأساسية ، وسئل كيف تعرف " المنظمات الديمقراطية والاجتماعية والتقدمية " ، ومن له سلطة تعريفها .

٦٠٧- وبالإشارة الى المادة ٢٤ من العهد ، طلبت معلومات عن تعويضات الأمومة والتعويضات العائلية وعن معدلات وفيات الأمهات والأطفال .

٦٠٨- وفيما يتعلق بالمادة ٢٥ من العهد ، أشار أعضاء اللجنة الى قانون الأجهزة المحلية لسلطة الدولة وإدارتها وسألوا كيف يمكن لتنفيذ ذلك القانون " أن يثبت ويدعم الديمقراطية " . وما هي الخطوات التي اتخذت في أفغانستان لتعزيز الديمقراطية ، وعما اذا كان القانون ينص على التعددية السياسية ، وما هي الأحكام والاجراءات القانونية التي تنظم الأجهزة المحلية ، وكيف يمكن التأكد من أن هذه الأجهزة هي

أجهزة تمثيلية بالفعل . وطلبت أيضا معلومات عن القانون الناظم لانتخاب المجلس الأعلى (لوبا - جيرغاه) وعن التاريخ الذي تعتزم فيه السلطات الافغانية اجراء انتخابات أصيلة . وبالإضافة الى ذلك ، سئل عما اذا كان باستطاعة جميع الاتجاهات السياسية الاشتراك في الحياة السياسية على قدم المساواة ، وعما اذا كان هناك مجرد نظام الحزب الواحد ، وما هي الأحكام القانونية القائمة لضمان أن للنساء حقا متساويا للاشتراك في الشؤون العامة ، وما هي النسبة المئوية للنساء في عدد الموظفين العامين .

٦٠٩- وأشار ممثل أفغانستان ، في رده على الأسئلة المطروحة وعلى التعليقات التي أدلى بها أعضاء اللجنة ، الى الحالة الاجتماعية والاقتصادية في بلده قبل ثورة نيسان /ابريل ١٩٧٨ . وقال أن دخل الفرد في ذلك الحين ، وفقا لتقدير خبراء الأمم المتحدة ، كان أحد أدنى الدخول في العالم ؛ وكان ٩٠ في المائة من السكان لا يملكون أراض ؛ وكانت معدلات وفيات الأطفال مرتفعة ولم يكن متوسط العمر المرتقب عند الميلاد يجاوز ٤٠ سنة . وكان الشعب محروما من جميع الحقوق الأساسية . وبعد الثورة ، تحسن الوضع الاقتصادي في البلد . وتوسعت خدمات الصحة العامة والتعليم ، وهناك الآن ٣٠٠ ٢٣٣ شخص معنيين ببرامج محو الأمية . وتمت تلبية الاحتياجات الأساسية للسكان فيما يتعلق بالأغذية والملبس .

٦١٠- ورفض الممثل الادعاءات القائلة بأن حكومته تعارض الدين الاسلامي . وقال أن الحكومة بذلت جهودا لخلق الشروط المواتية كي يمارس جميع المواطنين دينهم بحرية ويحترموا تقاليدهم ، شريطة ألا تهدد هذه الأنشطة سلم الدولة وأمنها . وقال ان موادا مختلفة من المبادئ الأساسية تشير الى احترام مسؤوليات وواجبات رجال الدين ، فضلا عن أنه قد تم انشاء المجلس الأعلى لرجال الدين المسلمين ، كما تم انشاء مصلحة للشؤون الاسلامية أصبحت بعد ذلك وزارة . ووفرت هذه الوزارة تسهيلات يستخدمها المسلمون ، وقام عدد كبير من المسلمين الأفغان بأداء فريضة الحج الى مكة المكرمة .

٦١١- وشرح الممثل ان عددا من الأنظمة المعادية ، ولا سيما الولايات المتحدة ، قد أطلقت اثر الثورة حملة عسكرية واقتصادية مخططة تخطيطا دقيقا لتقويض جهود الشعب الأفغاني . وقال ان التقدم الذي سببه العدوان الخارجي ضد أفغانستان قد بلغ ثلاثة أرباع مجموع الاستثمارات الانمائية للبلد في العشرين سنة التي سبقت الثورة . وعندما بلغ العدوان ضد أفغانستان هذا الحجم ، لم يعد بإمكان الحكومة الثورية التصدي له بمفردها ، فطلبت عندئذ المساعدة . وقال ان وجود القوات السوفياتية في أفغانستان للمساعدة في الدفاع عن حدود البلد ضد العدوان الخارجي

مبرر بموجب معاهدات الصداقة وحسن الجوار والتعاون الأفغانية - السوفياتية المبرمة عام ١٩٧٨ ، وكذلك بموجب المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة . ورفض الادعاء القائل بأن هناك قرى قد قصفت . وفيما يتعلق باللاجئين قال انه قد بلغ في عددهم وان العديد ممن يسمون لاجئين هم مجرد رحل يتقيدون بأسلوب معيشتهم أو عمال مهاجرين .

٦١٢- وبالإشارة الى المادة ١ من العهد ، قال الممثل ان افغانستان قد أبدت قرار بلدان عدم الانحياز الذي يحظر التدخل في الشؤون الداخلية للبلدان من جانب الدول الأجنبية . وقد مارس الشعب الأفغاني حقه في تقرير المصير عن طريق تحقيق انتصار الثورة ، واختيار شكل الحكومة ونظام اجتماعي واقتصادي وسياسي يعكس مصالحه ، وذلك دون أي تدخل أو اكراه .

٦١٣- وفيما يتعلق بالمادة ٢ من العهد ، أعلن الممثل ان باستطاعة المواطنين الأفغان الاحتجاج بأحكام العهد دعماً لطلباتهم المقدمة الى الهيئات المختصة ، وان العهد قد ترجم الى اللغات الرسمية لافغانستان ونشر ووضع تحت تصرف السكان ، وان تقرير الحكومة الأفغانية الى اللجنة قد نقل أيضا الى علم الجمهور .

٦١٤- وفيما يتصل بالمادة ٣ من العهد ، قال أن حكومته ، علي الرغم من انها لم تنضم بعد الى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، قد اتخذت خطوات في هذا الاتجاه . وأعلم أيضا اللجنة أن المرأة الأفغانية قد منحت أجرا متساويا بموجب المادة ٦٢ من قانون العمل ، وان الحوامل والمرضعات قد اكتسبن حقوقا خاصة بموجب المادتين ٨ و ٨١ من التشريع ذاته . وأضاف أن المهر والزواج المدبر والمبكر والتمييز في العمالة قد ألغيت جميعها . وان ١ في المائة من أعضاء النقابات هم من النساء . وان أكثر من ٢٥٠٠٠ امرأة يعملن في المدارس والمستشفيات والادارة العامة والصناعة . وان مجلس لوي- جيرغاه يضم ٦ امرأة نائبة وان مئات الدروس لمحو الأمية قد أنشئت للنساء .

٦١٥- وبالاشارة الى المادة ٦ من العهد ، أعطى الممثل مثالا " لجريمة لا تفتقر " يعاقب عليها بالاعدام ، وهي الانفجار الذي دبرته قرب مطار كابول الدولي مجموعة من الارهابيين المدعومين من الوكالة المركزية للاستخبارات بتاريخ ٣١ آب/اغسطس ١٩٨٤ ، والذي اسفر عن مقتل ٣١ شخصا واصابة ٢٠٧ بجروح . وقال ان عقوبة الاعدام لم تفرض في أية حالة بصورة مخالفة لأحكام القانون الوطني أو لأحكام العهد أو غيره من صكوك حقوق الانسان ، وانه قد تم العفو عن العديد من الأشخاص المحكومين بالاعدام . وأغصاف أن عددا محدودا من الارهابيين والمرترقة ، الذين هددوا حياة الأشخاص الأبرياء وأمن المجتمع ، قد قدموا الى العدالة وثبت جرمهم استنادا الى أدلة غير قابلة للدحض ، وحكم عليهم من قبل محكمة مختصة اثر محاكمة علنية . وبالاشارة الى تطبيق اتفاقيات جنيف ، ولا سيما المادة ٣ من البروتوكول الاغافي الثاني ، قال الممثل انه ليست هناك حرب اهلية فسي أفغانستان وان الحكومة الثورية تسيطر على البلد بكامله . وان الارهابيين وقطاع الطرق الذين تسلحهم الدول الأجنبية والذين يشنون الغارات من خارج البلد يتحملون وحدهم مسؤولية جميع افعال العدو وان المرتكبة ضد الشعب الافغاني .

٦١٦- وأشار الممثل الى المادة ٧ من العهد ، ورفض رفضا باتا الادعاءات القائلة بحصول حالات تعذيب ، وشدد على حظر التعذيب بموجب الفقرة ٧ من المادة ٣٠ من المبادئ الاساسية ، وعلى المادة ٢٧٥ من قانون العقوبات الافغاني ، التي تنص على أن كل شخص مسؤول عن معاملة سيئة بغية انتزاع بيانات أو اعترافات يتعرض للحبس لمدة تتراوح بين ٥ و ١٠ سنوات .

٦١٧- وقال الممثل ، مشيرا الى المادة ٩ من العهد ، ان المادة ٢٢١ من قانون الاجراءات الجنائية مستنسخة عن الفقرة ٢ من المادة ٩ من العهد ، وان المواد ١٤٤ الى ١٧٢ من قانون العقوبات الافغاني تنص على عقوبات صارمة للذين يخالفون ، لأي سبب من الأسباب ، الانظمة والمبادئ المتعلقة بالاعتقال والاحتجاز ، وعلا بقانون الاجراءات الجنائية الخاصة ، فان كل شخص معتقل أو محتجز بتهمة جنائية يجب أن يقدم فوراً الى أحد القضاة .

٦١٨- وفيما يتعلق بالمادة ١ من العهد ، قال الممثل ان الصحفيين والوفود الحياديين من مختلف المنظمات الدولية الذين زاروا افغانستان خلال الفترة ١٩٨٠ - ١٩٨٥ قد أعربوا عن ارتياحهم لمعاملة السجناء . فضلا عن أن المتهمين يفصلون عن المدانين ، ويفصل الاحداث عن البالغين . وقال ان المادة ١٥ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على اطلاق سراح الاشخاص المتهمين الذين تقضي المحكمة بأنهم غير مذنبين . وقد اصدت بموجب هذه المادة ، تعليمات خاصة الى اعضاء الشرطة لاحترام وتطبيق جميع مجموعة قواعد الامم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء .

٦١٩- وردا على الاسئلة المطروحة بموجب البند ١٤ من العهد ، قال الممثل ان المحكمة العليا ، وهي أعلى جهاز في افغانستان ، تشرف على المحاكم وتتأكد من أنها تطبق القانون بصورة متماثلة على جميع المستويات . وقضاة هذه المحكمة لهم صلاحية النظر في القضايا باستقلال تام . وليسوا ملزمين الا بالقانون . وقال ان المحكمة الثورية الخاصة هي مؤسسة مؤقتة سببها الوحيد الحرب غير المعلنة المشنة على بلده . واحكام المحكمة الثورية الخاصة ، بما فيها تلك المتعلقة بعقوبة الاعدام ، ليست نهائية بل يجب أن تتم الموافقة عليها من جانب رئاسة المجلس الثوري . ويمكن للمجلس أن يعين هيئة قانونية خاصة للنظر في أي حكم يصدر عن هذه المحكمة . وأضاف انه يجري اختيار أعضاء الهيئة القانونية الخاصة من بين قضاة المحكمة الثورية الخاصة أو قضاة المحكمة العليا ، باستثناء القضاة الذين اصدروا الحكم الأصلي . ووظيفة الهيئة الخاصة هي اعادة النظر بالحكم وتبنيته أو تعديله أو وضعه جانبا . أو اعادة القضية على جهاز قانوني آخر . وقال الممثل ايضا ان الرسميين أو أي أشخاص آخرين يحاولون ممارسة الضغط على القضاة يتعرضون للمصروف من وظائفهم وللمحاكمة بتهمة اساءة استعمال السلطة . والمحاكمات في جميع المحاكم هي علنية . ولا تجرى محاكمة مغلقة الا في الحالات والظروف التي يحددها القانون . وتجري المحاكمات في حضور المحامي الذي يختاره المتهم ، الا في الحالات التي يقرر فيها المتهم أن يدافع عن نفسه شخصيا ، وفي بعض الحالات ، تجرى المحاكمات في حضور الصحفيين المحليين والأجانب .

٦٢٠- وقال ان حق الدفاع ، المنصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة ٣٠ من المبادئ الأساسية وفي المادة ١٢ من قانون تنظيم المحاكم وقانون الاجراءات الجنائية ، يتضمن الحق في معرفة اسباب التهمة ، والحصول على شروح ، وبراز الأدلة ، وتقديم الطلبات ويحق للشخص المتهم ان يستأنف أمام محكمة أعلى عند رفض الاستجابة الى طلباته أو عند أي عمل من جانب قاضي التحقيق أو المدعي العام أو المحكمة . ويحق له ، بموجب المادة ٢٢١ من قانون الاجراءات الجنائية ، أن يستجوب شهود الاتهام . وفي بعض الحالات ، ينص القانون على توفير المساعدة القانونية المجانية للمتهمين الذين ليس باستطاعتهم تعيين محام . وعند ما ينتهي التحقيق الأولي ، يكون للمتهم الحق في الاطلاع على ملفه ، والاشتراك شخصيا في اجراءات المحكمة ، وعند الاقتضاء الاستئناف عند حكم المحكمة .

٦٢١- وفيما يتصل بالمادة ١٧ من العهد ، قال الممثل ان المادة ٢٢ من المبادئ الأساسية والمادتين ١٩٠٣ و ١٩٠٤ من القانون المدني الأفغاني تضمن حماية الملكية الخاصة . كما أن الفقرة ٨ من المادة ٢٩ من المبادئ الأساسية تضمن سلامة المنزل وسرية المراسلات وغيرها من وسائل الاتصال ، باستثناء الحالات التي ينص عليها القانون . وأضاف

ان قانون العقوبات الأفغاني ينص على وسيلة شرعية فعالة لأولئك الذين تكون قد انتهكت حقوقهم في مثل هذه القضية من جانب افراد يعاملون بصفة رسمية . ويحظر تفتيش المنازل وضبط المراسلات الخاصة الا اذا اجيز ذلك صراحة من جانب احدى المحاكم فيما يتصل بتحقيق محدد .

٦٢٢- وفيما يتعلق بالمادة ٢٢ من العهد ، شرح الممثل ان جميع المنظمات التي تكون أنشطتها مطابقة للمبادئ الأساسية تعتبر انها ديمقراطية ويرخص لها بالعمل . غير انه لا يجوز للمواطنين أن ينضموا الى منظمات فاشية جديدة أو نازية جديدة أو إرهابية .

٦٢٣- وقال الممثل ، مشيراً الى المادة ٢٥ من العهد ، ان القانون ينص على المشاركة المباشرة والمتساوية لجميع المواطنين في الشؤون العامة . وهو الاقتراح والانتخاب للمناصب العامة مضمون بدون تمييز . وقال ان الممثلين الشعبيين في الجمعيات المحلية وهم مرشحون منتخبون ديمقراطياً للجبهة الوطنية القومية التي تمثل جميع المنظمات الاجتماعية الرئيسية في البلد .

٦٢٤- ورفض الممثل رفضاً باتاً التقرير عن حالة حقوق الانسان في افغانستان الذي اعده المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان ، باعتباره مخالفاً للمبادئ الأساسية للصكوك الدولية الالزامية التي انضم اليها بلده . وأسف أيضاً لاعتماد لجنة حقوق الانسان للقرار ١٩٨٤/٥٥ بشأن حالة حقوق الانسان في افغانستان ، والذي ، في رأى حكومته ، يشكل تدخلاً لا مبرر له في الشؤون الداخلية لبلده .

٦٢٥- وأخيراً ، أعلن الممثل انه سيحيل الأسئلة التي أثارتها اللجنة الى حكومته بحيث يمكنها تقديم معلومات اضافية .

٦٢٦- ومع اعرابهم عن شكرهم لممثل افغانستان على شروحه ، أسف اعضاء اللجنة لكون التقرير بيان الممثل قد أشار فقط الى دستور افغانستان والى النصوص القانونية ، ولفتوا الانتباه الى الاسئلة التي بقيت دون جواب .

٦٢٧- وفي الختام ، رحب رئيس اللجنة بعرض الممثل لطلب معلومات اضافية من حكومته بغية تقديمها الى اللجنة ، بحيث تتمكن من الاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن الحالة الراهنة في بلده ، وكذلك بشأن التطبيق العملي للتدابير التي أقرت والصعوبات التي تواجهها .

جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية

٦٢٨ - كانت اللجنة ، عملاً بالمبادئ التوجيهية المعتمدة في دورتها الثالثة عشرة فيما يتعلق بشكل ومضمون التقارير المقدمة من الدول الأطراف (CCPR/C/20) ، وبعد مزيد من النظر في الأسلوب الواجب اتباعه في بحث التقارير الدورية الثانية ، قد عهدت قبل دورتها الخامسة والعشرين الى فريق عامل باستعراض المعلومات المقدمة حتى الآن من حكومة جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية بغية تحديد الموضوعات التي يبدو من الأجـدى مناقشتها مع ممثلي الدولة مقدمة التقارير . وقد أعد الفريق العامل قائمة بالقضايا المزمع تناولها خلال الحوار مع ممثلي جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، أحيلت الى ممثلي الدولة مقدمة التقارير قبل شولهم أمام اللجنة ، كما قدمت لهم الايضاحات المناسبة بشأن الاجراء المزمع اتباعه . وقد شددت اللجنة ، بصفة خاصة ، على أن قائمة القضايا ليست قائمة شاملة وأن للاعضاء أن يطرحوا موضوعات أخرى . وان ممثلي جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية سوف يطلب منهم التعليق على القضايا المدرجة بالقائمة ، بندا بندا ، والاجابة على التساؤلات الاضافية التي قد يطرحها الأعضاء ، ان وجدت .

* * *

٦٢٩ - وقد نظرت اللجنة التقرير الدوري الثاني لجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية (CCPR/C/32/Add.4) في جلساتها ٦٠٩ الى ٦١٣ المعقودة في المدة من ١٥ السـ ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٥ (CCPR/C/SR.609-613) .

٦٣٠ - وقدم التقرير ممثل الدولة الطرف الذى استعرض انتباه اللجنة الى خططوات تشريعية معينة اتخذت في جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية منذ تقديم تقريرها الدوري الثاني . من ذلك على وجه الخصوص ، ان مجلس السوفيات الأعلى لجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية اعتمد مدونة للجرائم الادارية تـضم كافة القوانين النافذة في الجمهورية فيما يتعلق بالسؤولية عن الأفعال التي تشكل جناحاً ادارية . وتاريخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٨٥ ، اعتمد مجلس رئاسة السوفيات الأعلى لجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية مرسوماً يدخل تعديلات واضافات على مواد المدونة المدنية فيما يتعلق بالضرر الذى تلحقه بمواطن تصرفات ادارية غير مشروعة من قبل مؤسسات حكومية أو عامة أو من قبل الموظفين أثناء قيامهم بوظائفهم . وتاريخ ١ آذار/مارس ١٩٨٥ ، وافقت رئاسة السوفيات الأعلى

لجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية على مرسوم آخر يبسط اجراءات ضمان استلام مدفوعات نفقة الأبناء القصر وينص على ضمانات أكمل تشمل حقوق ملكية الأمهات والأطفال . ونسوه الممثل بأن التدابير سالفة الذكر ، وغيرها أيضا ، تدل على الأهمية الرئيسية التي توليها جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية لتحسين العلاقات الاجتماعية ، وتعزيز حكم القانون، وحماية حقوق المواطنين ومصالحهم . وثمة أيضا أهمية كبرى تولي لتطوير وتوسيع الديمقراطية الاشتراكية ولزيادة مشاركة المواطنين في ادارة شؤون الدولة والمجتمع . واسترعى الانتباه في هذا السياق الى ما تم في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٥ من انتخاب حوالى ٢٧٠٠٠ نائب لمجلس السوفيات الأعلى للجمهورية وللمجالس السوفيات المحلية لنواب الشعب .

٦٣١ - وأعرب أعضاء اللجنة عن تقديرهم لتقرير جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية الدورى الثانى المفصل ، الذى روعي في اعداده الامثال الكامل لمبادئ اللجنة التوجيهية وعن تقديرهم للوضوح الذى تجلس في البيان الاستهلالي الذى أدلى به ممثل الدولة الطرف .

الاطار الدستوري والقانوني الذي ينفذ في نطاقه العهد

٦٣٢- فيما يتعلق بهذه القضية، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في تلقي معلومات عن تقسيم المسؤولية بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبين جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية فيما يتصل بتنفيذ العهد، وعن دور الحزب الشيوعي في تنفيذ العهد والأنشطة المروجة للعهد، والعوامل والصعوبات، ان وجدت، التي تؤثر على تنفيذ العهد ورغبوا أيضا في معرفة ما اذا كان لجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ممثلون دبلوماسيون في البلدان الأجنبية، والدور الذي تلعبه المؤسسات غير الحكومية ونقابات العمال في جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية في تعزيز وتنمية حقوق الانسان والتدابير التي اتخذت ضد بعض الجماعات، مثل جماعة رصد هلسنكي بشأن الدفاع عن حقوق الانسان، وما اذا كان لشخص يدعي انتهاك حقوقه المعترف بها بموجب العهد أن يلتمس الانتصاف مباشرة أمام محكمة ما، وإلى أى مدى كانت اقامة العهد ونشره على الناس في جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية بلغاتهم الأصلية. كما طلبت أيضا معلومات أكثر تحديدا بشأن التقسيم العام للمسؤولية بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية على أساس حالة افرادية.

٦٣٣- وذكر ممثل جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية في رده أن احكام العهد تنعكس في كل من تشريعات عموم الاتحاد والتشريعات الجمهورية وان الاختصاص في مجال التشريع ينقسم بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وجمهوريات الاتحاد السوفياتية مجموعات ثلاث هي : مسائل يختص بها اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وحده مثل التشريعات في مجال الطيران المدني، والنقل البحر التجاري، والجمارك الخ . ويدخل في اختصاص جمهوريات الاتحاد وحدها النقل البري، وخدمات الاسكان والخدمات المجتمعية، والصناعة المحلية الخ . وتضم أكبر مجموعة القوانين التي تدخل في مجال الاختصاص الاتحادي - الجمهوري المشترك، الذي تضع فيه أجهزة الاتحاد أسس التشريعات وتصدر الجمهوريات مدونات جمهورية . وتنعكس احكام العهد في هذه الصكوك التشريعية جميعا .

٦٣٤- وفيما يتعلق بدور الحزب الشيوعي في تنفيذ العهد، نوه الممثل بأن الحزب الشيوعي هو الحزب السياسي الحاكم في الاتحاد السوفياتي وأنه يتبوأ مكانا خاصا في نظام البلد السياسي، وأن سياساته تنفذ من خلال أجهزة تمثيلية تشكل على أساس انتخابي سواء من أعضاء الحزب أو من غير أعضاء . وتعمل كافة تنظيمات الحزب في التزام دقيق باطار الدستور والحزب، شأنه شأن كافة التنظيمات السياسية في الاتحاد السوفياتي، حق تقديم المقترحات التشريعية . وهو يخطط بدور ذي أهمية خاصة في اعتماد وتنفيذ قرارات السياسات الاستراتيجية .

٦٣٥- وأوضح الممثل، فيما يتعلق بالأنشطة المروجة للعهد، أن ثمة عملية شاملة لتجديد التشريعات القائمة، تنعكس فيها كافة أحكام العهد؛ وأن ثمة مجموعة عريضة من الأنشطة تستهدف تثقيف الموظفين في المسائل القانونية كما تستهدف مراقبة أعمال الموظفين وتقييمها. والموظفون الذين يتبين انتهاكهم للقانون لا يتعرضون فحسب للإعفاء من مناصبهم، وإنما يساءلون أيضا، في حالة الجرح الخطيرة، طبقا للقانون الجنائي أو مدونة الجرائم الإدارية.

٦٣٦- وحول السؤال عن العوامل والصعوبات التي تؤثر على تنفيذ العهد، لاحظ الممثل أن الصعوبات التي تعترض صياغة القوانين نادرة للغاية وأن الصعوبات التي تؤثر على تنفيذ العهد يغلب عليها طابع الذاتية. وهي تعالج على الجملة بالاصرار الدائب على تحسين معرفة الموظفين بالقوانين وبالمعاقبة على ما يصدر عن الموظفين العموميين من انتهاكات متعددة وفيها من وجوه الانحراف عن المعايير الاشتراكية.

٦٣٧- وردا على التساؤلات الإضافية، قال الممثل أن جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وإن كان من حقها تبادل التمثيل الدبلوماسي على كافة مستوياته فلم تدع إلى ذلك حاجة. وقد سبق للجمهورية أن أبرمت عدة معاهدات دولية مع بلدان أخرى تتصل على وجه الخصوص بحركات السكان ووضع الأجانب. وفيما يتعلق بفريق هلسنكي قال إنه نظرا لأن أنشطته اتخذت أحيانا شكل الأفعال غير المشروعة فقد اتخذت في حالات معينة تدابير لضمان الامتثال الدقيق للقانون. وأن الحق في التعويض عن الأخطاء التي تقع من أشخاص يعملون بصفاتهم الوظيفية يمكن ممارستها في المحاكم، إلا أن ثمة قنوات بديلة لذلك، منها على سبيل المثال، الإدارة، ونقابات العمال، ومكتب المدعي العام. وقد نشر النص الكامل للعهد في أوكرانيا وهو متاح في المكتبات العامة العديدة الموجودة في البلد. وتتاح للموظفين العموميين إمكانية الحصول على العهد ويطلب منهم الاطلاع على أحكامه. ودستور جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية يقوم على دستور اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية نظرا لأن نظمها السياسية والاقتصادية العامة متطابقة في طابعها، وإن كانت ثمة فوارق في مجالات من مثل الهيكل الإداري - الإقليمي، والميزنة، الخ.

عدم التمييز، والمساواة، بين الجنسين

٦٣٨- فيما يتصل بهذه القضية، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في الحصول على معلومات ولا سيما فيما يتصل بالتمييز بسبب الرأي السياسي وغيره من الآراء. وفيما يتصل بمركز أعضاء الحزب بالمقارنة مع موقف غير الأعضاء، وكذلك بشأن المساواة بين المرأة والرجل من الناحية العملية. وعلاوة على ذلك فقد طرح سؤال عن عدد النساء اللواتي

يشغلن مناصب مسؤولية عن رسم السياسة العامة في الحزب الشيوعي وما اذا كانت المادة ٣٥ من الدستور الأوكراني تسمح بوضع قيود على الأجانب، خلافا لما ورد في المادة ٢ من العهد، واذا كان الامر كذلك، ما هي وسائل الانتصاف المتاحة لهم.

٦٣٩- وفي معرض الاجابة عن تلك الأسئلة، أشار ممثل حزب الدولة الى أن أحكام العهد يشملها تماما دستور بلاده وأن مواطني جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية متساوون أمام القانون دونما تمييز. لذا لا يمكن أن يكون لأعضاء الحزب امتيازات خاصة غير متاحة للمواطنين الآخرين، مع أنهم يتحملون مسؤولية اضافية. وفيما يتعلق بمساواة المرأة بالرجل من الناحية العملية، فإن دستور ١٩٧٨ تضمن قائمة لسبل تأمين ممارسة تلك الحقوق أكثر شمولاً بكثير من الصكوك السابقة. وذكر أن ٣٦ في المائة من أعضاء مجلس السوفيات الأعلى و ٩٦ في المائة من أعضاء المجالس السوفياتية المحلية هم من النساء وأن رئيس اللجنة التنفيذية الدائمة لمجلس السوفيات الأعلى للجمهورية، وأحد أعضاء المكتب السياسي للجنة المركزية للحزب، ونائب رئيس مجلس الوزراء وعدة وزراء من النساء أيضا. ومضى يقول بأن أكثر من نصف أعلى المناصب في ميادين الثقافة والعلوم والصحة والتعليم تشغلها نساء. وثمة الكثير من الأعضاء في اللجنة المركزية للحزب من النساء وفيما يتصل بالرأى السياسي وغيره من الآراء وبمركز أعضاء الحزب بالمقارنة مع مركز غير الأعضاء، قال انه لا يوجد قيود على حرية الرأى لاي من الفئتين وانه اذا امتنع مواطن عن الاعراب عن رأيه بسبب أفعال غير قانونية، فلا يتخذ اجراء ضده. ويمكن لشخص ان يتعرض للمسؤولية اذا شوه سمعة طريقة الحياة السوفياتية والنظام السوفياتي، لكن تلك مسألة من اختصاص الدولة الداخلي، وحق قيام بلد بتحديد نطاق الاعمال المحظورة ينسجم كل الانسجام مع العهد. ومضى يقول أن الأجانب يتمتعون بكل أنواع الحقوق بما فيها حق العمل والاستمتاع بالفراغ والعناية الصحية والضمان الاجتماعي والملكية والتعليم والثقافة وحرية الضمير وحرية الزواج وتأسيس أسرة وحرمة الشخص. وتنحصر القيود في جوانب قليلة، مثل الخدمة في الجيش أو العمل في هيئات انتخابية.

الحق في الحياة

٦٤٠- وفيما يتصل بهذه المسألة، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في الحصول على معلومات بشأن تطبيق عقوبة الاعدام، والجرائم التي تطبق فيها ومدى تطبيقها، وبشأن جوانب أخرى من الحق في الحياة وأية ملاحظات أبدتها جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية بشأن الملاحظات العامة للجنة والمتصلة بالمادة ٦. وسألوا أيضا ما اذا كانت المحكمة العليا، حين تعمل بوصفها محكمة ابتدائية دونما امكان الاستئناف، تستطيع النظر في قضايا تتضمن جرائم تنطوي على الحكم بالاعدام.

٦٤١- وقال الممثل ان عقوبة الاعدام تعتبر دائما تدبيرا استثنائيا في بلده . ولا يصدر الحكم بالاعدام على الأشخاص الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة عند ارتكاب الجريمة ولا على النساء الحوامل عند صدور الحكم أو عند تنفيذه . أما فيما يتصل بالجرائم التي يعاقب عليها بالاعدام فقال ان عقوبة الاعدام تصدر في حالة الجرائم ضد الدولة وجرائم قطع الطرق والتزوير والمضاربة التي تنطوي على مبالغ نقدية كبيرة ، والقتل في ظروف خطيرة مشددة بشكل خاص ، والاغتصاب الذي يقوم به مجرم خطير معتاد الاجرام ، والفساد والرشوة في ظروف مشددة ومحاولة قتل أحد رجال الشرطة . ويترتب على اختطاف الطائرات وهي محلقة أو على الأرض عقوبة سجن تتراوح بين ٣ و ١٠ سنوات ؛ وإذا اقترن الخطف بالعنف وأدى الى حصول حادث للطائرة ، تزداد العقوبة لتصل الى ١٥ سنة . بيد أن عقوبة الموت تكاد لا تطبق من الناحية الفعلية الا في حالة القتل في ظروف مشددة .

٦٤٢- فيما يتصل بالنواحي الأخرى من الحق في الحياة ، التي تتضمن النهوض بالعناية الصحية ، ودعم السلم ، ومنع الحرب النووية وتخفيض وفيات الأطفال فقد أعرب الممثل عن مشاركة اللجنة في الآراء التي أعربت عنها في الملاحظات العامة ٦ (١٦) و ١٤ (٢٣) .

٦٤٣- وفيما يتصل بالدعاوى التي ينظر فيها مجلس السوفيات الأعلى بالدرجة الأولى ، قال الممثل ان عقوبة الاعدام تطبق بالاستناد الى قوانين عموم الاتحاد جنبا الى جنب مع قوانين جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية . ويوسع الشخص الذي يصدر عليه حكم من المحكمة العليا الرجوع الى مجلس السوفيات الأعلى لجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ومن ثم الى مجلس السوفيات الأعلى لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية طالبا العفو ، الذي كثيرا ما تمنحه السلطات العليا . وهكذا فإنه بالرغم من عدم وجود سبل أخرى للاستئناف القضائي فان هناك امكانية بالفعل لأي شخص أدين ، لكي ينقذ حياته .

حرية الشخص وأمنه

٦٤٤- فيما يتعلق بتلك المسألة ، يرغب أعضاء اللجنة في تلقي معلومات بشأن القانون والممارسة المتعلقين بالاحتجاز السابق للمحاكمة والاحتجاز في مؤسسات أخرى غير السجون ، ووسائل الانتصاف المتاحة للأشخاص (وأقربائهم) الذين يدعون احتجازهم احتجازا غير قانوني ، (المادة ٩ ، الفقرة ٤ والمادة ٢ الفقرة ٣ ، من العهد) والعلاقة بين المحاكم وكلاء النيابة في ذلك المجال ، ومراعاة المادة ٩ الفقرتين ٢ و ٣ ، من العهد ، والاتصالات بين الأشخاص المقبوض عليهم والمحامين وممارسة التعويض عن الاحتجاز غير القانوني (المرسوم الصادر في ١٨ ايار/مايو ١٩٨١) .

٦٤٥- واستفسر أيضا بعض الأعضاء عما اذا كان هناك أى اجراء في جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية فيما يتعلق بالمراقبة القضائية للاعتقال مشابه للاجراء الذى ينص عليه الاحضار أمام المحكمة وعما اذا كان هناك أى حكم يجوز بموجبه الافراج على الشخص المقبوض عليه بكفالة الى حين المحاكمة أو الاستئناف ؛ وما هي المدة التي يمكن فيها قانونا ابقاء المحتجز معزولا عن أى اتصال قبل توجيه التهمة اليه وعما اذا كان يجوز لأهل المحتجز زيارته خلال هذه الفترة بشرط موافقة الموظف المحقق ؛ وعما اذا كان من المؤلف اجتياز اشخاص في السجن بناء على اشتباه . وطلب أيضا بعض أعضاء اللجنة معلومات أدق بشأن دور وكيل النيابة والصلاحيات القضائية المتعلقة بوظيفته . وفضلا عن ذلك ، طلبوا مزيدا من المعلومات فيما يتعلق بالأحكام المتعلقة بالمعاقبة على أفعال القذف والعصيان في السجون . وسئل أيضا عما اذا كان يجوز للمحتجز أن يتصل بمحامي الدفاع قبل استكمال التحقيق .

٦٤٦- وردا على هذه الأسئلة ، أوضح ممثل الدولة الطرف انه يوجد ، وفقا للقانون الجنائي والقانون الجديد للجرائم الادارية ، عدد من القواعد التي تنظم بالتفصيل أسباب الاحتجاز ، ومدته المسموح بها ، واجراءات الشكاوى . والموظف المحقق مسؤول عن ابلاغ أقارب المحتجز وجهة عمله أو المعهد التعليمي الذى يدرس فيه عن مكانه وفي حالة القصر ، ينبغي اخطار الأبوين . والحد الزمني للاحتجاز الادارى هو ثلاث ساعات ؛ ويجوز احتجاز الأشخاص المتهمين بعبور الحدود عبورا غير قانوني لمدة تصل الى ٧٢ ساعة لتحديد هويتهم . وينبغي اخطار وكيل النيابة كتابة خلال ٢٤ ساعة ولا يجوز لأحد غيره أن يصرح بزيادة فترة الاحتجاز . وترد في قانون الاجراءات الجنائية قائمة بأسباب الاحتجاز التالية : عندما يقبض على شخص متلبسا بارتكاب جريمة أو فور ارتكابه لجريمة ، عندما يتعرف شهود العيان بما في ذلك الضحايا على الشخص مباشرة باعتباره المجرم ؛ عندما تكشف آثار واضحة لجريمة على الشخص المشتبه فيه أو على ملابسه أو في مظهره أو في منزله . وفي كل حالة احتجاز ينبغي للهيئة التي تتولى التحقيق أن تضع تقريرا تذكر فيه أسباب الاحتجاز . وينبغي أن يبلغ وكيل النيابة باحتجاز أى مشتبه فيه كتابة في خلال ٢٤ ساعة . وعلى وكيل النيابة أن يصرح ، في خلال ٤٨ ساعة من استلامه مثل هذا الاخطار ، باستمرار حبس الشخص المعني أو بالافراج عنه . ويحتفظ المحتجز بحقه في التظلم لدى هيئة أعلى . وينظم تشريع مفصل الاحتجاز في المؤسسات غير السجون .

٦٤٧- وفيما يتعلق بدور وكيل النيابة ، لاحظ الممثل أن وكيل النيابة يقوم ، لأغراض الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد ، بمهام " القاضي أو أى موظف آخر يخوله القانون حق ممارسة السلطة القضائية " . ولا تتخذ المحكمة قرارا بشأن المسألة الا عندما تكون المحكمة

ذاتها قد تولت التحقيق . وبالرغم من أن هناك حكم في قانون الجرائم الادارية يسمح للشخص المتهم بالاتصال بمحام ، فان المسألة متناولة بمزيد من التفصيل في قانون الاجراءات الجنائية . وما لم ينص على خلاف ذلك ، يجوز للمتهم أو لأحد ذويه المقربين أن يطلب مساعدة محام .

٦٤٨- وفيما يتعلق بالتعويض عن القبض أو الاعتقال غير القانونيين الذي تتناوله الفقرة ٥ من المادة ٩ للعهد ، هناك تشريع مفصل في جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ينص على التعويض الكامل لكل من الخسارة في الكسب والضرر الناتج عن فقدان المسكن وغيره من الحقوق .

٦٤٩- وردا على أسئلة أخرى ، ذكر الممثل أنه يجوز الافراج عن الفرد الى حين محاكمته اذا تيسر تقديم ضمانات ملائمة . وأحد هذه الضمانات هو أن يؤكد المتهم كتابة أنه لن يغادر مكان اقامته . ويجوز أن يقدم مثل هذا الضمان موظف رسمي في جهة عمله أو في المعهد الذي يعمل فيه أو أن تقدمه منظمة اجتماعية أو غيرها من المنظمات التي يكون المحتجز أحد اعضائها . ولا يجرى العمل بممارسة الافراج بكفالة لانها ستؤدي الى عدم المساواة في معاملة الافراد . والمدة العادية للتحقيق تصل الى ثلاثة أشهر . وعندما تكون القضية معقدة جدا ، يجوز تمديد المدة الى ما مجموعه ستة أشهر بناء على تصريح من النائب العام لجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية والى حد أقصى مدته تسعة أشهر بناء على اذن صريح من النائب العام للاتحاد السوفياتي ، وأثناء الاحتجاز السابق للمحاكمة يكون وكيل النيابة مسؤولا عن الموافقة على التصريح بزيارة المدعي عليه أو رفضها وبعد صدور الحكم ، ينظم القانون بدقة مثل هذه الزيارات . وبصفة عامة ، يسمح بحضور محام منذ لحظة اتمام التحقيق الأولي باستثناء الحالات التي تتعلق بالقصر والمعوقين عقليا والتي يصرح فيها بحضور محام في مرحلة سابقة لذلك . ودور وكيل النيابة في النظام السوفياتي فريد في نوعه ، ومسؤوليته الرئيسية هي أن يضمن صحة تنفيذ القانون وهو مسؤول عن ضمان احترام حقوق المواطنين ، وبصفة خاصة ضمان عدم تطبيق الاحتجاز السابق للمحاكمة الا في الحالات القصوى . وليس لمكتب النائب العام سلطات ادارية وهي مراقبة قيام الهيئات الحكومية وجميع المؤسسات بتنفيذ القانون ومراعاته بدقة .

٦٥٠- وانتقل الى مسألة المعاقبة على أفعال القذف والتشهير المرتكبة ضد الدولة أو النظام فقال ان النشر المتعمد والمنظم للأكاذيب المقصودة والتي تشوه سمعة الدولة السوفياتية أو النظام الاجتماعي ، جريمة يعاقب عليها بموجب القانون الجنائي . ولا يعني ذلك أنه لا يسمح بأى نقد ، بل على العكس فان الانتقادات الموجهة الى مؤسسات الدولة ومديرى المؤسسات الحكومية يظهر في وسائل الاعلام ولا مجال لاعتبار مثل هذا النقد جريمة تستحق العقاب . وبموجب المادة ٤٢ من الدستور ، لكل مواطن الحق في

أن يقدم مقترحات الى الهيئات الحكومية والى المنظمات العامة لتحسين أنشطتها وفي أن ينتقد نواحي القصور في عملها ؛ والمسؤولين ملزمون بفحص جميع المقترحات وياتخاذ الاجراءات الملائمة . فضلا عن ذلك ، يحظر الاضطهاد بسبب النقد . وتعتبر العقوبة على العصيان المتعمد للسلطات في المؤسسات اصلاحية معاقبة على جريمة اضافية وليس كزيادة للعقوبة الأصلية .

معاملة الأشخاص ، بما في ذلك السجناء وغيرهم من المحتجزين

٦٥١- أعرب أعضاء اللجنة ، فيما يتعلق بتلك القضية ، عن رغبتهم في تلقي معلومات عن التدابير المتخذة والآليات الموضوعة لمنع المعاملة التي تتنافى مع المادتين ٧ و ١٠ من العهد أو للمعاقبة عليها . وسألوا عما اذا كان يمثل للقواعد النموذجية الدنيا التي وضعتها الأمم المتحدة لمعاملة السجناء ، وما اذا كانت الأنظمة والتوجيهات ذات الصلة معروفة للمحتجزين وفي متناولهم ، وعما اذا كان صدور حكم بالأشغال التأديبية ينطوى على تغيير مكان اقامة الجاني ، وعن التدابير المتخذة والآليات الموضوعة لضمان الامتثال للمادة ٧ من العهد ، وعما اذا كان يحقق تحقيقا وافيا في كل شكوى من الشكاوى المقدمة وعما اذا كانت تتم محاكمة ومعاقبة من ترى مسؤوليتهم . وسأل البعض أيضا عما اذا كان للقضاة في جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية الحق في زيارة السجن ، وعما اذا كانت هناك أية قوانين تشريعية تحدد عدد مرات الزيارة التي تقوم بها لجان الاشراف وعما اذا كان بوسع السجناء أن يقدم شكواهم الى أعضاء لجنة الاشراف أو الى وكيل النيابة دون حضور أحد من موظفي السجن ، وعما يوجد من عقوبات لانتهاك النظام القانوني لمؤسسات الاشغال التأديبية وعن الاجراءات التي اتخذت لمنع احتجاز أى شخص سليم في مؤسسة للطب النفسي ، وما هي وسائل الانتصاف المتاحة أمام شخص تعرض لمثل هذا الاحتجاز . وعن عدد المرات التي يمكن فيها وضع شخص في الحبس الانفرادي كتدبير تأديبي ، وعن ظروف هذا الحبس . وسأل أحد الاعضاء عن تطبيق الأحكام الصادرة مع وقف التنفيذ .

٦٥٢- وردا على هذه الأسئلة ، قال ممثل الدولة الطرف ان هناك ثلاث آليات لمنع المعاملة التي تتنافى مع المادتين ٧ و ١٠ من العهد وهي : المراقبة المنهجية لأنشطة مؤسسات الاشغال التأديبية ، ويقوم بها وزير الداخلية والاشراف على المؤسسات الجنائية ، ويقوم به وكلاء النيابة ، وتدابير الرقابة الاجتماعية على مؤسسات الاشغال

التأديبية ، وتقوم بها بصفة خاصة لجان رقابة تنشأ في المناطق التي توجد فيها مؤسسات الاشغال التأديبية . ويشمل أعضاء هذه اللجان ممثلين لنقابات العمال ولهيئات الكومسومول ، وأعضاء من المنظمات الاجتماعية الأخرى ، ويستبعد موظفو مكتب النائب العام ووزارة العدل . ولهذه اللجان حق الاتصال بالأشخاص المحكوم عليهم للتأكد من أنهم يعاملون وفقا للقانون وللاخذ بيدهم في سبيل رد اعتبارهم اليهم . ولأعضاء اللجان التشاور مع مدير المنشأة المعنية ومع الموظفين الآخرين فيها ، واقتراح ادخال تحسينات على ادارة المنشأة المعنية ومع الموظفين الآخرين فيها ، واقتراح ادخال التحسينات على ادارة المنشأة وطى معاملة السجناء . ومن مهمة مكتب النائب العام التأكد من قانونية حالات الاحتجاز في مؤسسات الاشغال الاصلاحية والنظر في الشكاوى المقدمة من المحتجزين .

٦٥٣- وذكر الممثل أيضا انه يمثل تماما في جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية للقواعد النموذجية الدنيا التي وضعتها الأمم المتحدة لمعاملة السجناء ، كما يتبين ذلك من قواعدها وأنظمتها الداخلية ، وإن الأنظمة والتوجيهات معروضة بجلاء في منشآت الاشغال التأديبية بحيث لا يمكن أن يجهلها أى شخص .

٦٥٤- وقال أيضا ان الحكم يصدر ، وفقا للقانون الجنائي ، لا لمجرد المعاقبة على الجريمة بل لرد اعتبار الجاني اليه بحيث يراعى في المستقبل قواعد القانون في المجتمع الاشتراكي . وفي جميع الحالات للمتهم الحق في أى عدد من المقابلات غير المحددة المدة مع محام بمفرده . كما يمكنه أيضا الاجتماع بالمحامي بعد الادانة وأثناء اجراءات الاستئناف وكذلك عندما يعاد حبس شخص بسبب الحكم . ومن واجب وكيل النيابة أيضا زيارة مكان الاحتجاز ومقابلة المحتجز .

٦٥٥- وفيما يتعلق بمسألة ما اذا كان يمكن احتجاز الأشخاص الأصحاء في مؤسسات للطب النفسي ، ذكر انه اذا اشارت حالة الشخص العقلية الشك خلال التحقيق الأولي يوعز باجراء فحص نفسي اجبارى واذا سلم بأن الشخص خطر من الناحية الاجتماعية ، يجوز ايداعه في مؤسسة للطب النفسي . أما اذا لم يوافق الشخص أو محاميه أو أقرباؤه على حكم المحكمة ، يمكنهم التقدم بطلب الى المحاكم بمختلف درجاتها حتي المحكمة العليا من أجل اعادة الفحص .

٦٥٦- وردا على مسألة الأحكام الصادرة مع وقف التنفيذ ، أشار الى أن من حق المحكمة أن تفرض عددا من الالتزامات على الشخص الذى يمنح له وقف التنفيذ هذا كالاتزام باصلاح الضرر الذى سببه ، وقبول القيام بعمل ، والبقاء في نفس مكان الاقامة وقبول العلاج من اساءة تعاطي الكحول أو المخدرات ، والتماس الصفح من الضحية . أما اذا لم يقم ذلك الشخص بهذه الالتزامات ، يكون للمحكمة الحق في الغاء وقف التنفيذ

وتنفيد الأشغال التأديبية سواء في مكان العمل أو في مكان ما تقرره الهيئة صاحبة التصرف .

٦٥٧- واستعرض الممثل الانتباه أيضا الى قانون الأشغال التأديبية الذي يحدد أنواع التدابير التأديبية المنصفة والمتمشية مع المبادئ القانونية العامة، بما في ذلك الحرمان من الامتيازات أو العزل المؤقت عن السجناء الآخرين . وينص القانون على انه في حالة تطبيق التدابير التأديبية ينبغي مراعاة جميع الظروف بحيث تكون العقوبة متناسبة مع طبيعة الجريمة وخطورتها . ولا يوجد الحبس الانفرادي كشكل من أشكال العقوبة بمقتضى قوانين بلده . غير انه يمكن عزل الشخص الخطر الذي يعاود الاجرام لمدة تصل الى ستة شهور مع امكان تمديد ها .

الحق في محاكمة عادلة وفي المساواة أمام القانون

٦٥٨- وفيما يتعلق بتلك المسألة ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في تلقي المعلومات ان وجدت ، بشأن التعليق العام الذي أدلت به اللجنة بشأن المادة ١٤ من العهد وطلبوا مزيدا من الايضاح لما ذكر من أن ابعاد القضاة بأغلبية الأصوات يضمن استقلالهم (القانون الصادر في ٥ حزيران / يونيه ١٩٨١) . وسألوا عن مدى الالتزام بضمان الدفاع القانوني (المرسوم الصادر في ١٦ نيسان / ابريل ١٩٨٤) وعلى سبيل المثال . فيما يتعلق بمرحلة الاجراءات والمعايير الاقتصادية . كما أعربوا عن رغبتهم في معرفة الكيفية التي يمكن بها للمتتهم أن يمارس حقه في اختيار محام من الناحية العملية ، وكيفية تنظيم جمعية المحامين ، وكيفية دفع أجور أعضائها ، ودور ممثلي المنظمات العامة ، وما اذا كان توفير المساعدة القانونية المجانية يتوقف على نتيجة الدعوى . وأشار البعض الى الحكم الذي يمكن بمقتضاه للمحكمة العليا أن تتصرف كمحكمة ابتدائية ، فسألوا عن الحالات التي يمكن لها فيها أن تفعل بذلك وما تكون طبيعة وضعها كمحكمة ابتدائية . وتم أيضا توجيه أسئلة بشأن استقلال المحكمة وافتراس البراءة في قضية نشرت بشأنها الصحافة مقالة متحيزة جدا قبل جلسات الاستئناف مباشرة .

٦٥٩- وذكر ممثل الدولة الطرف ، في رده ، أن بلده بحث التعليق العام الذي أدلت به اللجنة بشأن المادة ١٤ ووافق عليه ، وأنه ليست لديه أية ملاحظات خاصة تتعلق به . وفيما يتعلق بابعاد القضاة ، أوضح ان القانون الصادر في ٥ حزيران / يونيه ١٩٨١ يسند مسؤولية ابعاد القاضي من منصبه الى من انتخبوه . والاسباب الوحيدة لابعاده هي خيانة الثقة التي وضعها فيه ناخبوه أو القيام بأفعال لا تليق بولايتة ، وليس من سلطة أى هيئة

عليها أو سلطة حكومية اتخاذ ذلك القرار . وان مجلس رئاسة السوفيات الأعلى لجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية لا يمكنه البت الا في المسائل المتعلقة باحالة قض السبي المعاش بناء على طلبه أو بانتخابه لرئاسة محكمة عليا .

٦٦٠- ينص مرسوم ١٦ نيسان / ابريل ١٩٨٤ على وجوب احترام حق المتهم في الدفاع عن نفسه لا من جانب النائب العام وحسب بل أيضا من جانب جميع الاشخاص المعنيين بالقضية . ولا تقوم هيئة المحامين بتعيين محام الا في الحالات التي لا يريد فيها المتهم محاميا بينما يلزم أن يكون له محام بمقتضى القانون . ويلزم القانون الجنائي بضرورة وجود محام اذا كان المتهم يعاني من مرض عقلي أو جسدي يمنعه من ممارسة حقه في الدفاع، أو اذا كان قاصرا، أو اذا كان لا يتحدث اللغة المستخدمة في المحاكمة أو اذا كان هناك أكثر من شخص واحد متهم ولا أحد هم محام، أو اذا كانت عقوبة الجريمة المرتكبة هي الاعدام، أو اذا كان النائب العام يشارك في القضية، أو اذا كان الاحتجاز في مصحة نفسية ممكنا، أو اذا كان المتهم قاصرا وقت ارتكاب الجريمة ثم بلغ سن الرشيد وقت المحاكمة، ولا يرتبط حق الدفاع بأي معايير اقتصادية، فمن الممكن اعفاء المتهم كليا أو جزئيا من أتعاب الدفاع ان لم يكن قادرا على دفعها .

٦٦١- وقال الممثل، ردا على أسئلة أخرى، ان المتهم يختار محامي الدفاع بنفسه أو يختاره أقاربه أو أشخاص مكلفون بهذه المهمة، ويتم الاختيار بمنتهى الحرية . ويبادر النائب بتعيين محام للدفاع عندما لا يختار المتهم محاميه بنفسه لأسباب عديدة . وتضطلع هيئة المحامين، وهي منظمة تدار ذاتيا، بمسؤولية قبول المحامين في الهيئة واستبعادهم منها وتتولى تنظيم عملها ودفع أتعاب المحامين . وكانت الهيئة تخضع لمراقبة وزارة العدل فيما يتعلق فقط بالتطبيق الصارم للقانون . وقال ان الترتيبات الخاصة التي كانت تتم بين أي عميل وعضو في هيئة المحامين قد منعت، وأنه لأي شخص أن يطلب من أحد اقاربه أو ممن يمثله أو ممن مسؤول في منظمة أو في نقابة عمالية أن يدافع عنه . وقال انه لا يمكن تغيير المحامي دون موافقة المتهم ويسمح لممثلي المنظمات العامة أن يشاركوا في المداولات التي تتم في المحكمة بوصفهم مدعين عموميين أو محامي دفاع عموميين وينتخب هؤلاء الاشخاص بالتصويت في اجتماعات المنظمة الحكومية أو نقابة العمال المعنية ويتم اقرار وظائفهم في محاضر هذه الاجتماعات .

٦٦٢- وبالنسبة لموضوع المساعدة القانونية، قال الممثل ان العملاء العاديين يدفعون أتعاب المحامين لهيئة المحامين التي تحتفظ بـ ٣٠ في المائة من الأتعاب وتعطي المحامي ٧٠ في المائة . ويتم دفع أتعاب المحامين العاملين في ظل مخطط المساعدة القانونية المجانية، من الاحوال التي تتراكم من نسبة الـ ٣٠ في المائة التي تحتفظ بها الهيئة .

٦٦٣- وقال الممثل أيضا ان المحكمة العليا لا تمارس دورها بوصفها محكمة ابتدائية الا في عدد قليل من الحالات المعقدة التي قد تترتب عليها نتائج واسعة النطاق وتتطلب قضاة على مستوى خاص من التأهيل . وفي الحالات التي تعمل فيها المحكمة العليا بوصفها محكمة ابتدائية لا توجد محكمة أعلى يمكن الاستئناف فيها ضد الحكم غير انه لدى اعتراض رئيس المحكمة بنفسه أو اعتراض النائب ، يمكن أن يعرض القرار على المحكمة العليا بكامل هيئتها . وقد تنظر المحكمة العليا لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في القضية اذا حدث انتهاك لقانون من قوانين الاتحاد . ويمكن أن يكون هناك قلق بشأن الحالات التي تنشر فيها الصحافة مقالات قبل جلسات القضية ، الا انه عندما تتم احاطة السلطات علما بهذه القضايا فانها تتخذ التدابير اللازمة ، وينص القانون على افتراض البراءة ويجرى تطبيقه ، على الرغم من انه تحدث احيانا لسوء الطالع حالات انتهاك لهذا المبدأ بسبب الجهل بالقانون .

حرية الانتقال

٦٦٤- وفيما يتعلق بتلك المسألة ، يود أعضاء اللجنة ان يتلقوا معلومات عن الاحداث والقيود المتعلقة بسفر المواطنين الأوكرانيين . وفيما يتعلق بالسفر الداخلي ، تساءلوا عما اذا كان من الممكن ان ينتقل مواطن اوكراني الى منطقة أخرى في زيارة قصيرة لا تتطلب سكنا ، دون الحاجة الى تسجيل أو تصريح . وبالإضافة الى ذلك ، طلب الأعضاء مزيدا من المعلومات عن حالة تثار القرم ، وعن حقهم في الاستقرار هناك واعادة تأسيس مجتمعاتهم وتساءل بعض الأعضاء أيضا عن القيود المفروضة على حرية المواطنين فيما يتعلق بمغادرة البلد ، واستفسروا بالتحديد عن أساس الرقابة القانونية للهجرة وعن أسباب الانخفاض الكبير في أرقام الهجرة في السنوات الأخيرة .

٦٦٥- وقال الممثل ردا على هذه التساؤلات ، ان حرية الانتقال في جميع أنحاء الجمهورية مكفولة لجميع المواطنين دون تمييز لاى سبب كان . وقال ان من حق أى مواطن ان يختار محل اقامته وان يتمتع بحرية الانتقال في جميع أنحاء جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية والجمهوريات الأخرى دون أن يحتاج الى تصريح . وقال ان الدولة قد أوفت بالتزاماتها المنصوص عليها في الدستور وحددت بالتفصيل في قانون الاسكان لتوفير السكن لجميع المواطنين . وقال ان حرية الانتقال تنطبق بنفس القدر على تثار القرم حيث ان الكثيرين منهم دخلوا جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وعاشوا في جميع أنحاء البلاد مع أسرهم بما يتفق والتشريعات الحالية وقوانين الجوازات . وقال ان ٢٦٥ من النواب في مجالس السوفيات المحلية يحملون الجنسية التتارية مما يبين ان التتار لا يتمتعون فحسب بحقوقهم الكاملة بل انهم يشاركون بنشاط في تنفيذ سياسة الدولة ويجوز لأى مواطن يحمل الجنسية التتارية أن يدخل منطقة القرم أو أى منطقة أخرى من الجمهورية .

٦٦٦- أما بالنسبة للمسائل المتعلقة بالهجرة، فقد قال الممثل انه خلال فترة الخمس سنوات المنتهية في عام ١٩٧٩، ازدادت موجة هجرة اليهود على نحو متعاظم وقال ان الكثير من هذه الطلبات قد أحيط بنوع من الدعاية من جانب المنظمات الصهيونية ولا يعكس الا فهما خاطئا لما قد تنطوى عليه الهجرة. وقال ان الكثيرين ممن هاجروا طلبوا عودتهم الى جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية. وكتب مهاجرون آخرون السي أصد قائمهم وذوهم في وطنهم الاصيل بطريقة جعلتهم يقررون عدم طلب الهجرة. وقرأ الممثل الارقام السنوية للطلبات الخاصة بتصاريح الخروج في السنوات الخمس السابقة التي انخفضت من ٩٢١٥ في عام ١٩٨٠ الى ٣٢٢ في الأشهر الست الأولى من عام ١٩٨٥. وقال ان جميع حالات الرفض استندت على نحو صارم الى احكام العهد واقتصرت بصفة أولية على العاملين في وظائف تتصل بأمن الدولة أو أشخاص مسؤولين عن تقديم الدعم المادي لأقاربهم المسنين. وقال ان التظلمات ضد رفض طلبات الهجرة تقدم أولا الى الفرع الاقليمي لوزارة الداخلية ومن ثم الى وزارة الداخلية ذاتها، ثم تقدم في النهاية الى سلطات حكومية أعلى. وعند ما تستعرض السلطات الحكومية الأعلى الحالات المعروضة أمامها فانها عادة ما تجد أن حالات الرفض تستند الى أساس سليم.

حرية الفكر والعقيدة

٦٦٧- وفيما يتعلق بتلك المسألة، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في الحصول على معلومات عن حرية الدين من الناحية القانونية وناحية الممارسة الفعلية وعن أسباب تطبيق القانون الجنائي على أعضاء الجماعات الدينية ومدى تكرار هذه الممارسة. وطلب الأعضاء أيضا توضيحا وتبريرا لأحكام المرسوم المؤرخ في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ الذي يتطلب تسجيل الطوائف الدينية لدى المجلس القومي للشؤون الدينية ومجلس الوزراء بالاتحاد السوفياتي. ولاحظوا ان القانون يحظر ممارسة الشعائر الدينية الجماعية في أماكن غير أماكن العبادة المعترف بها محليا. وتساءل الاعضاء عن تبرير هذا القانون والمعايير المستخدمة في رفض تسجيل بعض الطوائف الدينية. والتمس الحصول على ايضاح بشأن ما اذا كان رجال الدين تقديم الوعظ الديني لأعضاء أسرة وحق الوالدين في تأمين التربية الدينية والاخلاقية لأطفالهم بما يتفق ومعتقداتهم. وذكرت أيضا الحالة الخاصة بكنيسة أونيات الكاثوليكية. وود بعض الأعضاء معرفة الحالة فيما يتعلق بتدريس الدين وتدريب رجال الدين.

٦٦٨- وردا على هذه التساؤلات، قال ممثل حزب الدولة ان حرية العقيدة مكفولة في المادة ٥ من الدستور. كما أن القانون الجنائي يجرم التحريض على العداوة أو الكراهية لأسباب دينية. وأكد ان جميع المواطنين سواسية أمام القانون بصرف النظر

عن موقفهم من الدين ، وأنه لا يسمح باستخدام الدين ضد الدولة أو الأفراد ، وأن الكنيسة لا تتدخل في الشؤون الداخلية للدولة ولا الدولة تتدخل في شؤون الكنيسة . وقال ان مرسوم مجلس السوفيات الأعلى لجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية المؤرخ في ١ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٢٦ قد صدق على القوانين المنظمة للاتحادات والتجمعات الدينية وصرح بكل ما هو ضروري لتمكين الكنيسة من الاضطلاع بوظائفها بشرط عدم المساس بمصالح الدولة وحقوق المواطنين الآخرين . وقال ان المرسوم قد نص على ألا تمارس المنظمات الدينية أية أنشطة خلاف الأنشطة المطلوبة لتلبية الاحتياجات الدينية للمؤمنين . وقال ان المنظمات الدينية يجب أن تتقدم بطلب للتسجيل الا أن ذلك ينطبق أيضا على منظمات المواطنين الطوعية الأخرى باستثناء المنظمات الضخمة وقال انه يوجد بجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ٢٠٠ ٦ منظمة دينية تضم ٢٠ طائفة أكبرها هي الطائفة التابعة للكنيسة الارثوذكسية الروسية وطائفة المعمدانيين تليها كنيسة الروم الكاثوليك ثم طائفة البروتستانت فالادفنتست وعدد من الطوائف الأخرى .

٦٦٩- وبالإضافة الى ذلك ، قال الممثل انه لكي يتم التسجيل يجب ان يقدم ما لا يقل عن ٢٠ شخصا طلبا كتابيا لافتتاح دار للعبادة أو تأسيس جمعية دينية . وتحظر الأنشطة التي تقوم بها المنظمات الدينية والتي يكون من شأنها أن تخل بالنظام العام وتؤدي الى الاضرار بصحة المواطنين أو تتعدى بأى شكل كان على شخص هــؤـلاـه المواطنين أو على حقوقهم وواجباتهم . وقال ان المنظمات الدينية تتلقى التبرعات الا أنها لا تطلب تبرعات الزامية . وتستند القيود المفروضة على المنظمات الدينية الى مبدأ الفصل بين الكنيسة والدولة وبين الكنيسة والمدارس . ويجرى حظر المنظمات الدينية الخاصة بالأطفال والشباب ، بيد انه يمكن للأسرة أن تتولى بصورة شخصية تعليم الأطفال دينيا كما أنه من الممكن أن يمارسوا ديانتهم ويحضر الطقوس الدينية . وقال انه قد تم انشاء معاهد للتدريب الديني وانه يوجد معهد ديني في أوديسا ، وعدد آخر من المعاهد الدينية المنتشرة في جميع انحاء اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية . وأشار أيضا الى ان التشريعات التي وضعت مؤخرا تعتبر انتهاك القوانين المتعلقة بالاتحادات الدينية مسؤولية ادارية وان هذه التشريعات حددت الأعمال التي تنشأ عنها هذه المسؤولية ، مثل رفض قادة الجماعات الدينية تسجيل منظماتهم لدى سلطات الدولة أو انتهاك قواعد عقد الاجتماعات الدينية . وتنشأ المسؤولية الجنائية بمقتضى القانون الجنائي عن التعدي على حقوق المواطنين بحجة ممارسة الطقوس الدينية .

حرية التعبير والاجتماع وتكوين الجمعيات

٦٧٠- وفيما يتعلق بهذه المسألة أبدى أعضاء اللجنة رغبتهم في تلقي معلومات عن حرية التعبير بمقتضى القانون وفي الممارسة، وعن العلاقة بين التعبير عن الآراء والأعمال المعاقب عليها، ومركز الحركات الداعية الى السلم والدعاية للسلم. وطالبوا أيضا بمعلومات اضافية عن نقابات العمال في جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، وعن كيفية ضمان الجمهورية للحرية النقابية، التي هي أحد الحقوق الواردة في العهد، والكيفية التي يكفل بها مفهوم حرية نقابات العمال والممارسة الفعلية لهذه الحرية في نظام اجتماعي واقتصادي يقوم على أطر للانتاج وتنظيم العمل تختلف عن تلك التي أدت الى نشأة المفهوم الكلاسيكي للحرية النقابية.

٦٧١- وردا على ذلك أبلغ الممثل اللجنة بأن المادة ٤٨ من الدستور تبين الحريات المكفولة للمواطنين، مثل حرية الخطابة والصحافة والاجتماع وحرية تنظيم الاجتماعات ومواكب الشوارع والمظاهرات. وترغب الدولة في اشراك أكبر عدد ممكن من السكان في مناقشة المشاكل الجارية، وتعتقد ان تراكم آراء الأفراد من شأنه أن يساعد على حل مثل هذه المشاكل في إطار الجهاز الديمقراطي للبلد ولا يعتبر أى مواطن مسؤولا أمام القانون عن آرائه أو أفكاره بشأن أية مسألة، شريطة أن تكون قائمة على حقائق معروفة لجميع المواطنين، ولا يترتب عليها تقويض للدولة أو الأمن العام، أو انتهاك لحقوق المواطنين أو اخلال بمصالح المجتمع. غير أن القانون الجنائي يحظر الدعاية المعادية للسوفيات التي يمكن أن تدير النظام الاجتماعي، وكذلك الدعاية التي تحرض الأشخاص على الكراهية العنصرية أو العداء القومي. فضلا عن أن المادة ١٢٥ من القانون الجنائي تقسّر المسؤولية عن جريمة القذف التي تعتبر نشرًا شفويا لمعلومات مضللة عن عمد.

٦٧٢- وفيما يتعلق بالحركات الداعية الى السلم والدعاية للسلم في الجمهورية قال الممثل ان لجنة الدفاع عن السلم هي بمثابة محفل تستطيع فيه أوسع قطاعات السكان وكذلك التنظيمات العامة مثل اللجنة السوفياتية للمحاربين القداما واللجنة السوفياتية للمرأة والروابط الدينية، التعبير عن رغبتها في السلم ومنع الحرب النووية.

٦٧٣- وقال ردا على أسئلة أخرى ان نقابات العمال في جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية هي منظمات تقوم على التمييز الذاتي ويشكلها العمال لممارسة أنشطتهم وفقا لقواعدها، وهي بهذا المعنى لا تختلف عن نقابات العمال في بلدان الاقتصاد السوقي. غير أنه توجد فروق، اذ أن هذه المنظمات مدمجة في النظام السياسي السوفياتي الذي يتكون من الدولة وأجهزتها ومن الحزب ومنظمات الشباب (الكومسومول) وغيرها من المنظمات وتعاونيات العمل، وكذلك نقابات العمال، داخل الإطار الذي حددده القانون، ووفقا للنظام الاساسي لكل منها، وتبت في المسائل السياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية . كما تسهم في وضع الخطط الاقتصادية وتوزيع الدخل القومي ويمتد دورها الى مجال السياسة الاجتماعية ، مثل الاسكان ، وتقديم مزايا الأخصن الاجتماعي والتأمينات الاجتماعية وأموال المعاشات التقاعدية ورفاهة العمال ، بما في ذلك صحتهم وأوقات فراغهم . ولنقابات العمال كلمة مسموعة في تسيير المؤسسات الاقتصادية : فاللجان المكونة من أعداد متساوية من ممثلي الادارة والنقابات توجد لتسوية النزاعات بين الادارة وممثلي العمال ، ويكون لممثلي النقابات الكلمة الأخيرة اذا ما أخفقت اللجنة في تسوية أى نزاع . ولنقابات العمال الحق في طلب فصل أحد المديرين في ظروف معينة ، وكذلك حق المبادرة التشريعية في المسائل العمالية ويجرى تنظيم نقابات العمال وفقا لمطلوبات الصناعة ، وتمثل كل صناعة وكل مهنة نقابتها الخاصة .

حق المشاركة في الشؤون العامة

٦٧٤- أبدى أعضاء اللجنة رغبتهم في الحصول على معلومات عن الكيفية التي يتم بها في الممارسة تطبيق الأحكام القانونية المتعلقة بالتحقيق مع المندوبين وسحب الثقة منهم ، وعن الكيفية التي يطبق بها في الممارسة قانون اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الصادر في ١٧ حزيران / يونيه ١٩٨٣ والمتعلق بتعاونيات العمال .

٦٧٥- وقال ممثل الدولة الطرف في رده ان المندوبين مطالبون بأن يجتمعوا بانتظام مع ناخبهم لاطلاعهم على أعمالهم . وثمة سمة مميزة للديمقراطية الاشتراكية هي اعتماد المندوبين على الناخبين . فالمندوبون الذين يثبت أنهم لم يكونوا جديرين بثقة ناخبهم يمكن سحب الثقة منهم في أى وقت . ولدى انتقاله الى نشاط تعاونيات العمال قال انها ليست معنية فقط بالتنمية الاقتصادية ، ولكنها تقوم بدور فعال في اتخاذ القرارات السياسية على مستوى الدولة . وهي تشترك في مناقشة شؤون الدولة والشؤون العامة وفي البت فيها ، كما تشترك في تحسين ظروف العمل ، وكذلك في مناقشة المسائل المتصلة بالادارة العامة للمؤسسات وفي اتخاذ قرارات بشأنها . وقد تبين من دراسة استقصائية لمتابعة قانون تعاونيات العمال وتعزيز دورها في ادارة المؤسسات الصادر في ١٧ حزيران / يونيه ١٩٨٣ ان هذا القانون كان أداة مفيدة في تشجيع المبادرة واشراك العمال في عملية اتخاذ القرار ، وأن لديه امكانية كبيرة لتنمية الأنشطة الابداعية في المؤسسات .

حماية الاقليات

٦٧٦- فيما يتعلق بتلك المسألة أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في الحصول على معلومات عن حماية الاقليات من الدعاية المعادية ومن الاضطهاد . وعن الجوانب الثقافية لحياة مختلف الجماعات العرقية في جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وتساءلوا عن سبب عدم ذكر اللغة الأوكرانية كلغة رسمية في دستور جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية .

٦٧٧- وردا على التساؤلات التي طرحها أعضاء اللجنة أشار الممثل الى ان المادة ٣٢ من الدستور تعلن أن مواطني جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية متساوون أمام القانون . وينص الدستور أيضا على أن الاجراءات القضائية يجب مباشرتها باللغة الأوكرانية أو باللغة التي تتحدث بها أغلبية السكان في الجهة المعنية . وأبلغ اللجنة أيضا أنه توجد في الجمهورية ٢٠ ٥٠٠ مدرسة ينتظم فيها ٧٥ مليون تلميذ واللغة الأوكرانية هي واسطة التعليم في حوالي ١٥ ٠٠٠ من تلك المدارس ، والروسية هي واسطة التعليم في حوالي ٤ ٤٠٠ مدرسة . وتوجد في بعض اجزاء الجمهورية مدارس يتم التدريس فيها باللغات الهنغارية والمولدافية والبولندية وتنتشر الصحف بلغات مختلفة ، وتوجد ١ ٢٧٥ جريدة باللغة الأوكرانية و ٤٥٦ جريدة بالروسية و ٦ جرائد بالمولدافية و خمس بالهنغارية وجريدة واحدة بالانكليزية .

٦٧٨- وقال الممثل انه يجري تدريس الروسية كلغة ثانية في جميع المدارس الأوكرانية وفي المدارس الموجودة في الجمهورية التي تتخذ الروسية لغة للتدريس فيها تكون دراسة اللغة الأوكرانية اجبارية . أما عن سبب عدم ذكر الأوكرانية كلغة رسمية في الدستور فان المسألة لم تنشأ لأسباب تاريخية ، وأن جميع الدساتير الأوكرانية السابقة قد لزمت الصمت حيال تلك النقطة ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية تختلف في هذا المجال عن باقي الجمهوريات الاتحادية .

ملاحظات عامة

٦٧٩- أعرب أعضاء اللجنة عن تقديرهم لتقرير جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وكان من الامور المؤثرة بوجه خاص عرض ممثل الدولة الطرف للتقرير عرضا ممتازا ومعارفه الشاملة واستعداده للاجابة على كل سؤال على الفور . كما أعرب أعضاء اللجنة عن سرورهم لما زودهم به الممثل من تفاصيل عن التشريع الجديد الخاص بضمان التمتع بحقوق الانسان في جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ولملاحظة الموقف المسؤول من جانب جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ازاء اجراء حوار مثمر ومستمر مع اللجنة .

٦٨٠- وأبدى بعض الأعضاء شكوكهم فيما يتعلق بتنفيذ مبادئ معينة من العهد أو بفعالية تشريعات معينة في الممارسة . ولوحظ انه توجد خلافات في تفسير العهد بين أعضاء اللجنة ، وأنه من الطبيعي أن توجد أيضا خلافات في هذا الشأن بين الحكومات . كما أن الآراء التي أعرب عنها ممثل جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية قد عززت فهم اللجنة للمشاكل التي تعترض تنفيذ العهد .

٦٨١- ولدى اختتام النظر في التقرير الدوري الثاني لجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية رحب الرئيس برغبة الدولة الطرف في اجراء حوار مع اللجنة ، وتوجه بشكر حار الى الوفد لاجابته الفورية على جميع الأسئلة التي طرحت ، ولتعاونه مع اللجنة .

رابعاً - التعليقات العامة للجنة

مقدمة

٦٨٢- وردت في التقارير السنوية السابقة للجنة المعنية بحقوق الإنسان مناقشاتها الأولية بشأن مسألة تقاريرها وتعليقاتها العامة عملاً بأحكام الفقرة ٤ من المادة ٤٠ من العهد الدولي . وقد وصف التقرير السنوي لعام ١٩٨٤ (١٩) وصفاً تفصيلياً المبادئ التي وافقت اللجنة على الاسترشاد بها في صياغة تعليقاتها العامة فضلاً عن طريقة اعداد التعليقات العامة وأوجه الاستفادة بها .

تعليق عام على المادة ٦ (رقم ١٤ (٢٣))

٦٨٣- ناقشت اللجنة تعليقها العام على المادة ٦ في جلسة سرية على أساس مشروع قدمه فريقها العامل في جلساتها ٥٥٤ و ٥٥٥ و ٥٦١ . وأقرت اللجنة التعليق العام في جلسة علنية في جلستها ٥٦٤ المعقودة في ٢ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٤ (انظر المرفق السادس) . ونظراً لأهميته ، وافقت اللجنة على تقديم نص هذا التعليق العام الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ، وقررت اللجنة أيضاً أن تقدمه جنباً الى جنب مع التعليقات العامة المتصلة بالمادتين ١ و ١٤ (أرقام ١٢ (٢١)) و ١٣ (٢١) طى التوالي) الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٥ .

الأعمال الأخرى بشأن التعليقات العامة

٦٨٤- أجرت اللجنة في جلساتها ٥٩٠ و ٦٠٧ و ٦١٨ المعقودة في ٤ نيسان / ابريل و ١٢ و ٢٢ تموز /يوليه ١٩٨٥ ، تبادل الآراء بشأن مشروع تعليق عام أعده فريقها العامل ، قبل انعقاد دورتها الثالثة والعشرين فيما يتعلق بالمادة ٢٧ من العهد الدولي . وبعد تبادل الآراء هذا ، وافقت اللجنة على استعراض مشروع التعليق العام في ضوء هذه المناقشات .

٦٨٥- أنجز الفريق العامل التابع للجنة ، خلال الاجتماعات التي عقدها قبيل دورتها الخامسة والعشرين ، الأعمال المتعلقة بمشروع تعليق عام بشأن موقف الا جانب تم توزيعه على أعضاء اللجنة ، الا انه لم يتم بحثه أثناء الدورة ، نظراً لضيق الوقت .

خامسا - النظر في الرسائل المقدمة بموجب
البروتوكول الاختياري

ألف - مقدمة

٦٨٦ - يقضي البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بأنه يجوز للأشخاص الذين يدعون أن أي حق من حقوقهم المذكورة في العهد قد انتهك والذين يكونون قد استنفدوا كل سبل الانتصاف المحلية المتاحة أن يقدموا رسائل كتابية إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لتتظر فيها . وقد قبلت خمس وثلاثون دولة من الدول الثمانين التي انضمت إلى العهد أو صدقت عليه اختصاص اللجنة بتناول الشكاوى الفردية وذلك بتصديقها على البروتوكول الاختياري أو الانضمام إليه . وهذه الدول هي إسبانيا ، وإكوادور ، وأوروغواي ، وإيسلندا ، وإيطاليا ، وبربادوس ، والبرتغال ، وبنما ، وبوليفيا ، وبيرو ، وترينيداد وتوباغو ، وجامايكا ، وجمهورية أفريقيا الوسطى ، والجمهورية الدومينيكية ، والدانمرك ، وزائير ، وزامبيا ، وسانت فنسنت وجزر غرينادين ، والسنغال ، وسورينام ، والسويد ، وفرنسا ، وفنزويلا ، وفنلندا ، والكاميرون ، وكندا ، وكوستاريكا ، وكولومبيا ، والكونغو ، ولكسمبرغ ، ومدغشقر ، وموريشيوس ، والنرويج ، ونيكاراغوا ، وهولندا . ولا تستطيع اللجنة قبول أية رسالة تتعلق بدولة طرف في العهد لا تكون طرفا أيضا في البروتوكول الاختياري . وقد تلقت اللجنة رسائل تتعلق بـ ٢١ دولة طرفا في العهد .

باء - سير العمل

٦٨٧ - منذ أن بدأت اللجنة عملها بموجب البروتوكول الاختياري في دورتها الثانية المعقودة في عام ١٩٧٧ عرضت عليها ١٨٩ رسالة للنظر فيها (منها ١٢٤ رسالة عرضت عليها خلال الفترة الممتدة من دورتها الثانية إلى دورتها الثانية والعشرين ، و ١٥ رسالة أخرى عرضت عليها منذئذ ، أي خلال دوراتها الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين والخامسة والعشرين التي يشملها هذا التقرير) . وصدر في عام ١٩٨٥ مجلد يتضمن قرارات مختارة اتخذتها اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري من الدورة الثانية حتى الدورة السادسة عشرة تموز/يوليه ١٩٨٥ (٢٠) .

٦٨٨ - وفيما يلي بيان بوضع الرسائل التي عرضت حتى الآن على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان للنظر فيها وبالبلغ عددها ١٨٩ رسالة :

(أ) الرسائل التي انتهت النظر فيها إلى آراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ٦٨ ؛

(ب) الرسائل التي انتهت النظر فيها على نحو آخر (لا مقبوليتها أو إيقافها أو تعليقها أو سحبها) ٩٢ ؛

(ج) الرسائل التي أعلن أنها مقبولة بيد أن اللجنة لم تنته من النظر فيها بعد ١٣ ؛

(د) الرسائل التي لا تزال قيد النظر في المرحلة السابقة لإعلان مقبوليتها (أحيلت منها ١٢ رسالة إلى الدولة الطرف بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي المؤقت للجنة) ١٦ .

٦٨٩ - ومحدث اللجنة خلال جلساتها من الثالثة والعشرين إلى الخامسة والعشرين عددا من الرسائل المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري . وأنهت النظر في اثنتي عشرة قضية باعتمادها آراءها في شأنها . وهذه القضايا هي : رقم ١٩٨١/٨٩ (بافو موهونان ضد فنلندا) ورقم ١٩٨٢/١١٥ ، (جون وايت ضد مدغشقر) ورقم ١٩٨٢/١٣٢ (منيا خوانا ضد مدغشقر) ، و ١٩٨٣/١٣٩ (هلبرت كونتيرس ضد أوروغواي) وثمانية قضايا تم النظر فيها حين فحصت القضايا ١٤٦/١٩٨٣ و ١٩٨٤ إلى ١٥٤/١٩٨٣ (كانتا بابورام - أدين ، ود جوني كامبيرفان ، ود جاني جميلة رهنوما كرمات على ، وهانري فرنسوا ليكي ، وفيدديا ساتيافاتي عمراويسينغ - أدين ، واستسريد سيلاباميني - ديفي سوهانسينغ - كانهاي ، وريتا د ولتشي أي انويل رهنما وايرما سويتام - بولدوين ضد سورينام) . كما انتهت اللجنة النظر في ١٠ قضايا بإعلان مقبوليتها . وهذه القضايا هي : ١١٣/١٩٨١ (ج . ف . وآخرون ضد كندا) و ١٥٨/١٩٨٣ (أ . ق . ضد النرويج) ، و ١٦٨/١٩٨٤ (ف . أ . ضد النرويج) ، و ١٧٣/١٩٨٤ (م . ف . ضد هولندا) و ١٧٤/١٩٨٤ (ج . ك . ضد كندا) ، و ١٧٥/١٩٨٤ (م . ب . ضد السويد) ، و ١٧٨/١٩٨٤ (ي . د . ب . ضد هولندا) ، و ١٨٣/١٩٨٤ (د . ف . وآخرون ضد السويد) ، و ١٨٥/١٩٨٤ (ل . ت . ك . ضد فنلندا) ، و ١٨٧/١٩٨٥ (ج . ه . ضد كندا) . وترد نصوص الآراء المعتمدة بشأن القضايا الاثنتي عشرة وكذلك نصوص القرارات الصادرة بشأن القضايا العشرة المعلن عن لا مقبوليتها في المرفقات من السابع إلى الحادي عشر لهذا التقرير . وتوقف النظر في ١١ قضية أخرى (في أربع قضايا بناء على طلب مقدمها) . واتخذت مقررات اجرائية بصدد عدد من القضايا المتعلقة (أحيلت إلى الدولة الطرف بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي المؤقت للجنة أو أعلن عن جواز قبولها) وطلب من الأمانة أن تتخذ اجراء بشأن عدد من القضايا الأخرى المتعلقة .

جيم - مسائل نظرت فيها اللجنة

٦٩٠ - للاطلاع على استعراض الأعمال التي اضطلعت بها اللجنة بمقتضى البروتوكول

الاختياري منذ دورتها الثانية المعقودة عام ١٩٧٧ وحتى دورتها الثانية والعشرين المعقودة عام ١٩٨٤ يرجي من القارئ الرجوع الى التقرير السنوي للجنة لعام ١٩٨٤ (٢١) الذي يتضمن ، في جملة أمور ، موجزا للمسائل الاجرائية والموضوعية التي نظرت فيها اللجنة والقرارات التي اتخذتها . وترد كامل نصوص الآراء التي اعتمدتها اللجنة وقراراتها المعلنة للمقبولية الرسائل بموجب البروتوكول الاختياري مستنسخة بانتظام في المرفقات للتقارير السنوية للجنة . وكما هو مبين في الفقرة ٦٨٧ أعلاه نشرت في منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.84XIV.2 نخبة من قرارات اللجنة التي اعتمدت بموجب البروتوكول الاختياري حتى دورتها السادسة عشرة ، بما فيها هذه الدورة (تموز/يوليه ١٩٨٢) .

٦٩١- ويورد الملخص التالي تطورات جديدة حدثت على صعيد مسائل تم النظر فيها خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير .

١ - مسائل اجرائية

(أ) " الادعاء " بمقتضى المادة ٢ من البروتوكول الاختياري

٦٩٢ - تقتضي المادة ٢ من البروتوكول الاختياري أن يكون الادعاء بانتهاك يتعلق ، وجوبا ، بحق مذكور في العهد . وفي القضية رقم ١٧٤ / ١٩٨٤ (ج . ك . ضد كندا) ادعى صاحب الرسالة الذي يزعم أنه حكم بتجريمه ظلما قبل سنين عديدة من بدء العهد والبروتوكول الاختياري بالنسبة للدولة الطرف ، بأن وصمة الحكم المدعى بعدم عدالتهم والعواقب الاجتماعية والقانونية الناتجة عن ذلك الحكم جعلته ضحية اليوم لانتهاكات عدد من المواد الواردة في العهد . وطلب من اللجنة أن ترجو الدولة الطرف الغاء الحكم الصادر وأن تدفع له تعويضا ينصفه . وبعد ان كان قد لوحظ أن هذه الرسالة لا مقبولة بالنظر لعنصر الزمن من حيث أنها تتعلق بأحداث وقعت قبل بدء نفاذ العهد والبروتوكول الاختياري بالنسبة للدولة الطرف وأن أمر النظر من جديد في استنتاجات وقائع انتهت اليها محاكم وطنية أو تحديد ما اذا كانت المحاكم الوطنية تدبرت على النحو الواجب الشواهد الجديدة المقدمة اليها أثر الاستئناف ، لاحظت اللجنة ان العواقب المترتبة على الحكم كما وصفها الكاتب " ليست في حد ذاتها ماثرا لمسائل بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في قضيته . وبناء على ذلك ، تستنتج اللجنة أن صاحب الرسالة لا دعوى له بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري " . ولذلك قررت اللجنة المعنية بحقوق الانسان ان هذه الرسالة لا مقبولة (انظر المرفق الرابع عشر) .

٦٩٣ - وفي القضية رقم ١٧٣ / ١٩٨٤ (م . ف . ضد هولندا) قدم كاتب الرسالة ، وهو مواطن شيلي ، طلبا باللجوء السياسي الى هولندا فقبول طلبه هذا بالرفض وصدر أمر بابعاده . وادعى الكاتب أنه ضحية انتهاكات دولة طرف في العهد لعدد من مواد العهد . وقد أعلنت اللجنة المعنية بحقوق الانسان لا مقبولية هذه الرسالة وبينت ما يلي :

" ان الفحص الدقيق لهذه الرسالة لا يكشف عن أية وقائع تقيم الحجة على دعوى كاتب الرسالة بأنه ضحية لانتهاك دولة طرف لأية حقوق يحميها العهد .

ويتبين ، بوجه خاص ، من رسالة الكاتب نفسه انه منح فرصة كافية في جلسات رسمية بما فيها حلقات استماع لعرض قضيته المتعلقة بالاقامة في هولندا . وهنا عليه فان اللجنة تستنتج أن كاتب الرسالة لا دعوى له بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري " (انظر المرفق الثالث عشر .)

(ب) تحفظات أبدتها دول أطراف

٦٩٤ - كانت مسألة اختصاص اللجنة في ضوء تحفظات دول أطراف (٢٢) موضوع قرارها الصادر في القضية رقم ١٦٨ / ١٩٨٤ (ف . أو . ضد النرويج) وكانت اللجنة قد سلطت ، في دورتها الخامسة والعشرين باعلانها لا مقبولة الرسالة ، أعضاء جديدة على معني عبارة " المسألة نفسها " من حيث انطباقها على الرسائل المقدمة الى كل من اللجنة وهيئة دولية أخرى . وبينت اللجنة في هذا الصدد ما يلي :

" تلاحظ اللجنة ان تحفظ النرويج ازاء الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ينص على أن اللجنة تفقد الاختصاص للنظر في رسالة اذا كانت ' المسألة نفسها ' سبق النظر فيها بموجب اجراءات دولية أخرى . وهذه الجملة ، في نظر اللجنة ، تشير فيما يتعلق بأطراف متماثلة ، الى الشكاوى المقدمة والوقائع المسببة لاثباتها . ولذلك ترى اللجنة أن المسألة المعروضة عليها الآن هي فعلا المسألة نفسها التي فحصتها اللجنة الأوروبية . ولئن كانت اللجنة تتفهم تفهما تاما الظروف التي حدثت كاتب الرسالة على تقديم رسالة بموجب العهد ، فإنها ترى أن تحفظ الدولة الطرف يدفع اللجنة الى استبعاد النظر في هذه الرسالة " (انظر المرفق التاسع عشر) .

(ج) اعادة النظر في قرار بعدم المقبولة

٦٩٥ - تخول الفقرة ٤ من المادة ٩٣ من النظام الداخلي المؤقت للجنة قيام هذه الأخيرة باعادة النظر في قرار بشأن لا مقبولة رسالة معينة ، وذلك في ضوء التفسيرات أو البيانات التي تقدمها الدولة الطرف بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري . وقد جرى اعمال هذه المادة لأول مرة في دورة اللجنة الرابعة والعشرين . حيث سبق ان اعلنت اللجنة في دورتها التاسعة عشرة في جواز قبول القضية رقم ١١٣ / ١٩٨١ (ش . ف . وآخرون ضد كندا) . وعمدت اللجنة ، في دورتها الرابعة والعشرين المعقودة في نيسان/ابريل ١٩٨٥ ، الى تنقيح القرار الذي صدر عنها سابقا بما يلي :

" طبقا للفقرة ٤ من المادة ٩٣ من نظامها الداخلي المؤقت أعادت اللجنة المعنية بحقوق الانسان النظر في قرارها بالمقبولة الصادر في ٢٥ تموز/يوليه

١٩٨٣ . واستنادا الى المعلومات الاضافية التي قدمتها الحكومة الكندية ، تستنتج اللجنة أن أصحاب الرسالة يمكنهم الحصول على تعويض عن الانتهاك المشتكى منه بالسعي الى الحصول على حكم تفسيري وشدت اللجنة في قضايا أخرى على أن وسائل الانتصاف التي لا يكون توافرها من وجهة نظر المعقول ، أمرا بينا ، لا يمكن للحكومة أن تتذرع بها ، في ما يضر بكاتب الرسالة ، في الاجراءات المتخذة بمقتضى البروتوكول الاختياري . وتفيد التفسيرات المفصلة الواردة في الرسالة المؤرخة في ١٧ شباط/فبراير ١٩٨٤ ، من ناحية أخرى ، ان الموقف القانوني يبدو وكافي الوضوح ، من حيث أن وسيلة الانتصاف المحددة والمتمثلة في حكم تفسيري كانت متوفرة وانها ، لو منحت لكانت سبيلا فعالا للتظلم من السلطات المعنية

...

وفي ضوء الاعتبارات السابقة ترى اللجنة أن النظر في وقائع هذه القضية مستبعد بمقتضى الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري وتقرر :

١ - أن يطرح جانبا القرار الصادر في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٣

٢ - وأن الرسالة لا مقبولة " . (انظر المرفق الخامس عشر) .

(د) لإثبات الدعاوى

٦٩٦ - أعلنت لا مقبولة عدد من الرسائل على أساس ان الدعاوى يعوزها الاثبات . وفي القضية رقم ١٩٨٤/١٧٨ (ج . د . ب . ضد هولندا) اشتكى كاتب الرسالة من أنه كان ضحية تمييز في مجال الاستخدام وأشار الى أن المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هي التي تحمي الحق في العمل . وادعى كاتب الرسالة ان التمييز الذي زعم انه استهدفه جعله ضحية لانتهاك المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . وحيث انتهت لجنة حقوق الانسان الى أنه لم تقدم وقائع تثبت ادعاء كاتب الرسالة بأنه كان ضحية لانتهاك أي حق من الحقوق التي يضمنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فقد أعلنت اللجنة لا مقبولة هذه الرسالة . (انظر المرفق السادس عشر) .

٢ - قضايا موضوعية

(أ) الحق في الحياة (المادة ٦ من العهد)

٦٩٧ - تحمي المادة ٦ من العهد الحق في الحياة وهو حق ملازم لكل انسان ، وتنص على أن هذا الحق يحميه القانون ، وأنه لا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا . وقد اعتمدت

اللجنة في دورتها الرابعة والعشرين بعض الآراء* بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري في ثنائي قضايا ، أرقامها ١٩٨٣/١٤٦ و ١٤٨ حتى ١٩٨٣/١٥٤ (كانت باهويرام - أدوين وآخرون ضد سورينام) بخصوص الحق في الحياة . وطبقا للفقرة ٢ من المادة ٨٨ من نظام اللجنة الداخلي ، نظرت القضايا جميعها معا . وأعلنت اللجنة في مجمل آرائها ما يلي :

" ان الحق المنصوص عليه في هذه المادة هو أسس ما يتمتع به الانسان من حقوق ولذلك فان قيام سلطات الدولة بحرمان الانسان من حياته ، مسألة بالغة الخطورة . ويستمد ذلك من المادة في مجملها ، ولعله يكون بوجه خاص هو السبب في نص المادة ٢ على أن عقوبة الاعدام لا يجوز توقيعها الا في الجرائم الجدية خطيرة . واشترط أن يحمي القانون هذا الحق ، وألا يحرم انسان من حياته تعسفا ، معناه أن يراقب القانون ويقيد الظروف التي قد يتعرض فيها الانسان للحرمان من الحياة على يد السلطات الحكومية . وفي القضية الراهنة ، يتضح من الواقعة أن ١٥ من كبار الشخصيات فارقوا الحياة نتيجة فعل متعمد من الشرطة العسكرية ، وأن الحرمان من الحياة كان مقصودا . وقد أخفقت الدولة الطرف في تقديم أي دليل يثبت أن هؤلاء الأشخاص قتلوا رميا بالرصاص أثناء محاولتهم الهرب .

ورأى اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، في عملها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، أن الضحايا قد حرروا من حياتهم خرقا لأحكام الفقرة ١ من المادة ٦ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية . وفي هذه الظروف لا تجد اللجنة ضرورة لنظر التأكيدات بأن أحكاما أخرى من العهد قد انتهكت .

لذلك تحت اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ خطوات فعلية ' ١ ' لتحقيق في أمر الذين قتلوا في كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ؛ ' ٢ ' تقديم أي أشخاص الى المحكمة تثبت مسؤوليتهم في مقتل الضحايا ؛ ' ٣ ' دفع تعويض للأسر الباقية على قيد الحياة ؛ و ' ٤ ' التأكد من أن الحق في الحياة محمي كما يجب في سورينام " . (أنظر المرفق العاشر) .

(ب) الحق في محاكمة منصفة (المادة ١٤) والحق في حد أدنى من الضمانات عند توجيه أية تهمة جنائية ، بما في ذلك الحق في اتاحة وقت كاف وتسهيلات وافية للمتهم لاعداد دفاعه (الفقرة ٣ (ب) من المادة ١٤) والحق في أن تعين له المحكمة محاميا يدافع عنه ، كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك ودون تحميله أجرا على هذا (الفقرة ٣ (د) من المادة ١٤)

١' الحق في الحصول على ما يكفي من الوقت والتسهيلات لاعداد الدفاع
(الفقرة ٣ (ب) من المادة ١٤)

٦٩٨ - في القضية رقم ١٥٨/١٩٨٣ (أ. ف. ضد النرويج) ، أدین المدعي بتهمة قيادة سيارته بسرعة تتجاوز الحد المقرر في قواعد المرور ، وعجزه عن تقديم معلومات إلى أحد المسجلين الرسميين عن المؤسسة التي يعمل فيها . وادعى مقدم البلاغ أنه لم يتمكن من اعداد دفاعه لأن المحكمة لم تزوده بنسخ من المستندات ذات الصلة بواقعة خرق قواعد المرور . وقالت المحكمة في رفضها نظر القضية

" أنه فيما بين ٢٦ آب/اغسطس حتى تاريخ نظر القضية في ٢١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٢ ، كان في استطاعة المدعي القيام بنفسه أو عن طريق محاميه ، بفحص المستندات ذات الصلة بقضيته في مخفر الشرطة . ولكنه لم يشأ ذلك ، بل طلب أن ترسل اليه نسخ من جميع المستندات . وتلاحظ اللجنة أن العهد لم ينص صراحة على حق الشخص المتهم في الحصول على نسخ من جميع المستندات في تحقيق جنائي ، بل ينص على أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفي لاعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه . وحتى اذا ثبتت صحة ادعاءات صاحب الشكوى ، فليس ثمة ما يؤيد الادعاء بوقوع أى انتهاك للفقرة ٣ (ب) من المادة ١٤ " . (أنظر المرفق الثاني عشر) .

٢' الحق في تعيين محام للدفاع دون أجر (الفقرة ٣ (د) من المادة ١٤)

٦٩٩ - في نفس الدعوى قال صاحب الشكوى انه أنكر عليه حقه في أن يتولى الدفاع عنه محام تزوده به المحكمة دون أجر وذلك حسبما تقتضي به الفقرة ٣ (د) من المادة ١٤ . وقالت الدولة الطرف ان مسألة عدم تعيين محام للدفاع عن صاحب الشكوى دون تحميله أجرا ، مسألة ينبغي النظر اليها في ضوء التهم الموجهة اليه وطبيعتها . وقالت الدولة الطرف ان كلا التهمتين من التهم التافهة العادية لا تستوجبان في الواقع غير عقوبة خفيفة . فقد حكم على الشاكي بغرامة قدرها ١٠٠٠ كراون نرويجي - أو بالحبس عشرة أيام ، في حالة عدم سداد الغرامة . ولاحظت اللجنة في اعلانها رفض البلاغ أن

" العهد ينص على المساعدة القانونية المجانية " في حالة اذا ما اقتضت مصلحة العدالة ذلك ودون تحميل المتهم أجرا على ذلك اذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر " . وقد عجز الشاكي اثبات أنه في حالته الخاصة تقتضي " مصلحة العدالة " تعيين محام على نفقة الدولة الطرف " (أنظر المرفق الثاني عشر) .

(ج) الحق في حرية الفكر والوجدان والدين (المادة ١٨)

الحق في اعتناق الآراء وفي حرية التعبير (المادة ١٩)

٢٠٠ - في الدعوى رقم ١٨٥ / ١٩٨٤ (ل . ت . ك . ضد فنلندا) ، ادعى صاحب الشكوى أن عدم اعتراف الدولة الطرف بوضعه كستنكاف ضميريا ، يجعل منه ضحية خرق للمادتين ١٨ و ١٩ من العهد ، من جانب الدولة الطرف ، وقد أعلنت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في دورتها الخامسة والعشرين عدم قبول البلاغ على أساس أنه غير خاضع لأحكام العهد ، مع ملاحظة " أن العهد لا ينص على حق الاستنكاف الضميري ، ولا يمكن تفسير أى من المادتين ١٨ أو ١٩ من العهد بأنهما تكفلان هذا الحق ، لا سيما بالنظر إلى الفقرة ٣ (ج) ' ٢ ' من المادة ٨ " (أنظر المرفق الحادى والعشرين) .

٣ - المسائل المتعلقة بالاجراء المتخذ عقب المصادقة على آراء اللجنة بمقتضى البروتوكول الاختيارى ، أو على أثر قرار بإعلان ان الرسالة غير مقبولة

٢٠١ - عرضت على اللجنة في دورات سابقة ، مسألة الامكانيات المتاحة لها بمقتضى البروتوكول الاختيارى ، لاتخاذ اجراء ما بشأن الدعاوى التي انتهت الأمر فيها الى اعتماد آراء معينة ، والدعاوى التي أعلن عدم قبولها . وفي عديد من الدعاوى التي صودق فيها على آراء معينة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختيارى ، طلب مقدمو الشكاوى من اللجنة اتخاذ خطوات اضافية لاقناع الدول الأطراف المعنية بالامثال للآراء التي انتهت اليها اللجنة . كذلك الأمر بالنسبة الى عدد من الدعاوى التي صدرت بحقها قرارات بعدم القبول ، طلب أصحاب الشكاوى من اللجنة اعادة النظر في هذه القرارات . وترى اللجنة أن دورها في نظر الدعاوى أيا كانت ، ينتهي عندما تعتمد آراء معينة ، أو قرار آخر يعتبر نهائيا . ويجوز للجنة في ظروف استثنائية فقط اعادة النظر في قرار نهائي سبق اتخاذه . ولا يحدث ذلك أساسا الا اذا كانت اللجنة مقتنعة بأن وقائع جديدة ستعرض عليها من طرف يدعي بأن هذه الوقائع لم تكن متاحة له وقت نظر الدعوى ، وأن من شأن هذه الوقائع أن تغير من وجه القرار النهائي الذى اتخذته اللجنة .

٢٠٢ - مع ذلك تولي اللجنة اهتماما لكل اجراء تتخذه دولة طرف نزولا على آراء اللجنة بحكم البروتوكول الاختيارى ، أو لأى اجراء تتخذه دولة طرف ويتعلق اما بالسائل القانونية ذات الشأن واما بحالة الشخص المعني . وهكذا عندما تبلغ اللجنة دولة طرفاً بآرائها ، تقوم هذه الدولة الطرف الى اعلامها بأى اجراء تتخذه عملاً بآرائها (٢٣) .

٢٠٣ - زودت حكومة أوروغواى الأمين العام ، في مذكرات مؤرخة في ١١ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٤ ، و ٤ شباط / فبراير ١٩٨٥ و ٢٥ آذار / مارس ١٩٨٥ ، بقوائم بأشخاص أفرج عنهم في ١٩٨٤ و ١٩٨٥ ، مع رجاء أن تقدم هذه القوائم الى اللجنة المعنية بحقوق

الانسان . وتتضمن هذه القوائم أسماء عدد من الأشخاص ، دعاواهم بعد معروضة على اللجنة ، أو نظرتها اللجنة أو انتهت فيها اللجنة إلى آراء معينة . وبعض الدعاوى المعلقة تنازل عنها أصحابها بطلب منهم . وفي مذكرة بتاريخ ١٥ آذار/مارس ١٩٨٥ ، أحالت حكومة أوروغواي جزءاً من نص قانون العفو العام المؤرخ في ٢٨ آذار/مارس ١٩٨٥ .

٧٠٤ - وفيما يتعلق بآراء اللجنة في البلاغ رقم ١٩٧٧/٢٤ (ساندرا لوفلاس ضد كندا ، آراء معتمدة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨١ ، بادعاء أن القانون الساري (القانون الهندي) يتسم بالتمييز بالنسبة إلى المرأة الهندية) ، زودت حكومة كندا اللجنة في ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٣ ، بمعلومات عن التدابير التشريعية وغيرها التي اتخذت استجابة لآراء اللجنة (٢٤) . وفي مذكرة مؤرخة في ٥ تموز/يوليه ١٩٨٥ ، قدمت حكومة كندا معلومات إضافية ، ملاحظة فيها أنه في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ، قدمت المصادقة الملكية على قانون كندي جديد معدّل للقانون الهندي ، وأن التعديلات تعتبر سارية من تاريخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٨٥ . وقد ألغيت بنوع خاص المادة ١٢ (١) من القانون الهندي (وهو الحكم موضع الاحتجاج في الدعوى رقم ١٩٧٧/٢٤) ، ومن ثم فإن النساء الهنديات اللاتي كن قد فقدن مركزهن القانوني الهندي بزواجهن من غير الهنود ، يجوز لهن إعادة تسجيلهن كهنديات طبقاً للمادة ٦ (١) (ج) من القانون الجديد .

٧٠٥ - وفي مذكرة بتاريخ ١٩ تموز/يوليه ١٩٨٥ أحالت البعثة الدائمة لمدغشقر ملاحظات الدولة الطرف بشأن آراء اللجنة المعنية بحقوق الانسان المعتمدة في أول نيسان/أبريل ١٩٨٥ فيما يتعلق بدعوى (مونجا جاونا ضد مدغشقر) . (للاطلاع على نص الآراء ، انظر المرفق التاسع) . أعادت الدولة الطرف أولاً تأكيدها لموقفها الذي يقضي بعدم القبول بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية . وضمت رسالتها نسخاً من مختلف الأوامر والقرارات الصادرة عن المحاكم والتي توضح أن هناك دعوى على السيد جاونا كانت قيد النظر أمام المحكمة العليا عندما أعلن قبول البلاغ في نيسان/أبريل ١٩٨٤ . ثانياً ، قدمت الدولة الطرف وصفاً مفصلاً للأحداث التي أدت إلى اعتقال السيد جاونا في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، مع الإشارة إلى أحداث الشغب التي تفجرت حسب ادعائها ، عقب الاضطرابات التي أثارها السيد جاونا وأنصار حزبه . ثالثاً ، ذكرت الدولة الطرف بعضاً من نص الأمر الصادر باحتجاز السيد جاونا ، يسرد بشكل محدد الجرائم المتهم بارتكابها ، وأوضحت أن السيد جاونا قد ووجه بهذه التهم لدى القبض عليه . رابعاً ، ذكرت الدولة الطرف أن السيد جاونا محتجز في كليفونديراكي ، في واحد من المقار الثانوية لرئيس الدولة ، وأن ابن السيد جاونا مصرح له بالاقامة مع أبيه ، وأن زوجته مسموح لها بزيارته . وتنتهي الدولة الطرف هكذا رسالتها بأنه لا انتهاك لأحكام العهد في حالة السيد جاونا .

وتبدي أسفها لعدم إتاحة هذه المعلومات للجنة في تاريخ سابق ، وتؤكد نيتها في زيادة التعاون التام مع اللجنة في المستقبل .

٧٠٦ - ترحب اللجنة بتعاون الدول الأطراف في إبلاغها بالمعلومات وفي ردودها الإيجابية ذات الصلة بالآراء التي تعتمد عليها اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري .

الحواشي

- (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٠ (A/38/40) ، الفقرات ٤٢ - ٤٣ ؛ والوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٠ (A/39/40) ، الفقرة ٣٨ .
- (٢) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٠ (A/39/40) ، الفقرة ١٦٠ .
- (٣) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ٤٤ (A/32/44) ، المرفق الرابع .
- (٤) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٠ (A/36/40) ، المرفق الخامس .
- (٥) المرجع نفسه ، المرفق السادس .
- (٦) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٠ (A/39/40) ، الفقرات ٦٨ - ٩٤ .
- (٧) المرجع نفسه ، الفقرة ١٥٦ .
- (٨) استهل النظر في هذا التقرير في الدورة الثانية والعشرين واستكمل في الدورة الثالثة والعشرين .
- (٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٠ (A/39/40) ، الفقرات ٥٨ - ٦٥ .
- (١٠) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٠ (A/36/40) ، المرفق الرابع .
- (١١) ما تقدمه الدول الأطراف من تقارير ومن معلومات إضافية هي وثائق للتوزيع العام وتعد في مرفقات التقارير السنوية للجنة ، وستنشر هذه الوثائق ، وكذلك المحاضر الموجزة ، في المجلدات التي يجرى إصدارها ، بدءاً من طي ١٩٧٧ و ١٩٧٨ .
- (١٢) للاطلاع على الجزء الأول من نظر اللجنة في تقرير شيلي انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٠ (A/39/40) ، الفقرات ٤٣٥ - ٤٧٨ .
- (١٣) المرجع نفسه ، الفقرة ٤٣٥ .
- (١٤) المرجع نفسه ، الفقرات ٤٦٩ - ٤٧٣ .

الحواشي (تابع)

- (١٥) نظرت اللجنة في التقرير الأولي لفرنزويلا (CCPR/C/6/Add.3) فسي
جلساتها ٢٤٨ و ٢٤٩ و ٢٥٢ المعقودة في ٢١ و ٢٣ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٠
(CCPR/C/SR.248 و 249 و 252) .
- (١٦) نظرت اللجنة في التقرير الأولي لكندا (CCPR/C/1/Add.43) - المجلدان
الأول والثاني (في جلساتها من ٢٠٥ الى ٢٠٨ و جلستها ٢١١) ، المعقودة فسي ٢٥
و ٢٦ و ٢٨ آذار / مارس ١٩٨٠ (من CCPR/C/SR.205 الى 208 و 211) .
- (١٧) قررت اللجنة في جلستها ٥٦٩ ، المعقودة في ٧ تشرين الثاني /
نوفمبر ١٩٨٤ مد آخر موعد لتقديم التقرير الدوري التالي لكندا الى ٨ نيسان /
ابريل ١٩٨٨ (CCPR/C/SR.569 ، الفقرات ٧٧ - ٨٠) .
- (١٨) نظرت اللجنة في التقرير الأولي لنيوزيلندا (CCPR/C/10/Add.6) ، بما في
ذلك التقريرين المتعلقين بنيوى وتوكيلاو (CCPR/C/10/Add.10 و Add.11) ، وذلك
في جلساتها ٤٨١ و ٤٨٢ و ٤٨٧ المعقودة في ٧ و ١٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣
(CCPR/C/SR.481 و 482 و 487) .
- (١٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق
رقم ٤٠ (A/39/40) ، الفقرات ٥٤١ - ٥٥٧ .
- (٢٠) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع 2.XIV.84.8 ، لم تصدر الا باللغة
الانكليزية حتى الآن ، ويجرى حاليا اعدادها باللغات الأخرى .
- (٢١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق
رقم ٤٠ (A/39/40) ، الفصل الثالث .
- (٢٢) أبدى عدد من الدول الأطراف في البروتوكول الاختيارى تحفظات حيال
الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختيارى مفادها أن اللجنة ليس لها
اختصاص النظر في الرسالة اذا كانت المسألة نفسها سبق النظر فيها بمقتضى اجراء
آخر من اجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية . وهذه الدول الأطراف اسبانيا ،
ايطاليا ، ايسلندا ، الدانمرك ، السويد ، فرنسا ، لوكسمبرغ ، النرويج .

الحواشي (تابع)

(٢٣) للاطلاع على المعلومات الواردة من الدول الأطراف بعد اقرار الآراء بموجب البروتوكول الاختياري ، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٠ (A/38/40) الفقرة ٣٩٦ والمرفق الحادي والثلاثون الى المرفق الثالث والثلاثون . انظر أيضا الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٠ (A/39/40) ، الفقرتان ٦٢٣ و ٦٢٤ .

(٢٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٠ (A/38/40) ، المرفق الحادي والثلاثون .

المرفق الأول

الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي البروتوكول الاختياري والدول التي أصدرت اعلانات بمقتضى المادة ٤١ من العهد حتى ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥

ألف - الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

الدولة الطرف	تاريخ استلام صك التصديق أو الانضمام (أ)	تاريخ بدء النفوذ
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
الأردن	٢٨ أيار/مايو ١٩٧٥	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
إسبانيا	٢٧ نيسان/أبريل ١٩٧٧	٢٧ تموز/يوليه ١٩٧٧
إستونيا	١٣ آب/أغسطس ١٩٨٠	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠
أفغانستان	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ (أ)	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٨٣
أكوادور	٦ آذار/مارس ١٩٦٩	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
أوروغواي	١ نيسان/أبريل ١٩٧٠	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
إيران (جمهورية - الإسلامية)	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٧٥	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
إيسلندا	٢٢ آب/أغسطس ١٩٧٩	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩
إيطاليا	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨
بربادوس	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣ (أ)	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
البرتغال	١٥ حزيران/يونيه ١٩٧٨	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨
بلجيكا	٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٣	٢١ تموز/يوليه ١٩٨٣

الفرق الأول (تابع)

ألف - الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ استهلاك صك التصديق أو الانضمام (أ)	تاريخ بدء النفاذ
بلغاريا	٢١ أيلول / سبتمبر ١٩٧٠	٢٣ آذار / مارس ١٩٧٦
بنما	٨ آذار / مارس ١٩٧٧	٨ حزيران / يونيو ١٩٧٧
بولندا	١٨ آذار / مارس ١٩٧٧	١٨ حزيران / يونيو ١٩٧٧
بوليفيا	١٢ آب / أغسطس ١٩٨٢ (أ)	١٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢
بيرو	٢٨ نيسان / أبريل ١٩٧٨	٢٨ تموز / يولييه ١٩٧٨
ترينيداد وتوباغو	٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ (أ)	٢١ آذار / مارس ١٩٧٩
تشيكوسلوفاكيا	٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥	٢٣ آذار / مارس ١٩٧٦
توفو	٢٤ أيار / مايو ١٩٨٤ (أ)	٢٤ آب / أغسطس ١٩٨٤
تونس	١٨ آذار / مارس ١٩٦٩	٢٣ آذار / مارس ١٩٧٦
جامايكا	٣ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٥	٢٣ آذار / مارس ١٩٧٦
الجمهورية العربية الليبية	١٥ أيار / مايو ١٩٧٠ (أ)	٢٣ آذار / مارس ١٩٧٦
جمهورية أفريقيا الوسطى	٨ أيار / مايو ١٩٨١ (أ)	٨ آب / أغسطس ١٩٨١
جمهورية أوكرانيا	١٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣	٢٣ آذار / مارس ١٩٧٦
الاشتراكية السوفياتية	١٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣	٢٣ آذار / مارس ١٩٧٦
جمهورية بيلوروسيا	١١ حزيران / يونيو ١٩٧٦ (أ)	١١ أيلول / سبتمبر ١٩٧٦
الاشتراكية السوفياتية	٤ كانون الثاني / يناير ١٩٧٨ (أ)	٤ نيسان / أبريل ١٩٧٨
جمهورية تنزانيا المتحدة	٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣	٢٣ آذار / مارس ١٩٧٦
الجمهورية الدومينيكية	٢١ نيسان / أبريل ١٩٦٩ (أ)	٢٣ آذار / مارس ١٩٧٦
الجمهورية الديمقراطية الألمانية	٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣	٢٣ آذار / مارس ١٩٧٦
الجمهورية العربية السورية	٢١ نيسان / أبريل ١٩٦٩ (أ)	٢٣ آذار / مارس ١٩٧٦

(يتبع)

الحرف الأول (تابع)

ألف - الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ استلام صك التصديق أو الانضمام (أ)	تاريخ بد النفاذ
جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية	١٤ أيلول / سبتمبر ١٩٨١ (أ)	١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١
الدانمرك	٦ كانون الثاني / يناير ١٩٧٢	٢٣ آذار / مارس ١٩٧٦
رواندا	١٦ نيسان / أبريل ١٩٧٥ (أ)	٢٣ آذار / مارس ١٩٧٨
رومانيا	٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤	٢٣ آذار / مارس ١٩٧٦
زائير	١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦ (أ)	١ شباط / فبراير ١٩٧٧
زامبيا	١٠ نيسان / أبريل ١٩٨٤ (أ)	١٠ تموز / يوليه ١٩٨٤
سانت فنسنت وجرينادين	٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١ (أ)	٩ شباط / فبراير ١٩٨٢
سري لانكا	١١ حزيران / يونيو ١٩٨٠ (أ)	١١ أيلول / سبتمبر ١٩٨٠
السنغال	١٣ شباط / فبراير ١٩٧٨	١٣ أيار / مايو ١٩٧٨
سورينام	٢٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ (أ)	٢٨ آذار / مارس ١٩٧٧
السويد	٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧١	٢٣ آذار / مارس ١٩٧٦
شيلي	١٠ شباط / فبراير ١٩٨٢	٢٣ آذار / مارس ١٩٧٦
العراق	٢٥ كانون الثاني / يناير ١٩٧١	٢٣ آذار / مارس ١٩٧٦
غابون	٢١ كانون الثاني / يناير ١٩٨٣ (أ)	٢١ نيسان / أبريل ١٩٨٣
غامبيا	٢٢ آذار / مارس ١٩٧٩ (أ)	٢٢ حزيران / يونيو ١٩٧٩
غيانا	١٥ شباط / فبراير ١٩٧٧	١٥ أيار / مايو ١٩٧٧
غينيا	٢٤ كانون الثاني / يناير ١٩٧٨	٢٤ نيسان / أبريل ١٩٧٨

(يتبع)

العرفق الأول (تابع)

ألف - الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ استلام صك التصديق أو الانضمام (أ)	تاريخ بدء النفاز
فرنسا	٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٠ (أ)	٤ شباط / فبراير ١٩٨١
فنزويلا	١٠ أيار / مايو ١٩٧٨	١٠ آب / أغسطس ١٩٧٨
فنلندا	١٩ آب / أغسطس ١٩٧٥	٢٣ آذار / مارس ١٩٧٦
فجيت نام	٢٤ أيلول / سبتمبر ١٩٨٢ (أ)	٢٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢
قبرص	٢ نيسان / أبريل ١٩٦٩	٢٣ آذار / مارس ١٩٧٦
الكاميرون	٢٧ حزيران / يونيو ١٩٨٤ (أ)	٢٧ أيلول / سبتمبر ١٩٨٤
كندا	١٩ أيار / مايو ١٩٧٦ (أ)	١٩ آب / أغسطس ١٩٧٦
كوستاريكا	٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٨	٢٣ آذار / مارس ١٩٧٦
كولومبيا	٢٩ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٦٩	٢٣ آذار / مارس ١٩٧٦
كينيا	١ أيار / مايو ١٩٧٢ (أ)	٢٣ آذار / مارس ١٩٧٦
لبنان	٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٢ (أ)	٢٣ آذار / مارس ١٩٧٦
لكسمبرغ	١٨ آب / أغسطس ١٩٨٣ (أ)	١٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣
مالي	١٦ تموز / يوليه ١٩٧٤ (أ)	٢٣ آذار / مارس ١٩٧٦
مدغشقر	٢١ حزيران / يونيو ١٩٧١	٢٣ آذار / مارس ١٩٧٦
مصر	١٤ كانون الثاني / يناير ١٩٨٢	١٤ نيسان / أبريل ١٩٨٢
المغرب	٣ أيار / مايو ١٩٧٩	٣ آب / أغسطس ١٩٧٩
المكسيك	٢٣ آذار / مارس ١٩٨١ (أ)	٢٣ حزيران / يونيو ١٩٨١
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	٢٠ أيار / مايو ١٩٧٦	٢٠ آب / أغسطس ١٩٧٦

(يتبع)

المرفق الأول (تابع)

ألف - الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ استلام صك التصديق أو الانضمام (أ)	تاريخ بدء النفوذ
منغوليا	١٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤	٢٣ آذار / مارس ١٩٧٦
موريشيوس	١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ (أ)	٢٣ آذار / مارس ١٩٧٦
النرويج	١٣ أيلول / سبتمبر ١٩٧٢	٢٣ آذار / مارس ١٩٧٦
النمسا	١٠ أيلول / سبتمبر ١٩٧٨	١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨
نيكاراغوا	١٢ آذار / مارس ١٩٨٠ (أ)	١٢ حزيران / يونيو ١٩٨٠
نيوزيلندا	٢٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨	٢٨ آذار / مارس ١٩٧٩
الهند	١٠ نيسان / أبريل ١٩٧٩ (أ)	١٠ تموز / يوليو ١٩٧٩
هنغاريا	١٧ كانون الثاني / يناير ١٩٧٤	٢٣ آذار / مارس ١٩٧٦
هولندا	١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨	١١ آذار / مارس ١٩٧٩
اليابان	٢١ حزيران / يونيو ١٩٧٩	٢١ أيلول / سبتمبر ١٩٧٩
يوسفولافيا	٢ حزيران / يونيو ١٩٧١	٢٣ آذار / مارس ١٩٧٦

باء - الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري

الدولة الطرف	تاريخ استلام صك التصديق أو الانضمام (أ)	تاريخ بدء النفوذ
اسبانيا	٢٥ كانون الثاني / يناير ١٩٨٥	٢٥ نيسان / أبريل ١٩٨٥
اكوادور	٦ آذار / مارس ١٩٦٩	٢٣ آذار / مارس ١٩٧٦
أوروغواي	١ نيسان / أبريل ١٩٧٠	٢٣ آذار / مارس ١٩٧٦
أيسلندا	٢٢ آب / أغسطس ١٩٧٩ (أ)	٢٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩

(يتبع)

المرفق الأول (تابع)

باء - الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ استلام صك التصديق أو الانضمام (أ)	تاريخ بدء النفاز
إيطاليا	١٥ أيلول / سبتمبر ١٩٧٨	١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨
بربادوس	٥ كانون الثاني / يناير ١٩٧٣ (أ)	٢٣ آذار / مارس ١٩٧٦
البرتغال	٣ أيار / مايو ١٩٨٣	٣ آب / أغسطس ١٩٨٣
بنما	٨ آذار / مارس ١٩٧٧	٨ حزيران / يونيو ١٩٧٧
بوليفيا	١٢ آب / أغسطس ١٩٨٢ (أ)	١٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢
بيرو	٣ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٠	٣ كانون الثاني / يناير ١٩٨١
ترينيداد وتوباغو	١٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٠ (أ)	١٤ شباط / فبراير ١٩٨١
جامايكا	٣ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٥	٢٣ آذار / مارس ١٩٧٦
جمهورية أفريقيا الوسطى	٨ أيار / مايو ١٩٨١ (أ)	٨ آب / أغسطس ١٩٨١
الجمهورية الدومينيكية	٤ كانون الثاني / يناير ١٩٧٨ (أ)	٤ نيسان / أبريل ١٩٧٨
الدانمرك	٦ كانون الثاني / يناير ١٩٧٢	٢٣ آذار / مارس ١٩٧٦
زائير	١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦ (أ)	١ شباط / فبراير ١٩٧٧
زامبيا	١٠ نيسان / أبريل ١٩٨٤ (أ)	١٠ تموز / يولييه ١٩٨٤
سانت فنسنت وجرينادين	٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١ (أ)	٩ شباط / فبراير ١٩٨٢
السنغال	١٣ شباط / فبراير ١٩٧٨	١٥ أيار / مايو ١٩٧٨
سورينام	٢٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ (أ)	٢٨ آذار / مارس ١٩٧٧
السود	٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧١	٢٣ آذار / مارس ١٩٧٦

(يتبع)

المرفق الأول (تابع)

١٠ - الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ استلام صك التصديق أو الانضمام (أ)	تاريخ بدء النفاز
فرنسا	١٧ شباط/فبراير ١٩٨٤	١٧ أيار/مايو ١٩٨٤
فنزويلا	١٠ أيار/مايو ١٩٧٨	١٠ آب/أغسطس ١٩٧٨
فنلندا	١٩ آب/أغسطس ١٩٧٥	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
الكاميرون	٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٤ (أ)	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤
كندا	١٩ أيار/مايو ١٩٧٦ (أ)	١٩ آب/أغسطس ١٩٧٦
كوستاريكا	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
كولومبيا	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٩	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
الكونغو	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤
لكسمبرغ	١٨ آب/أغسطس ١٩٨٣ (أ)	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣
مدغشقر	٢١ حزيران/يونيه ١٩٧١	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
موريشيوس	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ (أ)	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
النرويج	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
نيكاراغوا	١٢ آذار/مارس ١٩٨٠ (أ)	١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٠
هولندا	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨	١١ آذار/مارس ١٩٧٩

جيم - الدول التي أصدرت الاعلان بمقتضى المادة ٤١
من العهد

الدولة الطرف	ساري اعتبارا من	ساري حتى
اسبانيا	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨
اكوادور	٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٤	غير محدد

(يتبع)

المرفق الأول (تابع)

جيم - الدول التي أصدرت الاعلان بمقتضى المادة ٤١ من
العهد (تابع)

الدولة الطرف	سارى اعتبارا من	سارى حتى
ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)	٢٨ آذار/مارس ١٩٢٩	٢٧ آذار/مارس ١٩٨٦
إيسلندا	٢٢ آب/أغسطس ١٩٢٩	غير محدد
إيطاليا	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٢٨	غير محدد
بيرو	٩ نيسان/أبريل ١٩٨٤	غير محدد
الدانمرك	٢٣ آذار/مارس ١٩٢٦	غير محدد
سرى لانكا	١١ حزيران/يونيه ١٩٨٠	غير محدد
السنغال	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨١	غير محدد
الصومال	٢٣ آذار/مارس ١٩٢٦	غير محدد
فنلندا	١٩ آب/أغسطس ١٩٢٥	غير محدد
كندا	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٢٩	غير محدد
لكسمبرغ	١٨ آب/أغسطس ١٩٨٣	غير محدد
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية	٢٠ أيار/مايو ١٩٢٦	غير محدد
النرويج	٢٣ آذار/مارس ١٩٢٦	غير محدد
النمسا	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٢٨	غير محدد
نيوزيلندا	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٢٨	غير محدد
هولندا	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٢٨	غير محدد

المرفق الثاني

أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الانسان

١٩٨٥-١٩٨٦

<u>اسم العضو</u>	<u>بلد الجنسية</u>
السيد أندريه أفيلار**	فرنزولا
السيد نجيب بوزيري*	تونس
السيد جوزيف أ. ل. كوربي*	سرى لانكا
السيد فوجين ديمترييفتش	يوغوسلافيا
السيد روجيه ايريرا*	فرنسا
السيد برنهارد فريغراث*	الجمهورية الديمقراطية الألمانية
السيد روزلين هيغنز*	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
السيد راجسومير لاللا**	موريشيوس
السيد اندرياس ف. مافروماتيس**	قبرص
السيد أناتولي ب. موفشان**	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
السيد بيرام ندياي*	السنغال
السيد توركيل أوشال*	النرويج
السيد فاستوبوكار**	إيطاليا
السيد خوليو براونفاليخو*	أكوادور
السيد اليخاندرو سيرانو كالديرا**	نيكاراغوا
السيد كريستيان توموشات*	ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)
السيد س. آموس واكو**	كينيا
السيد آدم ريلينسكي	بولندا

* انتهاء العضوية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦ .

** انتهاء العضوية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨ .

(يتبع)

المرفق الثالث

جداول أعمال الدورات الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين والخامسة والعشرين للجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الثالثة والعشرين

اعتمدت اللجنة في جلستها ٤٥ المنعقدة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ جدول الأعمال المؤقت التالي الذي قدمه الأمين العام وفقا للمادة ٦ من النظام الأساسي المؤقت ، بوصفه جدول أعمال الدورة الثالثة والثلاثين :

- ١ - اقرار جدول الأعمال .
- ٢ - المسائل التنظيمية والمسائل الأخرى .
- ٣ - تقديم التقارير من الدول الأطراف بموجب المادة ٤ . من العهد .
- ٤ - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤ . من مسن العهد .
- ٥ - النظر في الرسائل الواردة وفقا لأحكام البروتوكول الاختياري للعهد .

الدورة الرابعة والعشرين

اعتمدت اللجنة في جلستها ٧٤ المنعقدة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٥ جدول الأعمال المؤقت التالي الذي قدمه الأمين العام وفقا للمادة ٦ من النظام الأساسي المؤقت . بوصفه جدول أعمال الدورة الرابعة والثلاثين :

- ١ - افتتاح الدورة من جانب ممثل الأمين العام .
- ٢ - التعهدات الرسمية من جانب أعضاء اللجنة المنتخبين الجدد طبقا للمادة ٣٨ من العهد .
- ٣ - انتخاب الرئيس وسائر أعضاء مكتب اللجنة .
- ٤ - اقرار جدول الأعمال .
- ٥ - المسائل التنظيمية والمسائل الأخرى .
- ٦ - الاجراء الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين بشأن التقرير السنوي المقدم من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بمقتضى المادة ٥٥ من العهد .

- ٧ - تقديم التقارير من الدول الأطراف بموجب المادة ٤ من العهد .
- ٨ - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤ من العهد .
- ٩ - النظر في الرسائل الواردة وفقا لأحكام البروتوكول الاختياري للعهد .

الدورة الخامسة والعشرون

اعتمدت اللجنة في جلستها ٦٠٠ المنعقدة في ٨ تموز/يوليه ١٩٨٥ جدول الأعمال المؤقت التالي الذي قدمه الأمين العام وفقا للمادة ٦ من النظام الأساسي المؤقت ، بوصفه جدول أعمال الدورة الخامسة والعشرين :

- ١ - اقرار جدول الأعمال .
- ٢ - المسائل التنظيمية والمسائل الأخرى .
- ٣ - تقديم الدول الأطراف للتقارير بموجب المادة ٤ من العهد .
- ٤ - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤ من العهد .
- ٥ - النظر في الرسائل الواردة بموجب البروتوكول الاختياري للعهد .
- ٦ - تقرير اللجنة السنوى المقدم الى الجمعية العامة ، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب المادة ٥٥ من العهد والمادة ٦ من البروتوكول الاختياري .

المرفق الرابع

تقديم التقارير والمعلومات الإضافية من الدول الأطراف بموجب المادة ٤. من
العهد خلال الفترة موضوع الاستعراض (١)

ألف - التقارير الأولية

الدول الأطراف	التاريخ المحدد	تاريخ التقديم	تاريخ رسالة (رسائل) التذكير الخطية المرسلة إلى الدول التي لم تقدم تقريرها بعد
أفغانستان	٢٣ نيسان/أبريل ١٩٨٤	٢ نيسان/أبريل ١٩٨٤ (ب)	-
بلجيكا	٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٤	لم يصل بعد	١٥ أيار/مايو ١٩٨٥
بوليفيا	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣	لم يصل بعد	١٧ أيار/مايو ١٩٨٥
جمهورية أفريقيا الوسطى	٧ حزيران/يونيه ١٩٨٢	لم يصل بعد	(١) ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ (٢) ١٧ أيار/مايو ١٩٨٥
الجمهورية الدومينيكية	٣ نيسان/أبريل ١٩٧٩	١٨ تموز/يوليه ١٩٨٤	-
زائير	٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨	لم يصل بعد	(١) ١٤ أيار/مايو ١٩٧٩ (٢) ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٨٠ (٣) ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٠ (٤) ٣١ آذار/مارس ١٩٨٢ (٥) ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ (٦) ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ (٧) ٢٠ أيار/مايو ١٩٨٥
زامبيا	٩ تموز/يوليه ١٩٨٥	لم يصل بعد	-
سانت فنسنت وجرينادين	٨ شباط/فبراير ١٩٨٣	لم يصل بعد	(١) ١٠ أيار/مايو ١٩٨٤ (٢) ١٥ أيار/مايو ١٩٨٥
غامبون	٢٠ نيسان/أبريل ١٩٨٤	لم يصل بعد	١٥ أيار/مايو ١٩٨٥
فيت نام	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣	لم يصل بعد	٢٢ أيار/مايو ١٩٨٥
الكونغو	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤	-
لكسمبرغ	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤	١ تموز/يوليه ١٩٨٥	-
بأ - التقارير الدورية الثانية للدول الأطراف الواجب تقديمها في ١٩٨٣			
زائير	٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣	لم يصل بعد	٢٠ أيار/مايو ١٩٨٥
تشيكوسلوفاكيا	٤ شباط/فبراير ١٩٨٣	٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٥	-

(متبع)

العرفق الرابع (تابع)

١٠ - التقارير الدورية الثانية للدول الأطراف الواجب تقديمها في ١٩٨٣ (تابع)

تاريخ رسالة (رسائل) التذكير الخطية
المرسلة الى الدول التي لم تقدم

تقاريرها بعد

تاريخ التقديم

التاريخ المحدد

الدول الأطراف

(١) ١٠ أيار/مايو ١٩٨٤

لم يصل بعد

٤ شباط/فبراير ١٩٨٣

الجمهورية العربية
الليبية

(٢) ١٥ أيار/مايو ١٩٨٥

(٣) ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٨٣

تونس

(١) ١٠ أيار/مايو ١٩٨٤

لم يصل بعد

٢١ آذار/مارس ١٩٨٣

جمهورية إيران
الاسلامية

(٢) ١٥ أيار/مايو ١٩٨٥

لم يصل بعد

٢١ آذار/مارس ١٩٨٣

أوروقواي

(١) ١٠ أيار/مايو ١٩٨٤

لم يصل بعد

٢١ آذار/مارس ١٩٨٣

(٢) ١٧ أيار/مايو ١٩٨٥

-

(٤) ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٣

بنما

-

١٧ تموز/يوليه ١٩٨٥

٣ آب/أغسطس ١٩٨٣

جمهورية ألمانيا
الاتحادية

١٥ أيار/مايو ١٩٨٥

لم يصل بعد

٣ آب/أغسطس ١٩٨٣

مدفشفتر

٢٢ أيار/مايو ١٩٨٥

لم يصل بعد

٤ تشرين الثاني/نوفمبر
١٩٨٣

أكوادور

١٥ أيار/مايو ١٩٨٥

لم يصل بعد

٤ تشرين الثاني/نوفمبر
١٩٨٣

موريشيوس

جيم - التقارير الدورية الثانية للدول الأطراف الواجب تقديمها في ١٩٨٤ (هـ) ،
(ضمن الفترة موضوع الاستعراض)

-

-

(و) ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٤

١٥ أيار/مايو ١٩٨٥

لم يصل بعد

٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٤

الجمهورية الدومينيكية

١٥ أيار/مايو ١٩٨٥

لم يصل بعد

٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٤

بلغاريا

١٥ أيار/مايو ١٩٨٥

لم يصل بعد

١٨ آب/أغسطس ١٩٨٤

رومانيا

-

١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٥

١٨ آب/أغسطس ١٩٨٤

قبرص

١٥ أيار/مايو ١٩٨٥

لم يصل بعد

١٨ آب/أغسطس ١٩٨٤

فنلندا

-

١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤

١٨ آب/أغسطس ١٩٨٤

الجمهورية العربية
السورية

-

٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤

١٨ آب/أغسطس ١٩٨٤

جمهورية أوكرانيا
الاشتراكية

-

٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤

١٨ آب/أغسطس ١٩٨٤

السوفياتية

(بتمتع)

العرف الرابع (تابع)

جيم - التقارير الدورية الثانية للدول الأطراف الواجب تقديمها في ١٩٨٤ (هـ) (ضمن الفترة موضوع الاستعراض)

الدول الأطراف	التاريخ المحدد	تاريخ التقديم	تاريخ رسالة (رسائل) التذكير الخطية المرسلة الى الدول التي لم تقدم تقاريرها بعد
بولندا	٢٧ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٤	لم يصل بعد	١٥ أيار / مايو ١٩٨٥
السويد	٢٧ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٤	١٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٤	-

دال - التقارير الدورية الثانية للدول الأطراف الواجب تقديمها في ١٩٨٥ (ز) (ضمن الفترة موضوع الاستعراض)

الدول الأطراف	التاريخ المحدد	تاريخ التقديم	تاريخ رسالة (رسائل) التذكير الخطية المرسلة الى الدول التي لم تقدم تقاريرها بعد
ترينيداد وتوباغو	٢٠ آذار / مارس ١٩٨٥	لم يصل بعد	-
نيوزيلندا	٢٧ آذار / مارس ١٩٨٥	لم يصل بعد	-
العراق	٤ نيسان / أبريل ١٩٨٥	لم يصل بعد	-
منغوليا	٤ نيسان / أبريل ١٩٨٥	لم يصل بعد	-
السنگال	٤ نيسان / أبريل ١٩٨٥	لم يصل بعد	-
غامبيا	٢١ حزيران / يونيو ١٩٨٥	لم يصل بعد	-
الهند	٩ تموز / يوليو ١٩٨٥	لم يصل بعد	-

الحواشي

(أ) من ٢٧ تموز / يوليو ١٩٨٤ الى ٢٦ تموز / يوليو ١٩٨٥ (نهاية الدورة الثانية والعشرين الى نهاية الدورة الخامسة والعشرين) .

(ب) لم تكن الأمانة قد تلقت التقرير الأصلي المؤرخ في ٢ نيسان / أبريل ١٩٨٤ . وتم استلام التقرير الأصلي بتاريخ ٢٥ كانون الثاني / يناير ١٩٨٥ .

(ج) قدمت حكومة تونس تقريراً إضافياً بتاريخ ٢٨ حزيران / يونيو ١٩٨٣ . وطلبت حكومة تونس في مذكرتها المؤرخة في ٢٨ شباط / فبراير ١٩٨٥ من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان اعتبار نص تقريرها الإضافي تقرير تونس الدوري الثاني .

(د) أخذت اللجنة في دورتها الخامسة والعشرين علماً بالتقرير الإضافي المقدم من حكومة بنما وقررت النظر فيه جنباً الى جنب مع التقرير الدوري الثاني . وقررت اللجنة أيضاً تمديد التاريخ المحدد لتقديم التقرير الدوري الثاني لينا حتى ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦ .

(هـ) للاطلاع على قائمة كاملة بالدول الأطراف الواجب تقديم تقاريرها الدورية الثانية في ١٩٨٤ أنظر CCPR/C/32.

(و) في دورة اللجنة الرابعة والعشرين ، والنظر لدراستها للتقرير الأولي للجمهورية الدومينيكية في تلك الدورة ، قررت اللجنة تمديد تاريخ تقديم التقرير الدوري الثاني للجمهورية الدومينيكية حتى ٢٩ آذار / مارس ١٩٨٦ .

(ز) للاطلاع على قائمة كاملة بالدول الأطراف الواجب تقديم تقاريرها الدورية الثانية في ١٩٨٥ ، أنظر CCPR/C/37.

المرفق الخامس

حالة التقارير المدروسة خلال الفترة موضوع الاستعراض والتقارير
التي لم تدرس بعد

ألف - التقارير الأولية

الدول الأطراف	التاريخ المحدد	تاريخ التقديم	الجلسات التي درست فيها
ترينيداد وتوباغو	٢٠ آذار/مارس ١٩٨٠	٢٣ آذار/مارس ١٩٨٤	أرقام ٥٥٥، ٥٥١، ٥٥٠ (الدورة الثالثة والعشرين)
الجمهورية الدومينيكية	٣ نيسان/أبريل ١٩٧٩	١٨ تموز/يوليه ١٩٨٤	أرقام ٥٨١، ٥٧٨، ٥٧٧، ٥٨٢ (الدورة الرابعة والعشرون)
نيوزيلندا (جزر كوك)	٢٧ آذار/مارس ١٩٨٠	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤	رقم ٥٧٩ ورقم ٥٨٢ (الدورة الرابعة والعشرون)
أفغانستان	٢٣ نيسان/أبريل ١٩٨٤	٢ نيسان/أبريل ١٩٨٤	أرقام ٦٠٨، ٦٠٤، ٦٠٣ (الدورة الخامسة والعشرون)
لكسمبرغ	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤	١ تموز/يوليه ١٩٨٥	لم تدرس بعد
الكونغو	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤	لم تدرس بعد

باء - التقارير الدورية الثانية

الدول الأطراف	التاريخ المحدد	تاريخ التقديم	الجلسات التي درست فيها
شيلي (تابع)	٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٤	٥ نيسان/أبريل ١٩٨٤	أرقام ٥٤٨، ٥٤٧، ٥٤٦ (الدورة الثالثة والعشرون)
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣	٩ نيسان/أبريل ١٩٨٤	أرقام ٥٦٦، ٥٦٥، ٥٦٤، ٥٧٠، ٥٦٧ (الدورة الثالثة والعشرون)
جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣	٤ تموز/يوليه ١٩٨٤	أرقام ٥٧١، ٥٦٩، ٥٦٨ (الدورة الثالثة والعشرون)
إسبانيا	٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٤	١٦ تموز/يوليه ١٩٨٤	أرقام ٥٨٧، ٥٨٦، ٥٨٥، ٥٨٩، ٥٨٨ (الدورة الرابعة والعشرون)
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	١٨ آب/أغسطس ١٩٨٤	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤	أرقام ٥٩٥، ٥٩٤، ٥٩٣، ٥٩٦، ٥٩٧، ٥٩٨ (الدورة الرابعة والعشرون)
جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	١٨ آب/أغسطس ١٩٨٤	١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤	أرقام ٦١١، ٦١٠، ٦٠٩، ٦١٣، ٦١٢ (الدورة الخامسة والعشرون)

(يتبع)

المرفق الخامس (تابع)

باء - التقارير الدورية الثانية

الدول الأطراف	التاريخ المحدد	تاريخ التقديم	الجلسات التي درست فيها
تونس	٤ شباط/فبراير ١٩٨٣	٢٨ حزيران/يونيه ١٩٨٣ (أ)	لم يدرس بعد
السويد	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤	لم يدرس بعد
فنلندا	١٨ آب/أغسطس ١٩٨٤	١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٥	لم يدرس بعد
هنگاريا	٢ آب/أغسطس ١٩٨٥	٨ حزيران/يونيه ١٩٨٥	لم يدرس بعد

جيم - معلومات إضافية مقدمة بعد قيام اللجنة بدراسة التقارير الأولية

الدولة الطرف	تاريخ التقديم	الجلسات التي درست فيها
فنزويلا	٢٨ آذار/مارس ١٩٨٢	رقم ٥٥٦ و ٥٥٧ (الدورة الثالثة والعشرون)
كندا	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣	أرقام ٥٥٨ ، ٥٥٩ ، ٥٦٠ ، ٥٦٢ (الدورة الثالثة والعشرون)
كينيا (ب)	٤ أيار/مايو ١٩٨٢	لم تدرس بعد
فرنسا (ج)	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤	لم تدرس بعد
غامبيا (د)	٥ حزيران/يونيه ١٩٨٤	لم تدرس بعد
بنما (هـ)	٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٤	لم تدرس بعد

الحواشي

(أ) قدم تقرير تونس المؤرخ في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٨٣ بالأصل باعتباره تقريراً إضافياً . وطلبت حكومة تونس بموجب مذكرتها المؤرخة في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٥ من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان اعتبار تقريرها الإضافي التقرير الدوري الثاني لتونس .

(ب) قررت اللجنة في دورتها الخامسة والعشرين (الجلسة ٦٠١) دراسة التقرير جنباً الى جنب مع التقرير الدوري الثاني للدولة الطرف .

(ج) نفس الشيء .

(د) نفس الشيء .

(هـ) قررت اللجنة في دورتها الخامسة والعشرين (الجلسة ٦٠١) دراسة التقرير جنباً الى جنب مع التقرير الدوري الثاني لبنا وتديد تاريخ تقديم الأخير حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ .

المرفق السادس

تعليقات عامة (أ) بموجب الفقرة ٤ من المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ب) (ج)

التعليق العام ١٤ (٢٣) (د) (المادة ٦)

١ - تلاحظ اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، في تعليقها العام ٦ (١٦) الذي اعتمدته في جلستها ٣٧٨ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٢ ، أن الحق في الحياة المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هو الحق الأعلى الذي لا يجوز الخروج عليه حتى في أوقات الطوارئ العامة. والحق في الحياة نفسه مكرس أيضا في المادة ٣ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ . وهذا الحق هو الأساس الذي تقوم عليه جميع حقوق الانسان .

٢ - وتلاحظ اللجنة أيضا ، في تعليقها العام السابق ، أن الواجب الأعلى للدول هو منع الحروب . فما زالت الحرب وأعمال العنف الأخرى تمثل بلاءا للبشرية وتؤدي بحياة آلاف الأبرياء من البشر كل عام .

٣ - وفي الوقت الذي مازالت فيه اللجنة تشعر ببالغ القلق ازاء الخسائر في الأرواح البشرية الناجمة عن الأسلحة التقليدية المستخدمة في المنازعات المسلحة ، فانها قد لاحظت أن متحدثين من جميع المناطق الجغرافية قد أعربوا ، خلال الدورات المتعاقبة للجمعية العامة عن قلقهم المتزايد ازاء استحداث ونشر أسلحة التدمير الشامل المروعة على نحو متزايد ، وهي أسلحة لا تهدد الحياة الانسانية فحسب بل تمتص أيضا موارد يمكن بدلا من ذلك استخدامها لأغراض اقتصادية واجتماعية حيوية ، ولا سيما في البلدان النامية مما يعزز حقوق الانسان ويكفل تمتع الجميع بها .

٤ - ان اللجنة تتبنى هذه الآراء . ان أنه من الواضح أن تصميم واختبار وتصنيع وامتلاك ونشر الأسلحة النووية هو من أخطر ما تواجهه البشرية اليوم من تهديدات للحق في الحياة ويزيد من جسامه هذا التهديد الخطر المتمثل في امكانية الاستعمال الفعلي لهذه الأسلحة لا في حالة نشوب حرب فحسب بل حتى نتيجة لخطأ أو قصور انساني أو آلي .

٥ - وعلاوة على ذلك ، فان ذات وجود هذا التهديد وخطورته يشيعان مناخا من الرعب والخوف بين الأمم والحكومات ، الأمر الذي يتنافى في حد ذاته مع تعزيز الاحترام

العالمي لحقوق الانسان والحريات الأساسية ومراعاتها وفقا لميثاق الأمم المتحدة وللعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان .

٦ - وينبغي حظر عطيات انتاج واختبار وامتلاك ونشر واستخدام الأسلحة النووية واعتبار هذه العطيات جرائم تقترب ضد الانسانية .

٧ - وتبعا لذلك ، فان اللجنة تناشد ، باسم الانسانية ، جميع الدول ، سواء أكانت أطرافا في العهد أم لم تكن ، أن تقوم باتخاذ خطوات عاجلة من جانب واحد وبالتفاق من أجل تخليص العالم من هذا الخطر .

الحواشي

(أ) فيما يتعلق بطبيعة وأغراض التعليقات العامة ، أنظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الطحق رقم . ٤ (A/36/40) ، المرفق السابع ، المقدمة . وللاطلاع على وصف تاريخ أسلوب العمل وصياغة التعليقات العامة الحالية واستعمالها ، أنظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الطحق رقم . ٤ (A/39/40) الفقرات ٥٤١ - ٥٥٥ . وللاطلاع على نص التعليقات العامة التي اعتمدها اللجنة فعلا أنظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الطحق رقم . ٤ (A/36/40) ، المرفق السابع والمراجع السابق ، الدورة السابعة والثلاثون ، الطحق رقم . ٤ (A/37/40) ، المرفق الخامس ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الطحق رقم . ٤ (A/38/40) ، المرفق السادس ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الطحق رقم . ٤ (A/39/40) ، المرفق السادس . صدر أيضا على نحو منفصل في الوثائق CCPR/C/21 و Add.1-3 .

(ب) اعتمدتها اللجنة في جلستها ٥٦٣ (الدورة الثالثة والعشرون) المعقودة في ٢ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٤ .

(ج) صدر أيضا على نحو منفصل في CCPR/C/21/Add.4 .

(د) تشير الأرقام التي بين القوسين الى الدورة التي بحث فيها التعليق العام .

الفرق السابع

آراء اللجنة المعنية بحقوق الانسان المقدمة بموجب الفقرة (٤) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية - الدورة الرابعة والعشرون

بشأن

الرسالة رقم ١٩٨١/٨٩

- المقدمة من : بافو موهونين
- من يدعي أنه ضحية : صاحب الرسالة
- الدولة الطرف المعنية : فنلندا
- تاريخ الرسالة : ٢٨ آذار/مارس ١٩٨١ (تاريخ الرسالة الأولى)
- تاريخ البت في مقبوليتها : ٦ نيسان/أبريل ١٩٨٤
- ان اللجنة المعنية بحقوق الانسان المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية :
- وقد اجتمعت في ٨ نيسان/أبريل ١٩٨٥ ،
- وقد انتهت من النظر في الرسالة رقم ١٩٨١/٨٩ المقدمة الى اللجنة من بافو موهونين ، بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،
- وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات المقدمة اليها خطيا من كاتب الرسالة والدولة الطرف المعنية ،
- تعتمد ما يلي :

آراء مقدمة بموجب الفقرة (٤) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

- ١ - ان كاتب هذه الرسالة (الرسالة الأولى المؤرخة في ٢٨ آذار/مارس ١٩٨١ ورسالتين لاحقتين مؤرختين في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ و ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢) هو

بافو موهنين ، مواطن من فنلندا ولد في ١٧ شباط/فبراير ١٩٥٠ وعمل أمين مكتبة في فنلندا . وهو يذكر انه معترض ضميرى على الخدمة العسكرية ، ويؤمن أن السلطات الفنلندية لا تحترم معتقداته المقبولة أدبيا ، ويدعي أنه ضحية تعدى على حق في حرية الضمير انتهاكا للفقرة (١) من المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفيما يلي وقائع الادعاء :

١-٢ تقدم السيد موهنون في آب/اغسطس ١٩٧٦ ، وكان عندئذ أهلا للخدمة العسكرية - الى الهيئة الفاحصة بشأن الخدمة العسكرية لتسمح له ، لأسباب أخلاقية وجهية ووفقا للقانون السارى (قانون الخدمة غير المسلحة والبديلة الصادر في عام ١٩٦٩) بأن يؤدي خدمة بديلة خاضعة للسلطات المدنية بدلا من أداء خدمة مسلحة أو غير مسلحة في القوات المسلحة . وقد رفضت الهيئة الفاحصة الفحص في قرارها المؤرخ في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧ الطلب على أساس أن السيد موهنون لم يثبت أن ما منعه من أداء خدمة عسكرية مسلحة أو غير مسلحة هو اعتبارات أدبية جادة مبنية على معتقدات أخلاقية وأمرته بأن يؤدي الخدمة المسلحة (على أن يبلغ بتفاصيل الموقع ووقت التواجد فيه في تاريخ لاحق) . وقد أجريت الاجراءات امام الهيئة الفاحصة كتابة . ولم يتح للسيد موهنون فرصة الظهور بشخصه أمام الهيئة لسببين أولهما انه لم يكن يلائمه السفر مسافة طويلة لحضور جلسة الاستماع وثانيهما ان الهيئة الفاحصة قد بينت له أن من الممكن اتخاذ قرار في غيابه . ولذا فقد استنتج السيد موهنون أن حضوره لم يكن ضروريا وأن غيابه لن يؤثر على القرار المتخذ في الموضوع . وقد قام السيد موهنون ، لعدم رضائه عن قرار الهيئة الفاحصة ، طعنا الى وزارة العدل (حيث أن هذا حقه بموجب القانون) لتغيير قرار الهيئة . وقررت وزارة العدل في قرار لها صدر في ٢١ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٧ انه " لم يقدم سببا يدعو الى تغيير قرار الهيئة الفاحصة " وأيدت قرار الهيئة . ويذكر نص قرار وزارة العدل أيضا " أن هذا القرار غير قابل للاستئناف " بموجب القانون .

٢-٢ وفي ١٣ شباط/فبراير ١٩٧٨ قدم السيد موهنون مرة أخرى الى الهيئة الفاحصة بشأن الخدمة العسكرية اعلانا برفض حمل السلاح . وقررت الهيئة الفاحصة في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ عدم النظر في اعلان السيد موهنون الجديد " حيث أن وزارة العدل قد اتخذت بالفعل قرارا في هذه القضية " . وقد قدم السيد موهنون مرة أخرى طعنا الى وزارة العدل طالبا أن يدعى للخدمة البديلة . وقررت وزارة العدل في قرار لها صدر في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ ، بناء على الرأي الذي مفاده أنه ما كان ينبغي للهيئة الفاحصة أن تترك اعلان السيد موهنون بدون استماع للأسباب المستشهد بها ، عدم احالة الموضوع مرة أخرى الى الهيئة بالنظر الى أنه قد تم بالفعل ايضاح ظروف القضية ، وانما أن تقوم بنفسها بالنظر

فيه مباشرة ، الأمر الذي جعلها تنتهي الى النتيجة التي مفادها أنه لم يقدم سبب يدعو الى تغيير القرار النهائي الذي توصلت اليه الهيئة الفاحصة في قرارها الملوك في ١٨ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٧٧ وقرار وزارة العدل الصادر في ٢١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٧ بشأن الطعن . وذكر نص قرار وزارة العدل مرة أخرى أنه غير قابل للاستئناف .

٢-٣ وفي الوقت نفسه أي قبل اتخاذ الهيئة الفاحصة ووزارة العدل اجراء بشأن رسالته الملوك في ١٣ شباط / فبراير ١٩٧٨ ، استدعي السيد موهونن لأداء الخدمة العسكرية (١٥ شباط / فبراير ١٩٧٨) . وتوجه المذكور الى الوحدة العسكرية التي ألحق بها ورفض هناك أداء أية خدمة عسكرية . ومنح اجازة تغيب في نفس اليوم . وبدأت الاجراءات الجنائية عندئذ ضد السيد موهونن لرفضه أداء الخدمة العسكرية وحكمت عليه محكمة عادية ابتدائية في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ بالسجن لمدة ١١ شهرا . وأكدت المحكمة العليا لشرقي فنلندا هذا الحكم في ٢٦ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٧٩ ، وبدأ السيد موهونن في ٤ حزيران / يونيه ١٩٨٠ بقضاء مدة السجن المحكوم بها .

٢-٤ وفي خريف ١٩٨٠ ، قدم السيد موهونن طلبا للنظر في القضية من جديد أمام الهيئة الفاحصة بشأن الخدمة العسكرية ، التي وافقت على هذا الطلب واصدرت الان قرارا لصالح السيد موهونن . وذكرت الهيئة الفاحصة في قرارها صدر في ٢ شباط / فبراير ١٩٨١ :

" الهيئة الفاحصة بشأن الخدمة العسكرية ، وقد درست الوثائق المتعلقة بالرفض الأول لحمل السلاح التي توجد في حوزة وزارة العدل ، وان أتاحت للسيد بافو يوهاني موهونن فرصة شرح معتقده شخصيا للهيئة ، قد نظرت في طلب السيد موهونن الذي لا يجوز وقد بلغ بالفعل سن الثلاثين استدعاؤه الان للخدمة ، وقررت بناء على المحادثة التي تمت الآن ، أن لديه معتقدا أخلاقيا في نطاق معنى قانون الخدمة غير المسلحة أو الخدمة البديلة (٦٩ / ١٣٢) بمنع من أداء خدمة مسلحة أو غير مسلحة في القوات المسلحة ، وأنه ان بالغ سن الثلاثين فلا يجوز استدعاؤه للخدمة " .

" ولذا لا تستدعي هذه القضية قيام الهيئة الفاحصة بشأن الخدمة العسكرية باتخاذ أي اجراء آخر " .

٢-٥ وكان السيد موهونن في هذه المرحلة (٢ شباط / فبراير ١٩٨١) يؤدي بالفعل اعتبارا من ٤ حزيران / يونيه ١٩٨٠ مدة الاحدى عشر شهرا التي حكم عليه بأن يقضيها في السجن ومن ضمن ما ذكر في صالحه أن عددا من الأشخاص في هذا الوقت قد طلب اصدار عفـو

رئاسي في قضيته ، وان وزارة العدل قامت باحالة القضية الى المحكمة العليا في فنلندا .
وانه تم ، نتيجة لذلك ، العفو عن السيد موهونن في ٢٧ آذار/مارس ١٩٨١ واطلق سراحه
بعد أسبوعين من ذلك التاريخ بيد أنه قيل أن السيد موهونن لم يطلق أى تعويض نقدي عن
المظالم التي يدعي أنها لحقت به . ولا تبين الحقائق ، على النحو المعروض به ، تلك
الاجراءات التي اتخذها السيد موهونن ، اذا كان قد اتخذ أيها ، أو تلك التي اتخذت
بالنيابة عنه للحصول على هذا التعويض النقدي .

٢-٦ ويدعي السيد موهونن ، كما ذكر أعلاه (أنظر الفقرة ١) أن الحقائق على النحو
الوارد به ، تجعله ضحية لانتهاك من جانب فنلندا لحقه الذي تحميه الفقرة (١) من المادة
١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفيما يلي نصها :

المادة ١٨

" ١ - لكل انسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين . ويشمل ذلك
حرية في أن يدين بدين ما ، وحرية في اعتناق أى دين أو معتقد يختاره ، وحرية
في اظهار دينه أو معتقده بالتعبد واقامة الشعائر والممارسة والتعليم ، بمفرده
أو مع جماعة ، وأمام الملأ أو على حدة . "

٣- وقد رأت اللجنة أنه حيث أن قرارى الهيئة الفاحصة بشأن الخدمة العسكرية ووزارة
العدل الصادرين في عاى ١٩٧٧ و ١٩٧٨ ، اللذين رفضا طلب السيد موهونن بالاعفاء
من الخدمة في القوات المسلحة لأسباب أخلاقية ، يثيران مسألة الامتثال للفقرة (١) من
المادة ١٨ من العهد ، فان القرار اللاحق للهيئة الفاحصة الصادر في ٢ شباط/فبراير
١٩٨١ قدم بالفعل ردا في هذا الصدد وعليه فلم يحدث انتهاك جديد لتلك المادة .
ولذلك فلم يمس على اللجنة في الوقت الحاضر أن تبت في مسألة ما اذا كانت الفقرة (١) من
المادة ١٨ تكفل حق الاستئناف الضميرى على الخدمة العسكرية أم أنها لا تكفل ذلك .
بيد أنها لاحظت أن وقائع القضية مازالت تثير نقطة خلاف في اطار الفقرة (٦) من المادة
١٤ من العهد على اللجنة أن تنتظر فيها .

٤-١ لذا قررت اللجنة المعنية بحقوق الانسان في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٢ أن تقــوم
بحقتضى المادة ٩١ من المواد المؤقتة الخاصة بالاجراءات ، باحالة الرسالة الى الدولة
الطرف المعنية ، طالبة معلومات وملاحظات ذات صلة بمسألة المقبولة حيث أن الرسالة
قد تثير نقطة خلاف في اطار الفقرة (٦) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق
المدنية والسياسية ، وفيما يلي نصها :

المادة ١٤

" ٦ - حين يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائي يدينه بجريمة ، ثم أبطل هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة أو واقعة حدیثیة الاكتشاف تحمل الدلیل القاطع على وقوع خطأ قضائي ، يتوجب تعويض الشخص الذي أنزل به العقاب نتيجة تلك الادانة ، وفقاً للقانون ، ما لم يثبت أنه يتحمل ، كلياً أو جزئياً ، المسؤولية عن عدم افشاء الواقعة المجهولة في الوقت المناسب . "

٤-٢ وردا على ذلك اعترضت الدولة الطرف في ٢٩ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٢ على مقبولة الرسالة على أساس أنه " حيث أن الرسالة تشير الى قرارات وزارة العدل ، فان جميع وسائل الانتصاف المحلية لم تستوف بعد بكاملها في هذه القضية لأن امكانية السعي الى الغاء القرار في المحكمة الادارية العليا المتاحة لكاتب الرسالة لم تستخدم بعد . "

٥-١ وباعتبار أن القرارات المتتالية لوزارة العدل التي سلمت للسيد موهون قد ذكرت بالفعل أن قرارات وزارة العدل غير قابلة للاستئناف ، طلبت اللجنة المعنية بحقوق الانسان ايضاحات جديدة من الدولة الطرف فيما يتعلق بطبيعة سبل الانتصاف التي تقول الآن أنها متوفرة للسيد موهون .

٥-٢ وفيما يلي رد الدولة الطرف الملّخ في ٢١ حزيران / يونيه ١٩٨٣ :

" يمكن ، وفقاً للفقرة ٦ من قانون سبل الانتصاف الاستثنائية في الشؤون الادارية (٢٠٠ / ٦٦) ، استخدام وسيلة الانتصاف الاستثنائية التي تطلب الغاء أي قرار اداري في الحالات التالية :

- " ١ - اذا ارتكب خطأ اجرائي في القضية يكون قد أثر على القرار بشكل أساسي ،
- " ٢ - اذا كان القرار مبنياً على تطبيق خاطئ ، بشكل ظاهر ، للقانون أو على خطأ قد يكون قد أثر بشكل أساسي على القرار ،
- " ٣ - اذا تم الحصول على معلومات جديدة في القضية قد تكون ذات تأثير على القرار بشكل أساسي ويكون الطاعن بالقرار غير مسؤول عن الإهمال في تقديم هذه المعلومات في الوقت المناسب .

" يجب في حالة وسيلة الانتصاف غير الاستثنائية هذه تقديم طلب السعي المحكمة الادارية العليا خلال خمس سنوات من دخول القرار حيز النفاذ . ويجوز اذا كانت هناك أسباب وجيهة بشكل خاص استخدام وسيلة انتصاف استثنائية بعد فترة الخمس سنوات المحددة .

"وترى وزارة العدل في فنلندا أنه يجوز في هذه القضية ، عندما لا يتوفر اجراء الطعن العادي ، أن تكون وسيلة الانتصاف الاستثنائية ، مثل السعي الى الغاء قرار (أو قرارات) وزارة العدل ، وسيلة انتصاف محلي فعال . وحيث أنه لا يجوز الطعن في قرار وزارة العدل المتخذ بموجب الفرع ٦ من قانون الخدمة غير المسلحة والبديلة . فقد عرضت قضايا مشابهة في المحكمة الادارية العليا بموجب الفقرة ٦ من القانون الخاص بوسائل الانتصاف الاستثنائية فسي الشؤون الادارية المشار اليه أعلاه وأصدرت المحكمة أحكاما بشأنها .

"وترى وزارة العدل الفنلندية أن الفقرة ٦ من المادة ١٤ لا تنطبق في حالة قرار محكمة مدنية بونسوالمورخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ القائم على أساس القانون رقم ٢٣ لعام ١٩٧٠ بشأن عقاب بعض المجندين الذين يرفضون اداء الخدمة العسكرية النظامية ، حيث أن القرار ليس خطأ في ذاته . وترى وزارة العدل أنه كان في امكان السيد موهونن أن يتجنب الدعوى القضائية باستخدام وسيلة انتصاف استثنائية تتألف من السعي الى الغاء قرارات وزارة العدل .

٦-١ وذكرت اللجنة ، عند النظر في مقبولة الرسالة ، أنها لا تستطيع أن تقبل فيما يتعلق بالهند (ب) من الفقرة (٢) من المادة ٥ من العهد ، رأى الدولة الطرف الذي مفاده اعلان عدم مقبولة الرسالة على أساس أن وسيلة الانتصاف الاستثنائية التي أشارت اليها لم تستخدم . فأولا ، توفر لكاتب الرسالة ما يجعله يفهم أنه ليس هناك وسيلة انتصاف أخرى . وثانيا ، لم تبين الدولة الطرف ، بالنظر الى النطاق المحدود لوسيلة الانتصاف الاستثنائية المشار اليها ، أن هناك أسبابا تدعوها للاعتقاد بأن هذه الوسيلة يمكن أن تكون فعالة أو كان يمكن أن تكون فعالة في ظروف القضية المعنية .

٦-٢ وفيما يتعلق برأى الدولة الطرف في أن الفقرة ٦ من المادة ١٤ لا تنطبق على ظروف هذه القضية ، لاحظت اللجنة أن ذلك موضوع للنظر على أساس الوقائع الموضوعية في الرسالة .

٧ - لذا قررت اللجنة المعنية بحقوق الانسان في ٦ نيسان / ابريل ١٩٨٤ :

- ١ - ان الرسالة غير مقبولة حيث أنها تتصل بما زعم من حدوث انتهاك للفقرة (١) من المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بالنظر الى وسيلة الانتصاف التي توفرت لكاتب الرسالة في ٢ شباط / فبراير ١٩٨١ (أنظر الفقرات ٢-٤ و ٢-٦ و ٣ الواردة أعلاه) :

٢ - ان الرسالة غير مقبولة حيث أنها تشير مسائل واردة في اطار الفقرة (٦) من المادة ١٤ ،

٣ - أنه وفقا للفقرة (٢) من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري يرجى من الدولة الطرف أن تقدم الى اللجنة في خلال ستة أشهر من تاريخ احالة هذا القرار اليها تفسيرات أو بيانات خطية توضح الموضوع وسبيل الانتصاف الذي قد تتخذه ، ان وجد .

٨ - وفي تقرير الدولة الطرف الذي قدمته بموجب الفقرة (٢) المادة ٤ من البروتوكول الاختياري الصادر في ٢٢ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٤ ، استعرضت الدولة الطرف مرة أخرى وقائع الرسالة وانتهت الى ما يلي :

* أصدرت محكمة قانونية حكما على كاتب الرسالة رقم ١٩٨١/٩٨ بناء على القانون المتعلق بمعاقبة بعض المجندين الذين يرفضون أداء الخدمة العسكرية (٢٣/٧٢) . وقد بحثت شرعية الحكم الصادر وتم تأكيده على أعلى مستوى من المراجعة القانونية . ولا يبين ما تراه الهيئة الفاحصة بشأن الخدمة العسكرية ، بقرارها الصادر في ٢ شباط / فبراير ١٩٨١ ، من ثبوت ادانة مقدم الطلب بأن قرارات المجلس أو قرارات وزارة العدل السابقة كانت خاطئة . ولا يمكن بأي حال من الاحوال التشكيك في صحة قرارات المحاكم القانونية في هذا الموضوع .

* ووفقا للفقرة (١) من المادة ٢٩ من القانون الدستوري (١٩/٩٤) يمكن لرئيس الجمهورية بسبب تغير الظروف أن يقوم في قضية فردية وبعد تلقائي رأي المحكمة العليا ، بالعفو عن الشخص المعني أو تخفيف الحكم الصادر ضده اذا لم يعد من الانتصاف امثال لحكم محكمة صحيح . وهذا ما حدث بالضبط في قضية كاتب الرسالة رقم ١٩٨١/٨٩ .

* ولم تحدث " اسامة في تطبيق أحكام العدالة " اثناء الدعوى القضائية ولذا لا تنطبق الفقرة ٦ من المادة ١٤ من العهد . كذلك ليس لتقديم الطلب الحق في تعويض بمقتضى قانون تعويض الأشخاص الذين حكم عليهم بالسجن أو أدينوا وهم أبرياء (٧٤/٤٢٢) .

٩ - وقد أرسل تقرير الدولة الطرف بالطريقة الواجبة الى كاتب الرسالة . ولم ترد تعليقات أخرى من السيد موهونن .

١ - وتقرر اللجنة ، بعد أن نظرت في الرسالة الحالية في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الأطراف على النحو المنصوص عليه في الفقرة (١) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري أن تبني آراءها على الحقائق غير المتعارضة التي يقدمها الأطراف .

١-١) وعند النظر في الوقائع الموضوعية الواردة في الرسالة ، ومع تذكر القرار المتعلق بالمقبولية تبدأ اللجنة المعنية بحقوق الانسان من الفرضية القائلة بأن القانون الفنلندي الساري يتيح لبعض فئات الأشخاص الاختيار بين أداء خدمة بدلية بدلا من أداء خدمة مسلحة أو غير مسلحة في القوات المسلحة الفنلندية . وعلى الرغم من أن فنلندا لديها بالفعل التشريع الذي يسمح بهذا الاعفاء فان اللجنة تقر بأن السلطات الفنلندية هي المسؤولة الوحيدة عن تقسيم كل طلب اعفاء بمقتضى القانون الفنلندي .

١-٢) ومهمة اللجنة مقصورة على تحديد ما اذا كان السيد موهونن يستحق ، في هذه الظروف المعنية للقضية ، تعويضاً وفقاً للفقرة (٦) من المادة ١٤ من العهد . ويجوز أن ينشأ هذا الحق في التعويض فيما يتصل بالاجراءات الجنائية اذا برئ ، شخص مدان أو اذا " صدر عفوه لوجود حقيقة جديدة أو لاكتشاف حقيقة أخرى تبين على نحو قاطع حدوث اسامة في تطبيق أحكام العدالة " . وتلاحظ اللجنة فيما يتعلق بالافتراس الأول أن ادانة السيد موهونن ، على النحو الصادر به في حكم محكمة مدينة يونسوفي ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ والذي أكدته المحكمة العليا لشرقي فنلندا في ٢٦ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٩ لم تبطل بأي قرار قضائي لاحق . وعلاوة على ذلك لم يصدر عفوه عن السيد موهونن بداعي قيام ادانته على اسامة في تطبيق أحكام العدالة . ووفقاً للنظام الداخلي الفنلندي ذي الصلة ، والقانون المتعلق بمعاقبة بعض المجرمين الذين يرفضون أداء الخدمة العسكرية (٧٢/٢٣) ، يرتكب أي شخص يرفض أداء الخدمة العسكرية ، بدون اقرار الهيئة الفاحصة بأنه معترض ضميري ، جريمة تستحق العقاب . وهذا يعني أن حق رفضه الخدمة العسكرية ينشأ بطريقة آلية اذا ما استوفيت الشروط الموضوعية وانما ينشأ فقط بعد قيام الهيئة الادارية المختصة بالنظر في الأسباب الاخلاقية المزعومة وقرارها . ولذا فان العفو الرئاسي لا يعني حدوث اسامة في تطبيق أحكام العدالة . وقد كان السبب في العفو عن السيد موهونن على نحو ما أشارت اليه الدولة الطرف في تقريرها المؤرخ في ٢٢ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٤ هو اعتبارات العدالة .

١-٣) ولا شك في أن ادانة السيد موهونن قد حدثت نتيجة لقرار الهيئة الفاحصة المؤرخ في ١٨ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٧٧ التي رفضت منحه المركز القانوني لمعتراض ضميري . ولقد بنى هذا القرار على الدليل الذي كان متوفراً للهيئة الفاحصة في ذلك الوقت . ولم ينجح السيد موهونن في اقناع الهيئة باعتراضه الاخلاقي على الخدمة العسكرية الا بعد أن ظهر شخصياً أمام تلك الهيئة عقب تقديم طلبه الجديد في خريف عام ١٩٨٠ ، على الرغم من تقصيره في عام ١٩٧٧ في انتهاك فرصة الحضور اثناء نظر الهيئة الفاحصة في قضيته .

١-٤) ولذا ترى اللجنة المعنية بحقوق الانسان ان السيد موهونن ليس لديه الحق في الحصول على تعويض قصرت السلطات الفنلندية في الوفاء به وبناؤه عليه لم يحدث اخلال للفقرة (٦) من المادة ١٤ من العهد .

المرفق الثامن

آراء اللجنة المعنية بحقوق الانسان المقدمة بموجب الفقرة ٤
من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي
الخاص بالحقوق المدنية والسياسية - الدورة الرابعة والعشرون

بشأن

الرسالة رقم ١١٥ / ١٩٨٢

المقدمة من : جون وايت (يمثله المحامي اريك هاميل)

من يدعي أنه ضحية : جون وايت

الدولة الطرف المعنية : مدغشقر

تاريخ الرسالة : ٥ كانون الثاني / يناير ١٩٨٢ (تاريخ الرسالة الأولى)

تاريخ البت في مقبوليتها : ٢٤ آذار / مارس ١٩٨٣

ان اللجنة المعنية بحقوق الانسان المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي
الخاص بالحقوق المدنية والسياسية :

— وقد اجتمعت في ١ نيسان / ابريل ١٩٨٥ ؛

— وقد انتهت من النظر في الرسالة رقم ١١٥ / ١٩٨٢ المقدمة الى اللجنة من
جون وايت بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق
المدنية والسياسية ؛

— وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات المقدمة اليها خطيا من كاتب الرسالة
والدولة الطرف المعنية ؛

تعتمد ما يلي :

آراء مقدمة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من
البروتوكول الاختياري

١- ان كاتب الرسالة (الرسالة الأولى مؤرخة في ٥ كانون الثاني / يناير ١٩٨٢ ورسائل
أخرى مؤرخة في ١٤ شباط / فبراير ١٩٨٣ و ٢٢ ايار / مايو ١٩٨٢ و ١١ ايار / مايو ١٩٨٣

و ٣٠ كانون الثاني /يناير ١٩٨٤ و ٣ تموز/يوليه ١٩٨٤ ورسالة أخيرة (بدون تاريخ) وردت في ٢١ ايلول/سبتمبر ١٩٨٤) هوجون وايت ، مواطن من جنوب افريقيا سجن في مدغشقر من كانون الثاني /يناير ١٩٧٧ الى شباط /فبراير ١٩٨٤ . ويمثله الاستاذ اريك هاميل الذي كان يعمل محاميا في مدغشقر حتى تاريخ طرده في ١١ شباط/فبراير ١٩٨٢ ، ويقوم حاليا في فرنسا . وتشبه وقائع هذه الحالة الوقائع الواردة بالرسالة رقم ٩٤ /١٩٧٩ بشأن ديف ماريه ، الابن ، وهو مواطن آخر من جنوب افريقيا سجن أيضا في مدغشقر . وقد اعتمدت لجنة حقوق الانسان ، بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ، آراء تتعلق بالرسالة ٩٩ /١٩٧٩ المؤرخة في ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٣ (١) .

٢-١ وقد ادعى المحامي هاميل (الذي كان أيضا محاميا لديف ماريه ، الابن) ، في وقت تقديم الرسالة ، أن موكله وايت ، شأنه في ذلك شأن ماريه ، غير قادر على تقديم رسالة بنفسه ، إذ انه غير مسموح له بالتراسل من السجن حيث يحتجز في مدغشقر .

٢-٢ ويذكر المحامي هاميل أن جون وايت يعمل طيارا لدى شركة خطوط جنوب افريقيا وأنه كان مضطرا للهبوط الاضطراري بطائرة خاصة في ماناناغاري بمدغشقر يوم ١٨ كانون الثاني /يناير ١٩٧٧ لأسباب تقنية ؛ وأن المحكمة العسكرية في أنتاناناريفو قد حكمت عليه ، هو وديف ماريه ، بالسجن لمدة خمس سنوات وبغرامة قدرها ٥٠٠ . . . فرنك ملغاشي بتهمة التحليق فوق أراضي مدغشقر بطريقة غير قانونية ؛ وأن المحكمة التأديبية في أنتاناناريفو قد حكمت عليه بالسجن لمدة سنتين اضافيتين وبغرامة قدرها ١ مليون فرنك ملغاشي لهروبه من السجن ؛ وأنه احتجز بسجن مانجاكديريانا حتى ٢٧ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨١ عندما نقل ، بأمر خطي من السيد أونوريه راکوتومانا ، الأمين العام لوزارة العدل ، الى سجن الشرطة السياسية DGID في أمبوهيياو ، ظاهريا لحماية سلامته البدنية .

٢-٣ ويقول المدعي أن الحجة التي استخدمت لتبرير النقل الى أمبوهيياو حجة خاطئة ، وأن جون وايت احتجز في ظل الأحوال اللاإنسانية نفسها التي احتجز فيها ديف ماريه ، الابن في زنزانة تبلغ مساحتها مترين طولا ومتر واحد عرضا ، وأنه لم يكن في وسعه أن يستقبل أي زائر أو أن يتصل بمحاميه أو أن يرسل أو يتلقى أية رسائل (ب) .

٢-٤ ويشرح المحامي هاميل أنه ، عملا بالمادتين ٥٥٠ و ٥٥١ من قانون الاجراءات الجنائية الملغاشية ، يجب احتجاز الأشخاص الذين ثبتت ادانتهم بالمنشآت الجنائية الخاضعة لوزارة العدل وأن احتجاز أي شخص ، ثبتت ادانته ، بمنشأة تابعة للشرطة أمر غير قانوني .

٢-٥ ويدعي المحامي هاميل أن السيد وايت ضحية لانتهاكات للفقرة ١ من المادة ١٠ والفقرة ٣ (ب) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

٣- وقد أحال الفريق العامل باللجنة المعنية بحقوق الانسان ، بموجب قراره في ٦ آذار/ مارس ١٩٨٢ ، الرسالة الى الدولة الطرف ، بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي المؤقت ، طالبا معلومات وملاحظات تتصل بمسألة مقبولة الرسالة . وطلب الفريق العامل أيضا من الدولة الطرف تزويد اللجنة بصور من أية أوامر أو قرارات صادرة عن المحاكم ومتصلة بهذه القضية .

٤-١ وبموجب مذكرة مؤرخة في ١١ آب/ أغسطس ١٩٨٢ ، أحالت الدولة الطرف الى اللجنة صورة زنگوغرافية من رسالة مؤرخة في ١٤ تموز/ يولييه ١٩٨٢ وموقعة من كل من السيد جون وايت والسيد ديف ماريه وموجهة الى المدير العام للتحري والتوثيق بالجمهورية الملقاشية ، ونصها كما يلي :

" نود أن نشكرك شكرا جزيلا على الرسائل المرسله من أسرتنا والتي وردت سالمة بالأمس . وانه لأمر رائع غاية الروعة أن نتلقى أخبارا عن زوجتنا بعد هذه الأشهر الكثيرة .

" ونغتنم الفرصة أيضا ، في الكتابة اليك ، لنشكرك على كل النقود التي وفرتها لنا لشراء السجائر والصابون والأدوية ، وكذلك على الأغذية والحجرة ، وبصفة خاصة ، على العطف الذي نلقاه . وما زالت معنوياتنا مرتفعة ويكاد لا ينقصنا ، بالنظر لهذه الظروف ، أي شيء سوى حريتنا بالطبع .

" ونود أن نلتصم اذنك لنكتب الى الرئيس راتسيراكا نرجوه أن يتفضل بالنظر في اسقاط الحكم الصادر علينا أولا صدار عفوعنا . فنحن نتلطف للغاية على العودة الى الوطن حتى نتمكن من المساهمة في الكفاح ضد الفصل العنصرى . . . "

٤-٢ وأبلغت الدولة الطرف اللجنة كذلك بأن السلطات الملقاشية العليا ذات الصلة تدرس الاجراء الذى يتعين اتخاذه فيما يتعلق بالطلبات الواردة في الرسالة المشار اليها أعلاه .

٥-١ ودرست اللجنة المعنية بحقوق الانسان رسالة جون وايت في دورتها السابعة عشرة أيضا . وبالنظر الى المعلومات المقدمة من الدولة الطرف والتي رحبت بها اللجنة ، وبغية اتاحة الوقت لرئيس جمهورية مدغشقر الديمقراطية للاستجابة لالتماس العفو المقدم اليه من السيدين وايت وماريه ، قررت اللجنة تأجيل القيام بمزيد من النظر في قضيتهم حتى دورتها الثامنة عشرة . وقد أبلغت الدولة الطرف بذلك في ٢٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢ ورجي منها ابلاغ اللجنة في وقت لا يتجاوز ٣١ كانون الثاني / يناير ١٩٨٣ بما اذا كانت قد تمت الاستجابة الى التماس العفو المقدم من السيدين وايت وماريه .

- ٥-٢ ولم ترد معلومات أخرى من الدولة الطرف قبل انعقاد دورة اللجنة الثامنة عشرة .
- ٦-١ وفيما يتعلق بالفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ، لاحظت اللجنة أنه لم يرد اليها أية معلومات تفيد بأن موضوع البحث قد اتخذ بشأنه أى إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية على الصعيد الدولي .
- ٦-٢ وفيما يتعلق بالفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ، لاحظت اللجنة أن الدولة الطرف لم تؤكد أن هناك سبل انتصاف محلية لم تستنفذ . وبناءً على المعلومات المعروضة أمام اللجنة ، لم يكن في وسعها أن تستنتج أن ثمة سبل انتصاف متاحة لمن يدعي أنه ضحية في مكانه اتباعها أو يتحتم عليه اتباعها .
- ٦-٣ وعلى ذلك ، رأت اللجنة أن الرسالة ليست غير مقبولة بموجب الفقرتين ٢ (أ) و (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري .
- ٧- وفي ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٣ ، قررت لجنة حقوق الإنسان ما يلي :
- ١- أن الرسالة مقبولة ؛
- ٢- أنه ينبغي أن يطلب من الدولة الطرف ، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري ، أن تقدم إلى اللجنة خلال ستة أشهر من تاريخ إبلاغها بهذا القرار ، تفسيرات أو بيانات مكتوبة توضح الأمر وسبل الانتصاف ، إن وجد ، الذي ربما كانت قد اتبعته ؛
- ٣- أن تبلغ الدولة الطرف بأن التفسيرات أو البيانات المكتوبة التي تقدمها بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري يجب أن تتصل أساساً بجوهر المسألة قيد النظر . وأكدت اللجنة أنها تحتاج ، لكي تؤدي مسؤولياتها ، إلى ردود محددة على الادعاءات المقدمة وإلى تفسيرات الدولة الطرف للإجراءات التي اتخذتها . وطلب من الدولة الطرف مرة أخرى ، في هذا الصدد ، أن ترفق نسخاً من أية أوامر أو قرارات للمحكمة تكون ذات صلة بالموضوع قيد النظر ؛
- ٨- وفي رسالة مؤرخة في ١٠ أيار/مايو ١٩٨٣ ، أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأن :
- " سلطات جمهورية مدغشقر الديمقراطية لم تجد أنه من المناسب أن تستجيب لنداء الرأفة المقدم من السيد ديف ماريه والسيد جون وايت في ١٤ تموز/يوليه ١٩٨٢ وأنها لن تكون قادرة على القيام بذلك حتى يفرج ، على سبيل التبادل ، عن نيسلون مانديلا نهائياً " .
- ٩-١ وفي ٣١ أيار/مايو ١٩٨٣ ، قدم المحامي هاميل مذكرة قانونية نيابة عن جون وايت ، ادعى فيها أن جون وايت قد احتجز منذ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ في زنزانة مظلمة في الطابق الأرضي لسجن الشرطة السياسية المفاشية في أمبوهيا وفي ظل نفس الأحوال

التي احتجز فيها ديف ماريه ، الابن ، وحظرت عليه الاتصالات حظرا تاما ، وأن المحتجز لم يكن قادرا ، منذ ذلك التاريخ ، على الاتصال بمحاميه (ب) . وأشار المحامي هاميل الى جميع المحامين الثلاثة المتعاقبين ، ومنهم اثنان من جنوب افريقيا ، قد اعتقلوا واحتجزوا ثم طردوا أو هربوا من البلد ؛ وأن الهدف من الادعاء المزعوم هو منع السجناء السياسيين من الدفاع عن أنفسهم دفاعا مناسباً . وادعى بصفة خاصة ما يلي :

" (أ) أن الأستاذ ج . ج . ناتيه ، محاميها الأول ، الذي كان موجودا بفرنسا لفترة مؤقتة في أوائل عام ١٩٧٨ (عشية محاكمتها) ، قد منع من العودة الى مدغشقر (فقد ألغيت تأشيرة عودته) ؛

" (ب) أن الأستاذ بواتار ، محاميها الثاني ، قد اعتقلته الشرطة السياسية في أيار/مايو ١٩٧٩ واتهمته بالتآمر وبتقديم المساعدة الى موكليه وتشجيعهما على الهرب من السجن وأنه هو نفسه قد هرب في ٣ كانون الأول/يناير ١٩٨٠ ؛

" (ج) أن المحامي الحالي المدافع عنهما قد اعتقلته الشرطة السياسية أولا في ٣ آذار/مارس ١٩٨٠ ، واستجوبته في ذلك اليوم ثم أفرجت عنه ، واعتقلته الشرطة السياسية مرة أخرى في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، واستجوبته في ذلك اليوم ثم أفرجت عنه ؛ وأنه جرى تفتيش مكتبه من قبل الشرطة السياسية المفاشية في أوائل شباط/فبراير ١٩٨٢ ، وأن الشرطة السياسية اعتقلته واحتجزته في زنزانة بالطابق الأرضي لسجن الشرطة السياسية المفاشية وطردته من مدغشقر في ١١ شباط/فبراير ١٩٨٢ . . . (و) أن احدى التهم الرئيسية الموجهة لهذا المحامي خلال احتجازه واستجوابه أنه دافع عن المسجونين السياسيين ، بما في ذلك اثنان من مواطني جنوب افريقيا " .

٢-٩ وفيما يتعلق بوقائع هذه القضية ، يوضح المحامي هاميل ماورد في الرسالة الأولى ويشرح أن :

" طائفة خطوط جنوب افريقيا التي كان يقودها المحتجز قد اضطرت الى الهبوط الاضطراري في مانجاري لأسباب تقنية وبغية التزود بالوقود بسبب ما حدث من اضطرابات جوية وسوء الطقس بين مدغشقر ولا ريئينيون وموريشيوس (يعتبر شهر كانون الثاني/يناير ، وهو منتصف فصل الصيف في نصف الكرة الجنوبي ، فترة طقس سيء وأعاصير بصفة عامة) . وأن الكثير من الطائرات ، منذ ذلك الحين ، قد اضطرت الى الهبوط الاضطراري لأسباب تقنية في مدغشقر (طائرات من بوتسوانا وزامبيا وطائرات فرنسية من لا ريئينيون ، الخ . . .) وأنه لم يعتقل أو يضيق أى فرد من

الطيارين أو المسافرين على هذه الطائرات، وأن هذه الطائرات، عموماً، قد بقيت على الأرض يحرسها الجيش أو رجال الدرك، والمسافرون باقون على متن الطائرات ولكنهم يزودون بالطعام، وأنه يسمح للطائرات، بعد اتمام الاصلاحات الضرورية أو تزويدها بالوقود، أن تقلع الى وجهتها المرسومة لها " .

٩-٣ ولذلك يستنتج المحامي هاميل أن جون رايت وديف ماريه قد اعتقلا واتهما أساساً بسبب تمتعهما بجنسية جنوب افريقيا وبسبب انتماء طائرتهم الى جنسية هذا البلد .

١-١٠ وان الدولة الطرف المعنية في رسالتها المقدمة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري المؤرخ في ١٢ كانون الثاني /يناير ١٩٨٤ تشرح، فيما يتعلق بطبيعة سجن السيد وايت ما يلي :

"يجوز، طبقاً للمادة ٥٥٠ من قانون الاجراءات الجنائية، التي تشير اليها الرسالة المقدمة نيابة عن جون وايت، أن يتم تنفيذ السجن في نوعين من الأماكن : أحد السجون أو في أماكن منفصلة تابعة لمنشأة جنائية . ويشير حكم قانون الاجراءات الجنائية الى مفهوم الأماكن ويعني به أنه يجوز لحدى المنشآت الجنائية (التي تشكل وحدة كاملة على المستوى الاداري) أن يكون لها أماكن في عدد من الجهات المختلفة : الى حد أنه في حالة السكن المركزي في أنتاناناريفو، توجد الأماكن المخصصة للبالغين وللأحداث في جهتين مختلفتين تبعد كل منهما عن الأخرى مسافة تزيد على ١٥ كيلومتراً . ومع ذلك، فإن هذه المباني خاضعة لإدارة مراقب عام السجون بالسجن المركزي . . . ولم يتخل هذا السجن المركزي في أنتاناناريفو، حيث أودع السيد جون وايت، عن مسؤوليته عن السجنين مطلقاً " .

١٠-٢ وفيما يخص التهمة المتعلقة بالاحتجاز غير القانوني تلاحظ الدولة الطرف :

"أن تعريف الاحتجاز غير القانوني لا يعتمد على جهة الاحتجاز فحسب بل على وجود أمر احتجاز حقيقي صادر عن السلطة القضائية المختصة . وقد كان صاحب الرسالة، في أعقاب اعتقاله، موضوع أوامر الاحتجاز التالية بالشكل الواجب : الأمر بالإيداع في السجن الصادر من القاضي المحقق المكلف بالحالة بعد اجراء التحقيق ؛ الأمر بالإيداع في السجن الصادر من شعبة لوائح الاتهام وهو أمر ساري المفعول الى الوقت الذي تحكم فيه المحكمة المختصة على السجنين ؛ قرار المحكمة العسكرية الذي أدانته وأذن بسجنه حتى استكمال الحكم عليه .

١٠-٣ وفيما يتعلق بمسألة مخالفة الأصول المرعية في سجن السيد وايت، تعلن الدولة الطرف أن أحكام المادة ٥٥٧ من قانون الاجراءات الجنائية الملغاشية قد حظيت بالاحترام وتشير الى أن بعض المقتطفات المأخوذة من ملف جلسات السجن (الذي تحيله الدولة الطرف الى السجن) تشهد بأنه كان هناك التزام بأحكام القانون .

" ومن الواضح من تلك الوثائق أن السيد جون وايت كان دائما تحت سلطة السجن المركزي في أنتاناناريفو . وإذا كان السيد جون وايت قد أحيل الى أية جهة أخرى من جهات الاحتجاز، فقد كان ذلك من أجل تعزيز الرقابة عليه ومنع تكرار حدوث هروب من ناحيته . وان المكان الذي يوجد فيه حاليا أكثر ملاءمة لهذه الرقابة ومن شأنه أن يضمن أمنه الشخصي " .

١١-١ وقدمت الدولة الطرف أيضا صورة من حكم المحكمة العسكرية في أنتاناناريفو مؤرخة في ٢٢ آذار/مارس ١٩٧٨ ، وصورة من قرار المحكمة العليا في مدغشقر المؤرخ في ٢٠ آذار/مارس ١٩٧٩ ، ترفض فيها النداء المقدم من السادة ماريه ولايمان ووايت .

١١-٢ وفيما يتعلق بشرعية التحليق الطائرة التي كان يقودها السيد وايت فوق الأراضي المفضية، أكدت المحكمة العليا في مدغشقر أنه :

" فيما يتعلق بالأساس الثاني للاستئناف الذي يقترحه الأستاذ بواتار المحامي ، مشيرا الى انتهاك المادة ٥ من اتفاقية شيكاغو، من أن هذه المادة تنص ضمنا على أن أية دولة متعاقدة تأذن بالتحليق فوق أراضيها وبالهبوط في هذه الأراضي لأسباب أمنية، وأنه لا يمكن الانكار بأن كلا من جمهورية مدغشقر الديمقراطية وجمهورية جنوب افريقيا موقعة على تلك الاتفاقية ؛

" ولما كانت المادة ٥ من اتفاقية شيكاغو المؤرخة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٤ تنص بالفعل على أن توافق كل دولة متعاقدة على أن يكون لجميع طائرات الدول المتعاقدة الأخرى ، بوصفها طائرات غير مشتركة في الرحلات الجوية الدولية المقررة، الحق في القيام برحلات داخل أراضيها أو بالمرور عبرها دون توقف ، والتوقف لأغراض غير تجارية دون حاجة الى الحصول على اذن مسبق ، فان المادة ٩ (ب) من الاتفاقية تحتفظ لكل دولة متعاقدة، في الظروف الاستثنائية أو خلال أية فترة من فترات الطوارئ ، أو لصالح الأمن العام وبأثر مباشر، بالحق فسي أن تقيد أو تمنع بصفة مؤقتة التحليق فوق كل أراضيها أو أى جزء منها ؛

" وحيث أن دولة مدغشقر، بمنعها التحليق فوق أراضيها خلال فترة من فترات الطوارئ ، ولصالح الأمن العام، كانت تتيح لنفسها فحسب ما خول لها من امكانيات بموجب المادة ٩ (ب) من اتفاقية شيكاغو ؛

" ومن ثم فان النداء الموجه يعتبر عار من الصحة " .

١٢-١ وفي ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ ، قدم المحامي هاميل مذكرة بشأن الرسالة المقدمة من الدولة الطرف المعنية بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري . وهو يشير، في جملة أمور، الى أن الدولة الطرف قد تقاعست عن تقديم حكم محكمة أنتاناناريفو

التأديبية المؤرخ في ١٤ أيار/مايو ١٩٨١ (ج)، الذي حكم على جون وايت لهروبه من السجن ولتحليقه بطائرته فوق الأراضي . ويؤكد من جديد أن مكان سجن جون وايت مخالف للأصول، شارحا أن الشرطة السياسية الملغاشية، من وجهة النظر القانونية، شرطية ومخابرات مسؤولة عن التحقيقات الأولية، وأن سجن الشرطة السياسية ليس جزءا من دائرة السجون، ولكن الشرطة السياسية وأفراد عسكريون ينتمون الى وحدات مختلفة . علاوة على ذلك، ليس لدى الشرطة السياسية أى سجل لأوامر الايداع نظرا لأن السجناء المحتجزين هناك مدرجون في سجلات الايداع بالسجون العادية . وفي نطاق المعنى القانوني للكلمة، لا يعتبر سجن الشرطة السياسية سجنا من السجون .

١٢-٢ وفيما يتعلق بأحوال الاحتجاز، يعرب المحامي هاميل من جديد أن عميله قد احتجز في الطابق الأرضي لسجن الشرطة السياسية حيث شوهد أحيانا بالفعل مقيّدا بالسلاسل . وقد أودع أشد أنواع الحبس الانفرادي، ولا يستطيع رؤية أحد أو تلقي أو إرسال الرسائل ولم يكن في وسعه الاتصال بمحاميه . ولم يكن يسمح لأى فرد خارج نطاق الشرطة السياسية الملغاشية، بما في ذلك القسس، بالدخول الى السجن . ويحرم السجناء أيضا من التحدث أحدهم مع الآخر، وان المحامي الموقع أدناه في وسعه تماما أن يدلي بصفة خاصة بدرايته في هذا الصدد، نظرا لأنه احتجز هو نفسه في السجن في مثل هذه الأحوال (د) .

١٢-٣ وقدم المحامي هاميل أيضا صورة من أمر الافراج كما قدم نص الأمر القضائي رقم ٧٧/٠٢١ المؤرخ في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٧٧ الذي أدخل تعديلا على قانون الاجراءات الجنائية حتى يصبح النص، في جملة أمور، كما يلي : " المادة ٤٤ (جديدة) : يجوز لأى سجين في انتظار محاكمته، وبعد أول جلسة استماع له، أن يتصل بحرية بمحاميه المدافع عنه . ولن ينطبق عليه، بأى حال من الأحوال، حظر الاتصال بالغير . ومع ذلك، فان أى شخص يحتجز في الحبس بسبب قيام تحقيق معه في أية جريمة ضد أمن الدولة أو أى مساس بهذا الأمن، والذي يتهم أيضا بعدد من الجرائم الأخرى يجوز للموظف القضائي المختص أن يفرض عليه حظر الاتصال بمحاميه المدافع عنه فيما عدا أثناء جلسات الاستماع التي يعتبر وجوده فيها مطلوبا، وأيضا أثناء المحاكمات ."

١٣- وطبقا لبرقية مؤرخة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٨٤، أبلغت الدولة الطرف المعنية اللجنة بأن السيدين جون وايت وديف ماريه، الابن، قد أفرج عنهما بعد انقضاء فترات سجنهما وأنهما غادرا الأراضي الملغاشية في ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٤ .

١٤- وفي رسالة مؤرخة في ٣ تموز/يوليه ١٩٨٤، يرجو فيها السيد وايت من اللجنة مواصلة النظر في رسالته بغرض تبني وجهات نظر بشأنها، أكد أن الوقائع طبقا لما سردته المحامي هاميل صحيحة أساسا، لكنه أضاف الايضاحات التالية فيما يتعلق بأحوال احتجازه :

١٠٠ " بعد هروبنا من السجن وما تلا ذلك من اعتقال جديد في أيلول / سبتمبر ١٩٧٨ ، احتجزت في غرفة انفرادية بسجن الشرطة السياسية المفاشية مقيدا بالسلاسل الى حشية سرير زهريكة ملقاة على الأرضية ، بأقل ما هنالك من ثياب بجرابة جد ضئيلة من الطعام (فقدت ٢٥ كيلوغراما وزنا) لفترة دامت ثلاثة أشهر ونصف شهر . وكنت محظوظا بعد ذلك ان أصبت بعدوى التهاب الكبد ونقلت الى المستشفى . وأثناء الفترة التي كنت مقيدا فيها الى الأرضية بالسلاسل ، قلما كان يؤذن لي بالاغتسال (وربما كان يحدث ذلك مرة كل أسبوعين) . وخلال هذه الفترة ، فسي الحقيقة حتي تموز/ يوليه ١٩٧٩ (١٠ أشهر) ، حظرت علي الاتصال تماما بالغير .

٢٠٠ " وفي الفترة من تموز/ يوليه ١٩٧٩ الى تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨١ ، احتجزت بأحد السجون في مانجا كاندريانا حيث كانت الأحوال انسانية على الأقل .

٣٠٠ " ثم نقلت الى سجن الشرطة السياسية المفاشية حيث حبست فسي زنزانة بالطابق الأرضي تبلغ مساحتها مترين طولا ومتر ونصف المتر عرضا في أحوال لا انسانية لفترة شهر ، وحظرت علي الاتصال بالغير .

٤٠٠ " وفي كانون الثاني /يناير ١٩٨٢ ، نقلت من الزنزانة بالطابق الأرضي الى حجرة تبلغ مساحتها ثلاثة أمتار مربعة ، كان يشاركني فيها ديف ماريه حتى الافراج عنا . وكانت الأحوال مرضية والمعاملة طيبة ، باستثناء فترة الشهور الثمانية عشرة من هاتين السنتين الأخيرتين التي لم يسمح لنا فيها على الإطلاق بالخروج الى خارج الغرفة . وأذن لنا بعد هذه الفترة للمرة الأولى رسميا بمراسلة أسرتنا .

" ان ما سبق سرده هي الوقائع الأساسية لا حتجazy وهي أقل صرامة بكثير من الأحوال التي احتجز ديف ماريه في ظلها . فقد احتجز مع حظرت الاتصال بالغير في زنانات بالطوابق الأرضية تبلغ مساحتها مترين طولا ومتر ونصف المتر عرضا لفترة تزيد على سنتين " .

١٥-١ ان من واجب لجنة حقوق الانسان ، بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري أن تنظر في ضوء جميع المعلومات المكتوبة المتاحة لها سواء عن طريق جون وايت أو بالنيابة عنه ، والمتاحة لهما عن طريق الدولة الطرف المعنية . ولذلك فانها تقرر أن تقيم وجهات نظرها على الحقائق التالية التي لم تعارضها الدولة الطرف المعنية .

١٥-٢ كان جون وايت ، وهو مواطن من جنوب افريقيا ، يقود طائرة خاصة تنتمي الى جنوب افريقيا ، اضطرت في طريقها الى موريشيوس الى الهبوط الاضطراري في مدغشقر في ١٨ كانون الثاني /يناير ١٩٧٧ . وحوكم راكب على متن الطائرة هو ديف ماريه ، الابن ، مواطن من جنوب افريقيا ، وراكب آخر ، إاد لابمان ، وهو مواطن من الولايات المتحدة الأمريكية ، وجون وايت ، وحكم عليهم بالسجن لمدة خمس سنوات وبغرامة للتخليق فوق البلد بدون اذن مما يمسّض أمن مدغشقر الخارجي للخطر . وفي ١٩ آب/أغسطس ١٩٧٨ ، وأثناء قضاء فترة الحكم ، هرب جون وايت من سجن أنتاناناريفو المركزي ، ثم قبض عليه وحوكم بتهمة الهروب من السجن ، وحكم عليه بسنتين اضافيتين في ١٥ أيار/مايو ١٩٨١ . وبعد اعادة القبض عليه في أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ ، حبس جون وايت في غرفة انفرادية بسجن الشرطة السياسية في أمبوهيباو ، مقيدا بالسلاسل الى حشية سرير زمبركية ملقاة على الأرضية ، يغطيه أدنى ما يمكن تصوره من ثياب وتقدم اليه حصة ضئيلة جدا من الطعام لفترة دامت ثلاثة أشهر ونصف . وخلال تلك الفترة وحتى تموز/يوليه ١٩٧٩ (١٠ أشهر) ، حظّر عليه الاتصال بالخارج تماما . ثم احتجز بعد ذلك في الفترة من تموز/يوليه ١٩٧٩ الى تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨١ في سجن يقع في منجا كانديريانا حيث كانت الأحوال أفضل من ذلك . وفي تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨١ ، نقل مرة أخرى الى سجن الشرطة السياسية حيث حظّر عليه الاتصال بالغير محبوسا في زنزانة بالطابق الأرضي تبلغ مساحتها مترين طولا ومتر ونصف المتر عرضا في أحوال لا انسانية لفترة شهر . وفي كانون الثاني /يناير ١٩٨٢ ، نقل من الزنزانة الواقعة بالطابق الأرضي الى غرفة مساحتها ثلاثة أمتار مربعة ، كان يشاركه فيها ديف ماريه حتى تاريخ الافراج عنهما . وعلى الرغم من أنه لم يؤذن لهما بالخروج الى خارج الغرفة بالنسبة للثمانية عشر شهرا الأولى من تلك الفترة ، يقرّ جون وايت بأن الأحوال كانت فيما عدا ذلك مرضية وأن المعاملة كانت جيدة . وأذن لهما منذ ذلك الحين وللمرة الأولى منذ اعتقالهما بمراسلة أسرتهما . وقد أفرج عن كل من جون وايت وديف ماريه في شباط/فبراير ١٩٨٤ بعد اتمام فترات الحكم عليهما بالسجن .

١٦- وتلاحظ لجنة حقوق الانسان أن المعلومات المتاحة لها غير كافية للتدليل على أن السيد وايت قد اعتقل واتهم اساسا بسبب تمتعه بجنسية جنوب افريقيا وبسبب انتماء طائفته الى جنوب افريقيا .

١٧- وان لجنة حقوق الانسان ، عملا بالفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للمعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، ترى أن الوقائع كما وجدتتها اللجنة

تكشف عن انتهاكات للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فيما يتعلق بما يلي :

— المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ بسبب الأحوال اللاإنسانية التي عاش فيها أحيانا جون وايت محتجزا في السجن في مدغشقر ؛

— الفقرة ٣ (ب) من المادة ١٤ نظرا لأنه، أثناء فترة تمتد ١٠ أشهر (من أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ إلى تموز/يوليه ١٩٧٩)، عندما كانت التهم الجنائية الموجهة ضده يجرى فحصها وتحديدها، كان هو في الحبس الانفرادي محظورا عليه الاتصال بالغير ومقطوع الصلة بالوكيل القانوني .

١٨ — وعليه، فإن اللجنة ترى أنه يقع على الدولة الطرف المعنية التزام بأن تتخذ من التدابير الفعالة ما يكفل انتصاف جون وايت من الانتهاكات التي عانى منها واتخاذ الخطوات التي تضمن عدم حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل .

الحواشي

(أ) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والثلاثون، الملحق رقم ٤٠ (A/38/40)، المرفق الحادي عشر .

(ب) انظر الفقرة ١٤، توضيحات إضافية بشأن أحوال السجن، واردة من جون وايت بعد الإفراج عنه .

(ج) في رسالة أبكر (انظر الفقرة ٢-٢ أعلاه)، يذكر المحامي هاميل أن تاريخ هذا الحكم هو ١٥ أيار/مايو ١٩٨١ .

(د) انظر الحاشية ب .

المرفق التاسع

آراء اللجنة المعنية بحقوق الانسان المقدمة بموجب
الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد
الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية -
الدورة الرابعة والعشرون

بشأن

الرسالة رقم ١٣٢/١٩٨٢

المقدمة من : مونجا جاوونا (يمثله الاستاذ اريك هاميل)

من يدعى أنه ضحية : مونجا جاوونا

الدولة الطرف المعنية : مدغشقر

تاريخ الرسالة : ٣٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ (تاريخ الرسالة الأولى)

تاريخ البت في مقبوليتها : ٦ نيسان / ابريل ١٩٨٤

ان اللجنة المعنية بحقوق الانسان المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي
الخاص بالحقوق المدنية والسياسية :

وقد اجتمعت في ١ نيسان / ابريل ١٩٨٥ :

وقد انتهت من النظر في الرسالة رقم ١٣٢/١٩٨٢ المقدمة الى اللجنة من مونجا
جاوونا بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية
والسياسية :

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات المقدمة اليها كتابيا من كاتب الرسالة ومن
الدولة الطرف المعنية :

تعتمد ما يلي :

آراء مقدمة بموجب الفقرة ٤ من

المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١ - ان كاتب الرسالة (الرسالة الأولى المؤرخة في ٣٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ،
والرسائل الأخرى المؤرخة في ١٢ أيار / مايو و ١٥ آب / أغسطس ١٩٨٣ و ١٨ كانون الثاني /

يناير ١٩٨٤) هو مونجا جاوونا ، البالغ من العمر ٧٧ عاماً وهو من مواطني مالاغاش ، والرئيس السابق " للمجلس الأعلى لقيادة الثورة في مالاغاش " ، والمرشح السابق في انتخابات الرئاسة التي جرت في مدغشقر في ٧ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢ ، والعضو الحالي في مجلس الشعب الوطني في مدغشقر . ويقوم بتمثيله الاستاذ ايريك هاميل الذي عمل محامياً في مدغشقر الى أن طرد في ١١ شباط / فبراير ١٩٨٢ والمقيم حالياً في فرنسا .

٢-١ ويقول الاستاذ هاميل ان جاوونا ألقي القبض عليه في منزله في تاناناريف يوم ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ . ورغم ان السيد جاوونا ، حسب بيان رسمي ، صدر امر بتحديد اقامته فقط ، فقد اقتيد فعلاً الى معسكر كليفونديرك ، الذي يقع على بعد ٦٠٠ كيلومتر جنوبي تاناناريف حيث احتجز الى ان افرج عنه قبل اجراء انتخابات مجلس الشعب الوطني في ٢٨ آب / أغسطس ١٩٨٣ . وقد ألقي القبض على جاوونا بموجب مرسوم صدر عن الحكومة بدون ابداء الأسباب ، وذلك لاجل غير محدد وبدون امكانية احضاره للمثول امام قاضي . وقد ألقي القبض على جاوونا بعد وقوع الاحداث التالية . كان السيد جاوونا احد المرشحين في انتخابات الرئاسة في عام ١٩٨٢ ضد رئيس الجمهورية في ذلك الوقت . وقد اعرّب في حملته الانتخابية عن استنكاره لما وصفه بأنه سياسات الفساد التي تتبعها الحكومة . ويقال ان التزوير في الانتخابات كان السبب في هزيمة السيد جاوونا فيها ، وان جاوونا استنكر علناً ما وصفه بأنه سوء استخدام السلطة ، ودعا الى اجراء انتخابات جديدة . ويقول الاستاذ هاميل ان جاوونا ألقي القبض عليه بعد ذلك بحجة ان المظاهرات التي نظمت تأييداً له كانت تعرض النظام والأمن العام للخطر .

٢-٢ ويشير الاستاذ هاميل أيضاً الى ان موكله كان قد ألقي القبض عليه قبل ذلك في كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ في ظل ظروف مماثلة . وقد حاول الاستاذ هاميل أمام المحاكم أن يلغي المرسوم الحكومي وأن يحصل على تعويض للسيد جاوونا عن الاضرار التي لحقت به . وقد أفرج عن جاوونا بعد ذلك في ٩ آذار / مارس ١٩٨١ بمقتضى مرسوم صادر عن الحكومة دون أي ذكر لأسباب الافراج . وما زالت شكاوى السيد جاوونا معروضة على الهيئات القضائية . ويقول الاستاذ هاميل ان الأمر بطرده هو نفسه - أي هاميل - الصادر عن وزارة العدل في مدغشقر في ١١ شباط / فبراير ١٩٨٢ كان ، من بين جملة أمور ، نتيجة لاشتراكه في تلك القضية .

٢-٣ ويقول الاستاذ هاميل ان السيد جاوونا راح ضحية لانتهك مدغشقر للفقرتين ١ و ٢ من المادة ٩ والفقرة ١ من المادة ١٨ والفقرة ١ من المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

٣ - وقد أحال الفريق العامل التابع للجنة المعنية بحقوق الانسان ، بقراره المؤرخ في ١٧ آذار/مارس ١٩٨٣ ، هذه الرسالة الى الدولة الطرف وفقا للمادة ٩١ من النظام الداخلي المؤقت ، طالبا معلومات وملاحظات تتعلق بمسألة مقبولة الرسالة . وطلب الفريق العامل أيضا من الدولة الطرف أن تزود اللجنة بصورة من أى أوامر أو قرارات قضائية لها صلة بالقضية وأن تبلغ اللجنة بالحالة الصحية للسيد مونجا جاوونا .

٤-١ وفي رسالة أخرى مؤرخة في ١٢ ايار/مايو ١٩٨٣ قدم الاستاذ هاميل معلومات اضافية عن الحالة الصحية لمولده وادعى ان حكومة مالاغاش ترفض توفير الرعاية الطبية اللازمة للسيد جاوونا كما انها لم تسمح للاستاذة المتخصصةين ، ومنهم عميد كلية الطب في تاناناريف ، بعيادته وفحصه طبيا .

٤-٢ وارفق الاستاذ هاميل أيضا صورة من رسالة للسيدة مونجا جاوونا مؤرخة في ١٩ نيسان/ابريل ١٩٨٣ تشير فيها الى الاضراب عن الطعام الذى قام به زوجها مرتين احدهما من ١٠ الى ١٤ كانون الثاني/يناير والأخرى من ١٥ الى ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ .

٤-٣ وفي بيان مرفق مؤرخ في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ شرح السيد مونجا جاوونا اضرابه عن الطعام على النحو التالي :

" الحقيقة هي أنه القي القبض عليّ واحتجزت في كليفونديريك . وهذا اجراء تعسفي ولهذا فأنا اعارضه . ان لم يجر معي أى تحقيق ولم اعلم ابدا بأسباب القبض عليّ . وهذا هو ما اعترض عليه . وأنا أعرف جيدا ان القاء القبض عليّ حدث لأسباب تتعلق بالانتخابات . فقد ذكر ان أى مرشح يتبناه حزب ينتمي الى الجبهة يمكنه ان يشترك في الانتخابات وأن المرشحين من خارج الجبهة لن يسمح لهم بالاشتراك في هذه الانتخابات . وقد رشحتني حزب " مونيمبا " وقبلت ذلك الترشح . وبعد ذلك اتضح لي من الطريقة التي جرت بها الانتخابات ان التزوير فيها جرى على حسابي . والمسؤولون عن ذلك هم المسؤولون عن التعاونيات اللامركزية والوزراء الذين اطالب منذ امد طويل بأن يتنحوا عن مناصبهم . وبعدئذ ، عندما عقدت مؤتمرا صحفيا ، فرضت عليّ رقابة كاملة . وأعلنت ان شعب مالاغاش لم ينتخب راتسيراكا للسنوات السبع القادمة . ولما كانت الرقابة مفروضة على المؤتمر الصحفي فقد كان رد الفعل من جانبي هو ان دعوت الى الاضراب للمطالبة باجراء انتخابات جديدة ، وازاعة مؤتمري الصحفي بالازاعة ، والغاء الرقابة التي تؤثر على الصحافة كلها . وأثناء هذه الفترة لم يطلب مني الحضور امام أى محكمة ولكن القي القبض عليّ فورا . والفرض

من هذا الاجراء التعسفي هو طمس الحقيقة . وبالإضافة الى ذلك فان القبض على
ليس اجراء قانونيا على الاطلاق لأنني اشتركت في انتخابات أعلى منصب في البلد .

١-٥ وفي مذكرة مؤرخة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٣ اعترضت الدولة الطرف المعنية على
مقبولية هذه الرسالة على أساس انها لم تستوف شروط الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من
البروتوكول الاختياري ، لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية . وذكرت الدولة الطرف
ما يلي :

" صدر الأمر رقم ٨٢ - ٤٥٣ ، المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر
١٩٨٢ بتحديد اقامة السيد مونجا جاوونا بمقتضى القانون رقم ٦٠-٦٣ الصادر
في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٦٠ والمتعلق بحل بعض الاتحادات وتحديد اقامة الأشخاص
الذين يتهمون بارتكاب اعمال تخريبية . وتنص المادة ٥ من هذا القانون على امكان
الاستئناف . وقد استغاد السيد مونجا هذه المادة في ١٥ آذار/مارس ١٩٨٣
بأن قدم التماسا الى غرفة المداولات الادارية التابعة للمحكمة العليا لالغائه
الأمر رقم ٨٢ - ٤٥٣ الصادر في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ . وما زالت
القضية حتى الآن معروضة على تلك المحكمة . وكان ينبغي على السيد مونجسا
جاوونا أن ينتظر حكم غرفة المداولات الادارية قبل أن يتقدم بالتماس مماثل السي
هيئة دولية اذا كان ذلك ضروريا . "

٢-٥ وذكرت الدولة الطرف أيضا انها ستحيل في موعد لاحق معلومات عن الحالة
الصحية للسيد مونجا جاوونا . غير ان هذه المعلومات لم ترد منها بعد .

١-٦ وفي ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٣ قدم الاستاذ هاميل تعليقاته ردا على طلب الدولة
الطرف المؤرخ في ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٣ . وكان ما ذكره :

" ان حكومة مالاغاش تدعي انه نظرا لأن التماسا قدم في ١٥ آذار/مارس
١٩٨٣ الى غرفة المداولات الادارية التابعة للمحكمة العليا في مدغشقر تعتبر
العريضة الموجهة الى اللجنة المعنية بحقوق الانسان غير مقبولة . غير أن هذه
الحجة لا تستند الى أساس سليم . . .

" فقد طلبت حكومة مالاغاش من محام يعمل في خدمتها ان يقوم بتقديم
عريضة الى المحكمة العليا ، وقدست هذه العريضة في ١٥ آذار/مارس ١٩٨٣
أي بعد شهرين ونصف شهر من توجيه الرسالة الى اللجنة المعنية بحقوق الانسان .
ولا يمكن أن تشكل هذه العريضة الأخيرة حجة لعدم المقبولية . . .

" وقانون مالاغاش يوفر حقا امكانيات الاستئناف غير انه ذكر بالفعل ان هذه الامكانيات ليست سوى امكانيات رمزية محض ، وقد شلتها الاجراءات التي يتخذها رئيس جمهورية مالاغاش .

" وأثناء الفترة الأولى لاحتجاز السيد مونجا جاوونا في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، قدم محاميه في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ عريضته الى غرفة المداولات الادارية التابعة للمحكمة العليا ، وفي ٣ كانون الثاني / يناير ١٩٨١ أصدرت له المحكمة ، باجراء مستعجل ، تصريحاً للاتصال بموكله المحتجز في كليفونديريك عن طريق زيارته . . . غير ان حرس المعسكر ردوا محامي الدفاع وابلغوه بأن تصاريح الاتصال الغيت بأمر من مكتب رئيس الجمهورية .

" وكان الملف الموجود في المحكمة العليا كاملا من حيث ما هو ضروري من بيانات في نهاية حزيران / يونيه ١٩٨١ ، غير ان الرئيس الأعلى للمحكمة العليا قرر بناء على تعليمات من رئيس جمهورية مالاغاش ان يرأس بنفسه جلسة المحكمة التي تقوم بنظر هذه القضية . . .

" وبعد ذلك بخمسة عشر يوما ، قرر رئيس الجمهورية احالة الرئيس الأعلى للمحكمة الى المعاش ، وهندئذ كان من الضروري انتظار تعيين وتولية رئيس أعلى جديد للمحكمة ، الأمر الذي تأخر كثيرا ، وللهيلولة دون تقديم أي مطالبات ، قامت حكومة مالاغاش في شباط / فبراير ١٩٨٢ بأبعاد محامي الدفاع عن مالاغاش وذلك قبل القاء القبض على السيد مونجا جاوونا في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ .

" وهكذا فان الالتماس الأول المقدم للافراج عن السيد جاوونا بعد القاء القبض عليه لأول مرة لم يبت فيه حتى الآن .

" وفي ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ قدم محامي الدفاع شكوى ضد شخص لم يحدد اسمه لانتهاك حرية السيد مونجا جاوونا ، وفي رسالة مؤرخة في ٩ كانون الثاني / يناير ١٩٨١ أبلغ رئيس المحكمة في ايهوزي محامي الدفاع بأن الملف قد طلب واحتفظ به وزير العدل بناء على أوامر من مكتب رئيس الجمهورية وأنه ليس في وسعه ان يفعل أي شيء بدون هذا الملف . ولم اتلق ردا على العديد من المذكرات التي أرسلتها ، والآن وبعد ثلاث سنوات تقريبا ، لم يبدأ التحقيق الأولي بعد ، رغم ان الفترة المحددة للدعوى اوشكت على الانتهاء (المادة ٤ من قانون الاجراءات الجنائية المالاغاشي) حتى قبل بدء التحقيق . . .

" ومن الجلي ان هذه القضية تخضع للفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ، وقد استمر تعطيل سجل الانتصاف القائمة فترة غير معقولة ، كما ان مكتب رئيس جمهورية مالاغاش يبطل فعاليتها " .

٦-٢ وقدّم الاستاذ هاميل أيضا الى اللجنة تقريراً اعد في نهاية تموز/يوليه عام ١٩٨٣ عن الظروف التي يحتجز فيها السيد جاوونا " في المستشفى الصيني في هايمتزي (على بعد ٣٠ كيلومترا من تاناناريف) ، التي نقل اليها في بداية شهر تموز/يوليه وحيث يعتقل ويحتجز في ظروف قاسية ولا انسانية بالنسبة لشخص مريض بلغ من العمر اكثر من ٧٥ عاما " . ويقول نص التقرير في جزء منه :

" الحالة الصحية

" (١) في بداية شهر تموز/يوليه ، وبعد استشارة البرفسور اندريانجاتوفسكو ، الذي سمح له أخيراً بالذهاب الى كليفونديريك . . . نقل المعتقل العجوز الى مستشفى في ماهيتزي . . . وسوف يحتاج بعد ذلك بأكثر من شهرين الى اجراء عملية جراحية بسبب ما يعانيه من اضرار في عدسة العين .

" (٢) أسرته واصدقاؤه قلقون للغاية مع هذا لسببين :

" رغم ان صحته الجسدية جيدة ، فان الظروف التي يعيش فيها في المستشفى (الاحتجاز كما يسميها) ظروف مرهقة للغاية بالنسبة له وقد تؤثر على قواه العقلية (فهو ممنوع مثلا من المشي اثنا النهار وحتى الكشف عليه بالاشعة يجرى ليلا حتى لا يمكنه الاتصال بأي شخص . . .) .

" وحتى الآن (١٤ تموز/يوليه) لم يسمح لزوجته بزيارته بعد ان طلبت ذلك بمجرد ان علمت رسميا بنقله الى المستشفى . . .

٧ - وفي مذكرة مؤرخة في ١٠ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٣ علقت الدولة الطرف على مذكرة الاستاذ هاميل المؤرخة في ١٥ آب/اغسطس ١٩٨٣ . وقد نفت ان حكومة مدغشقر قدمت عمدا التماسا الى المحاكم المحلية نيابة عن مونجا جاوونا وذلك كي تجعل عريضة جاوونا المقدمة الى اللجنة المعنية بحقوق الانسان غير مقبولة . وأشارت في هذا الصدد الى ان " محامي الدفاع ليس له حق اوسلطة ارقام السيد جاوونا على تقديم التماس الى اى محكمة او اجباره من اجل ذلك على قبول محام معين من قبل هيئة قضائية " . وتساءلت عما اذا كان الاستاذ هاميل قد سعى الى الحصول على المعلومات الضرورية من موكله . وابلغت الدولة الطرف اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، دون ان تذكر شيئا عن موعد الافراج عن السيد جاوونا على وجه التحديد ، ان السيد جاوونا اشترك في الانتخابات

التي جرت في ٢٨ آب/أغسطس عام ١٩٨٣ مثلاً لدائرة مدينة تاناناريف الانتخابية وأنه انتخب نائباً عن مدغشقر وأصبح بذلك عضواً في مجلس الشعب الوطني .

٨-١ وقد أحييت مذكرة الدولة الطرف المؤرخة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ إلى مونجا جاوونا وإلى محاميه الاستاذ هاميل في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، وسئل السيد جاوونا عما إذا كان يريد ان تواصل اللجنة النظر في قضيته أو ان تكف عن ذلك .

٨-٢ وفي رسالة مؤرخة في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ ، ابلغ الاستاذ هاميل اللجنة بأن السيد جاوونا طلب إليه أن يمضي في الاجراء المعروض على اللجنة ، وأكد الاستاذ هاميل في مذكرة بنفس التاريخ ان السيد جاوونا اطلق سراحه في ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٣ . غير انه ادعى ما يلي :

" اطلاق السراح في مدغشقر يعيل الى أن يكون معناه التمتع بفترات وجيزة جداً من الحرية . وفي الواقع كان السيد جاوونا قد افرج عنه من احتجازه السابق في ١٠ آذار/مارس ١٩٨١ ، كي يلقي القبض عليه مرة أخرى في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بعد فترة من الحرية لم تتجاوز ٢١ شهراً . وليس الاحتجاز في مدغشقر سوى اجراء بوليسي اداري ، لا يتطلب توجيه أى اتهام الى الشخص المحتجز أو التحقيق معه أو استجوابه قضائياً . وإى شخص يقوم بازعاج النظام الحاكم أو يثير استياءه يحتجز بأمر يصدر من وزير الداخلية ، ويسرى هذا الأمر الى اجل غير محدد الى ان يرى الوزير انه أصبح من المناسب اطلاق سراحه . . . ولهذا يعيش السيد جاوونا تحت تهديد دائم بان يحتجز مرة أخرى ، كما حدث من قبل . ونا على ذلك فهو يريد مواصلة الاجراء الحالي الى ان يبت فسي الاحتجاز الذي عانى منه (أو بالأحرى الاحتجازات) التي عانى منها . وكان الغرض من العريضة المؤرخة في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ هو اثبات ان القاء القبض على السيد جاوونا في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ واحتجازه في حبس انفرادي مشدد في معسكر يبعد ٦٠٠ كيلومتر عن تاناناريف يشكّل انتهاكين للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . ومن حسن الحظ انه أطلق سراحه ، غير ان هذه الحقيقة لا تغير بأى حال من المسألة القانونية المثارة في العريضة المؤرخة في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ . . .

" وقد اثبت الموقع ادناه في مذكرته المؤرخة في ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٣ ان الاجراءات الممكن نظرياً اتخاذها في مدغشقر قد ابطلت فعاليتها السلطات التي رفضت الافراج عن الملفات (كما تأكد في المذكرة التي وردت من رئيس المحكمة

في ايهوزي) وأصدرت تعليمات الى الرئيس الأعلى للمحكمة العليا بأن يرأس المحكمة التي كانت ستنظر القضية (بينما قامت ، في الوقت نفسه ، بحالة الرئيس الأعلى للمحكمة الى التقاعد) .

" ولم ترد اى ردود على الالتماسين اللذين قدما في مدغشقر وقت الاحتجاز السابق للسيد مونجا جاوونا في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ الى المحكمة في ايهوزي (شكوى تتعلق بانتهاك الحرية) وإلى غرفة المداولات الادارية التابعة للمحكمة العليا (شكوى من الأمر الصادر بالاحتجاز) ولم يبت بعد في هذين الالتماسين . وقد قام الموقع أدناه ، عند اطلاق سراحه في آذار/مارس ١٩٨١ باخطار الجهات القضائية بأنه يعقزم متابعة الأمر مواصلة كلتا القضيتين والبت فيها .

" أما جريمة انتهاك الحرية (المادة ١٤ من قانون العقوبات) ، التي يعاقب عليها بالحرمان من الحقوق المدنية مع الاحتجاز لمدة قد تصل الى خمس سنوات (المادة ٣٤ من قانون العقوبات) فقد تقادمت الآن بحكم القانون (يسرى عليها التقادم بعد ثلاث سنوات ، وفقا لنص المادة ٤ من قانون الاجراءات الجنائية المالاغاشي) ، لأن الملف ظل أكثر من ثلاث سنوات لدى وزارة العدل أى حتى قبل بدء* تحقيقات الشرطة الأولية .

" وهكذا يتضح ان القضايا السياسية في مدغشقر تستغرق وقتا غير محدود ولذلك يطول أمرها الى حد غير معقول .

" وفي هذه الظروف لا شك ان عريضة السيد مونجا جاوونا تحظى بالمقبولية وهي تستند أيضا على أوامر تعسفية بالاحتجاز الى أجل غير محدود ووجود أى شكل من أشكال الاتهام او الدعاوى القضائية ، الامر الذي يتناقض مع مواد العهد المشار اليها في العريضة المؤرخة في ٣٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ .

" وعلاوة على ذلك فان حكومة مالاغاش لم ترد في مذكرتها المؤرخة في ١٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣ على الحجج التي أوردها الموقع أدناه في مذكرته المؤرخة في ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٣ ، وخاصة تلك التي تتعلق بنتيجة الدعوى التي رفعت في مدغشقر في كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٠ (وقت الاحتجاز السابق للسيد مونجا جاوونا) . والمعتقد ان صمت الحكومة معناه انها لا تستطيع أن تقدم أية حجة من جانبها " .

٩-١ لاحظت اللجنة عند النظر في مقبولية الرسالة انها لم تتلق أية معلومات تفيد ان الموضوع عرض للتحقيق فيه أو تسويته دوليا وفقا لاجراء آخر . وبالتالي ، قررت اللجنة ان الرسالة ليست غير مقبولة وفقا للفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري .

٩-٢ وفيما يتعلق بالفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري أحاطت اللجنة علما على النحو الواجب بما ذكرته الدولة الطرف في مذكرتها المؤرخة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٣ من أن السيد جاوونا لم يستنفذ سبل الانتصاف المحلية . ولا حظت اللجنة كذلك أن السيد جاوونا أطلق سراحه في آب/أغسطس ١٩٨٣ . وافترضت لذلك أن المحكمة العليا توقفت عن النظر في القضية . ولما لم يكن هناك أى دليل على وجود سبيل آخر للانتصاف أمام السيد جاوونا فيما يتعلق بالأمر المشكوك منها (انظر الفقرة ٢-٤) ، رأيت اللجنة أن الرسالة ليست غير مقبولة بموجب الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري . الا أنها اشارت الى امكان اعادة النظر في هذه النقطة في ضوء التوضيحات الأخرى التي قد تقدمها الدولة الطرف بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري ، التي يجب أن تتضمن تفاصيل محددة عن سبل الانتصاف المحلية التي تدعي انها كانت متاحة أمام من يدعي انه ضحية ، مع أدلة تثبت أن هناك احتمالا معقولا أن تكون سبل الانتصاف هذه فعالة .

١٠- وفي ٦ نيسان/ابريل ١٩٨٤ قررت اللجنة المعنية بحقوق الانسان ما يلي :

١- ان الرسالة مقبولة فيما يتعلق بشكاوى السيد جاوونا من انتهاك الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٩ والفقرة ١ من المادة ١٨ والفقرة ١ من المادة ١٩ نتيجة لـ"القضاء" القبض عليه في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ واحتجازه بعد ذلك حتى ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٣ ؛

٢- ان يطلب الى الدولة الطرف وفقا للفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري ان تقوم في غضون ستة شهور من تاريخ احالة هذا القرار اليها بتزويد اللجنة بتفسيرات او بيانات كتابية توضح المسألة وسبيل الانصاف ، ان وجد ، الذي ربما تكون قد لجأت اليه ؛

٣- ان تبلغ الدولة الطرف بأن التفسيرات او البيانات الكتابية التي ستقدمها بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري يجب أن تتعلق في المقام الأول بجوهر الموضوع الذي هو قيد النظر . وأكدت اللجنة على انها تطلب ، لكي تفسي بمسؤوليتها ، ردودا محددة على الادعاءات التي وجهت الى الدولة الطرف ، وتفسيرات من الدولة الطرف للاجراءات التي اتخذتها .

٤- ان يطلب الى الدولة الطرف مرة أخرى أن تقدم الى اللجنة صورا لأى أوامر أو قرارات تتعلق بهذه القضية صادرة عن هيئات قضائية .

١١ - انتهى في ٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٤ الزمن المحدد للدولة الطرف لتقديم ما هو مطلوب منها بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري . ولم تتلصق اللجنة أى تفسيرات أخرى أو ردود محددة على الادعاءات الموجهة الى الدول الطرف من كاتب الرسالة ، وفقا لما تنص عليه الفقرة ٣ من منطوق قرار اللجنة بشأن مقبولية الرسالة . وعلاوة على ذلك لم تقم الدولة الطرف بتزويد اللجنة بنسخ من أى قرارات أو أوامر صادرة عن هيئات قضائية وفقا لما تنص عليه الفقرة ٤ من منطوق القرار المتعلق بمقبولية الرسالة . ولم ترد من الدولة الطرف أى تفسيرات أخرى بشأن مسألة توافق سبل انتصاف محلية .

١٢-١ ان اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، وقد فحصت الرسالة الحالية في ضوء كل المعلومات المقدمة اليها من الاطراف على نحو ما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ، تقرر ان تبني آراءها استنادا الى الحقائق التالية ، التي تبدو انها حقائق لا خلاف عليها فيما عدا نفيها نفيًا عامًا مع عدم تقديم أية معلومات أو تفسيرات محددة .

١٢-٢ مونجا جاوونا مواطن من مواطني مالاغاش عمره ٧٧ عاما وزعيم حزب مونيجا ، وهو حزب سياسي معارض . وكان جاوونا مرشح حزبه في انتخابات الرئاسة التي جرت في مدغشقر في تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢ . وبعد اعادة انتخاب الرئيس راتسيراكا رئيسا لجمهورية مالاغاش طعن السيد جاوونا في الانتخابات وطالب في مؤتمر صحفي باجراة انتخابات جديدة . وبعد ذلك بفترة وجيزة في ١٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٢ ، حددت اقامة السيد جاوونا في تاناناريف ثم احتجز بعد ذلك في معسكر كليفونديريك الذي يقع على بعد ٦٠٠ كيلومتر جنوبي تاناناريف . ولم يبلغ السيد جاوونا بأسباب تحديد اقامته وليست هناك دلائل على أنه وجهت اليه أى اتهامات أو أجريت معه أى تحقيقات . وقد قدم التماسا للافراج عنه في ١٥ آذار / مارس ١٩٨٣ غير انه ليست هناك دلائل على البت في هذا الالتماس . وقد افرج عن السيد جاوونا في ١٥ آب / أغسطس ١٩٨٣ . وانتخب نائبا في مجلس الشعب الوطني وذلك في الانتخابات التي جرت في ٢٨ آب / أغسطس ١٩٨٣ .

١٣ - وتأخذ اللجنة في الاعتبار أيضا عند صياغة آرائها عدم قيام الدولة الطرف بتزويد اللجنة بالمعلومات المطلوبة والتفسيرات اللازمة لها لاداء مهامها . وقد سلمت الدولة الطرف بأن اقامة السيد جاوونا حددت بموجب قانون يتعلق بحل اتحادات معينة وتحدد اقامة الأشخاص الذين يثبت قيامهم بأنشطة تخريبية . ومع ذلك لم تقدم أى أدلة على أن هذا القانون ينطبق في حالة السيد جاوونا . ونظرا لهذه الظروف ، يجب ايلاا الاعتبار الواجب لادعاءات كاتب الرسالة . ويرد ضمنا في الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري أن من واجب الدولة الطرف أن تقوم بحسن نية بالتحقيق في جميع

ما يوجه اليها والى سلطاتها من ادعاءات بانتهاك العهد ، وان تزود اللجنة بالمعلومات المتاحة لها في هذا الشأن . ولا يمكن للجنة على أساس المعلومات المقدمة اليها ان تستخلص أن السيد جاوونا اشترك في أى أنشطة محظورة بموجب القانون المعني .

١٤ - وان اللجنة المعنية بحقوق الانسان ترى ، وفقا للفقرة ٤ من المادة ٥ - من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، ان هذه الحقائق تبين أن هناك انتهاكات للعهد :

- الفقرة ١ من المادة ٩ نظرا لالقاء القبض على مونجا جاوونا في كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ واحتجازه حتى آب / أغسطس ١٩٨٣ بسبب آرائه السياسية ؛

- الفقرة ٢ من المادة ٩ نظرا لأنه لم يبلغ بأسباب القاء القبض عليه أو بآى اتهامات موجهة اليه ؛

- الفقرة ٢ من المادة ١٩ نظرا لأنه تعرض للاضطهاد بسبب آرائه السياسية .

١٥ - ورغم ايلاء الاعتبار الواجب للادعاءات المقدمة من كاتب الرسالة ، فان اللجنة تلاحظ ان الادعاء بأن مونجا جاوونا كان ضحية لانتهاك الدولة الطرف للفقرة ١ من المادة ١٨ من العهد التي تحمي الحق في حرية الفكر والضمير والديانة لا تؤيده المعلومات المقدمة الى اللجنة . وبالتالي فان اللجنة لن تتخذ أى قرار في هذا الشأن .

١٦ - وبناء عليه ترى اللجنة ان على الدولة الطرف التزاما بأن تتخذ التدابير الفعالة لجبر الانتهاكات التي عانى منها مونجا جاوونا ، ومنحه تعويضا بموجب الفقرة ٥ - من المادة ٩ من العهد ، بسبب القبض عليه واحتجازه تعسفيا ، وأن تتخذ الخطوات اللازمة لكفالة عدم تكرار هذه الانتهاكات في المستقبل .

المرفق العاشر

آراء اللجنة المعنية بحقوق الانسان المقدمة بموجب
الفقرة (٤) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري
للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية -
الدورة الرابعة والعشرون (١)

بشأن

الرسائل المرقمة ١٤٦/١٩٨٣ ومن ١٤٨ الى ١٥٤/١٩٨٣

- المقدمة من : كنتا بابويرام - أدهين بالنيابة عن زوجها المتوفي جون كمرادى بابويرام (١٩٨٣/١٤٦)
- جوني كمرفين بالنيابة عن والده المتوفي أندريه كمرفين (١٩٨٣/١٤٨)
- جيني جميله رهنوما كرامات علي بالنيابة عن زوجها المتوفي كورنيليس هارولد ريد فالد (١٩٨٣/١٤٩)
- هنرى فرانسوا ليكي بالنيابة عن أخيه المتوفي ، جيرالد ليكي (١٩٨٣/١٥٠)
- فيديا ساتيا فاتي أومراوسينغ - أدهين بالنيابة عن زوجها المتوفي ، هارى سوغريم أومراوسينغ (١٩٨٣/١٥١)
- أستريد سيلابها ميني - ديفي سوهانسينغ - كانهاي بالنيابة عن زوجها المتوفي سمرادج روبي سوهانسينغ (١٩٨٣/١٥٢)
- ريتا دولشي ايمانويل - رحمان بالنيابة عن أخيها المتوفي لسلي بول رحمان (١٩٨٣/١٥٣)
- ايرما سوينم هوست - بولدفين بالنيابة عن زوجها المتوفي اد مونسد الكسندر هوست (١٩٨٣/١٥٤)

من يدعي أنهم ضحايا : جون كمرادى بابويرام ، اندريه كمرفين

كورنيليس هارولد ريد فالد ، جيرالد ليكي

هارى سوغريم أومراوسينغ ، سمرادج روبي سوهانسينغ

لسلي بول رحمان واد موند الكسندر هوست

الدولة الطرف المعنية : سورينام

تاريخ الرسائل : ٥ تموز/يوليه ، ٣١ تموز/يوليه ، و ٤ آب/أغسطس ١٩٨٣

تاريخ البت في مقبوليتها : ١٠ نيسان/ابريل ١٩٨٤

ان اللجنة المعنية بحقوق الانسان المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية :

وقد اجتمعت في ٤ نيسان/ابريل ١٩٨٥ :

وقد انتهت من النظر في الرسائل المرقمة ١٤٦/١٩٨٣ ومن ١٤٨ الى ١٥٤ / ١٩٨٣ المقدمة الى اللجنة بمقتضى البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات المقدمة اليها خطيا من كاتبتي الرسائل والدولة الطرف المعنية .

تعتمد ما يلي :

آراء مقدمة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥
من البروتوكول الاختياري

الرسالة رقم ١٤٦/١٩٨٣

١ - ١ كاتبة الرسالة رقم ١٤٦/١٩٨٣ (الرسالة الأولى مؤرخة في ٥ تموز/يوليه ١٩٨٣ ، ورسالتان لاحقتان مؤرختان على التوالي في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ و ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥) هي كيتا بابويرام أدهين ، من مواطني سورينام تقيم حاليا في هولندا ، وهي تقدم هذه الرسالة بالنيابة عن زوجها المتوفي جون كيمراي بابويرام ، محام من سورينام ، ادعي أن السلطات العسكرية في سورينام القت القبض عليه في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ . وسلمت جثته الى مستودع الجثث في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ وعليها اثار معاملة قاسية وجروحا عديدة بسبب طلقات نارية .

١ - ٢ وتقول الرسالة أنه في حوالي الساعة الثانية صباحا من يوم ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ أخذ عدد من الأشخاص في باراماريبو ، سورينام ، من أسرتهم واعتقلوا ، ومن بينهم جون بابويرام ، الذي تم التعرف على جثته بالاضافة الى جثث ١٤ شخصا آخر في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ والذي وصف في " تقرير لجنة المحامين الهولنديين المعنية بحقوق الانسان " (أرفقت الكاتبة برسالته وثيقة لجنة الأمم المتحدة لحقوق الانسان E/CN.4/1983/55) بأن " وجهه قد تعرض لمعاملة قاسية

ووحشية ، فقد كان فكه العلوى مثلاً مكسوراً وكانت جميع أسنانه تقريباً قد دقت الى الداخل ماعداً واحدة في الجهة اليمنى من الفك العلوى ، وهرست شفتاه . وكان مصاباً بجرح أفقي بليغ في جبهته . وبالإضافة الى ذلك فإنه كان به أثر جرح من رصاصة في الجانب الأيسر من أنفه غطي فيما بعد بلصاق وكان مصاباً بجروح في وجنتيه وبنزيف داخلي متعدد .

١ - ٣ والأشخاص الذين اعتقلوا وادعى أنهم قتلوا هم أربعة صحافيين ، وأربعة محامين من بينهم عميد نقابة المحامين واستاذان جامعيان واثنان من رجال الأعمال وضابطان من الجيش وأحد زعماء نقابات العمال . أما أسماء الضحايا فهي كما يلي : جون بابويرام ، وسيريل دال وكينيث كونسالفس ، وادى هوست ، واندريه كمبرفين وجيرالد ليكي ، وسوغريم أومراوسينغ ، وليسلي رحمان ، وسورندري رمبوكوس ، وهارولد ريد فالد ، وجيوانسينغ شيونبر ، وجوزيف سلاغفير ، وسمرج سوهانسينغ ، وفرانك فينيغارد وقد قيل أنهم أعدوا في فورث زيلنديا .

٢ - ١ وتقول صاحبة الرسالة أنها لم تخضع المسألة لأي اجراء من اجراءات التحقيق الدولي .

٢ - ٢ وفيما يتعلق باستنفاد وسائل الانتصاف المحلية ، تقول كاتبة الرسالة انه لم يتم اللجوء الى أى محكمة في سورينام لانه " قد أصبح واضحاً من مصادر مختلفة ان السلطة العسكرية العليا . . . شاركت في قتل الضحايا " ، ولأن التحقيق القضائي الرسمي الواجب اجراؤه في عملية قتل غدر كهذه لم يحدث ، " ونظراً لجو الخوف السائد فإن المرء لا يمكنه أن يعثر على محام مستعد [للترافع] في مثل هذه القضية بسبب مقتل ثلاثة محامين لاهتمامهم على ما يبدو بحقوق الانسان والمبادئ الديمقراطية " وتشير كاتبة الرسالة كذلك الى تقرير بعثة لجنة الحقوق الدولية الى سورينام المؤرخ في ٢١ اذار/مارس ١٩٨٣ الذي يستقصي ، في جملة أمور ، الحالة في سورينام فيما يتعلق بحرية الصحافة ، وحرية تكوين النقابات والانضمام اليها ، وعدم التعرض للاعتقال التعسفي ، وحق حماية الحياة وفي السلامة البدنية وحق اللجوء الى وسائل الانتصاف القانونية الفعالة . ويؤكد التقرير رأى صاحبة الرسالة القائل بعدم وجود وسائل انتصاف قانونية فعالة .

٢ - ٣ وتدعى كاتبة الرسالة أن زوجها كان ضحية انتهاكات للمواد ٦ و ٧ و ٩ و ١٠ و ١٤ و ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

٣ - وأحال الفريق العامل التابع للجنة المعنية بحقوق الانسان ، بمقررته المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٣ ، الرسالة رقم ١٤٦/١٩٨٣ الى الدولة الطرف المعنية بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي المؤقت طالبا منها تقديم معلومات

معلومات وملاحظات بشأن مسألة قبول الرسالة وكما طلب الفريق العامل الى الدولة الطرف ان ترسل الى اللجنة نسخا من شهادة الوفاء والتقارير الطبي ونسخة من أى تقرير عن أى تحقيق أجرى فيما يتعلق بوفاء جون كمرادى بابويرام .

٤ - وفي رسالة مؤرخة في ٥ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٣ ، اعترضت الدولة الطرف على قبول الرسالة رقم ١٤٦ / ١٩٨٣ معللة ذلك بأن نفس المسألة قد عرضت بالفعل " ويجرى بحثها في اطار اجراء آخر من اجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية " ، مشيرة في هذا الصدد الى " تحقيقات تتعلق بحالة حقوق الانسان في سورينام تجريها منظمات دولية تهتم بحقوق الانسان مثل لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الانسان ولجنة الصليب الأحمر الدولية " . وذكرت الدولة الطرف في رسالتها أيضا أن " السيد أموس واكو المقرر الخاص المعني بحالات الاعدام التعسفي أو دون محاكمة التابع للجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الانسان " ، سيزور سورينام خلال الاسبوع الذى يبدأ في ٣١ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٣ (ب) .

٥ - ورفضت كاتبة الرسالة رقم ١٤٦ / ١٩٨٣ في تعليقها المؤرخ في ٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣ رأى الدولة الطرف القائل بأن " نفس المسألة " خضعت لاجراء آخر من اجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية . وأكدت أن الاجراءات التى أشارت اليها حكومة سورينام والمتعلقة بدراسة حالة حقوق الانسان في ذلك البلد لا تتماثل اجراء بحث الحالات الفردية المذكور في البروتوكول الاختيارى للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

الرسائل المرقمة من ١٤٨ الى ١٥٤ / ١٩٨٣

٦ - ١ قدم الأقارب الوثيقي الصلة بسبعة من بين الخمسة عشر شخصا الذين ادّعى أنهم قتلوا في سورينام في ٩ / ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ بشأن هؤلاء الأشخاص خمس رسائل مرقمة ١٤٨ / ١٩٨٣ ، و ١٤٩ / ١٩٨٣ ، و ١٥٠ / ١٩٨٣ ، و ١٥١ / ١٩٨٣ ، و ١٥٢ / ١٩٨٣ مؤرخة في ٣١ تموز / يولييه ١٩٨٣ ، ورسالتين رقم ١٥٣ / ١٩٨٣ ورقم ١٥٤ / ١٩٨٣ مؤرختين في ٤ آب / أغسطس ١٩٨٣ . ويدعي كاتبو الرسائل السبعة جميعهم المقيمون حاليا في هولندا ، أن الأشخاص الذين قتلوا كانوا ضحية انتهاكات حكومية سورينام للمواد ٦ و ٧ و ٩ و ١٠ و ١٤ و ١٧ و ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . ووقائع هذه الحالات تشبه الوقائع الواردة في الرسالة رقم ١٤٦ / ١٩٨٣ المتعلقة بجون كمرادى بابويرام .

٦ - ٢ وكاتبو هذه الرسائل السبع هم جوني كمبرفين ، بالنيابة عن والده المتوفي اندريه كمبرفين ، رجل أعمال سابق في باراماريبو (الرسالة رقم ١٤٨ / ١٩٨٣) ؛

وجيسي جميلة وهنوما كرامات طلي ، بالنيابة عن زوجها المتوفى كورنيليس هارولد ويدفالد ، محام سابق في باراماريو (الرسالة رقم ١٤٩/١٩٨٣) ؛ وهنري فرانسوا ليكي ، بالنيابة عن أخيه المتوفى جيرالد ليكي ، استاذ سابق في كلية العلوم الاجتماعية بجامعة سورينام (الرسالة رقم ١٥٠/١٩٨٣) ؛ وفيدا ساتيفاتسي أومراوسينغ - أد هين ، بالنيابة عن زوجها المتوفى هاري سوغريم أومراوسينغ ، استاذ سابق بالكلية التقنية بجامعة سورينام (الرسالة رقم ١٥١/١٩٨٣) ، واستريد سيلا بهاميني - د يفي سوهانسينغ - كانهاي ، بالنيابة عن زوجها المتوفى سمرادج روبي سوهانسينغ ، رجل أعمال سابق في باراماريو (الرسالة رقم ١٥٢/١٩٨٣) ؛ وريتا دولسي ايمانويل رحمان ، بالنيابة عن أخيها المتوفى لسلي بول رحمان ، صحفي سابق وزعيم نقابي من أروما ، جزر الانتيل الهولندية (الرسالة رقم ١٥٣/١٩٨٣) ، وايرما سوينم هوست - بولدوين ، بالنيابة عن زوجها المتوفى اد موند الكسندر هوست محام سابق في باراماريو (الرسالة رقم ١٥٤/١ٹ٨٣) .

٦ - ٣ وتشترك جميع هذه الرسائل في الادعاءات التالية : ان من يدعي أنهم ضحايا قد اعتقلوا في منازلهم في الساعات الاولى من صباح يوم ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ؛ وفي مساء نفس اليوم أظنت السلطات في سورينام أنه قد أحيطت محاولة انقلاب وفي مساء يوم ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ أعلن أن عددًا من الأشخاص المعتقلين قد قتل أثناء محاولتهم الهرب ، وظلت جثث الأشخاص الخمسة عشر في ستودع الجثث في المستشفى الجامعي من ١٠ الى ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ . وشاهد الجثث أفراد أسر القتل وأشخاص آخرون ؛ وكانت بجثث القتل جروح عديدة يبدو أنهم قد أصيبوا بها من الأمام . ولم تشرح جثث الضحايا كما لم تجر أية تحقيقات رسمية بشأن هرعهم . ويسرد أيضا وصف بالوقائع ذات الصلة في وثيقة لجنة الامم المتحدة لحقوق الانسان E/CN.4/1983/55 التي يورد بعض أصحاب الرسائل اشارات اليها في رسائلهم .

٦ - ٤ وفيما يلي ملخص للادعاءات المحددة في كل حالة على حدة :
أندريه كيرفين : ادعي أنه تعرض لاعمال عنف عند اعتقاله . ولحقت أضرار جسيمة بمنزله من جراء استخدام الأسلحة النارية والقنابل اليدوية ؛ وحرقت محطته الانذاعية المسماة ABC . وذكرت المصادرا أن جثته كانت بها اصابات في الفك وأن وجهه كان متورما ، وأنه كان في صدره ١٨ جرحا من طلقات نارية ، وفي صدغه الأيمن جرح من رصاصة ، وأنه كان مصابا بكسر في عظم الفخذ وكسر آخر في ذراعه .

كورنيليس هارولد ويدفالد : اعتقلته الشرطة العسكرية التي ادعي أنها لم تظهر أمرا بالقبض عليه وكان بحثته جرح من جراء طلقة نارية اخترقت صدغه الأيمن واصابات بالفة في الجانب الأيسر من عنقه وجروح عديدة في صدره من جراء طلقات نارية .

جيرالد ليكي : اعتقلته الشرطة العسكرية التي ادعي أنها لم تظهر أمرا بالقبض عليه . وظهر في جثته نزيف داخلي متعدد في الوجه وثقوب في صدره أحد ثتها رصاصات .

هاري سوغريم أومراوسينغ : اعتقلته الشرطة العسكرية التي ادعي أنها لم تظهر أمرا بالقبض عليه . وكان بجثته جرح في خده الأيمن وجرح أكبر في صدغه الأيمن .
سومراج روبي سوهانسينغ : كان معتقلا بالفعل مدة سبعة أشهر وادعي انه تعرض لمعاملة سيئة الا أنه قد أطلق سراحه انتظارا لمحاكمته بتهمة الاشتراك فسي محاولة الانقلاب في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٢ . وعادت الشرطة العسكرية الى اعتقاله في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ . وكان بجثته جروح في الوجه ، وكانت اسنانه ملتوية الى الداخل من اثر الضرب وكانت احدى عظمتي وجنتيه محطمة وكان مصابا بـستسة جروح في الصدر والبطن من جراء طلقات نارية .

ليسلي بول رحمان : اعتقلته الشرطة العسكرية التي ادعي انها لم تظهر أمرا بالقبض عليه وكانت توجد بجبته أورام وكانت أجزء من جلد أعلى فخذيه ممزقة .

ادموند الكسندر هوست : اعتقلته الشرطة العسكرية التي ادعي أنها لم تظهر أمرا بالقبض عليه . وكان بجثته عدة جروح من جراء طلقات نارية اخترقت جسمه من الأمام .

٥ - ٦ ويقول كاتبو الرسائل السبع أنهم لم يعرضوا نفس القضية على أى اجراء آخر من اجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية .

٦ - ٦ وفيما يتعلق باستنفاد وسائل الانتصاف المحلية ، يفسر أصحاب الرسائل في مرفق مشترك بين جميع الرسائل السبع انه لم يلجأ الى أية محكمة في سورينام ، لأسباب منها :

١ - ان أعلى السلطات العسكرية والمدنية قد اشتركت في تخطيط وتنفيذ جرائم القتل المذكورة . ٢ - ونظرا لجو الخوف السائد ونظرا لأن ثلاثة محامين قد قتلوا على ما يبدو بسبب اشتراكهم في الدفاع عن معارضي النظام فان المرء لن يجد محام مستعد للدفاع عن مثل هذه القضية . ٣ - ومن الناحية الرسمية فان الجثث لم تشرح ولم يجبر تحقيق بشأن مقتل الضحايا الخمسة عشر كما هو واجب في مثل هذه الحالة من الموت غيلة

٧ - وأحال الفريق العامل التابع للجنة المعنية بحقوق الانسان ، بمقرراته المؤرخة في ٢٠ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٣ ، الرسائل المرقمة من ١٤٨ / ١٩٨٣ الى

١٥٤/١٩٨٣ الى الدولة الطرف المعنية بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي المؤقت للجنة ، طالبا منها تقديم معلومات وملاحظات بشأن مسألة قبول الرسالة . وطلب الفريق العامل الى الدولة الطرف أيضا أن تزود اللجنة بنسخ من شهادات الوفاة والتقارير الطبية ومن أية تقارير عن أى تحقيق أجري فيما يتعلق بوفاة من يدعى أنهم ضحايا .

٨ - ١ وفي رسالة مؤرخة في ٦ نيسان /ابريل ١٩٨٤ اعترضت الدولة الطرف على قبول الرسائل المرقمة من ١٤٨/١٩٨٣ الى ١٥٤/١٩٨٣ استنادا الى الأسباب التي سبق أن أوردتها في رسالتها المؤرخة في ٥ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٨٣ بشأن الرسالة رقم ١٤٦/١٩٨٣ (انظر الفقرة ٤ أعلاه) وهي أن المسألة قد عرضت فعلا " ويجرى بحثها في إطار اجراء آخر من اجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية " وأضافت الدولة الطرف ما يلي :

" وفي هذا الصدد ، تود حكومة جمهورية سورينام أن تشير مرة أخرى الى التحقيقات المتعلقة بحالة حقوق الانسان في سورينام ، التي تجريها منظمات دولية تهتم بحقوق الانسان مثل ، لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الانسان التابعة لمنظمة الدول الأمريكية ، ولجنة الصليب الأحمر الدولية ، ومنظمة العمل الدولية ، ولجنة الحقوقيين الدولية ، ومنظمة العفو الدولية ، فضلا عن الزيارة التي من المزمع أن يقوم بها مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحالات الاعدام التعسفي أو دون محاكمة السرى سورينام "

٩ - ١ وفيما يتعلق بمقبولية الرسائل ، لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الانسان أولا أن أى دراسة تجريها منظمة حكومية دولية سواء عن حالة حقوق الانسان في بلد معين (مثل الدراسة التي تجريها لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الانسان فيما يتعلق بسورينام) أو أى دراسة عن حالة الحقوق النقابية في بلد معين (مثل القضايا التي تبحثها لجنة حرية التنظيم النقابي التابعة لمنظمة العمل الدولية ، فيما يتعلق بسورينام) أو عن أى مشكلة متصلة بحقوق الانسان ذات طابع أشمل (مثل الدراسة التي يجريها المقرر الخاص المعني بحالات الاعدام التعسفي أو دون محاكمة التابع للجنة حقوق الانسان ، وان كانت قد تشير أو تعتمد على معلومات تتعلق بأفراد ، فانه لا يمكن اعتبارها مماثلة لبحث حالات فردية في حدود مفهوم الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري . وثانيا ، فان أى اجراء تضعه منظمات غير حكومية (مثل منظمة العفو الدولية ، أو لجنة الحقوقيين الدولية أو لجنة الصليب

الأحمر الدولية بغض النظر عما لهذه الأخيرة من مكانة في القانون الدولي (لا يمثل اجراءاً من اجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية في حدود مفهوم الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري . وثالثاً ، أكدت اللجنة المعنية بحقوق الانسان أنه بالرغم من أن القضايا الفردية لمن يدعى أنهم ضحايا قد عرضت على لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الانسان (من جانب طرف ثالث ليست له علاقة بالموضوع) وسجلت أمام تلك الهيئة جملة ، بوصفها القضية رقم ٩٠١٥ ، فان تلك القضية لم تعد قيد النظر . ومن ثم فقد خلصت اللجنة المعنية بحقوق الانسان ان أحكام الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لا تمنعها من النظر في تلك الرسائل .

٩ - ٢ وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ، لاحظت اللجنة أن الدولة الطرف لم تطعن في ادعاء كاتب الرسالة أنه لا توجد وسائل انتصاف قانونية فعالة لاستنفادها . وأشارت اللجنة الى أنها سبق أن قررت في حالات عديدة أخرى أنه لا يمكن اشتراط استنفاد وسائل الانتصاف المحلية ، الا الى الحد الذي تكون فيه هذه الوسائل فعالة ومتاحة في حدود مفهوم الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري . وبناءً على ذلك فقد خلصت اللجنة المعنية بحقوق الانسان الى أن أحكام الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لا تمنعها من النظر في الرسائل .

١٠ - ١ ومن ثم ، فقد قررت اللجنة المعنية بحقوق الانسان في ١٠ نيسان / ابريل ١٩٨٤ ، ما يلي :

١ - ان الرسائل مقبولة ؛

٢ - ان يطلب الى الدولة الطرف ، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري ، أن تقدم الى اللجنة ، في غضون ، ستة أشهر من تاريخ احوالة هذا القرار اليها ، ايضاحات أو بيانات مكتوبة توضح المسألة ووسيلة الانتصاف ، التي ربما تكون قد اتخذتها ، ان وجدت . وينبغي أن تشمل هذه الايضاحات أو البيانات نسخاً من شهادات الوفاة والتقارير الطبية وأية تقارير عن أي تحقيق أجرى فيما يتعلق بوفاة جون كمرادى بابويرام ، وأندريه كمبرفين ، وكورنيليس هارولد ريدفالد ، وجيرالد ليسكي ، وهاري سوغريم أو مروسينغ ، وسمرج روبي سوهانسينغ ، ولسلي بول رحمان واد موند الكسندر هوست .

١٠ - ٢ وقررت اللجنة أيضاً ، وعلا بالفقرة ٢ من المادة ٨٨ من نظامها الداخلي المؤقت أن تتناول الثمان رسائل معا ، أي الرسائل المرقمة ١٤٦ / ١٩٨٣ و ١٤٨ / ١٩٨٣ الى ١٥٤ / ١٩٨٣ .

١١ - ١ وردا على طلب اللجنة مدها بايضاحات أو بيانات وفقا للفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري ، قدمت الدولة الطرف مذكرة مؤرخة في ١٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٤ ، وشهادة وفاة صادرة عن أطباء المستشفى الجامعي في سورينام في ٢٥ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٤ ، ونسخة من ملاحظات لسورينام مؤرخة في أيلول / سبتمبر ١٩٨٣ بشأن تقرير أعدته لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الانسان عن حالة حقوق الانسان في سورينام عقب زيارة قامت بها لسورينام في الفترة من ٢٠ الى ٢٤ حزيران / يونيه ١٩٨٣ .

١١ - ٢ وتذكر الدولة الطرف ، في مذكرتها المؤرخة في ١٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٤ ، أن تحقيق السيد آموس واكو ، المقرر الخاص المعني بحالات الاعدام التعسفي أو دون محاكمة ، الذي أرجى بصفة مؤقتة في عام ١٩٨٣ ، قد وضع في صورته النهائية خلال الفترة من ١٧ الى ٢١ تموز / يوليه ١٩٨٤ . " وقد ركز هذا التحقيق الهام على الاحداث المؤسفة التي وقعت يومي ٨ و ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ، وأسباب هذه الاحداث ، وخطط تدعيم اضفاء الصيغة الديمقراطية على المجتمع السورينامي فضلا عن الحفاظ على الوضع الدستوري في مجتمعنا والتدابير المتخذة من أجل تفادي تكرار الاحداث التي سبقت الاشارة اليها " (ج) .

١١ - ٣ وفي الاجزاء ذات الصلة من ملاحظات سورينام بشأن تقرير لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الانسان تلاحظ الدولة الطرف ما يلي :

" ان الحق في الحياة لم يناقش الا فيما يتعلق بموت ١٥ شخصا في أوائل كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ، في حين أن هذا الحق يشمل ما هو أكثر من ذلك بكثير . وتأسف سلطات سورينام بالغ الأسف لموت هؤلاء الأشخاص لا لأنه قد قيل انهم " ذوو مكانة قومية " بل لانهم كانوا من مواطني هذا البلد

" ومن المؤسف أن لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الانسان تكاد لا تولي أى اهتمام للمعلومات المقدمة من جانب سورينام بشأن التطورات في سورينام المتعلقة بالاحداث التي وقعت في أوائل كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ . وقبل أى شيء ، فإنه يبدو أن رد سلطات سورينام يعتبر غير ذي أهمية في حين تعلق أهمية كبيرة على المعلومات المستقاة من 'المصادر المسؤولة'

" ومرة تلو الأخرى تقوم وجهة نظر المعارضة التي تؤدي الى ما خلصت اليه اللجنة من ١٥ مواطنا بارزا من مواطني سورينام قد أعدوا لأنهم تزعموا حركة انتقادية من أجل عودة الديمقراطية . ولم يرد في أى

موضع من المواضع التحليل الموضوعي المنهجي الذي أعرب عنه في المحادثات الرسمية والمتعلق بالدور الذي أداه الأشخاص المتوفون في التخطيط للاطاحة بالسلطة الشرعية .

" انظر ... الاستمرار المكثف لهذه المحاولات ، التي يشترك فيها المرتزقة ، بعد ٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٢ ، فضلا عما أفشته وكالة المخابرات المركزية بشأن هذه المسألة " .

١٢ - ١ وفي ٣ كانون الثاني / يناير ١٩٨٥ ، قدمت كتا بايويرام - أد هين ، كاتبة الرسالة رقم ١٤٦ / ١٩٨٣ ، تعليقاتها على رسالة الدولة الطرف عملا بأحكام الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري . وقد مت فيديا س . أومراوسينغ - أد هين ، كاتبة الرسالة رقم ١٥١ / ١٩٨٣ بتعليقات ماثلة في ٥ كانون الثاني / يناير ١٩٨٥ .

١٢ - ٢ وتدعي كاتبتا الرسالتين في تعليقاتهما أن الدولة الطرف لم توضح المسائل التي فرضتها على اللجنة المعنية بحقوق الانسان وأنها لم تقدم أية معلومات بشأن التدابير المتخذة لعلاج الانتهاكات التي ادعي أنها حدثت . وتذكر كاتبتا الرسالتين كذلك أن الرواية الرسمية عن حادثة القتل قد أصرت على أن الرصاص قد أطلق على الضحايا أثناء محاولتهم الهرب . بيد أن القائد العسكري ، الذي هو أيضا أعلى سلطة في سورينام قد اعترض في حديث أجرته معه مجلة " الزفير " Elsevier الألمانية المشهورة أن الضحايا قد أعدوا وان المسألة كانت مسألة حياتهم أو حياتنا ، و " أننا قتلناهم قبل أن يقتلونا " .

١٣ - ١ ونظرت اللجنة المعنية بحقوق الانسان في هذه الرسائل في ضوء جموع المعلومات التي قدمها لها الأطراف على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري . وتبني اللجنة آراءها على الوقائع التالية التي ليست موضع جدال أو التي لم تغندها الدولة الطرف .

١٣ - ٢ في الساعات الأولى من صباح يوم ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ، قامت الشرطة العسكرية في سورينام باعتقال ١٥ شخصية بارزة في باراماريبو ، سورينام ، منها صحفيون ومحامون وأساتذة جامعيون ورجال أعمال في بيوتهم وعاملتهم بعنف . وسلمت جثث هؤلاء الأشخاص الخمسة عشر ، ومن بينهم الأشخاص الثمانية الذين قام أقرب أقاربهم بكتابة هذه الرسائل ، إلى مستودع الجثث بالمستشفى الجامعي ، عقب إعلان سلطات سورينام أنها أحبطت محاولة انقلاب ، وأن عددا من المعتقلين قد قتل أثناء محاولتهم الهرب . وشاهد أفراد أسر الضحايا وأشخاص آخرون الجثث وشهدوا بأنفسهم كان بها جروح عديدة . ولم تشح الجثث ولم تجر أي تحقيقات رسمية بشأن مصرعهم .

١٤ - ١ وقد رأت اللجنة المعنية بحقوق الانسان أيضا في صياغة آرائها الاعتبارات التالية التي تشيد الى عدم تقديم الدولة الطرف المعلومات والايضاحات التي طلبتها اللجنة . وتلاحظ اللجنة أن تاريخ شهادة الوفاة التي قدمتها الدولة الطرف يعود الى قرابة سنتين بعد حادثة القتل ، كما أنها لم تذكر ما اذا كان الأطباء الذين وقعوا الشهادة قد قاموا بتشريح الجثث أم لا أو ما اذا كانوا قد شاهدوا الجثث بالفعل . وتؤكد شهادة الوفاة فقط أن "الأشخاص التالي ذكرهم قد توفوا في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ربما نتيجة جروح بسبب طلقات نارية"

١٤ - ٢ طلبت اللجنة من الدولة الطرف في الفقرة ٢ من منطوق قرارها المتعلق بالمقبولية والمؤرخ في ١٠ نيسان / ابريل ١٩٨٤ ، أن ترسل اليها نسخا من التقارير الطبية ومن أية تقارير عن أى تحقيق أجري فيما يتعلق بوفاة الضحايا الثمانية المذكورين . ولم تتلق اللجنة أيًا من هذه التقارير . وفي هذا الصدد ، تؤكد اللجنة ، كما فعلت في عدد من القضايا الاخرى (مثل القضيتين رقم ١٩٧٨/٣٠ و ١٩٨١/٨٤) ان الفقرة (٢) من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري تنص ضمناً على أن من واجب الدولة الطرف أن تحقق بحسن نية في جميع ادعاءات انتهاك العهد الموجهه ضدها وضد سلطاتها ، وان تزود اللجنة بما يتوفر لديها من معلومات . وفي الحالات التي يقدم فيها كاتبو الرسائل الى اللجنة ادعاءات مدعومة بأدلة والتي يتوقف فيها زيادة توضيح القضايا على معلومات تكون في حوزة الدولة الطرف دون سواها ، يجوز للجنة أن تعتبر ان الدليل الكافي قد قام على صحة ادعاءات كاتب الرسائل قد قام عليها مادت الدولة الطرف لم تقدم أدلة وايضاحات مقنعة تثبت العكس .

١٤ - ٣ وتنص الفقرة (١) من المادة ٦ من العهد على ما يلي :

" الحق في الحياة حق ملازم لكل انسان . وعلى القانون أن يحمي هذا الحق . ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً ."

والحق المنصوص عليه في هذه المادة هو أسمى حق من حقوق الانسان ومن ثم فان قيام سلطات الدولة بحرمان شخص من الحياة أمر في غاية الخطورة . وهذا يستنتج من نص المادة ككل وهو بوجه خاص السبب الذي من أجله تنص الفقرة ٢ من هذه المادة على أنه لا يجوز فرض عقوبة الاعدام الا جزاء على أشد الجرائم خطورة . والمقصود بالشرطين القائلين بأن على القانون أن يحمي هذا الحق وأنه لا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً ان على القانون أن يحدد ويقيّد على نحو صارم الظروف التي يمكن أن تحرم فيها سلطات الدولة شخصا من حياته . وفي هذه القضية يتضح من فقدان الشخصيات البارزة الخمس عشرة لحياتهم نتيجة عمل مدبر قامت به الشرطة العسكرية أن حرمانهم من الحياة كان متعمداً . ولم تقدم الدولة الطرف أى دليل يثبت أن هؤلاء الأشخاص قد قتلوا أثناء محاولتهم الهرب .

١٥ - وترى اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، استنادا الى الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن الضحايا قد حرّموا من حياتهم تعسفا بما يتنافى وأحكام الفقرة ١ من المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . وفي ظل هذه الظروف ، لا ترى اللجنة أن من الضروري النظر في التأكيدات القائلة بأن أحكاما أخرى من العهد قد انتهكت .

١٦ - وبناء عليه ، تحت اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ خطوات فعالة من أجل ما يلي : (١) التحقيق في عمليات القتل التي حدثت في شهر كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ؛ (٢) محاكمة أى أشخاص يثبت أنهم مسؤولون عن موت الضحايا ؛ (٣) دفع تعويضات لأفراد أسر الضحايا الباقين على قيد الحياة ؛ و (٤) كفالة أن يحمي القانون فسي سورينام الحق في الحياة .

الحواشي

(أ) عملا بالمادة ٨٥ من النظام الداخلي المؤقت ، لم يشترك السيد أموس واكو في اعتماد آراء اللجنة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري بشأن هذه المسألة .

(ب) تمت الزيارة فيما بعد في الفترة من ٢٢ الى ٢٧ تموز / يولييه ١٩٨٤ .

(ج) قدم تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الاعدام التعسفي أو دون محاكمة التابع للجنة المعنية بحقوق الانسان الى الدورة الحادية والأربعين للجنة حقوق الانسان (الوثيقة E/CN.4/1985/17) ويتناول المرفق ٥ للتقرير زيارة المقرر الخاص لسورينام .

المرفق الحادي عشر

آراء اللجنة المعنية بحقوق الانسان المقدمة بموجب الفقرة (٤)
من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي
الخاص بالحقوق المدنية والسياسية - الدورة الرابعة والعشرون

بشأن

الرسالة رقم ١٣٩/١٩٨٣

المقدمة من : الدا. توماس باسم اخيها هيبير كونتوس

من يدعي انه ضحية : هيبير كونتوس

الدولة الطرف المعنية : اوروغواي

تاريخ الرسالة : ١٦ آذار/ مارس ١٩٨٣ (تاريخ الرسالة الاولي)

تاريخ البت في مقبوليتها : ٣٠ آذار/ مارس ١٩٨٤

ان اللجنة المعنية بحقوق الانسان المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي
الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

وقد اجتمعت في ١٢ تموز/ يولييه ١٩٨٥ ؛

وقد انتهت من النظر في الرسالة رقم ١٣٩/١٩٨٣ المقدمة الى اللجنة من
الدا. توماس بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات المقدمة اليها خطيا من كاتبة الرسالة
والدولة الطرف المعنية ؛

تعتمد ما يلي :

آراء مقدمة بموجب الفقرة (٤) من المادة ٥
من البروتوكول الاختياري

١- ان كاتبة الرسالة (الرسالة الاولي المؤرخة في ١٦ آذار/ مارس ١٩٨٣ ورسائل
أخرى مؤرخة في ١٢ آيار/ مايو ١٩٨٣ و ٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٣ و ١٢ آذار/ مارس

١٩٨٥ ، و ١٤ حزيران /يونيه ١٩٨٥ و ١ تموز/يوليه ١٩٨٥) هي الدا توماس ، اخت من يدعي انه ضحية ، التي تقيم حاليا في الولايات المتحدة الامريكية ، ويقوم محام بتمثيلها . وتقدم الرسالة باسم اخيها ، هيبير كونترس ، وهو مواطن من اوروغواي ولد في ٢٣ ايلول /سبتمبر ١٩٣٣ ، واحتجز في سجن ليبرتاد في اوروغواي لغاية ١ آذار/مارس ١٩٨٥ .

٢-١ ذكرت كاتبة الرسالة ان هيبير كونترس عمل كقسيس في الكنيسة البروتستانتية (ميثودست) من سنة ١٩٥٥ الى ١٩٦٥ وانه كان يعمل لعدة سنوات ككاتب في هيئة تحرير مارشال - وهي مجلة اسبوعية حظر صدورها عام ١٩٧٤ . وكان استاذ التاريخ الأفكار في كلية الحقوق والدراسات الاجتماعية في جامعة اوروغواي الوطنية من سنة ١٩٦٨ الى سنة ١٩٧٢ . وفي أواخر الستينات كان السيد كونترس عضوا في حركة التحرير الوطنية (توباماروس) الا أن كاتبة الرسالة تدعي انه انفصل عن تلك الحركة انفصالا تاما في عام ١٩٧٠ عندما تصاعد التوتر السياسي والاقتصادي واصبحت توباماروس تستخدم وسائل أكثر عنفا بصورة مستمرة .

٣-١ وفي ٢ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٦ ، اعتقلت شرطة الأمن السيد كونترس ، دون استصدار أمر اعتقال ، وتم ذلك في مطار كاراسكو ، مونتيفيديو ، عندما كان عائدا من مؤتمر مسيحي للسلم عقد في تشيكوسلوفاكيا . وقيد السيد كونترس الى مقر دائرة المخابرات في المدينة . وبعد اسبوعين عندما ذهب افراد اسرته الى تلك المكاتب يحملون الطعام اليه ، اعطوا أمتعته الشخصية واعطوا بانه نقل الى "مؤسسة عسكرية" . وكانت هذه هي آخر مرة يسمعون فيها أي شيء عنه خلال ثلاثة شهور . وفي ٤ آذار/مارس ١٩٧٧ ، سمح لابنته ان تراه لمدة ١٥ دقيقة تحت مراقبة شديدة . وكانت حالته الجسدية يرثى لها ونقص وزنه ٢٠ كغم . وكانت ثمة أشار للجراح في ذراعيه . وعلمت الاسرة فيما بعد انه نقل من عدة منشآت عسكرية الى أخرى ، بما في ذلك المركز المشهر الصيت المعروف باسم "جهنم" - كتيبة المشاة المسلحة رقم ١٣ . كما احتجز في مقر سلاح الفرسان السادس وخلال اول اسبوعين في مقر دائرة المخابرات في مونتيفيديو .

٤-١ وأثناء فترة الاحتجاز هذه التي دامت ثلاثة شهور وضع السيد كونترس في حبس انفرادي ، وادعى انه تعرض للتعذيب . وقد طلق من رصفه لمدة عشرة ايام وحدثت حروق في جسده وغطس رأسه مرارا وتكرارا في الماء المخلوط بالدم ، والبول ، والقيء حتى اوشك على الغرق . وفي ظروف سوء المعاملة المهينة هذه ، ارغم السيد كونترس على التوقيع على اعتراف بانه كان من رجال العصابات النشطين ، وانه اشترك في خطف الاشخاص و/او ارتكاب جريمة القتل . وبعد مضي حوالي اربعة شهور على اعتقاله ، نقل السيد كونترس الى سجن ليبرتاد .

٥-١ كما ادعت كاتبة الرسالة انه منذ اعتقال السيد كونترس في عام ١٩٢٦ ، لم يحضر امام قاض ولم يحاكم في جلسة علنية تتيح له الدفاع عن النفس . ولم يصدر أى حكم ضده بصورة علنية . كما ادعى ان السيد كونترس احتجز لمدة تربو على سنتين قبل ان يعلن بالتهمة الموجهة اليه . ولم يعرف بوضوح تاريخ محاكمة السيد كونترس اول مرة . وكانت محكمة اول درجة العسكرية قد ادانته وحكمت عليه غيابيا بتهمة " تخريب الدستور " ، و " الاجتماع للاغراض الجنائية والسياسية " و " الدخول غير المشروع " و " خطف الاشخاص " . وعلى الرغم من انه مدني ، فقد حاكمته محكمة عسكرية بموجب قانون الأمن الوطني الصادر في عام ١٩٢٢ لأنه اتهم بممارسة أنشطة تخريبية . وقد كلفت السلطات العسكرية محام يدعى الدكتور اليمار بهريرا الدفاع عن السيد كونترس^(١) . هذا ، ولم يشاهد السيد كونترس الدكتور بهريرا قبل المحاكمة . وقد اجتمع السيد كونترس بالدكتور بهريرا لمدة قصيرة بعد ان بدأت المحكمة جلساتها . ولم يشاهد السيد كونترس الدكتور بهريرا بعد ذلك . وقدم السيد كونترس بيانا الى محكمة اول درجة العسكرية ، الا أن هذا البيان كان نصيبه الاهمال ولم يسجل في المحاضر . وقد حكم على السيد كونترس بالسجن لمدة ١٥ سنة ، فضلا عن مدة حجز وقافي تتراوح بين سنة وخمس سنين . وبدون مساعدة محام ، طعن السيد كونترس في حكم محكمة اول درجة بطريق الاستئناف امام المحكمة العسكرية العليا في آب/ اغسطس ١٩٨٠ . وفي رسالة مؤرخة في ٢٤ ايار/مايو ١٩٨١ ، وصف الاستئناف كما يلي :

" كنت آمل ان اتحدث مع المحامي المكلف بالدفاع عني ، وان اطلع على دفاعه في قضيتي ، وان اطلب ايضاحات للتهمة التي وجهها قاضي محكمة اول درجة اليّ وهو الذي لم يأخذ علما ببياناتي ، ولم تظهر هذه البيانات في التعليمات الموجهة بشأن جلسة المحكمة ، وكان يودى ان يتاح لي الرد على التهمة امام اعضاء المحكمة العسكرية العليا . ولم يحدث اى شي من هذا . ولم يحضر المحامي المكلف بالدفاع عني لكي يراني ، ولم امثل شخصا امام اعضاء المحكمة واكتفى موظف مهتدئ بقراءة الحكم وطلب مني ان اوقع ، ولم تستغرق الجلسة كلها اكثر من ثلاث اواربع دقائق . وها انا الآن ، بعد استئناف الحكم الى المحاكم العليا وصدر حكم بسجنى لمدة ١٥ سنة ، وحجزى وقافيا لمدة تتراوح بين سنة وخمس سنين ، دون ان يسمح لي الدفاع عن نفسي بمساعدة محام يهتم جديا بقضيتي ، ودون المشول شخصا امام احد القضاة في اى من مراحل التقاضي الثلاث (ب) " .

٦-١ وذكرت كاتبة الرسالة انه منذ ان نقل السيد كونترس الى سجن ليهبرتاد ، لم يذكر انه تعرض لتعذيب شديد مثل التعذيب الذي عانى منه في مقر كتيبة الفرسان السادسة وكتيبة المشاة المسلحة رقم ١٣ . بيد انه تعرض لاشكال اخرى من سوء المعاملة الجسدية والنفسية . لقد اودع السيد كونترس مرارا وتكرارا في سجن انفرادي ، ووضع في اكثر اجزاء السجن برودة ، وهو الدور الاول ، وكان يعاني من روماتزم شديد فسي عموده الفقري ، مما جرّمه في كثير من الاحيان من مغادرة زنزانه لممارسة الالعاب الرياضية عندما كان يسمح له بذلك . وكان ينقل بصورة دورية من دور الى آخر ، وهي طريقة تستعمل لزيادة شعور السجين بعدم الثقة والتعرض للخطر .

٧-١ وقيل انه عند تقديم الرسالة لم يكن ثمة وسيلة للانتصاف فعالة متاحة للسيد هيبير كونترس واسرته بموجب قانون اوروغواي ، ان أن حق الشغل امام المحكمة والضمانات الأساسية للحماية من الاعتقال التعسفي وكفالة الانصاف الاساسي وضمان المساواة في الاجراءات القانونية المحددة في دستور عام ١٩٦٧ كانت غير متاحة فسي جميع الحالات لاي شخص يعتقل بموجب تدابير الامن السريعة او قانون الامن الوطني . وفي حالة السيد هيبير كونترس ، كانت المحكمة العسكرية العليا هي اعلى محكمة استئنافية .

٨-١ وهناك قضية مرفوعة ضد السيد كونترس ، قدمها طرف ثالث لا صلة له بالموضوع الى لجنة حقوق الانسان للبلدان الامريكية ، وسحبت بناء على طلب قدمته أسرة السيد كونترس في ١٢ آيار/مايو ١٩٨٣ .

٩-١ وادعت كاتبة الرسالة ان الوقائع الوارد ذكرها اعلاه تدل على أن اوروغواي اخلت بعدد من مواد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، ومنها المواد ٧ و ٩ و ١٠ و ١٤ . كما ان ثمة ادعاء بأنه تم انتهاك المواد ٤ و ١٢ و ١٥ و ١٨ و ١٩ من العهد .

٢ - وأحال الفريق العامل التابع للجنة المعنية بحقوق الانسان الرسالة بموجب قراره الصادر في ٦ نيسان/ابريل ١٩٨٣ ، واعمالا للمادة ٩١ من النظام الداخلي المؤقت ، الى الدولة الطرف المعنية ، وطلب موافاته بمعلومات وملاحظات بشأن مقبولية الرسالة . كما طلب الفريق العامل ان توافي الدولة الطرف اللجنة بنسخ من اوامر المحاكم او قراراتها ذات الصلة بهذه القضية .

٣ - وفي رسالة مؤرخة في ٢٧ ايلول/سبتمبر ١٩٨٣ ، أبلغت الدولة الطرف اللجنة ما يلي :

" اعتقل السيد كونترس في ٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ لأنه كانت له صلة باختطاف السيد الوبزوم . دى دياز غوميدى ، قنصل البرازيل السابق ولأنه اشترك في اجتماع عقدته توماروس ، حركة التحرير الوطنية ، وأنه اتخذ في ذلك الاجتماع قرار يقضي اغتيال السيد دان مثيريوني ، المواطن في الولايات المتحدة . لقد قدم السيد كونترس للمحاكمة وحكم عليه فيما بعد بعقوبة السجن المشددة لمدة ١٥ سنة وان تتخذ ضده تدابير احتجاز وقافي بعد ذلك لمدة تتراوح بين ٥ و ٨ سنوات بسبب " التآمر الجنائي " ، و " التآمر على اضعاف الدستور والتحضير لتنفيذ المؤامرة " ، و " اغتصاب الصلاحيات " ، و " السرقة " ، والاشترك في اختطاف الاشخاص كفاط اصلي او كشرهك " ولم يقاض السيد كونترس جنائبا بسبب آرائه السياسية ، الا انه حوكم بتهمة ارتكاب افعال تشكل جرائم بموجب التشريعات المعمول بها . وكانت اجراءات محاكمته تتمشى مع القواعد القانونية السارية ولم يتعرض في اى وقت لاي اكراه جسماني او نفساني . "

٤ - ١ وفي ٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣ ، قدمت كاتبة الرسالة تعليقات على الرسالة المقدمة من الدولة الطرف بموجب المادة ٩١ ، وقدمت نسخة طبق الأصل من لائحة الاتهام الموجهة من محكمة التحقيق العسكرية الرابعة ، المؤرخة في ١ آذار/مارس ١٩٧٧ ، والحكم الصادر عن المحكمة العسكرية العليا ، المؤرخ في ١٥ آب/اغسطس ١٩٨٠ ، اللذين حصل عليهما محامي السيد كونترس .

٤-٢ وذكرت كاتبة الرسالة ان الجرائم التي اتهم اخوها بارتكابها وقعت بعد أن انفصل عن حركة التحرير الوطنية (توبا ماروس) . وقالت انه حتى عندما كان السيد كونترس عضوا ، لم يكن ثمة اى دليل على انه قام بدور نشط . وأضافت ان حكومة اوروغواى لم تدع في اى وقت انه كان احد زعماء تلك الحركة او انه كان في مركز يتيح له اتخاذ قرارات على مستوى عال ، مثل وضع خطط لاختطاف الاشخاص . وفي الواقع ، لم يكن السيد كونترس زعيما على الاطلاق ، بل كان استاذا جامعا ، وكاتبا ، ووزيرا سابقا . وقد اقتصر اشتراكه في توبا ماروس على مقابلة زملائه المفكرين ، في اجتماعات صغيرة تعقد في شقق خاصة .

٤-٣ وفي الصورة طبق الاصل من لائحة الاتهام الموجهة من محكمة التحقيق العسكرية الرابعة ، المؤرخة في ١ آذار/مارس ١٩٧٧ ، ذكر المدعي العام ان ثمة " ادلة كافية لا دابة المتهم من جرائم الجرائم التي تنص عليها المواد ١٥ (مؤامرة جنائية) ، و ١٣٢ و ١٣٧ (والتآمر لضعاف الدستور والتحضير لتنفيذ المؤامرة) ، و ٣٤٦ (اختطاف الاشخاص

و ٢٩٤ (دخول البيت بصورة غير مشروعة) الواردة في القانون الجنائي العادي " .
ووافقت المحكمة على هذا الرأي وأمرت " بتوجيه التهم الى المتهم وأن يوضع في حبس
انفرادي " وأن يستدعى " لحضور الجلسة التي تعقد في ٢ آذار/مارس . . . وان يبلغ
في تلك الجلسة اسم المحامي المكلف بالدفاع عنه الذي سيعين من بين المحامين الذين
ترد اسماءهم في السجل " . وفي ١٢ آذار/مارس ١٩٧٧ ، عينت المحكمة الدكتور
دانييل ارتيكونا ليتولى الدفاع عن المتهم .

٤-٤ كما وجهت تهم الى السيد همبر كونترس بانه ارتكب جرائم بموجب المادة ١٦٦
(اغتصاب الصلاحيات) ، والمادة ٣٤٠ (السرقة) التي ينص عليها القانون الجنائي
العادي . وبموجب الحكم الصادر عن محكمة اول درجة ، وهي المحكمة العسكرية الرابعة
التي كان رئيسها القاضي العقيد ليهس ج بلانكو فيلا ، حكم على السيد كونترس
بالسجن في ظروف مشددة لمدة ١٥ سنة والحبس الوقائي لمدة تتراوح بين ٥ و ٨
سنين .

٤-٥ واستعرض الحكم الصادر عن المحكمة العسكرية العليا ، المؤرخ في ٥ آب/اغسطس
١٩٨٠ ، الخصائص الخاصة لاشتراك السيد كونترس في حركة توها ماريوس ، وجاء في
الحكم ان السيد كونترس لم ينفصل انفصالا كلياً عن الحركة حتى ايلول/سبتمبر ١٩٧٠ ؛
وانه لغاية ذلك التاريخ اشترك في عدة اجتماعات بقصد التأمر ، وان عددا كبيرا من هذه
الاجتماعات عقدت في شقته في مونيخيديو ، وانه كذلك اعطى مفتاح شقته لمتآمرين كانوا
يجتمعون في بيته في غيابها . وأقرت المحكمة العسكرية العليا الحكم الصادر عن محكمة
اول درجة ، ووجدت ان السيد كونترس ارتكب جريمة اخرى تنص عليها المادة ١٣٣ من
القانون الجنائي العادي (افعال تعرض الجمهورية لخطر الحرب او الانتقام) ، وحكمت
عليه بمدة اضافية من الحجز الوقائي تتراوح بين سنة و ٥ سنوات .

٥-١ وعندما نظرت اللجنة في مقبولة الرسالة وجدت ان الفقرة ٢ (أ) من المادة
٥ من البروتوكول الاختياري لا تمنعها من النظر في الرسالة لأن القضية المعروضة على
لجنة البلدان الامريكية لحقوق الانسان كان قد قدمها طرف ثالث لا صلة له بالموضوع
وانه على اي حال تم سحبها بناء على طلب اسرة كونترس . كما ان اللجنة لم تستطع ان
تخلص الى انه في ظروف هذه القضية كانت ثمة وسائل للانتصاف فعالة متاحة لمن يدعي
انه ضحية وانه لم يستنفذ هذه الوسائل . ولاحظت اللجنة في هذا المجال ان السيد
كونترس طعن في الحكم بطريق الاستئناف امام المحكمة العسكرية العليا وان هذه المحكمة
اقرت ادانته ، وبناء على ذلك ، وجدت اللجنة ان الرسالة لم تكن غير مقبولة بموجب
الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري .

٥-٢ ولا حظت اللجنة ان ثمة عدة وسائل واقعية مختلف عليها في هذه القضية . وانـه ينبغي تقييمها أثناء النظر في حقوق الاطراف القانونية . وعلى سبيل المثال ، ينبغي البت فيما اذا كانت ادعاءات سوء المعاملة والتعذيب صحيحة ، وادعاءات الحرمان من الضمانات القضائية لها أساس . وقالت اللجنة انها ستعتمد على الطرفين لتوضيح اى مسائل واقعية مختلف عليها .

٥-٣ وفي ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٤ ، قررت لجنة حقوق الانسان بناء على ذلك ما يلي :

١ - ان الرسالة مقبولة ؛

٢ - ان يطلب الى الدولة الطرف وفقا للفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختيارى ان توافي اللجنة في غضون ستة أشهر من احالة هذا القرار اليها ، بايضاحات او بيانات مكتوبة لايضاح هذه المسألة ووسيلة الانتصاف ، ان وجدت ، التي تكون قد اتخذتها ؛

٣ - ان تبلغ الدولة الطرف بأن الايضاحات او البيانات المكتوبة المقدمة منها بموجب الفقرة (٢) من المادة ٤ من البروتوكول الاختيارى ينبغي ان تكون متصلة في المقام الاول بموضوع المسألة قيد النظر . وأكدت اللجنة انها ، بغية اضطلاعها بمسؤولياتها ، تتطلب ردودا محددة على الادعاءات التي تقدمت بها كاتبة الرسالة ، وايضاحات من الدولة الطرف للاجراءات التي اتخذتها ؛

٤ - ان يطلب الى الدولة الطرف مرة ثانية ان تزود اللجنة باى احكام صدرت ضد السيد هيبير كونترس اذا كانت لم تعرض على اللجنة حتى الآن لاسيما الحكم الصادر عن المحكمة العسكرية الرابعة .

٦-١ واحيل الى الدولة الطرف صاحبة الرسالة في ١٨ آيار/مايو ١٩٨٤ القرار الصادر بشأن المقبولية الذى تضمن التماس اللجنة للحصول على معلومات محددة .

٦-٢ وفي مذكرة مؤرخة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٥ ، ابلغت حكومة اوروغواى الجديدة اللجنة انه اطلق سراح هيبير كونترس في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٥ ، ولم تلق المذكرة ضواً جديداً على المسائل الواقعية المختلف عليها .

٧-١ وذكرت اللجنة في هذا الصدد ان كاتبة الرسالة قدمت ادعاءات مفصلة بشأن سوء المعاملة وان الدولة الطرف لم تقدم ادلة يستفاد منها انه تم التحقيق في هذه الادعاءات حسب الاجراءات المرمية ، وقالت اللجنة انه لا يكفي تنفيذ هذه الادعاءات بوجه عام بالقول بأن السيد كونترس " لم يتعرض في اى وقت لاي اكراه جساني أو نفساني "

(انظر الفقرة ٣ أعلاه) . كما ذكرت اللجنة ان كاتبة الرسالة قدمت ادعاءات مفصلة مفادها ان هيبير كونترس حرم من الضمانات القضائية الواردة في بعض احكام المادة ١٤ في العهد وأن رسالة الدولة الطرف المؤرخة في ٢٧ ايلول/سبتمبر ١٩٨٣ اقتضت على اعلام اللجنة " بأن الاجراءات المتبعة في محاكمة السيد كونترس تمت بموجب القواعد القانونية السارية " (انظر الفقرة ٣ أعلاه) . وقررت اللجنة ان لهذا التفتيز طابعا عاما ولهذا فانه لا يكون كاف .

٢-٧ واعادت اللجنة الى الاذهان انها قررت في قضايا اخرى (مثل القضية رقم 30/1978/CR.7/30 (ج)) والقضية رقم 85/1981 (د) ان عبء الاثبات لا يقع على عاتق كاتبة الرسالة وحدها ، ولا سيما وانه لا تتاح لكاتبة الرسالة والدولة الطرف فرص متساوية للوصول للادلة ولانه في كثير من الاحيان فان الفرصة تتاح للدولة الطرف وحدها للوصول الى المعلومات ذات الصلة . وقد نصت الفقرة (٢) من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري بصورة ضمنية انه يتوجب على الدولة الطرف ان تحقق ، بحسن نية ، في جميع الادعاءات المقدمة ضدها ضد السلطات التابعة لها بشأن انتهاك احكام الاتفاقية وان توافي اللجنة بالمعلومات المتوفرة لديها . وحيث ان كاتبة الرسالة قدمت ادعاءات الى اللجنة تهديها أقوال شهود كما هو الحال في هذه القضية ، وحيث ان الحصول على مزيد من الايضاحات للقضية يتوقف على معلومات تكون بصورة خالصة في حيازة الدولة الطرف فانه يجوز ان تنظر اللجنة في هذه الادعاءات والادلة المؤيدة لها مادامت الدولة الطرف لم تقدم ادلة وايضاحات كافية لتفنيد تلك الادعاءات .

٣-٧ ولم تعلق الدولة الطرف على ادعاءات صاحبة الرسالة القاظة بانه اخل بأحكام المادة ٩ من العهد ، ولهذا فان هذه الادعاءات لا تعتبر موضع نزاع .

٤-٧ ولم تقدم صاحبة الرسالة ادلة كافية تثبت ادعاءاتها بأنه اخل بأحكام المواد ١٢ و ١٥ و ١٨ و ١٩ من العهد ، ولهذا فان اللجنة لم تتخذ اي قرار فيما يتعلق بهذه المواد .

٥-٧ وفيما يتعلق بادعاء صاحبة الرسالة بانه اخل بحكم المادة ٤ ، فقد لاحظت اللجنة ان الدولة الطرف لم تدع انها تعتمد على اي اساس بأحكام العهد بموجب المادة ٤ . ولهذا ترى اللجنة انه من غير المناسب اتخاذ قرار بشأن هذه المادة .

٨ - وفي افادة كتابية مشفوعة بيمين ومؤرخة في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ، وصف السيد هيبير كونترس باسهاب جوانب التحقيق الذي اجرى معه ، ومحاكمته واحتجازه ،

وهكذا أكد المعلومات التي قدمتها كاتبة الرسالة باسمه . وفي برقية مؤرخة في ١ تموز / يولييه ١٩٨٥ ، تم تأكيد رغبته في ان تواصل اللجنة النظر في القضية .

٩-١ وقررت لجنة حقوق الانسان ، بعد ان درست الرسالة الحالية على ضوء جميع المعلومات المقدمة اليها من الاطراف بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ان تستند الى الوقائع التالية ، التي سبق اما ان اكدتها الدولة الطرف بصورة اساسية اولم يطعن في صحتها باستثناء ورود تكذيبات ذات طابع عام لا تتضمن اى معلومات او تفسيرات محددة .

٩-٢ لقد اعتقل السيد هيبير كونترس دون ان تصدر سلطات الامن مذكرة باعتقاله في ٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ ، في مطار كاراسكو بمنتفديو ، وقيد الى مقر المخابرات في المدينة . ونقل فيما بعد الى منشآت عسكرية مختلفة ، بما في ذلك المنشأة المعروفة باسم " جهنم " ، ومقر فرقة الفرسان السادسة . ووضع في حبس انفرادى في الفترة من ٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ الى ٤ آذار / مارس ١٩٧٧ ، ولم يخبر اقاربه بمكان احتجازه . وأثناء تلك الفترة ، تعرض السيد كونترس لمعاملة قاسية للغاية ، وأرغم على التوقيع على اعتراف . وفي ٤ آذار / مارس ١٩٧٧ ، عندما سمح لابتنته ان تراه للمرة الاولى بعد اعتقاله ، وجدت حالته الجسدية سيئة للغاية ، وانه فقد ٢٠ كيلوغراما من وزنه . ومنذ ذلك الحين احتجز السيد كونترس في سجن ليبرتاد في ظروف قاسية وتعرض لمعاملة مهينة في بعض الاحيان ، ووضع في حبس انفرادى اكثر من مرة . ولم يسمح للسيد كونترس ان يستخدم حقه في أن يطلق سراحه او ان يمثل امام محكمة . ولم يقدم السيد كونترس للمحاكمة ولم توجه له اى تهمة اليه لمدة تربو على سنتين . ولم يحضر جلسة طنية تتيج له الدفاع عن نفسه ، ولم يسمح له ان يتشاور مع المحامي الذى عينته المحكمة للدفاع عنه لتحضير دفاعه . وقد قامت محكمة اول درجة العسكرية بمحاكمته واصدار حكم ضده بالسجن لمدة ١٥ سنة وكما يبدو ، لفترة من الحبس الوقائي لمدة تتراوح بين سنة وخمس سنين . ولقد تجاهلت محكمة اول درجة العسكرية بياناته ولم تسجلها في المحاضر . وبدون مساعدة محامي ، طعن السيد كونترس في الحكم بطريق الاستئناف امام المحكمة العسكرية العليا في آب / اغسطس ١٩٨٠ ، وقد اقرت الاخيرة الحكم الصادر ضده وحكمت عليه بالسجن لمدة ١٥ سنة ، وبالحبس الاحتياطي لمدة تتراوح بين ٥ و ٨ سنوات لانه اشترك في " مؤامرة جنائية " و " التأمر على اضعاف الدستور والتحضير لتنفيذ مؤامرة جنائية " ، و " اغتصاب الصلاحيات " و " السرقة والاشترك في اختطاف الاشخاص وانه قام بدور الفاعل الاصلي والشريك في الجرائم " . وبعد ان تغيرت الحكومة في اوروغواى افرج عن السيد كونترس في ١٠ آذار / مارس ١٩٨٥ بموجب قانون العفو العام الصادر في ٨ آذار / مارس ١٩٨٥ .

- ١٠ - وترى اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، وهي تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للمعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية انه طالما ان الوقائع التي اكتشفتها اللجنة تكشف عن وقوع انتهاكات لما يلي ، وبوجه خاص :
 - المادة ٧ ، نظرا للمعاملة السيئة للغاية التي تعرض لها هيبيركونتيرس خلال الشهر الثلاثة الاولي من احتجازه ، والظروف القاسية والمعاملة التي كانت في بعض الاحوال مهينة ، التي تعرض لها منذ ذلك الحين ؛
 - الفقرة ١ من المادة ٩ نظرا لكيفية اعتقاله واحتجازه ، دون صدور مذكرة لاعتقاله ، مما يمثل اعتقالا واحتجازا تعسفيين بصرف النظر عن التهم التي وجهت اليه فيما بعد ؛
 - الفقرة ٢ من المادة ٩ لانه لم يعلن بالتهم الموجهة اليه لمدة تربو على سنتين ؛
 - الفقرة ٣ من المادة ٩ ، لانه لم يحضر طى وجه السرعة امام قاضي ، ولانه لم يحاكم خلال مدة معقولة ؛
 - الفقرة ٤ من المادة ٩ ، لانه لم يسمح له الطعن في احتجازه ؛
 - الفقرة ١ من المادة ١٠ لانه وضع في حبس انفرادى لمدة تربو على ثلاثة شهور ؛
 - الفقرة ١ من المادة ١٤ ، لانه لم يحاكم في جلسة علنية وبصورة منصفة ؛
 - الفقرة ٣ (ب) من المادة ١٤ ، لانه لم يتح له الوصول بصورة فعالة الى محام لاعداد الدفاع عنه ؛
 - الفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ لانه لم يحاكم دون اى ابطاء ؛
 - الفقرة ٣ (د) من المادة ١٤ ، لانه لم يحاكم شخصا ، ولم يسمح لــــه الدفاع عن نفسه بنفسه أو بواسطة محام بالكيفية التي يختارها ؛
 - الفقرة ٣ (ز) من المادة ١٤ ، لانه ارغم بواسطة التعذيب على الاعتراف بأنه مذنب .

١١-١) وبناءً على ذلك ، ترى اللجنة انه ينبغي للدولة الطرف ان تتخذ تدابير فعالة لاصلاح الانتهاكات التي ارتكبت ضد السيد هيبير كونترس وان تدفع التعويض له عن ذلك .

١١-٢) لقد زودت الدولة الطرف اللجنة بعدد من القوائم التي وردت فيها أسماء الاشخاص الذين اطلق سراحهم منذ آب/اغسطس ١٩٨٤ وحتى تاريخ استلام الحكومة الجديدة الحكم في ١ آذار/مارس ١٩٨٥ . كما طمت اللجنة انه بموجب قانون العفو العام الذي اصدرته الحكومة الجديدة في ٨ آذار/مارس ١٩٨٥ ، اطلق سراح جميع السجناء السياسيين ، وزالت جميع انواع النفي السياسي ، واعربت اللجنة عن ارتياحها من جراء التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف من اجل التقيد بأحكام العهد والتعاون مع اللجنة .

الحواشي

- (أ) بموجب نص لائحة الاتهام يبدو انه كان للسيد كونترس محام آخر بحكم الوظيفة ، وهو الدكتور ارتكونا . انظر الفقرة ٤-٣ .
- (ب) يبدو ان مراحل التقاضي الثلاث هي : (١) محكمة التحقيق العسكرية ، (٢) محكمة اول درجة العسكرية ؛ (٣) المحكمة العسكرية العليا .
- (ج) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة للدورة السابعة والثلاثين ، الطحق رقم ٤٠ (A/37/40) ، المرفق العاشر .
- (د) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الطحق رقم ٤٠ ، (A/39/40) ، المرفق التاسع .

المرفق الثاني عشر

مقرر اللجنة المعنية بحقوق الانسان بموجب البروتوكول
الاختياري للمعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية
والسياسية - الدورة الثالثة والعشرون

بشأن

الرسالة رقم ١٥٨ / ١٩٨٣

المقدمة من : و . ف . [الأسم محذوف]

من يدعي أنه ضحية : أو . اف .

الدولة الطرف المعنية - النرويج

تاريخ الرسالة : ٢ آب/أغسطس ١٩٨٣ (تاريخ الرسالة الأولى)

ان اللجنة المعنية بحقوق الانسان المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ٢٦ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٨٤ ،

تعتمد ما يلي :

مقرر بشأن مقبولة الرسالة

١-١ كاتب هذه الرسالة (الرسالة الأولى المؤرخة في ٢ آب/أغسطس ١٩٨٣ وسست رسائل لاحقة) هو أو . اف . ، وهو مواطن نرويجي ولد في عام ١٩٣٩ ويقيم في النرويج وهو يدعي أنه ضحية لانتهاكات النرويج للفقرات ٣ (أ) و (ب) و (د) و (هـ) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . وبوجه خاص يدعي أو . اف . أن النيابة العامة والمحاكم لم تحترم حقه بشكل مناسب يتيح له اعداد دفاعه والاستعانة بمحام والحصول على شهود واستجوابهم لصالحه على نحو ما هو منصوص عليه في العهد .

٢-١ وعقب مراقبة بالرادار كانت تقوم بها الشرطة على طريق حكومي لقياس سرعة السير ، أتهم أو . اف . في تموز/يوليه ١٩٨٢ بقيادة سيارته بسرعة ٦٣ كيلو مترا في الساعة فسي منطقة حددت السرعة فيها ب ٥٠ كيلو مترا في الساعة ، مخالفا بذلك قانون السيـــــر ويذكر أو . اف . أنه طلب تفاصيل من الشرطة فيما يتعلق بإجراء الرقابة بالرادار ، غير

أنه لم يتلق أية تفاصيل ، وقد تناولت المحكمة المحلية القضية بالنظر (بودوبيريت) في ٢٢ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٢ ، مع تهمة أخرى لا صلة لها بها بالموضوع وتتعلق بادعاء بعدم تقديم أو . اف . معلومات في عام ١٩٨١ الى سجل رسمي عن مؤسسة تجارية كان يقوم بتشغيلها . ويدعي أو - اف . أنه طلب تأجيل القضية لكي يتسنى له اعداد دفاعه على نحو كاف ، غير أن هذا التأجيل قد رفض . ويدعي أنه حرم من سهولة الوصول بدرجة كافية الى وثائق المحكمة وأنه لم تتح له الفرصة لتقديم ما اذا كان من اللازم الاستعانة بمحام أو طلب استدعاء شهود لصالحه ، كذلك يدعي أن طريقة المحكمة في النظر في قضية واحدة بتهمتين لا صلة بينهما البتة يؤثر على نحو جائر في امكانيات الدفاع عن نفسه .

٣-١ وبموجب حكم المحكمة الصادر في ٢٩ تشرين الاول / أكتوبر ١٩٨٢ ، تبين أن أو . اف . مذنب في التهمتين وحكم عليه بغرامة قدرها ١٠٠٠ كرونة نرويجية أو السجن لمدة عشرة أيام ، كما حكم عليه بتحمل تكاليف القضية وهي ١٠٠٠ كرونة نرويجية . واستأنف أو . اف . القضية لدى المحكمة العليا التي رفضت الاستئناف في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ . ويؤكد أنه تم أيضا رفض طلب إعادة النظر في القضية من جديد . ويذكر أو . اف . أيضا أن المحكمة العليا قد أبلغته برسالة مؤرخة في ٢٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢ بأن " الطرفين ليس له حق قانوني لاستعادة وثائق الدعوى " .

٤-١ وفي رسالة أخرى مؤرخة في ٢٧ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٣ ، ذكر كاتب الرسالة أنه قدم الموضوع نفسه الى اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان في ١ آب / أغسطس ١٩٨٣ . بيد أن أمانة اللجنة الأوروبية أبلغته برسالة مؤرخة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٨٣ بأنها لن تتمكن من النظر في قضيته لأنها لم تقدم خلال ستة أشهر من استنفاد سبل الانتصاف المحلية .

٢ - وأحالت لجنة حقوق الانسان بموجب قرارها المؤرخ في ٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣ ، الرسالة بمقتضى المادة ٩١ من النظام الداخلي المؤقت الى الدولة الطرف وطلبت موافقتها بمعلومات وملاحظات تتصل بمسألة مقبولة الرسالة .

٣-١ وفي مذكرة مؤرخة في ١٢ آذار / مارس ١٩٨٤ ، أوضحت الدولة الطرف ، في جملة أمور ، ما يلي فيما يتعلق بوقائع القضية :

" في ٢٧ تموز / يوليه ١٩٨٢ أصدرت الشرطة أمرا عاديا بغرامة اختيارية يشمل ادعاء بموجب قانون السير وادعاء آخر يتصل بقانون الاحصاء . ولم يقبل كاتب الرسالة دفع الغرامة ، وفي رسالة مؤرخة في ١٩ تموز / يوليه ١٩٨٢ طلب كاتب الرسالة الى الشرطة أن تزوده بمعلومات فنية عن الرقابة بالرادار . وفي رسالة مؤرخة في ٢٦ تموز / يوليه أبلغت الشرطة كاتب الرسالة بأن المعلومات ستجمع من ضباط الشرطة الذين يشغلون الرادار أثناء مراقبة حركة السير . ثم تقدم اليه بعد ذلك فور توفرها . وفي ٢٦ آب / أغسطس اتصل ضابط شرطة

بكاتب الرسالة وأبلغه بأنه يمكنه الحضور الى مركز الشرطة وفحص وثائق القضيتين هناك بغية اعداد دفاعه . فأجاب كاتب الرسالة بأنه لا يريد الذهاب الى مركز الشرطة وطلب تزويده بنسخ من جميع الوثائق . وأبلغته الشرطة بأن ذلك الطلب لا يمكن تلبيته .

"وفي ٦ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٢ كلف كاتب الرسالة بحضور جلسة المحاكمة الرئيسية التي عقدت في ٢١ تشرين الأول / أكتوبر في محكمة منطقة بودو . وحضر بدون محام للدفاع عنه ، وفي بداية الجلسة طلب كاتب الرسالة رد القضية مؤقتا ليتمكن من اعداد دفاعه كما ينبغي كذلك دفع بأنه اذا كانت جلسة الاستماع الرئيسية ستعقد برغم ذلك ، فانه ينبغي أن يتم تعيين محام على نفقة الدولة ، ولم تقبل المحكمة الطلبات المقدمة من كاتب الرسالة . وقررت أن قانون الاجراءات الجنائية لا يعطي المتهم حق الحصول على نسخ من الوثائق وأنه لا يوجد سبب للرد المؤقت للقضية غير أنه تبين بعد استئناف كاتب الرسالة القضية في ٢٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢ الى المحكمة العليا قد علقت المحاكمة لمدة ربـع الساعة لتكـينه من قراءة وثائق القضية . وعلاوة على ذلك ، رأت المحكمة أن ضم التهمتين كان متفقا مع التشريع المتصل بالسألة . وأخيرا لا يحق له بمقتضى قانون الاجراءات الجنائية الحصول على محام تدفع الدولة اتعابه .

٢-٣ وفيما يتعلق بالتشريع المحلي ذى الصلة ، تعرض الدولة الطرف بأنه

[أ] وفقا للمادة ٥ من قانون السير المؤرخ في ١٨ حزيران / يونيه ١٩٦٥ يلتزم كل أحد بمراعاة أوامر المنع والأوامر الزجرية تبعا لعلامات المرور . وبموجب المادة ٣١ يعاقب على انتهاكات القانون بالغرامة أو السجن لمدة تصل الى سنة واحدة . ويعتبر الانتهاك جرما ثانويا وبموجب المادة ٣١ يجوز للشرطة أن تصدر أوامر فورية بدفع غرامات اختيارية في الحال الى الأشخاص الذين يرتكبون جرائم ثانوية تتعلق بالسير ، وهذا اجراء مسـط ، فعلى سبيل المثال ، تكفي اشارة موجزة الى الحكم الجزائي السارى والوقائع ، وينبغي قبول الأمر الفوري بدفع غرامة اختيارية في الحال ، فاذا لم يتم ذلك تبلغ القضية الى مركز الشرطة ، وعادة ما يصدر أمر عادي بدفع غرامة اختيارية (بموجب المادة ٢٨٧ من قانون الاجراءات الجنائية) ، يصف وقائع الجرم مع الاشارة الى الأحكام السارية . وهذا الاجراء أيضا اختياري ، فاذا رفض المتهم القبول ، تطلب النيابة عادة من محكمة ابتدائية اجراء محاكمة .

"وبموجب المادة ١ من القانون المؤرخ في ٢٥ نيسان / ابريل ١٩٠٧ المتصل بتوفير مواصفات لمصلحة الاحصاء يلتزم أرباب العمل بتقديم المعلومات

التي تطلبها السلطات وفقا لقرار من البرلمان . ويكون عرضة لدفع غرامات كل من يقصر في تقديم هذه المعلومات بدون سبب وجيه (المادة ٤) . وفي القضية الحالية كان على صاحب العمل أن يملأ استمارة . . . يطلب فيها معلومات عن المؤسسة وأن يرسلها الى سجل المؤسسات في المكتب المركزي للإحصاءات .

وتنظم المادة ٦٣ من قانون العقوبات العام الصادر في ٢٢ أيار/مايو ١٩٠٢ الوضع عندما يرتكب شخص ما أكثر من جرم واحد وتطبق الغرامة على كلا الجرمين أو كل الجرائم . ثم تعرض المحكمة غرامة واحدة تكون أشد من الغرامة المطبقة نتيجة لكل جرم " .

٣-٣ وفيما يتعلق بالتحفظ النرويجي بشأن البروتوكول الاختياري الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، تشير الدولة الطرف الى أن

"النرويج عندما صادقت على العهد الاختياري قد أبدت تحفظا بصدد المادة ٥ (٢) " مفاده أن اللجنة لن يكون من اختصاصاتها النظر في رسالة من فرد اذا كانت المسألة نفسها قد تم فحصها بموجب اجراءات أخرى دولية للتحقيق أو الفصل فيها" . لذا فلئن تكن المادة ٥ (٢) (أ) تمنع اتخاذ اجراءات مزدوجة ومتزامنة ، ريثما يفصل في النزاع ، . . . فان التحفظ يحدد مبدأ عدم محاكمة الشخص على ذات الجرم مرتين .

وقبل "أحالة كاتب الرسالة رسالته الى اللجنة قدم طلبا الى اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان ، ومن الواضح أن هذا اجراء آخر من اجراءات التحقيق الدولي . . . فالطلب يتعلق " بنفس الأمر " وهو الرسالة الحالية ، كما أنه مبني على نفس الوقائع ويشير الى أحكام الاتفاقية الأوروبية المطابقة للمادة ٤ (٣) (أ) و(ب) و(د) و(هـ) من العهد . ولذلك فان السؤال الذي يثور هنا هو هل ينبغي اعلان عدم مقبولية الرسالة بوصفها غير متسقة (بحكم طبيعتها) بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري ، علما بوجود التحفظ النرويجي .

"وتتوقف الاجابة على تفسير عبارة " قد درست " في التحفظ ، وفي رأي الحكومة لا يمكن القول بأن اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان قد درست قضية كاتب الرسالة ، واذ أن أمانة اللجنة أبلغته فقط بأنه لم يمثل لفترة الستة أشهر بموجب المادة ٢٦ من الاتفاقية . . . وحيث أنه لا يوجد في القضية الحالية حتى مجرد قرار بشأن عدم المقبولية فان الحكومة لن تصر على اعلان عدم مقبولية الرسالة بسبب تحفظها . غير أنه رأي من المفيد أن يوجه نظر اللجنة الى المسألة " .

٤-٣ وفيما يتعلق بمسألة المقبولية تلاحظ الدولة الطرف ، في جملة أمور ، ما يلي :

" فيما يتعلق بالمادة ١٤ (٣) (أ) لا ترى الحكومة أن كاتب الرسالة لم يبلغ " فوراً وفي تفصيل وبلغه يفهمها بطابع وسبب التهمة الموجهة ضده " كما أن رسالة الكاتب ومرفقاتها لا تحوى أية حقائق تتضمن انتهاكا لهذا الحكم . وفيما يتعلق بمراقبة السير أبلغ ضابطا الشرطة كاتب الرسالة مباشرة بأنه كان يقود سيارته بسرعة ٦٣ كيلو مترا في الساعة . كذلك يحتوى الأمر الفوري بدفع غرامة اختيارية في الحال ، الذى لم يقبله ، على معلومات جوهرية تتعلق بالجرم . . . وأشار الأمر العادى بالفرامة الاختيارية الى أحكام قانون السير وقانون الاحصاءات وقدم وصفا موجزا لوقائع القضية . كذلك فان كاتب الرسالة عندما كلف بالحضور (في ٦ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٨٢) ومثل أمام المحكمة في ٢١ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٨٢) قد أحيط علما بطابع وسبب التهمة الموجهة ضده . وبالتالي ترى الحكومة أن وقائع القضية لا تثير أية مشكلة بموجب المادة ١٤ (٣) (أ) من العهد .

" ان المادة ١٤ (٣) (هـ) تعطي الفرد الحق في أن يستجوب شهود الاتهام أو أن يتم استجوابهم ، وتمكنه من احضار شهود الدفاع واستجوابهم بنفس الشروط المطبقة على شهود الاتهام " .

" وفيما يتعلق بالجزء الأول من هذا الحكم فان وقائع القضية لا تكشف بأية حال عن انتهاك للعهد . وأثناء الجلسة الرئيسية في المحكمة حضر ضابطا الشرطة اللذان كانا يقومان بمراقبة السير بوصفهما شاهدين . فقد ذكر كاتب الرسالة نفسه (أنظر على سبيل المثال استئنائه الى المحكمة العليا المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢ ، الصفحة ٤) أنه سأل عدة أسئلة تتعلق بتشغيل معدات الرادار ، رد عليها الشاهدان . لذلك فمن الثابت أن كاتب الرسالة قد استجوب شاهدى الاتهام على نحو ما هو مطلوب في الجزء الأول من المادة ١٤ (٣) (هـ) .

" وفيما يتعلق بالجزء الثاني من ذلك الحكم ، ينبغي أولا ملاحظة أن كاتب الرسالة يعتبر في استئنائه المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢ . . . أن البيئة المتصلة باشارات السير التي قدمها شاهد ثالث (مهندس) حجة قوية لصالحه .

" وثانيا كان لكاتب الرسالة ، أثناء تحضير جلسة الاستماع الرئيسية ، الحق بموجب القانون النرويجي (كما يقتضي العهد) في أن يطلب استدعاء شهود لصالحه . ومن الثابت أنه لم يستخدم هذا الحق مطلقا . وبالتالي ، لا يمكنه أن يدعي في هذا الصدد أن المادة ١٤ (٣) (هـ) قد انتهكت .

" وفيما يتعلق بالمادة ١٤ (٣) (ب) يبدو من المرفقات أن الادعاء الوحيد الذي قدمه كاتب الرسالة بالانتهاك يستند الى أن الشرطة المحلية قد رفضت طلبه الحصول على نسخ من جميع الوثائق ، وبالتالي فهو قد حرم من الوقت الكافي والتسهيلات الكافية لاعداد دفاعه " .

" ان الفقرة الفرعية (ب) لا تنص صراحة على حق المتهم في الحصول على نسخ من الوثائق في التحقيق الجنائي . فالحق العام للمتهم في الحصول على نسخ في جميع الأحوال من شأنه أن يكون خارج نطاق صياغة الحكم المقصد منه ، أي ، ضمان اتاحة فرصة حقيقية للفرد للدفاع عن نفسه ومحاكمته بصورة منصفة ، أنظر المادة ١٤ (١) . . .

" لذلك ينبغي أن يكون السؤال — كما هو مبين في نص المادة ١٤ (٣) (ب) ذاتها — هل أعطى المتهم في قضية معينة ما يكفي من وقت وتسهيلات لاعداد دفاعه . وفي القضية الحالية ترى الحكومة أن متطلبات المادة ١٤ (٣) (ب) قد تمت تلبيتها ، وكما هو مذكور أعلاه . فقد عرض على كاتب الرسالة الحضور الى مركز الشرطة للاطلاع على الوثائق في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٨٢ . ولم يقبل العرض ، وامتنع لمدة شهرين تقريبا عن استخدام هذه الامكانية . وكان كاتب الرسالة يعمل على بعد كيلومتر واحد من مركز الشرطة . وزيارة واحدة منه ما كانت لتسبب أية صعوبات عطية . كما كان بإمكانه الحضور بسيارته من منزله الذي يقع على بعد ٢٠ — ٣٠ كيلومترا . وما من شيء يشير بأن حقه في الاطلاع على الوثائق في مركز الشرطة سيكون عقيما ، كما أن وصول الأشخاص المتهمين الى الوثائق ممارسة راسخة ومألوفة لدى الشرطة . وعلاوة على ذلك ، لم تكن الوثائق في هذه القضية معقدة كما كان عدد ها محدودا . كذلك فان الوقائع المتصلة بالحكمين الجنائيين موضع البحث (عدم الامتثال لواجب ملء استمارة وتجاوز السرعة المحددة) يسهل تقييمهما لغرض اعداد الدفاع .

" فلو أن كان كاتب الرسالة فحص الوثائق في مركز الشرطة لكانت لديـه صورة دقيقة للمعلومات المتاحة وأساس كاف لمزيد من الاعداد لدفاعه . وإذا رأى بعد قراءة الوثائق فقد كان باستطاعته الاتصال بمحام . . . وطلب شهودا اضافيين . . . وبالإضافة الى ذلك فقد أبلغ أيضا بالتهمة عندما استجوبته الشرطة واستدعي في وقت لاحق الى المحكمة .

" وإذا أخذنا في اعتبارنا كل هذه العناصر ينبغي ان نلاحظ أيضا ان جلسة المحاكمة قد أجلت (ولولوقت قصير) لتمكين كاتب الرسالة من قراءة الوثائق عندما اثار الموضوع في بداية الجلسة الرئيسية في المحكمة المحلية .

" وحتى اذا لم ينص قانون الاجراءات الجنائية على حق المتهم في الحصول على نسخ من الوثائق أثناء التحقيق ، ما لم تنعقد جلسة للمحاكمة في القضية ، فالممارسة العامة كما هو مبين أعلاه ، ان الوثائق متاحة للمتهم لكي يفحصها في مركز الشرطة قبل جلسة المحاكمة الرئيسية ، وقد ترقى هذه الممارسة الى مبدأ قانوني ملزم .

" ويفضي التقييم الشامل لجميع عناصر هذه القضية الى الاستنتاج بأن كاتب الرسالة اتيح له الوقت الكافي والتسهيلات الكافية لاعداد دفاعه . . . لذلك فان الحكومة ترى أن وقائع القضية لا تشير الى مشكلة في اطار المادة ١٤ (٣) (ب) .

" وفيما يتعلق بالمادة ١٤ (٣) (د) ، فمما لا جدال فيه أن كاتب الرسالة قد حوكم حضوريا ودافع عن نفسه بنفسه وكان يدرك حقه في الاستعانة بمحام . وبالتالي يفترض أن السبب في تذرع كاتب الرسالة بهذا الحكم هو أن مصلحة العدالة تقتضي أن يعين له محام مجانا . وينبغي النظر الى عدم تعيين محام مجانا في ضوء طبيعة الجرائم التي اتهم بها كاتب الرسالة . فكل الاتهامات تافه وعادي ومن الممكن عمليا أن يسفر عن غرامة بسيطة .

" وحتى اذا لم يكن للمتهم عادة الحق في محام مجانا في القضايا الثانوية فانه بالطبع يحق له (بموجب المادة ٩٩ من قانون الاجراءات الجنائية) أن يستعين بمحام يختاره بنفسه - ويدفع له تعابه - في أية مرحلة من مراحل المحاكمة ، بما في ذلك جلسة المحاكمة الرئيسية . . .

" وبالتالي ، ترى الحكومة أن وقائع القضية لا تشير الى مشاكل في اطار المادة ١٤ (٣) (د) . "

٣-٥ وللاسباب المبينة أعلاه ترى الدولة الطرف أن رسالة الكاتب ينبغي أن تعتبر غير مقبولة بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري .

٤-١ وقد أرسل كاتب الرسالة ، في جملة أمور ، بمقتضى المادة ٩١ ، التعليقات التالية المؤرخة في ٨ نيسان/ابريل ١٩٨٤ ، وذلك ردا على البيانات المقدمة من الدولة الطرف :

" لقد تم التأكيد ، في رد الحكومة ، على انني كان بإمكانني أن أذهب الى مركز الشرطة وأن أحصل على المعلومات التي طلبتها وكنت أحتاج اليها لدفاعي ، ان الحكومة تعلم أن ذلك ليس صحيحا ، ففي ٥ نيسان/ابريل ١٩٨٤ لم تكن المعلومات الضرورية عن ميدان عمل الرادار متاحة بعد ، وقد أكد الرقيب إي . ذلك في محادثة هاتفية في ٥ نيسان/ابريل ١٩٨٤ ؛ وقال أيضا أن رئيس

الشرطة ، و . ، اعترض على الحصول على هذه المعلومات من ضباط الشرطة الذين يقومون بتشغيل الرادار وعلى اعطائي هذه المعلومات خشية فقدته اعتبارا اذا ما خسرت الشرطة مرة أخرى قضية تتعلق بالمراقبة بالرادار قدمت ضدى وضد غيرى من السائقين . وأضاف إلى . أنه كان هناك عداء قوى من جانب كبار ضباط مركز شرطة بودو

" وذكر أنني طلبت أن تؤجل القضية ، ولكن لم يذكر لماذا طلبت ذلك . فقد كنت أريد التأجيل أولا لأنني لم أتمكن من اعداد دفاعي بدون المعلومات والوثائق اللازمة رغم أنه كان هناك وعد باتاحتها لي في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٢ ، وكذلك لأنني لاحظت ، أثناء التأجيل القصير لمدة ١٥ دقيقة تقريبا الذى منحه لتمكيني من دراسة النسخ الفوتغرافية من بعض الوثائق التي وزعت لتوها ، أنني تلقيت نسخا داكنة (تم تعريضها للضوء بافراط) الى حد يستحيل معه معرفة محتوياتها وبدون وثائق ، لم تكن لدى مادة كافية لاعطائها الى محام لاحضاره لمساعدتي . ولم ألتق تأكيدا على عيوب قضية الشرطة الا عندما اطلعت على بعض الوثائق قبيل جلسة الاستماع ، وعند ذلك أدركت تضائل امكانيات الدفاع عن نفسي ، وبعد ذلك أثرت الفقرة ٩٩ (١) من قانون الاجراءات الجنائية : " للمتهم الحق في أن يستعين بمحام في كل مراحل الدعوى " . وقد رفض ذلك ، أيضا دون ان يسجل القاضي أى شيء في هذا الصدد .

" وقد ذكر تحت البند ٢ بأن " كل من يقصر في تقديم هذه المعلومات بدون سبب وجيه (الى الدوائر الاحصائية الرسمية) يكون عرضة للغرامة (المادة ٤) "

وذكر أن قانون العقوبات ينص على ضم عدة جرائم ، وهذا صحيح ، غير أنه يفترض أيضا الا يتعدى الحكم العقوبة القصوى المطبقة على اى من الجرائم فرادى بما يزيد على ٥٠ في المائة : ولم يراع ذلك في حالته ، أنظر الفقرة ٦٢ (١) من قانون العقوبات .

" وقد كان ينبغي أن يكون الحد الأقصى للحكم (شريطة أن يكون الشخص عرضة للجزاء) غرامة قدرها ٩٠٠ كرونة ، نرويجية " فقط " ، أو السجن لمدة قدرها ثلاثة أيام في حالة عدم دفع الغرامة ، وكان الحكم هو غرامة قدرها ١٠٠٠ كرونة نرويجية أو السجن لمدة عشرة أيام . وذلك أمر مخالف للقانون النرويجي ومن الغريب أن المحاكم المعنية قد قبلت ذلك . وعلاوة على ذلك ، حكم علي بأن أدفع الى الدولة تكاليف قانونية مقدارها ١٠٠٠ كرونة نرويجية (في الوقت الذى لم أتمكن من الدفاع عن نفسي بصورة مرضية)

" ووردت الإشارة الى المادة ١٤ (٣) (أ) المتعلقة باستجواب شهود الطرفين ، وكنت أود سماع أقوال شهود الادارة الحكومية للسيارات / دائرة تفتيش السيارات والادارة العامة للطرق الرئيسية فيما يتعلق بإشارات المرور في مكانها (فمنذ ذلك الوقت اعترفت ادارة الطرق الرئيسية بأن وضع العلامات كان مختلا وقامت بتغييره) والحصول على رأى ، ولا سيما من معهد البحوث الدفاعية ، فيما يتعلق بإمكانية انعكاس موجات الرادار على حطيرة للحافلات تقع على بعد مسافة منها . ولهذا الغرض كان من الضروري أن يوجد رد أو نسخ فوتوغرافية لوثائق الشرطة المتعلقة بالقضية فضلا عن البيانات التقنية (التي لم تقدم حتى الآن) لدائرة المراقبة بالرادار فيما يتعلق بمجال عمل الرادار

" ولكي تجد الحكومة عذرا لها ، ذكرت أنه كان من الممكن مراعاة المادة ١٤ (٣) (د) اذا كان للمتهم محام . ولا ترد اية اشارة الى المشكلة التالية : لا يستطيع كل انسان الحصول على مساعدة من محام . وذلك عسيرا لما لأسباب اقتصادية أو نتيجة للمسافات الطويلة في المناطق النائية من النرويج ، وأخيرا لأن الأفراد العاديين عادة لا يعرفون كيفية الحصول على مساعدة المحامين

" وذكر انني دعيت في ٢٦ آب / أغسطس ١٩٨٢ للذهاب الى مركز الشرطة للاطلاع على الوثائق (غير المكتملة) للقضية ، الا انني لم أقبل تلك الدعوة . وهذا جزء واحد فقط من الحقيقة . حقيقة انني اتصلت بالشرطة هاتفيا ؛ وتحدثت قبل كل شيء الى رئيس الشرطة و . وسألته ان كانت المعلومات التي أريدها متاحة ؛ ولم يجب على هذا السؤال ، بل فقط أحوال المكاملة الى نائب الرئيس ب . الذي مثل في وقت لاحق المدعي العام أثناء المحاكمة ، وأخبرني ب . بأن و . قرر ألا أتلقى المعلومات التي طلبتها رغم الوعد الذي قدمه الي الرقيب إى . كتابيا في ٢٦ تموز / يولييه ١٩٨٢

" ثم تم التأكيد على ان هذه القضية بسيطة وانني اذا فحصت الوثائق في مركز الشرطة لكانت لي فكرة أفضل عن المعلومات المتاحة وبالتالي أساس أفضل لاعداد دفاعي ، واذا اقتضى الأمر لكنت اتصلت بمحام وطلبت اليه احضار شهود . وفي رأي أن هذه محاولة غير مقبولة للمتلمص من حالة انتهكت فيها حقوق الانسان .

ويخلص كاتب الرسالة الى ما يلي : ٢-٤

" لا يمكن انكار أن من المهم بدرجة كبيرة بالنسبة لي ولعدد لا يحصى من النرويجيين أن تعتبر اللجنة أنه حدثت انتهاكات لا تفاقيات الأمم المتحدة وأن تنتقد هذا الموقف ، وعلى سبيل المثال ليس من العدل مطلقا الا يستجيب رئيس شرطة ما لطلبات هامة من أشخاص يريد أن يقدم ضد هم اجراءات أمام

المحاكم وأن يقبل مثل هذا التصرف . وقد عمل و . كل ما في وسعه في آذار/ مارس ١٩٨٤ ليتم الحكم علي بالسجن لمدة عشرة أيام ورفض جميع طلباتي لتأجيل عقوبة السجن ريثما يتخذ قرار فيما يتعلق بطلبي المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣ لاعادة فتح القضية من جهة ، وريثما تنظر لجنة الأمم المتحدة لحقوق الانسان في رسالتي ، من جهة أخرى .

١-٥ ويتوجب على اللجنة المعنية بحقوق الانسان بمقتضى المادة ٨٧ من نظامها الداخلي المؤقت أن تقرّر ، قبل النظر في اية ادعاءات تتضمنها أية رسالة ، ما اذا كان هذا الادعاء مقبولا بموجب البروتوكول الاختيارى للعهد أم لا .

٢-٥ وتتفق اللجنة مع الدولة الطرف (أنظر الفقرة ٣-٣ أعلاه) في أن تحفظ النرويج فيما يتعلق بالفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختيارى لا ينطبق في هذه القضية . وأن اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان لم " تدرس " وقائع القضية إذ أن امانتها قامت فقط بإبلاغ كاتب الرسالة بأن فترة الستة أشهر ، التي تقدم خلالها الطلبات إلى اللجنة الأوروبية وفقا للمادة ٢٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان ، قد انقضت بالفعل وبالتالي فان اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان لم تقم حتى بتسجيل القضية .

٣-٥ وقد نظرت اللجنة بدقة في المادة المقدمة من كاتب الرسالة ، غير أنها لم تر أن هناك أساسا يثبت ادعاءاته المتعلقة بانتهاك العهد .

٤-٥ وفيما يتعلق بالفقرة ٣ (أ) من المادة ١٤ لم يقدم أى دليل يبين أن كاتب الرسالة " لم يعلم سريعا وتفصيلا وبلغة يفهمها بطبيعة التهمة الموجهة اليه وبأسبابها " .

٥-٥ وفيما يتعلق بالفقرة ٣ (ب) من المادة ١٤ فان البيانات توضح أن كاتب الرسالة كان من الممكن أن يقوم بنفسه أو عن طريق محاميه ، بدراسة الوثائق المتصلة بقضيته في مركز الشرطة ، وذلك في الفترة من ٢٦ آب/أغسطس الى موعد جلسة الاستماع في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ . وقد اختار عدم القيام بذلك ، ولكنه طلب أن ترسل اليه نسخ من جميع الوثائق ، وتلاحظ اللجنة أن العهد لا ينص صراحة على حق الشخص المتهم في أن يزود بنسخ من جميع الوثائق ذات الصلة في تحقيق جنائي ، بل ينص على " اعطائه الوقت الكافي والتسهيلات الكافية لاعداد دفاعه والاتصال بمحام يوكله للدفاع عنه " . وحتى اذا قبلت جميع ادعاءات كاتب الرسالة بوصفها مثبتة ، فلن يكون هناك أساس للجزم بحادث انتهاك للفقرة ٣ (ب) من المادة ١٤ .

٦-٥ وفيما يتعلق بالفقرة ٣ (د) من المادة ١٤ فان المشكلة الجدلية الوحيدة هي ما اذا ينبغي أن يعين لكاتب الرسالة محام مجانا . ويتوقع العهد تعيين محام مجانا لشخص متهم " في أية حالة تقتضي مصلحة العدالة فيها ذلك وبدون أن يدفع له أتعابا في

هذه القضية اذا لم تكن له امكانات كافية لدفع هذه الاعتاب " . ولم يبين كاتب الرسالة أن " مصلحة العدالة " ، في حالته الخاصة ، كانت تقتضي تعيين محام على نفقة الدولة الطرف .

٥-٧ وفيما يتعلق بالفقرة ٣ (هـ) من المادة ١٤ توضح البيانات أن كاتب الرسالة كان بوسعه مناقشة شهود الاتهام وتأمين حضور شهود لصالحه ، ولا ترى اللجنة أن هناك اساءة في تطبيق العدالة في هذا الصدد .

٦ - وفي ضوء الملاحظات الواردة في الفقرتين ٥ - ١ الى ٥ - ٧ أعلاه ، تخلص اللجنة المعنية بحقوق الانسان الى أنه لم تقدم أية حقائق لاثبات ادعاء كاتب الرسالة بأنه ضحية لانتهاك أى حكم من أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

٧ - لذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الانسان :

أن الرسالة غير مقبولة .

المرفق الثالث عشر

مقرر اللجنة المعنية بحقوق الانسان بموجب البروتوكول
الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية
والسياسية - الدورة الثالثة والعشرون

بشأن
الرسالة رقم ١٢٣ / ١٩٨٤

المقدمة من : م . ف . (الاسم محذوف)

من يدعي أنه ضحية : م . ف .

الدولة الطرف المعنية : هولندا

تاريخ الرسالة : ١٣ نيسان / ابريل ١٩٨٤

ان اللجنة المعنية بحقوق الانسان المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي
الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٤

تعتمد ما يلي :

مقرر بشأن مقبولة الرسالة

١ - كاتب هذه الرسالة المؤرخة في ١٣ نيسان / ابريل ١٩٨٤ هو م . ف . ، وهو من
أهالي شيلي وولد في عام ١٩٦٠ ويقيم حالياً في هولندا ؛ وقد مثله أمام اللجنة محام
هولندي .

٢ - ١ يفيد كاتب الرسالة أنه بعد تعرضه للاضطهاد والاحتجاز السياسيين في شيلي ،
غادر البلد في ٢٦ تموز / يوليه ١٩٨٠ بجواز سفر صالح للاستعمال وأنه طار الى اسبانيا
حيث أقام حتى آذار / مارس ١٩٨١ ، عند ما سافر الى بلجيكا ومن ثم الى بلدة دن هلدرا

في هولندا . وفي ١ حزيران / يونيه ١٩٨١ ، تقدم بطلب من أجل اللجوء السياسي فـي هولندا . وفي ١٥ أيلول / سبتمبر ١٩٨٢ ، رفض طلبه للحصول على تصريح بالاقامة وعلى وضعه لاجئاً بواسطة مرسوم اداري ، على أساس أنه لم يكن ينتمي الى حزب معارض وأنه كان في مقدوره مغادرة شيلي بدون اعتراض من السلطات وأنه أقام في اسبانيا وبلجيكا قبل دخوله هولندا . وقد استأنف محامي كاتب الرسالة المرسوم الاداري في ٢٢ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٢ ، دافعا بأن كاتب الرسالة كان عضوا في مجموعة مقاومة وأنه من ممارسات الحكومة الشيلية اغراء " العناصر غير المرغوب فيها " بمغادرة البلد . وفي ١٦ حزيران / يونيه ١٩٨٣ ، جرى سماع للدعوى ، أمام لجنة استشارية دائمة لشؤون الأجانب فـي وزارة العدل ، وفي ١٦ أيلول / سبتمبر ١٩٨٣ ، رفض نائب وزير العدل طلب اللجوء السياسي بمرسوم اداري . وفي ١٤ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٣ ، رفع استئناف ضد المرسوم أمام " قاض مستقل " (لم يذكر اسم المحكمة) ، ولكن يبدو أن هذا الاجراء لم ينته بعد . وأمر نائب وزير العدل بطرد كاتب الرسالة في موعد أقصاه ٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣ متجاوزا بذلك طلب الاستئناف . وعند هذا رفع كاتب الرسالة دعوى مستقلة ضد دولة هولندا ، ملتسما ايقاف أمر الطرد الى حين البت في الاستئناف على الأقل . وفي ١٧ كانون الثاني /يناير ١٩٨٤ ، أفاد رئيس المحكمة في لاهاي في حكم مؤقت أن كاتب الرسالة غير مستوف لشروط الحصول على وضع لاجئ . وفي ١٥ آذار / مارس ١٩٨٤ ، حكمت المحكمة بأن الالتباس الذي تقدم به كاتب الرسالة والذي مؤداه أنه يعاني من مرض عقلي وأن هذا يجب أن يعتبر في صالحه لا يشكل سببا يحول دون الطرد . ولذلك ، أصدر نائب وزير العدل في ٢٩ آذار / مارس ١٩٨٤ تعليماته الى الشرطة المحلية بطرد كاتب الرسالة ، مقرر أن الاستئناف ضد حكم رئيس المحكمة ليس من شأنه ارجاء عملية الطرد . وفي ٢٤ أيار / مايو ١٩٨٤ رفع في محكمة عليا في لاهاي استئناف آخر ضد الحكم الصادر في ١٥ آذار / مارس ١٩٨٤ . ويبدو أن هذا الاستئناف لا يزال معلقا .

٢-٢ ويدعي كاتب الرسالة أن الأحكام التالية من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد انتهكت : المادة ٦ ، فيما يتعلق بمحاولة انتحار سابقة (من غير الواضح كيف يتعين فهم هذا الادعاء ولكن يبدو أن حياة كاتب الرسالة قد تعرضت للخطر في وقت ما بسبب تناوله جرعة مفرطة من الدواء . بيد أنه يصر على أنه لم يكن في نيته اطلاقا وضع حد لحياته وأنه انما تناول تلك العقاقير محاولا نسيان بوئه مؤقتا) ؛ المادة ٧ ؛ لأن طرد كاتب الرسالة يشكل معاملة قاسية ولا انسانية ؛ المادة ٩ ؛ بسبب الخطر المتمثل في

تعرضه للاعتقال ثانية في شيلي في حال عدم منحه اللجوء في مكان آخر ؛ الفقرة ١ من المادة ١٤ ؛ لأنه لا يزال هناك اجراءات معلقة (فقد رفع طلب الاستئناف في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣) كما أن طرد كاتب الرسالة سيحرمه من وضعية المساواة أمام المحكمات ؛ الفقرة ١ من المادة ١٧ ؛ لأن كاتب الرسالة يعيش بزواج عرفي مع صديقه الحامل ، وهي من الرعايا الاسرائيليين ، التي لن يسمح لها بدخول اسبانيا أو شيلي ، وهذا يعني أن الطرد يوازي التدخل في حرمة الشخصية وحياته العائلية .

٢-٣ في حدود ما هو واضح هناك اجراءات قانونيان في قضية كاتب الرسالة (بشأن مسألتين منفصلتين) لا يزالان معلقين أمام المحاكم الهولندية ، وهما : (أ) الاستئناف المرفوع في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ أمام قاض مستقل ضد قرار نائب وزير العدل (المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣) برفض طلب اللجوء ؛ و (ب) الاستئناف المرفوع في ٢٤ ايار/مايو ١٩٨٤ أمام محكمة عليا في لاهاي ضد قرار محكمة لاهاي (المؤرخ في ١٥ اذار/مارس ١٩٨٤) بأن ادعاء كاتب الرسالة بأنه يعاني من مرض عقلي لا يشكل سببا يحول دون الطرد .

٢-٤ ولا يذكر كاتب الرسالة ما اذا كانت المسألة ذاتها قيد النظر عن طريق اجراء آخر من اجراءات التحقيق أو التسوية الدوليين .

٣ - وستقوم اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، قبل النظر في أية ادعاءات واردة في الرسالة ووفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي المؤقت ، بالبت في مقبولية الرسالة أو عدم مقبوليتها بموجب البروتوكول الاختياري للمعهد الدولي .

٤ - ولم يكشف التحريض الدقيق للرسالة عن أية حقائق تثبت ادعاء كاتب الرسالة أنه ضحية انتهاك دولة طرف في المعهد لأية حقوق يحميها المعهد . وعلى وجه الخصوص ، يتضح من التماس كاتب الرسالة ذاته أنه قد منح فرصة وافية في مجال الاجراءات الرسمية ، بما في ذلك جلسات السماع الشفوي ، لعرض قضيته من أجل الاقامة في هولندا . وبناء عليه ، تخلص اللجنة الى القول أنه ليس لكاتب الرسالة أية دعوى بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري .

٥ - ولذلك ، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الانسان :
أن الرسالة غير مقبولة .

المرفق الرابع عشر

مقرر اللجنة المعنية بحقوق الانسان بموجب البروتوكول
الاختياري للمعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية
والسياسية - الدورة الثالثة والعشرون

بشأن
الرسالة رقم ١٧٤ / ١٩٨٤

المقدمة من : ج . ك . (الاسم محذوف)

من يدعي أنه ضحية : ج . ك .

الدولة الطرف المعنية : كندا

تاريخ الرسالة : ٧ ايار/مايو ١٩٨٤

ان اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد
الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ٢٦ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٤

تعتمد ما يلي :

مقرر بشأن مقبولة الرسالة

- ١ - قدمت هذه الرسالة المؤرخة في ٧ ايار/مايو ١٩٨٤ (بواسطة محام سويسري)
من قبل ج . ك . ، وهو مواطن كندي يعيش في كندا ومولود في يوغوسلافيا في عام ١٩٢٥ .
- ٢ - يفيد كاتب الرسالة أن بيته في بورت البرني في مقاطعة نانايمو من كولومبيا
البريطانية في كندا قد احترق في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٠ ، وأنه اتهم وأدين
باشعال النار بدافع تحصيل قيمة التأمين الموضوع على العقار ، وأنه حكم عليه في ٢ نيسان /
ابريل ١٩٧١ بالسجن مدة ١٨ شهرا . وفي ٢٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧١ رفض
استئناف مرفوع الى محكمة الاستئناف في فانكوفر . وفي شباط / فبراير ١٩٧٣ رد التماس قدمه
الى محكمة كندا العليا للسماح له بالاستئناف .

٣ - ويدعي كاتب الرسالة أنه برئ ويقدم عددا من المستمسكات الرامية الى تبين أنه كان في الولايات المتحدة بتاريخ ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٠ وأنه لذلك لم يكن فـي وسعه ارتكاب الجريمة المنسوبة اليه . ويدفع بأن محام الدفاع الأول قد أخفق في تحضير دفاع مناسب وفي عرض جميع البينات المتوفرة والضرورية لتبرئته . ويدعي كذلك أن محكمة الاستئناف قد أخطأت بعدم نظرها في البينات الجديدة المقدمة للاستئناف أو انها لم تقيمها التقييم الصحيح .

٤ - وعلى الرغم من أن جميع الأحداث قد حصلت قبل بدء نفاذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري في كندا (١٩ آب / أغسطس ١٩٧٦) ، فإن كاتب الرسالة يصر على أن الوصمة المثبتة في الازالة غير العادلة على ما يزعم والعواقب الاجتماعية والقانونية المترتبة عليها ، بما في ذلك التحامل العام في المجتمع ازاء الأشخاص المدنيين ، تجعله في الوقت الحاضر ضحية بموجب الفقرات ١ و ٣ (أ) الى (هـ) من المادة ١٤ والمادة ٢٥ من العهد - فيموجب المادة ١٤ لأنه حرم كما يزعم من محاكمة عادلة ، وبموجب المادة ٢٥ لأن ادانته حالت بينه وبين المساواة في الحصول على الخدمات العامة وترشيح نفسه للمناصب العامة ولأن سجله الجنائي يضعه في موقع الغبن ، وخاصة في مجال العمل .

٥ - ويطلب كاتب الرسالة من اللجنة أن تدعو الدولة الطرف الى ضمان الغاء الازالة والى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لرد اعتباره والى أن تدفع له تعويضا منصفا عن الأضرار التي لحقت به نتيجة لادانته .

٦ - وستقوم اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، قبل النظر في أية ادعاءات وارادة فـي الرسالة ووفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي المؤقت ، بالبت في مقبولية الرسالة أو عدم مقبوليتها بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي .

٧-١ وتلاحظ اللجنة أنه نظرا لأن الرسالة تتصل بأحداث وقعت قبل ١٦ آب / أغسطس ١٩٧٦ ، وهو تاريخ بدء نفاذ العهد والبروتوكول الاختياري بالنسبة لكندا ، فإن الرسالة غير مقبولة زمنيا .

٧-٢ وتلاحظ اللجنة كذلك أنه مما يتجاوز صلاحياتها استعراض الحقائق المتقصة من قبل المحاكم الوطنية أو البت فيما اذا كانت المحاكم الوطنية قد قيمت بشكل صحيح البينات الجديدة المقدمة للاستئناف .

٣-٧ وأما بالنسبة لدفع كاتب الرسالة بأن استمرار عواقب ادانته يجعله ضحية في الوقت الحاضر لانتهاكات للعهد ، فان اللجنة تلاحظ أنه تحت الظروف المشار اليها في الفقرتين ١-٧ و ٢-٧ أعلاه ، لا تشكل العواقب بحد ذاتها على نحو ما وصفه كاتب الرسالة مسائل في قضية تستدعي النظر بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . وبناءً عليه ، تخلص اللجنة الى القول أنه ليس لكاتب الرسالة أية دعوى بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري .

٨ — ولذلك ، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الانسان :
أن الرسالة غير مقبولة .

المرفق الخامس عشر

مقرر اللجنة المعنية بحقوق الانسان بموجب البروتوكول
الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية
والسياسية - الدورة الرابعة والعشرون

بشأن

الرسالة رقم ١١٣ / ١٩٨١

المقدمة من : س.ف. وآخرين

من يدعون انهم ضحية : كاتبو الرسالة

الدولة الطرف المعنية : كندا

تاريخ الرسالة : ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١

ان اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي
الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ١٢ نيسان / ابريل ١٩٨٥

وقد نقضت مقررًا سابقًا بشأن المقبولة ، تعتمد الآن ما يلي :

مقرر بشأن مقبولة الرسالة

١ - كاتبو هذه الرسالة (الرسالة الأولى المؤرخة في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ،
ورسالة لاحقة مؤرخة في ٣ حزيران / يونيه ١٩٨٣) ، هم س.ف. ، وم.ل. ، وج.ل.ل. ،
ثلاثة مواطنين كنديين كانوا عند تقديم الرسالة محتجزين في ثلاث اصلاحيات اتحادية
مختلفة في ولاية كيبيك في كندا ، وادعوا أن كندا اخلت بأحكام المادة ٢٥ (ب) ، والفقرتين
١ و ٣ (ب) من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فيما يتعلق
بالانتخابات العامة في الولاية التي اجريت في كيبيك في ١٣ نيسان / ابريل ١٩٨١ . والفرض
من الرسالة هو اقامة الحجة على حقهم في الانتخاب في الانتخابات العامة في ولاية كيبيك
التي اجريت في ١٣ نيسان / ابريل ١٩٨١ وكفالة حق السجناء في التصويت في أى انتخابات
قد تجرى في المستقبل ، سواء أكانت على صعيد الاتحاد أو الولاية .

٢ - وترد وقائع القضية باسهاب في مقرر اللجنة المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٣ الذي يفضي أن الرسالة مقبولة . ويرد فيما يلي سرد موجز فقط لذلك المقرر .

٣-١ في ١٩ آب/أغسطس ١٩٧٦ ، بدأ نفاذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق به في مواجهة كندا . ومن أجل مراعاة الانسجام بين قانون الانتخاب في كيبيك وأحكام المادة ٢٥ في العهد ، اعتمد مجلس الأمة في كيبيك عدة تعديلات لادخالها على ذلك القانون في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، وقد نصت تلك التعديلات ، في جملة أمور ، أنه يحق لكل سجين أن يصوت في الانتخابات العامة في كيبيك ، وأضافت أحكاماً خاصة تتعلق بإجراءات التصويت التي تطبق على السجناء (المواد ٥١ - ٦٤ من قانون الانتخاب لعام ١٩٧٩) . وتنص المادة ٦٤ من هذا القانون بوجه خاص على أنه " لأغراض السماح للسجناء بالتصويت ، يجوز أن يعقد المدير العام للانتخابات أى اتفاق يعتبره ضرورياً مع محافظ أى إصلاحيات تنشأ بموجب تشريع يصدر عن برلمان كندا أو الهيئات التشريعية " . وحيث أنه كان من المقرر إجراء انتخابات في ولاية كيبيك فـ في ١٣ نيسان/أبريل ١٩٨١ ، فقد قام مدير عام الانتخاب في كيبيك ، في ١١ آذار/مارس ١٩٨١ ، بعقد اتفاق بموجب المادة ٦٤ من قانون الانتخاب مع ممثلي محافظي مراكز الاحتجاز في ولاية كيبيك فيما يتعلق بتصويت السجناء في مراكز الاحتجاز في الولاية .

٣-٢ ولن يتمكن المحتجزون في الإصلاحيات الاتحادية في كيبيك من الاشتراك في الانتخابات العامة ما لم يعقد اتفاق ، على غرار الاتفاق المبرم بين محافظي مراكز الاحتجاز في الولاية ومدير عام الانتخاب في كيبيك ، بين الوكيل العام في كندا ، بوصفه رئيس نظام الإصلاحيات الاتحادية ، والسلطات المختصة في الولاية ، وهي في هذه الحالة بالذات مدير عام الانتخاب في كيبيك ، ولهذا ، اتصل مدير عام الانتخاب في كيبيك بمكتب الوكيل العام واقتراح عقد اتفاق إداري بشأن تصويت السجناء في الإصلاحيات الاتحادية في ولاية كيبيك . وفي رسالة مؤرخة في ٤ آذار/مارس ١٩٨١ ، أبلغ الوكيل العام في كندا مدير عام الانتخاب في كيبيك أنه قرر ألا يعقد اتفاقاً إدارياً من هذا القبيل في الوقت الحاضر يتيح للسجناء في الإصلاحيات الاتحادية التصويت في الانتخابات العامة في الولاية . وقال إن المسألة تحتاج إلى مزيد من الدراسة .

٣-٣ وعلى اثر القرار السلبي الذي اتخذته الوكيل العام لكندا ، طلب كاتبو الرسالة في ٢٧ آذار/مارس ١٩٨١ بالاصالة عن أنفسهم بوصفهم ممثلين مفوضين من زملائهم المحتجزين من دائرة أول درجة في محكمة كندا الاتحادية أن تصدر أمراً زجرياً مؤقتاً ، وادعوا أنه يحق لهم التصويت في الانتخابات العامة المقبلة في كيبيك بموجب قانون الانتخاب في تلك الولاية ، وأن قرار الوكيل العام لكندا الذي يقضي حرمان السجناء في الإصلاحيات الاتحادية من التصويت في الانتخابات العامة في الولاية ينطوي على التمييز لأنه يحرمهم ، بوصفهم سجناء في الإصلاحيات الاتحادية في كيبيك ، من التصويت في الانتخابات العامة المقرر إجراؤها في

١٣ نيسان / ابريل ١٩٨١ ، على الرغم من أنه يحق للسجناء في مراكز الاحتجاز في الولاية أن يصوتوا . ودلوا على ذلك بالاستشهاد بالقوانين المحلية في كندا وهي (القانون المدني لكبيك) (المادة ١٨) ، و " ميثاق الحقوق والحريات التي يتمتع بها الأشخاص " (المادة ٢٢) ، فضلا عن الصكوك الدولية التي صدقت عليها كندا ، وعلى وجه التحديد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، التي تنص على ممارسة حق الانتخاب دون أى تمييز ، وطلبوا ، في جملة أمور ، الاعتراف بحقهم في التصويت ومنع الوكيل العام في كندا من التعرض لحق مقدّم الطلب في التصويت ، وأن تتخذ المحكمة اجراءات سريعة لكفالة اتخاذ تدابير ادارية تمكنهم من الاشتراك قبل فوات الوقت في الانتخابات العامة التي تجرى في ١٣ نيسان / ابريل ١٩٨١ .

٣-٤ وفي ٣٠ آذار / مارس ١٩٨١ ، رفضت محكمة أول درجة الاتحادية طلب كاتبي الرسالة للحصول على أمر زجرى لأسباب تتعلق ، " بالشكل " ، و " الموضوع " . وقال القاضي ، وهو يشرح الأسباب التي أدت الى رفض الطلب ، في جملة أمور ، أن قرار الوكيل العام لم يطعن في " حق التصويت " الذي يتمتع به المحتجزون في اوضاعيات اتحادية لأن قرار الوكيل العام كان يعني " بممارسة " هذا الحق أثناء مدة الاحتجاز ، وهو وضع يؤثر عادة على الحقوق المدنية التي يتمتع بها الأشخاص في بعض المجالات . كما أوضح القاضي أن قانون الانتخاب في كبيك اعترف " شكلا وموضوعا " بأنه ينبغي عقد اتفاق يتيح للسجناء ممارسة حق التصويت ، وأنه لا يحق لسلطات الولاية أن تفرض اتفاقا من هذا القبيل على الحكومة الاتحادية .

٣-٥ وذكر كاتبي الرسالة أنهم لم يطعنوا في هذا القرار أمام محكمة الاستئناف الاتحادية ، إذ أن استخدام حق الاستئناف في ظروف قضيتهم بالذات سيكون عديم الجدوى تماما لأن آخر موعد للاشتراك بصورة فعالة في الانتخابات العامة في كبيك ، وهو ١٣ نيسان / ابريل ١٩٨١ ، انقضى في نفس تاريخ صدور قرار محكمة أول درجة .

٤-١ وفي مذكرة مؤرخة في ٢٠ آب / اغسطس ١٩٨٢ ، اعترضت الدولة الطرف على مقبولة الرسالة قائلة أن كاتبي الرسالة لم يستنفدوا وسائل الانتصاف المحلية بموجب الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ؛ واعتبرت الرسالة غير ذات موضوع وأنها لا تثير مسألة قانونية قابلة للجدل ، ولهذا قالت ان الرسالة غير مقبولة بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري .

٤-٢ وفيما يتعلق بعدم استنفاد وسائل الانتصاف المحلية ، ادعت الدولة الطرف ان كاتبي الرسالة ، عندما طلبوا اصدار حكم تحفظي ضد الاجابة السلبية الواردة من الوكيل العام ، اختاروا وسيلة انتصاف غير ملائمة ، وانه كان يتعين عليهم

أن يسعوا للحصول على حكم تفسيري يبين حقهم في التصويت . وادعت الدولة الطرف انه لو صدر حكم من هذا القبيل ، لكان " وسيلة انتصاف فعالة وكافية " وفقا للفقہ الدولي والممارسات القانونية المتبعة في كندا . وسلمت الدولة الطرف انه يجوز الادعاء بأنه لم يتح وقت كاف للحصول على حكم تفسيري قبل موعد اجراء الانتخابات المحلية في كيبك في عام ١٩٨١ ، وانه لذلك فان الحكم التفسيري لن يكون وسيلة انتصاف فعالة في موضوع هذه الرسالة . بيد أن الدولة الطرف ادعت ان الغرض الحقيقي من توجيه الرسالة هو اثبات حق السجناء في الاصلاحات الاتحادية بممارسة حق الانتخاب في المستقبل . (انظر الفقرة ١ أعلاه) ، ولهذا خلصت الدولة الطرف الى انه " مازال ثمة متسع من الوقت " امام كاتبي الرسالة لكي يحصلوا من المحاكم المحلية على حكم تفسيري يبين حقوقهم بما يحقق الغرض المرجو من دعواهم . وبناءً على ذلك قالت ان وسائل الانتصاف المحلية لم تستنفد بعد .

٣-٤ كما ادعت الدولة الطرف انه بعد أن أصبح ميثاق الحقوق والحريات الكندي ساري المفعول في ١٧ نيسان / ابريل ١٩٨٢ ، يتعين على كاتبي الرسالة أن يستخدموا وسيلة الانتصاف المنصوص عنها في الفقرة (١) من المادة ٢٤ من الميثاق كلما كان ثمة ادعاء بانتهاك أحد أحكام الميثاق الموضوعية . وحيث أن الميثاق يعترف بحق التصويت (المادة ٣) ، فقد كان بوسع كاتبي الرسالة استرداد كافة حقوقهم فيما يتعلق بأي انتخابات مقبلة .

١-٥ وفي ٧ حزيران / يونيه ١٩٨٣ ، قدم كاتبو الرسالة تعليقاتهم على ادعاءات الدولة الطرف بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي المؤقت . وفتد مقدّموا الرسالة ادعاء الدولة الطرف بأن الرسالة غير مقبولة ، وانهم لم يستنفدوا وسائل الانتصاف المحلية ، وان الرسالة غير ذات موضوع ، وانها لا تثير مسألة قانونية قابلة للجدل .

٢-٥ وفيما يتعلق بالادعاء الأول ، أكد كاتبو الرسالة أن المهلة المتاحة لم تكن كافية لاستخدام وسيلة الانتصاف التي تتمثل في طلب اصدار حكم تفسيري قبل موعد اجراء الانتخابات في ١٣ نيسان / ابريل ١٩٨١ . وادعى كاتبو الرسالة انه بعد اجراء الانتخابات ، وبموجب القانون الذي كان ساريا قبل اعتماد المادة ٣ من قانون الدستور لعام ١٩٨٢ ، لم يكن طلب الحصول على حكم تفسيري وسيلة انتصاف محلية فعالة وكافية تكفل احترام حقهم في التصويت . واستشهدوا في هذا الصدد بالفقہ

الكندي كما ورد في قضية *John Ernest McCann et al. v. The Queen and Dragan Cernetic* وهو رئيس معهد اصلاح في ولاية برتش كولومبيا ، المرجع ([1976] IC.F. 570) المعني بادعاء السجناء بأنهم تعرضوا لمعاملة أو عقاب قاس وغير

عادى في وحدة خاصة من السجن . وادعى كاتبو الرسالة ان الحكم التفسيري الصادر عن القاضي هيلد في محكمة اول درجة في محكمة كندا الاتحادية بتاريخ ٣٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ لصالح ادعاءات السجناء لم يحسن الأوضاع في السجن ، ولن يؤثر على معاملة السجناء في المؤسسات الكندية الأخرى في المستقبل . وخلص كاتبو الرسالة الى أن هذه القضية تبين أن صدور حكم تفسيري في قضيتهم سيكون عدوهم الفائدة إذ ان قضيتهم مشابهة لتلك القضية ، وان تنفيذ حكم من ذلك القبيل سيتوقف تماما على ما يقرره الوكيل العام .

٥-٣ وفيما يتعلق بادعاء الدولة الطرف انه منذ ١٧ نيسان / ابريل ١٩٨٢ ، كانت ثمة وسيلة انتصاف متاحة لكاتبتي الرسالة بموجب المادتين ٣ و ٢٤ من ميثاق الحقوق والحريات الكندي (أ) ذكر كاتبو الرسالة انه على الرغم من أن " المادة ٣ من الميثاق اعترفت أنه يحق لكل مواطن كندي التصويت ، فانه يجدر الملاحظة بأن وسيلة الانتصاف المنصوص عنها في المادة ٢٤ متاحة لضحايا انتهاك لأغراض الحصول على انتصاف " ؛ ويؤكد كاتبو الرسالة " ان هذه الوسيلة للانتصاف غير متاحة لهم ، ما لم يكونوا ضحايا انتهاك اضافي لحقهم في التصويت يقع في المستقبل " ، و اضافوا " ان الغرض من هذه الرسالة هو منع وقوع ذلك ، وانه لا توجد في الوقت الحاضر وسيلة انتصاف محلية فعالة وكافية وفق احكام الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (٢) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري " .

٦-١ وفي ٢٥ تموز / يولييه ١٩٨٣ ، أعلنت اللجنة ان الرسالة مقبولة . بيد أن اللجنة وجهت عناية الدولة الطرف المعنية في نفس الوقت الى الفقرة (٤) في المادة ٩٣ من النظام الداخلي المؤقت للجنة التي تقضي انه يجوز اعادة النظر في مقرر يقضي أن الرسالة مقبولة في ضوء أى معلومات ذات صلة ترد في مرحلة لاحقة .

٦-٢ وفيما يتعلق بالفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ، قالت اللجنة " انه وان لم يتمكن كاتبو الرسالة من الحصول على حكم تفسيري قبل موعد انعقاد الانتخابات في ١٣ نيسان / ابريل ١٩٨١ ، فانه على الرغم من ذلك كان بوسع حكم تفسيري لاحق أن يكون انتصافا فعّالا من حيث المبدأ حسب المعنى الذي تتوخاه الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد والفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري . وينص العهد على أنه ينبغي رد الحق الى نصابه كلما انتهك أحد الحقوق التي يضمنها العهد ، ولهذا فان العهد لا يوفر حماية وقائية بوجه عام بل يقتصر على اشتراط اعادة الحق الى نصابه بصورة فعّالة بعد وقوع الانتهاك . بيد أن اللجنة كانت ترى أن حكومة كندا لم تبين اذا كان طلب اصدار حكم تفسيري يشكل انتصافا فعّالا فيما يتعلق بالانتخابات المقرر اجراؤها في ١٣ نيسان / ابريل

١٩٨١ ، أو أي انتخابات تجرى في المستقبل . وبناءً على الادعاءات المقدمة من الحكومة في ٢٠ آب/اغسطس ١٩٨٢ ، لم يكن واضحاً ما إذا كان سيقبل طلب يقضي اعتبار رفض سلطات السجن المختصة السماح لمن يدعون أنهم ضحية الاشتراك في الانتخابات المقرر إجراؤها في ١٣ نيسان/أبريل ١٩٨١ أمراً غير مشروع . ومن ناحية أخرى ، فإن اللجنة بعد أن أخذت في الاعتبار أقوال كاتبتي الرسالة الواردة في ٧ حزيران/يونيه ١٩٨٣ ، أعربت عن الشك عما إذا كان يتعين على السلطات التنفيذية في كندا ، أن تنفذ حكماً تفسيرياً في ظروف مشابهة تنشأ في المستقبل ، والتي أي مدى يتوجب عليها تنفيذ ذلك الحكم . وحيث أنه يتعين على الدولة الطرف المعنية أن تثبت فعالية وسائل الانتصاف التي تدعي أنها لم تستنفد ، خلصت اللجنة إلى أن الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لا تحول دون قبول الرسالة .

٧-١ وفي مذكرة مؤرخة في ١٧ شباط/فبراير ١٩٨٤ ، استندت الدولة الطرف إلى حكم الفقرة (٤) من المادة ٩٣ من النظام الداخلي المؤقت للجنة ، الذي ينص على أنه " يجوز للجنة أن تعيد النظر في مقرر لها يقضي بأن الرسالة مقبولة في ضوء أي تفسير أو بيانات ترد من الدولة الطرف بموجب هذه المادة " . إن الدولة الطرف ، عندما فعلت ذلك ، اعتمدت بصورة محددة على ذلك الجزء من مقرر اللجنة المعني بالمقبولية الذي يبين أنه من الممكن إعادة النظر في ذلك المقرر .

٧-٢ وفيما يتعلق بما خلصت إليه اللجنة من أن الدولة الطرف لم تثبت أن الحكم التفسيري كان وسيلة انتصاف محلية متاحة في ظروف القضية ، فإن الدولة الطرف تدعي الآن في جملة أمور ، ما يلي :

" إن الطلب الذي كان يسعى إلى إعلان عدم مشروعية رفض سلطات السجن المختصة السماح لمن يدعون أنهم ضحية الاشتراك في الانتخابات المقرر إجراؤها في ١٣ نيسان/أبريل ١٩٨١ كان سيُعتبر مقبولا في دائرة القضايا في المحكمة الاتحادية . وتدعي كندا الآن على وجه الخصوص أنه كان يتعذر رفض الطلب للأسباب الأولية التالية :

" ١ " أنه يتعذر الحصول على حكم تفسيري في مواجهة التاج ؛

" ٢ " أن الحكم التفسيري كان سيعنى بأحداث وقعت في الماضي ، وأنه فيما يتعلق بتلك الأحداث لم يعد بالامكان الحصول على انتصاف عملي أو إزالة آثار الضرر ؛

" ٣ " أن الحكم التفسيري لم يبين أن ثمة سببا معقولا لرفع دعوى .

" وفيما يتعلق بالسبب الأول ، فان قانون كندا يقضي بوضوح أنه يجوز صدور حكم تفسيري ضد التاج (الملك ضد برادلي) ([1941] S.C.R. 270) أن السند التشريعي لاصدار حكم تفسيري من هذا القبيل هو المادة ١٨ من قانون المحاكم الاتحادية ، المرجع (R.S.C. 1970 2nd Supp. c. 10) التي تنص على ما يلي :

' ١٨ ' تتمتع دائرة القضايا بولاية أصلية خالصة في المجالات التالية :

(أ) اصدار أمر زجري ، أو أمر قضائي لاعادة النظر في الدعوى ، أو أمر قضائي يقضي الامتثال ، أو أمر قضائي للتحقق من الصلاحيات ، أو حكم تفسيري لاعادة الحق الى نصابه في مواجهة أى مجلس أو لجنة أو محكمة اتحادية ؛

(ب) البت في أى طلب أو اجراء يستهدف اعادة الحق الى نصابه من قبيل الانتصاف المتوخى في الفقرة (أ) ، بما في ذلك أى دعوى مرفوعة ضد المدعي العام لكندا للحصول على انتصاف من مجلس أو لجنة أو محكمة اتحادية .

" وفي واقع الأمر ، صدر حكم تفسيري ضد التاج في قضية ماكان ضد الملكة وهي القضية التي استشهد بها كاتبو هذه الرسالة .

" وفيما يتعلق بالسبب الثاني ، ترى كندا ان صدور الحكم التفسيري يتعلق بأحداث وقعت في الماضي ، وانه اذا تعذر في ذلك المجال اعادة الحق الى نصابه بصورة عطية ، أو ازالة آثار الضرر ، فان ذلك لا يجعل طلب الحصول على حكم تفسيري غير مقبول . وكذلك ، فان قضية McCann هي سابقة تبرهن صحة هذه الحجة . ان المدعين في تلك القضية ، لم يكونو محتجزين في وحدات حبس انفرادي عند ما نظرت المحكمة في قضيتهم . وعلى الرغم من ذلك ، لم ترفض المحكمة اصدار حكم تفسيري على أساس أن ذلك الحكم سيكون عديم الفائدة من الناحية العملية ، بل على العكس ، قال القاضي هيلد ، ان الحكم التفسيري سيوفر توجيهات عطية للمستقبل ، بشأن الطابع المقبول لوحدات الحبس الانفرادي .

" وكذلك ، في هذه القضية ، فانه على الرغم من أنه فات الوقت الذي يتيح لكاتب الرسالة التصويت في انتخابات كبيك للعام ١٩٨١ ، فان صدور حكم تفسيري يقضي أن الوكيل العام اتبع سلوكا غير مشروع سيكون بمثابة توجيهات عملية على وجه التأكيد تحدد السلوك الذي يتعين عليه ان يتبعه في أية انتخابات تجرى في كبيك في المستقبل .

" كما ترى كندا ان المحكمة العليا في كندا اوضحت في قضية سولوسكي ضد الطلقة [١٩٨٠] ، 1 S.C.R. 821 في ٨٣٠ انه ما دام الامر يتعلق "بسالة حقيقية" لاسيما اذا كانت سالة " هامة " فانه ينبغي الا ترفض المحاكم البيت فسي طلبات لاصدار احكام تفسيرية بحجة انها تفتقر الى الطابع العطي اولاً لأنها ذات طابع فرضي أو أكاديمي .

" وفيما يتعلق بالسبب الثالث ، ادعى كاتبو الرسالة أنه بعد اجراء الانتخابات وحسب القانون الذي كان ساريا قبل اعتماد المادة ٣ من القانون الدستوري لعام ١٩٨٢ ، فان طلب اصدار حكم تفسيري لا يشكل انتصافا محلياً فعلاً وكافياً يضمن احترام حقهم في التصويت . وينبغي البيمان باسم كندا انه وان تعذر التنبؤ بما يسفر عنه طلب اصدار حكم تفسيري في ظروف هذه القضية ، فيبدو أن ثمة اسباباً قانونية كافية تبرر تقديم الطلب ، وان المحكمة لن تحذف الطلب اعمالاً للفقرة ١ من المادة ٤١٩ من أحكام المحاكم الاتحادية .

" وكما أوضحت محكمة كندا العليا في قضية المدعي العام في كندا ضد Inuit Tapirisat of Canada et al. وكما يرد في ٧٤٠ ألف [1980] 2 S.C.R. 735

" اذا قدم التماس لشطب الادعاء [بموجب الفقرة (١) من المادة ٤١٩] فلا يجوز للمحكمة ، بطبيعة الحال ، أن ترفض الطلب أو أن تشطب الادعاء الذي يقدمه المدعي الا في الحالات البسيطة والواضحة عندما تكون المحكمة مقتنعة بأن الدعوى لا تدع مجالاً للشك .

٣ - ٧ كما تدعي الدولة الطرف

" ان ثمة ما يكفي لالزام السلطات التنفيذية بتنفيذ الحكم التفسيري عندما تنشأ ظروف مشابهة في المستقبل ، مما يجعل الحكم التفسيري وسيلة انتصاف محلية فعالة وكافية في ظروف هذه القضية .

" ان الوضع القانوني للحكم التفسيري في كندا هو ما يلي : ان الحكم التفسيري هو بيان قانوني تدلي به هيئة قضائية لها صلاحية تحديد طبيعة هذا القانون ؛ وبشكل هذا الحكم سابقة ملزمة ، كما يعطي السألة التي بيت فيها صفة الأمر المقضي به (Canadian Warehousing Association) ضد الطلقة [1969] S.C.R. 176 .

" وعلى الرغم من أن الحكم التفسيري لا يوقع جزاءً مباشراً على المدعى عليه ان أحجم عن تنفيذه ، فانه على الرغم من ذلك يعتبر وسيلة قانونية للانتصاف ذات آثار عطفية في كندا " وفي واقع الأمر ، فان أحد المعايير الرئيسية التي

تأخذها المحاكم في الاعتبارات قبل أن تقرر إذا كانت مختصة لإصدار حكم تفسيري هو الفوائد العطفية المرجوة من إصدار الحكم . وعلى وجه الخصوص ، كما ذكرت كندا في ادعائها السابقة بشأن مقبولية هذه الرسالة ، فإن النظام السيساري في كندا يقضي أن يعتبر التاج الحكم التفسيري بمثابة حكم له طابع الزامسي . وكما ورد في قضية الملك ضد برادلي [1941] S.C.R. 270 ، في ٢٧٦ ، تعلن المحكمة في الحكم التفسيري حق المواطن في الانتصاف ويكون من المؤكد أن التاج سيفقد الحق الوارد في ذلك الحكم .

" وفي واقع الأمر تعتبر الأحكام التفسيرية لهذا مفيدة بوجه خاص بالنسبة للتاج بوصفها وسائل انتصاف فعالة . وهكذا ، قال القاضي ماك روبر في قضية Gruen Watch Co. ضد A.G. of Canda [1950] O.R. 429 ، ويرد ما يلي في ٤٥٠ :

" أن هذا الحق غير المؤلف الذي يبيح الالتجاء الى المحاكم (الحكم التفسيري) هو ضمان قيم يحيي المواطن من أي محاولات تحكمية تبذل لممارسة سلطات إدارية لا يأذن بها التشريع ، وينبغي ألا يحجم القضاة عن ممارسة الاجتهاد حيثما كان الحكم التفسيري يوفر حماية للمواطن من سلب حقوقه بواسطة إجراءات إدارية غير مشروعة " .

٧ - ٤ وتقدم كندا الملاحظات التالية ردا على ادعاءات كاتبتي الرسالة القائلة بأن التاج لم يطبق بصورة عطفية الحكم التفسيري الصادر في قضية ماكسآن وأنه لهذا لا يعتبر وسيلة انتصاف فعالة في كندا على الأقل حيثما تكون له صلة بالوكيل العام . وتبدي كندا الملاحظات التالية :

" ١٠ " في قضية ماكآن ، رفض القاضي هيلد أن يصدر حكما تفسيريا يقضي أن نظام دائرة الاصلاحات الذي يبيح توقيع حبس انفرادي غير مشروع وفقا لقانون الحقوق الشعبية الكندي لأنه يبيح فرض عقاب قاس وغير عادي . وبالإضافة ، وجد القاضي أن الأوضاع الخاصة في وحدات الحبس الانفرادي بالذات ، التي كان المدعون سجناء فيها ، تتعارض مع قانون الحقوق الشعبية الكندي ، ولهذا ، فإن وجود وحدات للحبس الانفرادي ذات طابع آخر في الاصلاحات الاتحادية الأخرى لا يدل على أن التاج لا يحترم الحقوق الواردة في الأحكام التفسيرية . وفي واقع الأمر ، فإن التاج يأخذ في الاعتبار أن سبب اغلاق الوحدة الاصلاحية التي كان المدعون سجناء فيها لمدة اربعة شهور (كما ورد في ادعاءات كاتبتي الرسالة) هو تصحيح الأوضاع لضمان الامتثال للحكم التفسيري الصادر في قضية ماكآن .

" ٢٩ " كانت ثمة عوامل عديدة أثرتها القاضي هيلد في الاعتبار عند ما قرر ان الاوضاع في وحدات الحبس الانفرادى التي سجن فيها المذعون كانت بمثابة عقاب قاس وغير عادى ، بما في ذلك حجم الزنانات ، وانعدام وسائل التهوية فيها ، وندرة الوقت المتاح للسجناء للتريض خارج السجن ، واشترك عدد اكبر مما يجب من الحراس في تجريد السجناء من ملابسهم لأغراض التفتيش (صفحات ٦٠١-٦٠٤) . هذه كلها عوامل تعتمد على مقدار التعادى ، ولهذا لا بد من أن يشور الجدل عما اذا كانت الأوضاع في هذه الزنانات تغيرت فيما بعد بما يتيح الامتثال لمضمون الحكم التفسيري . وما كان لهذا العامل الذى يزيـد الأمر تعقيدا أن يشور فيما يتعلق بالتساؤل عما اذا تم الامتثال للحكم التفسير الذى يقضى أن السجناء حرّموا بصورة غير مشروعة من ممارسة حقهم في التصويت في الانتخابات العامة في كندا .

" واذا كان حكم تفسيري قد صدر في هذه القضية ، فانه كان يعنى بأحداث وقعت في الماضي لا يمكن ازالة آثارها فيما بعد أو توفير وسيلة عطية للانتصاف منها في الوقت الحاضر . بيد أن قوة الحكم التفسيري لا تكمن في الجزاء الذى يوقعه على المتهم ، بل بالأحرى ، في ظروف هذه القضية ، يمكن في الاحترام الذى ينبغي ان يكنه التاج للبيانات القانونية الملزمة الصادرة عن السلطة القضائية . ولهذا ، لا يمكن الاستنتاج بأي حال من الأحوال ، بأنه لن تكون لهذا الحكم التفسيري آثار عطية . وفي واقع الأمر ، وكما ورد ذكره أعلاه ، كان الحكم التفسيري في قضية ما كان يتعلق بأحداث وقعت في الماضي ، وعلى الرغم من ذلك أصدرت المحكمة الحكم نظرا للتوجيهات العطية التي يوفرها للسلوك في المستقبل . وكذلك ، افترضت محكمة كندا العليا في قضية سولوسكسي انه لو صدر حكم تفسيري يتعلق بأحداث مقبلة في مواجهة التاج ، فستكون له آثار عطية . ويصح كندا أن تؤكد في هذه القضية دون تردد للجنة المعنية بحقوق الانسان أنه لو صدر حكم تفسيري نهائي يقضى أن الوكيل العام اتبع سلكا غير مشروع عندما أحجم عن اتخاذ الخطوات اللازمة لتاحة الفرصة للسجناء في الاصلاحات الاتحادية للتصويت في الانتخابات العامة في كيبك المقرر اجرائها في ١٣ نيسان / ابريل ١٩٨١ ، فانه سوف يتخذ الخطوات اللازمة في الانتخابات المقبلة التي تجرى في كيبك التي تترتب بحكم الضرورة على الحكم التفسيري . "

٥-٧ وتكرر الدولة الطرف الادعاء بأن الرسالة الحالية غير مقبولة لأن كاتبتي الرسالة لم يستنفدا وسائل الانتصاف المحلية المتاحة ، وترجو من لجنة حقوق الانسان أن تعيد النظر في مقررهما بشأن مقبولة الرسالة . وفي واقع الأمر ، فإن ثمة وسيلتين للانتصاف متاحتين لكاتبتي الرسالة لم يستنفدها بعد :

" ١٠ " لم يطلب كاتبو الرسالة اصدار حكم تفسيري يقضي بأن حقوقهم انتهكت في ظروف الانتخابات المقرر اجرائها في كيبك في ١٣ نيسان /ابريل ١٩٨١ ، ان طلب اصدار حكم تفسيري من هذا القبيل كان سيقبل في المحاكم الكندية ، ولو صدر ذلك الحكم ، لكانت له آثار عمالية على سلوك السلطات الكندية في المستقبل .

" ٢٠ " لم يطلب كاتبو الرسالة اصدار حكم تفسيري يقضي انه في الانتخابات التي كان من المقرر اجرائها في كيبك فان امتناع الوكيل العام عن اتخاذ الخطوات اللازمة التي تتيح لهم التصويت في تلك الانتخابات سيتعارض مع المادة ٣ من ميثاق الحقوق والحريات الكندي . وقد فسرت المادة ٣٤ من الميثاق بحيث تنطبق على الاخلالات المقبلة التي تقع بحقوق الميثاق او على انكار هذه الحقوق ، فضلا عن الانحلالات التي وقعت في الماضي . ولهذا تدعي الدولة الطرف انه كان بوسع كاتبتي الرسالة تقديم طلب لاصدار حكم تفسيري من هذا القبيل ، وأن هذا الحكم فضلا عن ذلك ، كان سيشكل وسيلة للانتصاف مقبولة لشكواهم بعد وقوع الضرر " .

٨-١ كما قدمت الدولة الطرف تفسيرات وبيانات واسعة النطاق بشأن جوهر المسألة وادعت

" أنها لم تنتهك التزاماتها المحددة في الفقرة ١ من المادة ٢ ، والفقرة ٣ (ب) من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تقضي احترام الحقوق الواردة في الفقرة (ب) من المادة ٢٥ من العهد . وتدعي كندا على وجه الخصوص أن رفض الوكيل العام اتخاذ خطوات تمكن السجناء في الاصلاحات الاتحادية من التصويت في الانتخابات العامة في كيبك المقرر اجرائها في ١٣ نيسان /ابريل ١٩٨١ ، لم يفرض قيودا شديدا على حقوقهم الواردة في الفقرة (ب) من المادة ٢٥ للأسباب التالية :

" ١٠ " نظرا للمشاكل الادارية الكبيرة التي ينطوي عليها تمكين السجناء في الاصلاحات الاتحادية من التصويت في الانتخابات العامة ، فانه لم يكن ثمة تجاوز للحق في حرمانهم من فرصة التصويت في الانتخابات التي جرت في كيبك في ١٣ نيسان /ابريل ١٩٨١ .

٢٠ ' ان حرمان الناس الذين يرتكبون جرائم خطيرة تبرر حجزهم في اصلاحات اتحادية لا ينطوى على تجاوز للحق .

٩ - لقد انقضى الموعد النهائي الذى يحق لكاتبى الرسالة خلاله تقديم تعليقات على ادعاءات الدولة الطرف بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ في ١٠ تموز/يوليه ١٩٨٤ ، أثناء انعقاد الدورة الثانية والعشرين للجنة . ونظرا لطابع الموضوع المعقد ، فقد أجلت اللجنة اعادة النظر في مقبولة القضية حتى دورتها الثالثة والعشرين ، ومستمرة ثانية حتى الدورة الرابعة والعشرين . ولم ترد أى تعليقات من كاتبى الرسالة .

١٠-١ . ومقتضى الفقرة ٤ من المادة ٩٣ من النظام الداخلى المؤقت للجنة المعنية بحقوق الانسان ، أعادت اللجنة النظر في مقررها بشأن المقبولة المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٣ . وعلى أساس المعلومات الاضافية التي قدمتها حكومة كندا ، خلصت اللجنة الى أنه كان يوسع كاتبي الرسالة الحصول على الانتصاف من جراء الانتهاكات التي هي موضوع الشكوى من خلال طلب اصدار حكم تفسيري . ولقد شددت اللجنة في قضايا أخرى على انه اذا كان بيد وان وسائل الانتصاف غير متوفرة بصورة معقولة فلا يجوز ان تستند اليها الحكومة لضعاف موقف كاتبي الرسالة في الدعوة المقامة بموجب البروتوكول الاختيارى . بيد انه وفقا للتفسيرات السهبة الواردة في الادعاءات المقدمة في ١٧ شباط/فبراير ١٩٨٤ أصبح الوضع القانوني واضحا بما يكفي للبيان بأن وسيلة الانتصاف المحددة المتضمنة في اصدار حكم تفسيري كانت متاحة ، وانه فيما لو صدر هذا الحكم ، لكان بمثابة انتصاف فعال في مواجهة السلطات المعنية . ان اللجنة ، عندما خلصت الى هذ النتيجة ، أخذت في الاعتبار انه كان ثمة معام يعطل كاتبي الرسالة .

١٠-٢ . ونظرا لتوفر حكم تفسيري على الوجه الذى بينته الدولة الطرف المعنية ، فلا ترى اللجنة انه يتعين عليها ان تتناول مسألة ما اذا كان ينبغي اللجوء الى وسيلة انتصاف محلية من قبل الوسيلة المنصوص عنها في الفقرة ١ من المادة ٢٤ من ميثاق الحقوق والحريات الكندى ، الذى اقيم بعد تقديم الرسالة الى اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، من أجل الامتثال للاشتراطات المحددة في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختيارى .

١١ - وفي ضوء الاعتبارات الوارد ذكرها أعلاه ، ترى اللجنة أن أحكام الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختيارى تمنعها من النظر في الاسباب الجوهرية التي تنطوى عليها الدعوة وتقرر ما يلي :

- ١ - أن تنقضى المقرر المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٣ .
- ٢ - أن الرسالة غير مقبولة .

الحواشي

(١) تنص الفقرة ١ من المادة ٣٤ على توفير وسائل للانتصاف عندما ينتهك حكم في الميثاق :

" يحق لأي شخص يخل بحقوقه أو بحرياته التي يضمنها هذا الميثاق أو تنكر ، أن يتقدم بطلب الى محكمة مختصة للحصول على الانتصاف الذي تعتبره المحكمة ملائمة ومنصفا في تلك الظروف " .

المرفق السادس عشر

مقرر اللجنة المعنية بحقوق الانسان بموجب البروتوكول الاختياري
للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية - الدورة
الرابعة والعشرون

بشان

الرسالة رقم ١٧٨ / ١٩٨٤

المقدمة من : ج . د . ب . [الاسم محذوف]

من يدعي انه ضحية : ج . د . ب .

الدولة الطرف المعنية : هولندا

تاريخ الرسالة : حزيران / يونيه ١٩٨٤

ان اللجنة المعنية بحقوق الانسان المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي
الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ٢٦ آذار / مارس ١٩٨٥ ،

تعتمد ما يلي :

مقرر بشأن مقبولة الرسالة

١ - كاتب الرسالة المؤرخة في حزيران / يونيه ١٩٨٤ هو ج . د . ب . وهو مواطن من
هولندي يعيش في هولندا . وهو يدعي انه ضحية لانتهاك الحكومة الهولندية للمادة ٢٦
من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

٢-١ يصف كاتب الرسالة وقائع الحادثة كما يلي : لقد نال تدريباً في تصليح اجهزة
الراديو والتلفزيون ، ولكنه لا يملك لإجازة من الغرفة التجارية ، ونظراً لاستمراره عاطلاً
عن العمل لفترة طويلة من الوقت ، فقد كان يحافظ على طاقته العملية بفترات عمل بسين
الغينة والاخرى في تصليح اجهزة التلفزيون . وسبب هذا النشاط تعرض لمحاكمة جنائية
جرت في محكمة الاستئناف بمدينة ارنهم التي اصدرت حكماً ضده في ١٣ تشرين الاول /

اكتوبر ١٩٨٣ وحكمت عليه بغرامة قدرها ٣٠٠ غيلدر هولندى . وقد تأيد الحكم بواسطة المحكمة العليا في هولندا في ٨ ايار/مايو ١٩٨٤ .

٢-٢ يرى الكاتب انه قد تعرض للتمييز من قبل القانون الهولندى الذى يمنعه من العمل المدر للدخل ويعاقبه على ايجاد بديل للبطالة ، ويشير في هذا الشأن ايضا الى المادة ٦ من العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التى تكفل حق العمل .

٣-٢ بما ان الحكم النهائى قد تأيد من المحكمة العليا في هولندا فان الكاتب يدعى ان جميع وسائل الانتصاف المحلية قد استنفدت . ويذكر ايضا ان نفس المسالة لم تعرض للبحث امام اية هيئة للتحقيق اولتسوية المنازعات الدولية .

٣ - ويتوجب على اللجنة المعنية بحقوق الانسان بمقتضى المادة ٨٧ من نظامها الداخلى المؤقت ان تقرر ، قبل النظر في اية ادعاءات تتضمنها اية رسالة هل الادعاء مقبول بموجب البروتوكول الاختيارى المطبق بالعهد ام لا .

٤ - ان لجنة حقوق الانسان - بعد دراستها للرسالة بشكل دقيق ، تقرر انه لم تقدم حقائق لتأييد دعوى الكاتب بانه كان ضحية لانتهاك اى حق من الحقوق المكفولة في العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

٥ - لذلك تقرر لجنة حقوق الانسان :

ان الرسالة غير مقبولة .

المرفق السابع عشر

مقرر اللجنة المعنية بحقوق الانسان بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية - الدورة الرابعة والعشرون

بشان

الرسالة رقم ١٨٣/١٩٨٤

المقدمة من : د . إف [الاسم محذوف]

من يدعى انه ضحية : د . إف وآخرون

الدولة الطرف المعنية : السويد

تاريخ الرسالة : ٩ نيسان / ابريل ١٩٨٤ (تاريخ الرسالة الاولى)

ان اللجنة المعنية بحقوق الانسان المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي
الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ٢٦ آذار / مارس ١٩٨٥ ،

تعتمد ما يلي :

مقرر بشأن مقبولة الرسالة

١-١ كاتب الرسالة المؤرخة في ٩ نيسان / ابريل ١٩٨٤ هو د . إف وهو مواطن سويدي ولد في النسا في ٢٣ نيسان / ابريل ١٩٤٢ . ويدعى انه يقدم الرسالة اصالة عن نفسه ويبدوا انها مقدمة نيابة ايضا عن العرب والمسلمين (لم يوضح مزيد من التحديد) الذين يدعى بانهم ظلوا هدفا للتمييز والاساءة في السويد ، ويشير الكاتب الى ان رسالته تكشف خرق السويد للمواد التالية من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية :
الفقرة ١ من المادة ٢ والفقرة ١ من المادة ٥ والمادة ٧ والفقرات ١ و ٢ و ٣ (د) و (هـ)
و (ز) من المادة ١٤ والفقرة ١ من المادة ١٥ والمادة ١٧ والمادة ٢٥ (١) والمادة ٢٦ .

١-٢ وفيما يتعلق بالخطوات التي تحت استخدام وسائل الانتصاف المحلية ، يقدم الكاتب خطابا ارسله له مكتب النائب العام في ١٢ تموز/ يولييه ١٩٨٣ ردا على طلبه بان يقدم النائب الى المحكمة الاشخاص المسؤولين عن رسم كرتوني ظهر في احدى صحف استكهولم والسذي اعتبره الكاتب مشيرا للكرهية العنصرية ضد العرب ، وقد جاء في الرد على د . لف بـ أن النائب العام لا يعتزم اتخاذ اي اجراء بناء على دعواه .

٢ - وبمقتضى الفقرة ٢ (١) من المادة من البروتوكول الاختياري ، تاكدت لجنة حقوق الانسان من ان د . لف قد رفع دعوى ايضا للجنة حقوق الانسان التابعة للجنة الأوروبية ، وهي قيد النظر من تلك الهيئة .

٣ - استعرضت لجنة حقوق الانسان بشكل دقيق الرسالة المقدمة من د . لف بـ في ذلك عدة مرفقات القصد منها اثبات صحة دعاواه بوقائع . وان اللجنة المعنية بحقوق الانسان فضلا عن عدم جواز نظرها في الرسالة اذا كان نفس الموضوع قيد البحث لدى هيئة اخرى للتحقيق اولتسوية المنازعات الدولية (الفقرة ٢ (١) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري) كالاجراء الذي تعلمه اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان ، فان لجنة حقوق الانسان قد خلصت الى ان الرسالة لم تثبت باية طريقة كانت ان الكاتب شخصا قد كان ضحية لاي انتهاك مدعي به للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . فضلا عن ذلك فان الرسالة لا تبين ان من حق الكاتب ان يتحدث نيابة عن الاشخاص الاخرين الذين يدعي حماية حقوقهم .

٤ - نظرا لعدم استيفاء الرسالة لمقتضيات المادة ٢ والفقرة ٢ (١) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري فان لجنة حقوق الانسان تقرر :

ان الرسالة غير مقبولة .

المرفق الثامن عشر

مقرر اللجنة المعنية بحقوق الانسان بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية - الدورة الرابعة والعشرون

بشان

الرسالة رقم ١٨٧/١٩٨٥

المقدمة من : ج . هـ .
من يدعون بانهم ضحايا : (الناطقون باللغة الانكليزية من افراد القوات المسلحة الكندية
عموما)

الدولة الطرف المعنية : كندا

تاريخ الرسالة : ١ شباط/فبراير ١٩٨٥

ان اللجنة المعنية بحقوق الانسان المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي
الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ٢٦ اذار/مارس ١٩٨٥ ،

تعتمد ما يلي :

مقرر بشأن مقبولة الرسالة

١ - كاتب الرسالة المؤرخة في ١ شباط/فبراير ١٩٨٥ هوج . هـ . مواطن كندي متقاعد
من القوات المسلحة الكندية يعيش في اونتاريو ، كندا . ويدعي ان سياسات الترقية فسي
القوات المسلحة الكندية تطبق بشكل تمييزي وتشكل انتهاكا للغقرة ١ من المادة ٢ من العهد
الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من قبل كندا .

٢-١ هناك ادعاء بان الامر الادارى ١١-٦ (١٩٧٢) الصادر من القوات المسلحة
الكندية الذى يدعو لزيادة النسبة المئوية للضباط والجنود الناطقين بالفرنسية ، قد نجم
عنه تمييز على اساس اللغة يرقى الى شكل من اشكال التمييز العنصرى نظرا لان الاشخاص

الناطقين بالانكليزية والفرنسية في كندا يرجعون لأصلين عرقيين مختلفين . والادعاء هو —
ان الاشخاص الناطقين بالفرنسية يفضلون عند الترقية في جميع رتب القوات المسلحة ما ينجم
عنه ضرر مقابل للاشخاص الناطقين بالانكليزية .

٢-٢ في أواخر عام ١٩٧٨ وقبل تقاعده بقليل في نيسان / ابريل ، بدأ الكاتب وهو —
من الناطقين بالانكليزية ساعيه لبيان ما اعتبره ممارسة للتمييز اللغوي والعنصري في سياسة
الترقية في القوات المسلحة الكندية ، فكتب رسائل الى العديد من أعضاء البرلمان فسي
المعارضة والى وزيرين متتاليين من وزراء الدفاع الوطني . وفي حزيران / يونيه ١٩٨٠ رفع
دعوى امام لجنة حقوق الانسان الكندية (وهي هيئة قانونية انشأها القانون الفيدرالي لتنفيذ
قانون حقوق الانسان الكندي) .

٣-٢ وفي ١٩٨٤ اعلن امرادارى جديد (٢-١٥ مؤرخ في ٢٩ حزيران / يونيه ١٩٨٤) لم
تعد اللغة الام بموجبه ، تستخدم لتحديد نسبة مشاركة الافراد الناطقين بالفرنسية
والانكليزية في القوات المسلحة الكندية ، واستعفى عن اللغة الام "باللغة الرسمية الاولى"
ويذكر الكاتب ان التغيير قد قصد منه مواجهة النقد الموجه لسياسة الترقية السائدة ، وهو
يؤكد ان التغيير لا يعد وان يكون ظاهريا فقط وان نفس السياسة لا تزال تطبق اليوم ، وان
الاختلاف الوحيد في الطريقة التي يتم بها تعريف اللغتين الانكليزية والفرنسية والا صل .

٢-٤ ونتيجة لاعادة صياغة سياسة الترقية شعرت لجنة حقوق الانسان الكندية بانه لم
يعد هناك اساس لاحتمال وجود تمييز عرقي او عنصري وخطرت الكاتب بانها لن تتخذ موقفا
في الشكوى التي قدمها اليها . ويشير ج . هـ . في هذا الخصوص الى انه لا يوجد تشريع
في كندا يمنع التمييز على اساس اللغة (ولا حتى ميثاق الحقوق والحريات الذي هو جزء من
الدستور الكندي ، ولا يتضمن قانون حقوق الانسان الكندي التمييز اللغوي بوصفه ممارسة
محظرة . ويذكر فضلا عن ذلك ان الاستنتاج الذي خلصت اليه لجنة حقوق الانسان الكندية
بعدم وجود تمييز ، ليس "مقرا" يمكن استئنافه امام المحاكم ، ويذكر اخيرا بان الاتصالات
الاضافية مع أعضاء البرلمان والاشخاص الآخرين في مراكز النفوذ لم تثمر .

٢-٥ ولا يوجد اشارة معددة في الرسالة الى ان الكاتب نفسه قد تضرر من السياسة التي
يشتكي منها ، فهو يطلب دراسة شكواه وتقديم النصح الى حكومة كندا بانها تطرس التمييز
بالفعل ضد الكنديين الناطقين بالانكليزية بتنفيذها للبرامج التشجيعية لمساعدة الكنديين
الناطقين بالفرنسية .

٣ - ويتوجب على اللجنة المعنية بحقوق الانسان بمقتضى المادة ٨٧ من نظامها
الداخلي المؤقت ان تقرر قبل النظر في اية ادعاءات تتضمنها اية رسالة ما اذا كان الادعاء
مقبولا بموجب البروتوكول الاختياري للعهد ام لا .

٤ - ١ وتلاحظ اللجنة ان المادتين ١ و ٢ من البروتوكول الاختياري تتطلبان ان يدعي كاتب الرسالة نفسه وطريقة مدعومة بادلة بانه ضحية او لان ضحية لانتهاك الدولة الطرف المعنية لاي حق من الحقوق الواردة في العهد . وليس مهمة اللجنة المعنية بحقوق الانسان التي تعمل بموجب البروتوكول الاختياري ، ان تستعرض نظريا التشريعات والممارسات الوطنية ومن حيث سايرتها للالتزامات التي يفرضها العهد .

٤-٢ ولم يقدم كاتب الرسالة الحالية اية وقائع توضح انه شخصا ، قد كان ضحية للتمييز نتيجة انتهاك بنود العهد ، والادعاء بان سياسات الترقية السابقة والحالية تلحق الضرر عموما بافراد القوات المسلحة الكندية الناطقين بالانكليزية ليس كافيا في هذا الخصوص . وتقرر اللجنة بالتالي ان الكاتب لم يؤكد ان له ادعاء بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري .

٥ - لذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الانسان :

ان الرسالة غير مقبولة .

المرفق التاسع عشر

مقرر اللجنة المعنية بحقوق الانسان بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية - الدورة الخامسة والعشرون

بشأن

الرسالة ١٦٨ / ١٩٨٤

المقدمة من : ف . أو (الاسم محذوف)

من يدعي بأنه ضحية : الكاتب

الدولة الطرف المعنية : النرويج

تاريخ الرسالة : ٢٧ اذار / مارس ١٩٨٤

ان اللجنة المعنية بحقوق الانسان المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي
الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ٢٦ اذار / مارس ١٩٨٥ ،

تعتمد ما يلي :

مقرر بشأن مقبولة الرسالة (أ)

١ - كاتب الرسالة (الرسالة الأولى المؤرخة في ٢٧ اذار / مارس ١٩٨٤ والرسائل اللاحقة
المؤرخة في ١ تموز / يوليه و ٢٧ أيلول / سبتمبر و ١٧ اذار / مارس ١٩٨٥) هو ف . أو ، مواطن
نرويجي يقيم في النرويج ، ويدعي أنه فيما يتعلق بحضانة ابنته من الزواج فان المقررات
أحادية الجانب المناهضة التي صدرت من المحاكم النرويجية اهان اجراءات الطلاق ، تجعله
ضحية لانتهاك العديد من تدابير العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

٢-١ ويصف الكاتب الوقائع كما يلي : في آب / أغسطس ١٩٧٦ انفصم زواجه من امرأته
ورجعت زوجته ومعهما ابنتهما (المولودة في آب / أغسطس ١٩٧٥) الى بلدها الأصلي
السويد . وبدأ الكاتب اجراءات الطلاق في النرويج ، وفي ٢٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦ ،
أعلنت محكمة المنطقة الطلاق ومنحت حق حضانة الطفلة للأم وحقوق الزيارة للأب . وادعى
بأن الأم أنكرت على الكاتب حق الاتصال المنتظم بابنته . وقام الكاتب باستئناف مسألة الحضانة
أمام محكمة الاستئناف التي قررت في ٢٣ نيسان / ابريل ١٩٨٢ أن يظل حق حضانة الطفلة

مع الأم . كما قامت محكمة الاستئناف أيضا بمنح حقوق الزيارة للأب ووضعت النظم والمواعيد والكيفية التي تتم بها هذه الزيارات في كل من السويد والنرويج . وأكدت المحكمة في ذلك الخصوص على مسؤولية الأم الخاصة في تأمين الاستمتاع الفعال من حقوق الزيارة . ونتيجة لعدم التزام الأم المستمر ، تقدم الكاتب بطلب لمنحه اجازة كي يستأنف للمحكمة العليا في النرويج وقدم في ذلك الشأن أدلة اثبات اضافية تتعلق برفض الأم المستمر لاحترام حقوق الزيارة ، وفي ٦ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٢ قررت لجنة الاستئنافات في المحكمة العليا عدم منح الاذن من أجل تقديم استئناف . ويعتبر الكاتب أن سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت .

٢-٢ يدعي الكاتب بأنه نتيجة لقرارات المحكمة هذه فقد تم انفصال فعلي بينه وبين ابنته . ويدعي أن مقررات المحكمة قد بنيت على أساس خاطئ نظرا لأنها قامت على الافتراض غير المنطقي القاضي بأن الأم سوف تتعاون بطريقة ما ، في حين أن قضية اعاقه حقوق الزيارة لم تنظر فيها محكمة الاستئناف أبدا كما ينبغي . ويدعي الكاتب أن المحكمة العليا ان لم توافق على منح الاذن بالاستئناف ، قد صادقت على قرار محكمة الاستئناف الذي يتعارض حسب ادعائه مع قرار المحكمة العليا نفسها في قضية أخرى . ويضيف بأنه يستحيل عمليا تنفيذ حقوق الزيارة في النرويج اذا لم يكن أحد الوالدين الذي يقوم بحضانة الطفل متعاوننا . ويدعي بأن هذه القضية تجعله ضحية لانتهاك المادة ٣ والفقرة ١ من المادة ١٤ والفقرة ١ من المادة ١٧ والفقرتين ١ و ٤ من المادة ٢٣ والمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق بالحقوق المدنية والسياسية .

٢-٣ وفي ٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر ، قدم الكاتب طلبا الى اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان مدعيا أنه كان ضحية لانتهاك النرويج لمختلف تدابير الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان بما في ذلك المادة ٦ (١) لأنه كما يدعي لم يتمتع بسماع عادل لأقواله فيما يتعلق بقرارات المحكمة الخاصة بحضانة ابنته ، والمادة ٨ (١) لأن حقه في احترام حياة أسرته قد انتهك كما يدعي ، بنفس قرارات المحكمة والمادة ١٤ ، لأنه قد تعرض للتمييز بسبب الجنس كما يدعي ، واعتبر المحكمة العليا قد أخلت حق الحضانة في حالة مماثلة الى الأم من أب متمرّد . وطبقا لما يمكن رؤيته حتى الآن فان الوقائع وفي حدود صلتها بالادعاءات السابقة بانتهاك تدابير الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان هي نفس الوقائع التي قدمها الكاتب الى اللجنة المعنية بحقوق الانسان تأييدا لاقامة دعواه القائلة بأنه وقع ضحية لانتهاك الفقرة ١ من المادة ١٤ والفقرة ١ من المادة ١٧ والمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

٢-٤ قررت اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان في ١٥ اذار / مارس ١٩٨٤ عدم مقبولية الدعوى . وقد خلصت في قرار مفصل (١٩ صفحة) الى أن الادعاءات بانتهاك المادة ٦ (١) فيما يتعلق بالحق في سماع عادل وحق التحديد " في وقت معقول " الوارد في المادة ٨ والمتعلق بحقوق احترام حياة الاسرة والمادة ١٤ التي تمنع التمييز على جميع الاسس بما في ذلك أساس الجنس ، فانها جميعا قامت على أسس خاطئة بشكل واضح من جميع النواحي .

٢-٥ وفيما يتعلق بطلبه السابق المقدم الى اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان فان الكاتب يذكر في رسالته للجنة المعنية بحقوق الانسان (أ) أن اللجنة الأوروبية ركزت أساسا على مسألة الادعاء بالبطء في اجراءات المحكمة على حساب المسائل الرئيسية المشكو منها ، (ب) أن تدابير الاتفاقية الأوروبية المتدبر بها أمام اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان تختلف في عدة مجالات عن تدابير العهد المتوسل بها في الرسالة الحالية للجنة المعنية بحقوق الانسان ، ويؤكد أن التدابير ذات الصلة في العهد أكثر ملائمة لحماية حقوقه بشأن المسألة المشكو منها من تلك التي أثيرت أمام اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان .

٢-٦ وفي طلبه اللاحق المؤرخ في ١ تموز/يوليه ١٩٨٤ أوضح الكاتب أن دعواه المقدمة الى اللجنة المعنية بحقوق الانسان ليست استثناءا لمقرر اللجنة الأوروبية وانما تتعلق فقط بقرار المحكمة النرويجية . وتنص المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية على أنه " يحق لكل شخص التمتع بسامع عادل وعام لدعواه في وقت معقول بواسطة محكمة مستقلة غير منحازة مؤسسة بواسطة القانون " ويترتب على ذلك أن للاتفاقية الأوروبية ولاية محدودة فيما يتعلق بقضية المساواة أمام القانون ، فضلا عن ذلك فان الاتفاقية الأوروبية لا تشمل المجالات الواردة في المادتين ٢٣ و ٢٦ من العهد . لذلك فانه في حالة مقدم الطلب يكون العهد الدولي أكثر افادة من الاتفاقية الأوروبية .

٢-٧ ويدعي الكاتب أيضا أن " المسألة نفسها لم يتم التحقيق فيها بشكل صحيح بمقتضى أية اجراءات دولية أخرى للتحقيق وتسوية المنازعات . ولا شك أن المسألة نفسها لم يتم التحقيق فيها في أى جهة فيما يتعلق بمواد العهد الدولي ٣ و ١٤ و ١٧ و ٢٣ و ٢٦ " .

٢-٨ وفي ٢٧ أيلول/سبتمبر ، قدم الكاتب الى اللجنة نسخة من مقرر اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان مؤرخة في ١٥ اذار/مارس ١٩٨٤ تتضمن حسبما يدعي ادعاءات زائفة وافتراسات ظالمة واستنتاجات خاطئة .

٣- وقد أحالت اللجنة المعنية بحقوق الانسان هذه الرسالة بناء على مقررها المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي المؤقت الى الدولة الطرف المعنية طالبة اليها تقديم المعلومات والملاحظات ذات الصلة بمسألة قبول الرسالة ومدى امكانية اثارها لقضايا بموجب الفقرتين ١ و ٤ من المادة ٢٣ من العهد .

٤-١ وفي مذكرتها المؤرخة في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٨٥ أقرت الدولة الطرف بالوقائع وبحثت بطريقة متعمقة الاجراءات التي تمت أمام اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان ، وقد أشارت الدولة الطرف في هذا الشأن بشكل خاص الى أن النرويج قد أبدت تحفظا بشأن الفقرة ٢ من المادة ٥ عند توقيعها على البروتوكول الاختياري والتي تنص على أنه " لا يجوز للجنة أن تنظر في أى رسالة من أى فرد اذا كانت المسألة ذاتها قد جرت دراستها من قبل هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية . وهكذا وطالما أن الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول تمنع النظر المتزامن " لنفس المسألة " من قبل اللجنة وأية هيئة دولية أخرى فان هذا التحفظ يقرب مبدأ عدم محاكمة الشخص مرتين بنفس التهمة .

٢-٤ تدعي الدولة الطرف أن تحفظها بموجب الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ ينطبق على القضية الحالية لأن اللجنة الأوروبية " قد بحثت بشكل واضح الطلب المقدم على المستوى الأوروبي . . . وقد نظرت جميع جوانب القضية ومن ثم أعلنت عدم قبولها لأنها تقوم على أساس خاطئ طبقاً للمادة ٢٧ (٢) . إذ أن ذلك يشمل بحث جوهر الطلب . وزيادة على ذلك فإن المقارنة بين طلب الكاتب المقدم للجنة الأوروبية في ١٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢ ورسالته إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المؤرخة في ٢٧ آذار / مارس ١٩٨٤ توضح أن " الرسالتين متاثلتان " لأنهما تشيران إلى نفس الوقائع ولم تقدم أية أدلة جديدة للجنة ولكن الحجج القانونية في كلا الاجراءين هي نفس الحجج .

٣-٤ فيما يتعلق بالتدابير التي توصل بها الكاتب أمام اللجنة الأوروبية واللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، تقدمت الدولة الطرف بعدة حجج تبين أنه بالرغم من أن الاتفاقية الأوروبية لا تتضمن تدبيراً مماثلاً للفقرتين ١ و ٤ من المادة ٢٣ من العهد إلا أن عدة مواد من الاتفاقية الأوروبية وخاصة المادتين ٨ و ١٢ بالاقتران مع المادة ١٤ توفر أساساً لنفس الحماية . وتدعي أيضاً أن المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية مشابهة ، لأغراض بحث وقائع القضية الحالية ، مع المادة ١٤ من العهد بالرغم من أن هذه الأخيرة لا تتطلب أن يكون السماع العادل " في وقت معقول " .

٤-٤ وتلاحظ اللجنة أن التحفظ النرويجي بشأن الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري يشترط عدم اختصاص اللجنة بنظر الرسالة إذا كانت " نفس المسألة " قد تم بحثها طبقاً لاجراءات دولية أخرى . وتشير هذه العبارة في نظر اللجنة وفيما يتعلق بنفس الأطراف إلى الدعاوى المقدمة والوقائع الواردة لتأييدها ، لذلك ترى اللجنة أن القضية المعروضة عليها حالياً هي في الحقيقة نفس القضية التي كانت اللجنة الأوروبية قد بحثتها . وفي الوقت الذي تتفهم فيه بشكل كامل الظروف التي دعت الكاتب لتقديم رسالة بموجب العهد ، فإن اللجنة ترى أن تحفظ الدولة الطرف سارى المفعول ويمنع اللجنة من بحث الرسالة .

٥ — لذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان :

أن الرسالة غير مقبولة .

الحواشي

(أ) عملاً بالمادة ٨٥ من نظام اللجنة الداخلي المؤقت لم يشترك السيد توركل أوسال في بحث هذه الرسالة أو قرار المقبولة هذا .

المرفق العشرون

مقرر اللجنة المعنية بحقوق الانسان بموجب البروتوكول
الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية
والسياسية - الدورة الخامسة والعشرون

بشأن

الرسالة رقم ١٧٥ / ١٩٨٤

المقدمة من : ن . ب . [الاسم مخدوف]

من يدّعي انه ضحية : ن . ب

الدولة الطرف المعنية : السويد

تاريخ الرسالة : ٢١ آذار/مارس ١٩٨٤

ان اللجنة المعنية بحقوق الانسان المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد
الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ١١ تموز/يوليه ١٩٨٥

تعتمد ما يلي :

مقرر بشأن مقبولة الرسالة

١ - كاتب الرسالة (الرسالة الأولى مؤرخة في ٢١ آذار/مارس ١٩٨٤ ، ورسائل
لاحقة مؤرخة في ٩ تموز/يوليه و ٢٨ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٤ ، و ١٥ شباط/فبراير
١٩٨٥) هون . ب . ، مواطن أرجنتيني تمتع باللجوء السياسي في السويد في
الفترة من ١٩٧٨ الى ١٩٨٤ . وقد عاد الآن الى الأرجنتين . وبينما هو في السويد
تزوج امرأة أرجنتينية له منها الآن ولدان . وقد جرى تحريك اجراءات الطلاق في
كانون الأول /ديسمبر ١٩٨١ ومنحت الأم حق رعاية الاطفال .

٢-١ يقدم كاتب الرسالة شكواه ضد السلطات السويدية ، التي زعم انها تأمرت
لتحطيم حياته الاسرية لأن أفكاره السياسية لم ترق لها ، وادعى ان السلطات قد
" اختطفت " ولديه في ثلاث مناسبات . وهو يدلي بالتفصيلات التالية :

- ففي كانون الثاني /يناير ١٩٨٠ ، قام مكتب الرعاية الاجتماعية في مالمو ، في السويد ، بدون أمر قضائي ، على زعمه ، بـ " اجبار " زوجته وولديه على مغادرة منزلهم . وقد ظلوا ، حسب ادعائه ، مدة ٢٥ يوما في الفندق . ويرى كاتب الرسالة في هذه الحادثة تدخلا استبداديا وفير مشروع في حياته الخاصة .
- وفي عام ١٩٨١ سافر كاتب الرسالة مع أسرته الى اسبانيا وكان بنية كاتب الرسالة أن يطلب اللجوء الى مكتب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في اسبانيا لكي لا يعيش بعد ذلك في السويد . وفي ٢٠ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٨١ " اختفت " أسرته ، حسب ادعائه ، عندما كانت مقيمة في مكتب الصليب الاحمر في برشلونه . ويعتقد كاتب الرسالة ان شرطيا سابقا من الارجنتين (اورد اسمه) قد اختطف افراد الأسرة وعاد بهم الى السويد .
- وفي مالمو تم وضعهم تحت اشراف مكتب الرعاية السويدي . ويزعم الكاتب ان هذه الحادثة الثانية هي بمثابة انتهاكات للفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٧ والفقرتين ١ و ٤ من المادة ٢٣ ، والفقرة ١ من المادة ٢٤ (١) من العهد . ويزعم كذلك انه في عام ١٩٨٢ ، ورغم صدور حكم محكمة مؤقت يسمح له بأن يرى ولديه لمدة ساعتين كل ١٥ يوما ، لم يسمح مكتب الرعاية السويدي المحلي له بذلك .
- وفي ١٦ ايلول /سبتمبر ١٩٨٣ ، قررت المحكمة التي تولت اجراءات الطلاق ان تمنح الأم حق رعاية الطفلين بصورة كاملة . وفي ٢١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٣ أخذ كاتب الرسالة طفليه الى السفارة الارجنتينية في الدانمرك . وهناك اعلن بطلان وضعه بوصفه لاجئا سياسيا في السويد وطلب أن يعاد مع طفليه الى الارجنتين . ويزعم انه في ذلك اليوم بالذات " اختطفت " الشرطة السويدية طفليه وأخذتهما من السفارة في الدانمرك واعادتهما الى السويد ، حيث يعيشان في الوقت الحاضر .
- ٢-٢ وفي ٢٢ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٣ ، قامت الشرطة الدانمركية باعتقال الكاتب وتسليمه الى السويد . وهناك ظل ، حسب زعمه ، رهن العزل لمدة ١٥ يوما بدون أي أمر قضائي. ثم جرت محاكمته في محكمة بدائية وحكم عليه بالسجن لمدة أربعة أشهر نتيجة لتصرفه بطريقة غير مشروعة واعتباطية فيما يتصل بطفليه . وقد انتهكت ، حسب زعمه ، الفقرات ٣ (أ) و (ج) و (هـ) من المادة ١٤ من العهد ، لكنه لم ترد تفاصيل اخرى في هذا الصدد . وفي ٨ أيار /مايو ١٩٨٤ ، لدى الاستئناف ، ثبتت محكمة ترلبرغ حكم المحكمة الابتدائية وأمرت بأن يطرد كاتب الرسالة من السويد

ويحرم من حق العودة الى ذلك البلد قبل تاريخ ١ أيار/مايو ١٩٨٧ . وقد اتخذ هذا القرار ، حسب زعمه ، انتهاكا للمواد التالية من العهد :

— الفقرة ٣ (أ) و (ب) و (ج) من المادة ٢ لأن الكاتب حسب زعمه ، حرم من حق الانتصاف الفعال ؛

— المادة ١٦ لأنه لم يعترف به ، حسب زعمه ، بوصفه شخصا أمام القانون ؛

— الفقرة ٣ (د) من المادة ١٤ لأنه اجبر ، حسب زعمه ، وخلافا لارادته ، ان يختار محاميا بحكم منصبه ؛

— الفقرة ٣ (هـ) من المادة ١٤ ، ولا ترد هنا أية تفاصيل .

ويضيف كاتب الرسالة ان محاميه بحكم منصبه رفض أن يستأنف الدعوى ضد أمر الطرد .

٣ — وبمقتضى المادة ٩١ من النظام الداخلي المؤقت أحال الفريق العامل التابع للجنة المعنية بحقوق الانسان ، بمقرره المؤرخ في ١٦ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٤ ، هذه الرسالة الى الدولة الطرف المعنية ، وطلب منها معلومات وملاحظات تتعلق بمسألة مقبولة الرسالة .

٤-١ فضلا عن ان الدولة الطرف قد فندت في ردها المرسل بمقتضى المادة ٩١ ، المؤرخ في ١٤ كانون الثاني /يناير ١٩٨٥ ، وصف كاتب الرسالة للحقائق وردت المزاعم بوصفها لا أساس لها من الصحة ، اعترضت على مقبولة هذه الرسالة على أساس ان الكاتب لم يستنفد وسائل الانتصاف المحلية فيما يتصل بالقرارات التي اتخذتها المحاكم السويدية والسجلات الأخرى . وتوجز الدولة الطرف هذه الحقائق على النحو التالي :

لقد وصل ن . ب . و . س . ك . الى السويد في عام ١٩٧٨ من الأرجنتين بوصفهما لاجئين سياسيين ومعهما ولداهما ن . ج . و . س . ف . ، القاصران . وبعد فترة وجيزة برزت مشاكل في العلاقات بين الزوجين وأرادت س . ك . الانفصال . وفي احدى المناسبات في كانون الثاني /يناير ١٩٨٠ ، " اختفت " مع طفليها ، وأقامت معهما في فندق .

ورغم الخلاف بين الطرفين ، تزوج س . ك . و ن . ب . في نسان /ابريل ١٩٨٠ . ومع ذلك ، تقدمت الزوجة ، بتاريخ ١٤ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨١ ، بدليل الى محكمة منطقة مالمو تطلب فيه الطلاق . وبتاريخ ٢ شباط /فبراير ١٩٨٢ ، أصدرت المحكمة أمرا مؤقتا بأن تعطي الأم حق رعاية الطفلين وان للأب حق رؤيتهما مرة كل اسبوعين في مكتب مالمو للرعاية الاجتماعية بحضور موظفي الرعاية الاجتماعية . ومع ذلك ، ففي بعض الحالات لم تسمح الأم لطفليها بأن يجتمعا بأبيهما .

وفي هذه الحالة اعتبرت المحكمة الادارية لمقاطعة مالمو ان الزوجة لم تكن لديها أسباب وجيهة للرفض ، وأمرتها في حكمها المؤرخ في ١٢ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٨٢ ان تأتي بالطفلين للاجتماع بأبييهما وفقا للأمر الذى أصدرته محكمة منطقة مالمو في حكمها الصادر في ٢ شباط / فبراير ١٩٨٢ .

وفي ١٩ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٢ ، وافقت محكمة مالمو على طلب طلاق الزوجين . ونظرا لأنه لم يقدم طلب بالاستئناف ، اكتسب حكم المحكمة قوة قانونية . وبعد ذلك ، أمرت المحكمة ، في حكم صدر بتاريخ ١٦ ايلول / سبتمبر ١٩٨٣ ، أن تعطي الأم حق رعاية الطفلين ، لأن ن . ب . وافق على مطلبها في ذلك الصدد . وهذا الحكم الذى لم يقدم بشأنه طلب بالاستئناف اكتسب قوة قانونية أيضا .

وعقب اتفاق بين الأم وبين ن . ب . ، استلم الأب الطفلين في ترليورغ بتاريخ ٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ليكونا في صحبته خلال جزء من عطلة عيد الميلاد . وكان من المقرر أن يعاد الطفلان الى امهما بتاريخ ٢٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ . لكن ن . ب . أخذ الطفلين معه الى الدانمرك حيث ذهب الى السفارة الارجنطينية هناك بغية الحصول على تأشيرات لطفليه ليسافرا الى الارجنتين . وقامت السفارة بإبلاغ الأم بهذا الطلب ، لأنها هي صاحبة الحق في رعاية الطفلين بموجب حكم المحكمة . وابلغت الأم هذا الأمر الى سلطات الشرطة في السويد التي اتصلت بالشرطة الدانمركية .

وفي ٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ، ألقت الشرطة الدانمركية القبض على ن . ب . وفي اليوم التالي اعيد الى السجن الاحتياطي بقرار من محكمة المنطقة في كوبنهاجن . ثم سلم الى السويد بتاريخ ١ شباط / فبراير ١٩٨٤ ، وفي ٢ شباط / فبراير ١٩٨٤ ، صدر عن محكمة المنطقة في ترليورغ أمر بالاحتجاز . وبتاريخ ١٥ شباط / فبراير ١٩٨٤ ، حكم على ن . ب . بالسجن لمدة أربعة أشهر لارتكابه جريمة اختطاف الطفلين بطريقة تعتبر خطيرة .

كما قررت محكمة المنطقة ان الزمن الذى حرم ن . ب . خلاله من حريته (اعتبارا من ٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ؛ ٥٥ يوما) يقتطع من فترة سجنه . ورفضت محكمة المنطقة طلب النائب العام بأن يطرد ن . ب . من السويد .

ومع ذلك رفع النائب العام دعوى ضد هذا الحكم الى محكمة الاستئناف في مقاطعة سكان وبلكنج . وقد ثبتت محكمة الاستئناف حكم محكمة المنطقة من حيث الادانة كما وافقت على طلب النائب العام بالطرده . ولم يرفع ن . ب . دعوى استئناف ضد هذا الحكم الى المحكمة العليا ، وهو أمر كان يحق له أن يفعله . وبالتالي فقد اكتسب حكم محكمة الاستئناف قوة قانونية .

٤-٢ وفيما يتعلق بزعم كاتب الرسالة من أن مكتب الرعاية السويدي قد اجبر الأم وطفليها على مغادرة بيتهم وبيت ن . ب . في كانون الثاني/يناير ١٩٨٠ ، تحتج الدولة الطرف بأن حقيقة الحال هي أن الأم قد غادرت المنزل بمبادرة منها نتيجة للخلاف بينها وبين ن . ب . وانها نزلت لبعض الوقت مع طفليها في فندق . وتذكر أن السلطات السويدية بالتأكيد لم تجبر الأم على التصرف بهذه الطريقة . وفوق ذلك ، فإن السلطات السويدية بذلت جهودا كبيرة لاقناع الأم بأن تسمح للطفلين برؤية أبيهما . وبذلك فإن الأم ، لا السلطات ، هي التي لم تسمح للطفلين برؤية أبيهما . وفي تلك الحالة أمرت المحكمة الادارية لمنطقة مالمو الأم بأن تعطي ن . ب . حق الوصول الى طفليه .

وفيما يتعلق باعتقال ن . ب . في الدانمرك بتاريخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، من الجدير بالملاحظة انه كان محتجزا بأمر من محكمة دانمركية بتاريخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ . وهكذا فقد كان هناك أمر قضائي مناسب مطبق فعلا في اليوم اللاحق للاعتقال . وبعد تسليم ن . ب . الى السويد بتاريخ ١ شباط/فبراير ١٩٨٤ ، مثل مباشرة - بتاريخ ٢ شباط/فبراير - أمام قاض سويدي (محكمة المنطقة في ترلبرغ) . ومن الجدير بالملاحظة ان ن . ب . كان يمكن أن يستأنف الدعوى ضد أمر الاجتياز في جميع الأوقات ، ولكنه لم يفعل ذلك .

٤-٣ وفيما يتعلق بطرد ن . ب . من السويد ، تذكر الدولة الطرف في المقام الأول انه لم يستأنف الدعوى الى المحكمة العليا اعتراضا على حكم محكمة الاستئناف ، وذكرت فوق ذلك ان من الممكن في السويد أن يقدم الاستئناف من خلال الطعن الادارية ضد التطبيق الفعلي لأمر الطرد . وتلاحظ الدولة الطرف في هذا المجال ان ن . ب . قد بين كتابة انه لم يعد لاجئا سياسيا .

٥-١ ويزعم كاتب الرسالة ، في رسالتيه اللاحقتين المؤرختين في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ و ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٥ ، ان سبب انتهاك مكتب الرعاية السويدي ، كما يزعم ، لحقوقه " هو بهدف تحطيمي بوصفي وكيلا سياسيا وان الغرض من منعي من العيش أو حتى من مشاهدة طفلي هو اجراء محاولة ، عن طريق التعذيب النفسي المستمر ، " لتحديد " انشطتي السياسية ولمنعي من متابعة منهجي الانساني المعتاد الذي أحاول فيه دوما ان أحل مشاكل الانسانية وان أكافح من أجل حق جميع الاشخاص في حياة أفضل " .

٥-٢ كما يضمن الكاتب رسالته بيانا وقعه اثنان من العاملين الاجتماعيين السويديين ، يبين انهما ساعدا زوجة كاتب الرسالة سابقا على الاستقرار في ترلبرغ ، بعيدا عنه . ويصف العاملان الاجتماعيان بسبب الانفصال بالتفصيل . فالزوجة تعتقد ان زوجها يعاني من عقدة اضطهاد شديدة ، زادت سوءا منذ عام ١٩٨١ ؛ وتزعم انها عانت

من الاساءة الجسدية من زوجها وخشيت على سلامتها . وينكر الكاتب وصف العاملين الاجتماعيين ، ويزعم ان هذا الوصف يصوره وكأنه مريض عقليا .

٦ - وقبل أن تنذر اللجنة المعنية بحقوق الانسان في أية ادعاءات وارادة فسي الرسالة ، ستقرر ، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي المؤقت ، ما اذا كانت الرسالة مقبولة أولا بموجب البروتوكول الاختياري للعهد .

٧ ب - وقد استعرضت اللجنة المعنية بحقوق الانسان بصورة وافية الرسالة التي قدمها ن . ب . ، بما في ذلك الوثائق المؤيدة ، وتجد ان كاتب الرسالة لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية المتاحة له بموجب القانون السويدي .

٨ - وبما أن الرسالة لم تف بمطالبات المادة ٢ والفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الانسان :
ان الرسالة غير مقبولة .

المرفق الحادي والعشرون

مقرر اللجنة المعنية بحقوق الانسان بموجب البروتوكول
الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية
والسياسية - الدورة الخامسة والعشرون

بشأن

الرسالة رقم ١٨٥ / ١٩٨٤

المقدمة من : ل . ت . ك . [الاسم محذوف]

من يدعي انه ضحية : ل . ت . ك .

الدولة الطرف المعنية : فنلندا

تاريخ الرسالة : غير مؤرخة ، وردت بتاريخ ١٨ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٨٤

ان اللجنة المعنية بحقوق الانسان المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي
الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ٩ تموز / يولييه ١٩٨٥ ،

تعتمد مايلي :

مقرر بشأن المقبولية

١- كاتب الرسالة (غير المؤرخة) ، التي وصلت بتاريخ ١٨ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٨٤ ،
هو ل . ت . ك . ، مواطن فنلندي مقيم في فنلندا . يزعم انه ضحية خرق فنلندا للماتية
١٨ و ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، مبينا ان حالته بوصفه
مستنكفا ضميريا عن الخدمة العسكرية لم تحظ باعتراف في فنلندا وانه قوضي جنائيا بسبب رفضه
لأداء الخدمة العسكرية .

٢- وفيما يلي وصف من جانب كاتب الرسالة والدولة الطرف للحقائق التي لا خلاف عليها :
ففي ٢٥ نيسان / ابريل ١٩٨٢ ، ابلغ ل . ت . ك . السلطات المختصة انه ، لاعتبارات وجدانية
خطيرة قائمة على معتقداته الاخلاقية ، لا يتمكن من أداء الخدمة العسكرية ، وقد عرض
تقديم خدمة بديلة بدلا من الخدمة العسكرية ، المسلحة او غير المسلحة . وتايهـ

٢٢ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٨٢ ، قررت الهيئة الفاحصة للخدمة العسكرية انه لم يثبت ان هناك اعتبارات وجدانية خطيرة قائمة على المعتقد الاخلاقي تمنع الكاتب من اداء الخدمة العسكرية المسلحة او غير المسلحة وأصدرت امرا بأن عليه ان يؤدي الخدمة المسلحة . واستأنف الكاتب الدعوى لدى وزارة العدل ، التي اصدرت اليه امرا ، بقرار مؤرخ في ٢١ كانون الثاني / يناير ١٩٨٣ ، بان يؤدي الخدمة العسكرية غير المسلحة . بتاريخ ١٠ حزيران / يونيه ١٩٨٣ ، دعي الى الخدمة . وعند وصول كاتب الرسالة الى الوحدة العسكرية التي خصص لها رفض ان يؤدي أية خدمة عسكرية . وقد تم تحريك اجراءات قضائية في حقه وحكمت عليه محكمة منطقة فالكيالا بتاريخ ٩ آب / اغسطس ١٩٨٣ بالسجن لمدة تسعة اشهر لرفضه اداء الخدمة العسكرية الالزامية . وعندئذ استأنف الكاتب الدعوى لدى محكمة استئناف كوفولا ، التي ايدت قرار محكمة المنطقة بتاريخ ١١ ايلول / سبتمبر ١٩٨٤ . وقد رفضت المحكمة العليا ، بتاريخ ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٤ ، طلبا قدمه ليسمح له بالا استئناف .

٢-٢ وفي هذه الاثناء ، عاد الكاتب بتاريخ ٢٠ شباط / فبراير و ١٠ حزيران / يونيه ١٩٨٣ فابلغ السلطات بمعتقداته الاخلاقية وبرغبته في اداء خدمة بديلة فحسب ، ولكن الهيئة الفاحصة قررت ، بتاريخ ١ تموز / يوليه ١٩٨٣ ، انها لم تحصل على اثبات كاف بمعتقداته ، وعندئذ استأنف الكاتب الدعوى لدى وزارة العدل ، التي عادت ، بتاريخ ١٣ ايلول / سبتمبر ١٩٨٣ ، وأمرته بأداء الخدمة غير المسلحة . وقد تقدم الكاتب بطلب سجل في المحكمة الادارية العليا ، يزعم فيه ان هنالك غلطة اجرائية من جانب الهيئة الفاحصة للخدمة العسكرية . وفي ٦ حزيران / يونيه ١٩٨٤ ، اطنت المحكمة الادارية العليا ان الطلب غير مقبول واحالت المسألة الى وزارة العدل ، وهي هناك على امل النظر فيها .

٢-٣ وفي ١٦ ايلول / سبتمبر ١٩٨٣ ، بلغ كاتب الرسالة ٣٠ سنة من العمر . وتنص الفقرة ٢ من المادة ٣ من القانون رقم ١٣٢ / ٦٩ للخدمة غير المسلحة والبديلة على ان ممن يؤمر باداء الخدمة العسكرية غير المسلحة او الخدمة البديلة ولم يدخل الخدمة قبل بلوغ سن ٣٠ ، لا الزام عليه بعد ذلك ، ونتيجة ذلك لا يمكن ، بعد ان يبلغ الشخص سن ٣٠ ، ان تقوم الهيئة الفاحصة للخدمة العسكرية او اية سلطة عامة اخرى بفحص معتقده الاخلاقي .

٣-١ ويحتج كاتب الرسالة فوق ذلك بان تطبيق الحد العمري على الخدمة البديلة يمنعه الان من الاستعاضة عن الخدمة العسكرية بالخدمة البديلة ويجعله ضحية التمييز على اساس السن . ومع ذلك ، فلو عادت الهيئة الفاحصة لتفحص حالته من جديد وتتعترف بمعتقداته الاخلاقية ، فانه يظن انه سينال العفو .

٢-٣ ويذكر الكاتب ان قضيته لم تعرض على اجراء آخر من اجراءات التحقيق الدولي او التسوية الدولية .

١-٤ وقد قام الفريق العامل التابع للجنة المعنية بحقوق الانسان ، بمقره المؤرخ في ٢٢ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٨٤ ، باحالة هذه الرسالة بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي المؤقت الى الدولة الطرف المعنية ، وطلب معلومات وملاحظات تتصل بمسألة مقبولة هذه الرسالة . كما طلب من الدولة الطرف ان تزود اللجنة بنسخ من اية اوامر او قرارات صادرة عن المحاكم وذات صلة بهذه القضية .

٢-٤ وفي رد الدولة الطرف ، المؤرخ في ٢٨ كانون الثاني / يناير ١٩٨٥ ، لم تسترد اعتراضات على مقبولة هذه الرسالة . وبينت الدولة الطرف بصورة خاصة ان كاتب الرسالة قد استنفذ سبل الانتصاف المحلية المتاحة في المسألة موضع الشكوى ، على النحو المطلوب بموجب الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري . وقامت الدولة الطرف على النحو المطلوب منها ، بتزويد اللجنة بنسخ من القرارات الادارية والقضائية ذات الصلة .

٣-٤ وفيما يتعلق بمسألة استنفاد سبل الانتصاف المحلية ، ابدت الدولة الطرف ملاحظات من بينها ما يلي :

" فيما يتصل بحكم السجن الذي صدر عن محكمة منطقة فالكيالا ، استنفد ل . ت . ك . جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة . ومع ذلك كان بإمكانه السعي الى الفاء حكم المحكمة برفع الدعوى الى المحكمة العليا ، لكنه نظرا لان المحكمة العليا سبق لها ان نظرت في هذه القضية فان من غير المحتمل ان يكون سبيل الانتصاف الفائق هذا مجديا . . .

" تنص المادة ٥ من القانون رقم ١٣٢ / ٦٩ الخاص بالخدمة غير المسلحة والخدمة البديلة على ان يصدر امر بأداء هذه الخدمة عن الهيئة الفاحصة للخدمة العسكرية . ووفقا للمادة ٦ من هذا القانون يمكن ان يستأنف هذا الامر لدى وزارة العدل . وقرار الوزارة لا يقبل الاستئناف ، وهذا امر يجب ان يبين في القرار . وقد ظهر مثل هذا البيان في نص قرارى الوزارة المؤرخين في ٢١ كانون الثاني / يناير ١٩٨٣ و ١٣ ايلول / سبتمبر ١٩٨٣ . ولذلك فلم تتح لدى ل . ت . ك . اية سبل انتصاف معتادة اخرى . ووفقا للقانون رقم ٦٦ / ٢٠٠ بشأن سبل الانتصاف الفائقة في الشؤون الادارية كان بإمكان ل . ت . ك . ان يسعى لالغاء قرار الوزارة فيحقق بذلك تغييرا في حالته . والغلطة الاجرائية المزعومة التي ارتكبتها الهيئة الفاحصة ، والمحالة من المحكمة [الادارية] العليا ، غير مبثوت فيها . ومع ذلك ،

يبدو ان من غير المعقول اشتراط اعتبار سبل الانتصاف الفائقة هذه عند النظر في مسألة المقبولة بموجب المادة ٥ (٢) من البروتوكول الاختياري. لذلك فان النتيجة هي ان جميع سبل الانتصاف المحلية التي تقع في اطار معنى المادة ٥ (٢) (ب) من البروتوكول الاختياري قد استنفدت فيما يتصل بالقرارين اللذين اتخذتهما الهيئة الفاحصة للخدمة العسكرية .

٥-١ وقبل ان تنظر اللجنة المعنية بحقوق الانسان في اية ادعاءات ترد في الرسالة ستقرر ، بموجب المادة ٨٧ من نظامها الداخلي المؤقت ، ما اذا كانت الرسالة مقبولة او غير مقبولة بموجب البروتوكول الاختياري للعهد .

٥-٢ وترى اللجنة المعنية بحقوق الانسان في هذا الصدد ان كاتب الرسالة ، حسب وصفه هو ، لم يقاض ويحكم بسبب معتقده او آرائه في حد ذاتها ، بل لانه رفض ان يؤدي الخدمة العسكرية . ولا ينص العهد على الحق في الاستنكاف الضميري ، كما لا يوجد في المادة ١٨ ولا في المادة ١٩ من العهد ، لاسيما اذا اخذت في الاعتبار الفقرة ٣ (ج) ' ٢ ' من المادة ٨ ، ما يمكن تاويله بأنه يعني ذلك الحق . ولا يدعي كاتب الرسالة وجود اية اخطاء اجرائية في الاعمال القضائية بحقه ، وهذا ما كان يمكن ان يشكل انتهاكا لاي من احكام العهد ، ولا يدعي انه حكم عليه بما يتعارض مع القانون .

٦- ان اللجنة المعنية بحقوق الانسان تستنتج ، بعد الدراسة الدقيقة للرسالة ، ان الحقائق التي عرضها كاتب الرسالة تثبتنا لادعائه لا تشير قضية تقع تحت اى من احكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . ووفقا لذلك ، فان هذا الادعاء لا تتناوله احكام العهد .

٧- ولذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الانسان :

ان الرسالة غير مقبولة .

المرنى الثاني والعشرون

قائمة بالوثائق التي اصدرتها اللجنة

الف - الدورة الثالثة والعشرون

تقرير تكميلي مقدم من تونس	CCPR/C/10/Add.12
التقرير الدورى الثاني لجمهورية بيلوروسيا الاشتراكىة السوفياتية	CCPR/C/28/Add.4
التقرير الدورى الثاني لاسبانيا	CCPR/C/32/Add.3
التقرير الدورى الثاني لجمهورية اوكرانييا الاشتراكىة السوفياتية	CCPR/C/32/Add.4
جدول الاعمال المؤقت والشروح - الدورة الثالثة والعشرون	CCPR/C/35
المحاضر الموجزة للدورة الثالثة والعشرين	CCPR/C/SR.545-572 and Corrigendum

با * - الدورة الرابعة والعشرون

التحفظات ، والاعلانات ، والاشعارات والرسائل ذات الصلة بالعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختيارى له	CCPR/C/2/Add.8
تقرير تكميلي مقدم من بنما	CCPR/C/4/Add.9
تقرير تكميلي مقدم من جزر كوك	CCPR/C/10/Add.13
التقرير الدورى الثاني للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	CCPR/C/32/Add.5
النظر فى التقارير المقدمة من الدول الاطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد - التقارير الاولية للدول الاطراف الواجب تقديمها فى عام ١٩٨٥ ، مذكرة من الامين العام	CCPR/C/36

النظر في التقارير المقدمة من الدول الاطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد - التقارير الدورية الثانية للدول الاطراف الواجب تقديمها في عام ١٩٨٥ ، مذكرة من الأمين العام	CCPR/C/37
جدول الاعمال المؤقت والشرح - السدورة الرابعة والعشرون	CCPR/C/38
المحاضر الموجزة للدورة الرابعة والعشرين	CCPR/C/SR.573-599 and Corrigendum

ج - الدورة الخامسة والعشرون

التقرير الدوري الثاني لتونس	CCPR/C/28/Add.5
تقرير اولي مقدم من افغانستان	CCPR/C/31/Add.1
التقرير الدوري الثاني للسويد	CCPR/C/32/Add.6
التقرير الدوري الثاني لفنلندا	CCPR/C/32/Add.7
تقرير اولي مقدم من الكونغو	CCPR/C/36/Add.1
تقرير اولي مقدم من لكسمبرغ	CCPR/C/36/Add.2
التقرير الدوري الثاني لهنغاريا	CCPR/C/37/Add.1
جدول الاعمال المؤقت والشرح - السدورة الخامسة والعشرون	CCPR/C/39
ملاحظات فيما يتصل بالتعليقين ١٢ (٢) (المادة ١) و ١٣ (٢١) (المادة ١٤) اللذين قد متبهما الكونغو ومدغشقر	CCPR/C/40
المحاضر الموجزة للدورة الخامسة والعشرين	CCPR/C/SR.600-624 and Corrigendum

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى : الأمم المتحدة ، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o dirijase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.
